

السلامة والسياسة

تأليف
المؤيد المكي المكي
مفتي جامعة القاهرة
مصر

كتاب قيم
مكتبة جامعة القاهرة
التي هي من الكتب النادرة
التي لا يمكن أن تتركها أي مكتبة

الجزء الثالث

دار النشر
دار النشر والنشر

إِعْلَامُ السَّنَةِ

إِعْلَامُ السَّنَةِ

تَأَلَّفَتْ
الْمَحَبَّةُ النَّافِذَةُ الْعَلَمَةَ مَوْلَانَا
ظَفَرُ أَحْمَدُ الْعُثْمَانِي الْتَهَانَوِي
رَحِمَهُ اللَّهُ

عَلَّمَ صَوْنَهُ مَا أَفْسَدَهُ
حَكِيمُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْفَقِيهِ
الدَّاعِيَةُ الْكَبِيرُ مَوْلَانَا الشَّيْخُ
أَشْرَفُ عَلِيٍّ الْتَهَانَوِي

الْجُزْءُ الثَّالِثُ
كِتَابُ الصَّلَاةِ

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناسر؁ فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب؁ أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة؁ أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb



حانة حريك - شارع عبد النور - بريقيا: فكيك - صرْب: ١١/٢٠٦١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤





باب وجوب الجهر فى الجهرية والسر فى السرية

٩٦٧ - عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾^(١) قال : نزلت ورسول الله ﷺ مخفف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ، ومن أنزله ، ومن جاء به ، فقال الله تعالى لنبىه ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾^(٢) أى بقراءتك فيسمع المشركون ، فيسبوا القرآن ؛ ﴿ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾^(٣) عن أصحابك ، فلا تسمعهم ، ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(٤) . أخرجه إمام المحدثين البخارى^(٥) . قال الحافظ فى الفتح : وفى رواية الطبرى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ

باب وجوب الجهر فى الجهرية والسر فى السرية

قوله : « عن ابن عباس » إلخ . قلت : فى الآية دلالة على وجوب الجهر صراحة ؛ لأنه تعالى ، قال بعد المنع عن الإفراط والتفريط فيه : ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(٦) والأمر أصله للوجوب إلا إذا وجد صارف ولم يوجد ، فثبت وجوب مطلق الجهر بها .

وقال الطبرى^(٧) : لولا أننا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾^(٨) أى بقراءتك فى الصلاة التى أمرناك بالمخافتة بها ، وهى صلاة النهار ؛ لأنها عجماء . ﴿ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ بصلاتك التى أمرناك بالجهر بها ، وهى صلاة الليل ، فإنها يجهر بها ، ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(٩) بأن تجهر بالتى أمرناك بالجهر بها ، وتخافت بالتى أمرناك بالمخافتة بها لا تجهر بجميعها ، ولا تخافت بكلها ؛ فكان ذلك وجهها غير بعيد من الصحة اهـ . ملخصا . قال الحافظ فى الفتح بعد بيان قوله المذكور : وقد أثبتته بعض المتأخرين قولا اهـ .

(١ - ٤) سورة الإسراء آية ١١٠ .

(٥) رواه فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ١٤ - باب ولا تجهر بصلاتك ، ولا تخافت بها ، رقم (٤٧٢٢) .

(٦) الآية السابقة .

(٧) تفسير الطبرى : (٨ / ١٧١) .

(٨ ، ٩) الآية السابقة .



بصلاتك ﴿ أى لا تعلن بقراءة القرآن إعلانا شديدا ، فيسمعك المشركون ، فيؤذونك .
﴿ ولا تخافت بها ﴾ أى لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنك . ﴿ وابتغ بين ذلك
سيلا ﴾ أى طريقا وسطا . اهـ . وهو صحيح أو حسن على قاعدته ، قلت : وقد
رجح الطبرى^(١) حديث ابن عباس على جميع ما روى فى تأويل هذه الآية ، قال : لأن
ذلك أصح الأسانيد مخرجا اهـ .

٩٦٨ حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال ابن زيد فى قوله : ﴿ ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سيلا ﴾^(٢) قال : السبيل بين ذلك الذى سن له
جبرئيل من الصلاة التى عليها المسلمون . أخرجه الإمام الطبرى فى تفسيره^(٣) ورجاله
ثقات . وابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر عده وأباه السيوطى من
قدماء المفسرين . قال : وغالب أقوالهم تلقوها عن الصحابة اهـ . (إتقان)^(٤) قلت : وهذا
القول من جنس الإخبار بما لا يدرك بالرأى ، فهو محمول على السماع حتما .

قلت : فلما كان هذا الوجه ثابتا منقولا من أصحاب التفسير ، فالآية تكفى لإيجاب
الجهر والإسرار جميعا ، إذا ضم إليها الأحاديث الآتية المفسرة ، لمحل الجهر والإسرار من
الصلوات والله الحمد .

قوله : « حدثنى يونس » إلخ . قلت : هذا مع أثر ابن عباس بعده يؤيد الوجه الذى
مال إليه الطبرى فى تأويل هذه الآية أن معناها لا تجهر بكلها ، ولا تخافت بجميعها ،
واجعل بين ذلك سيلا أى الجهر فى بعضها ، والإسرار فى بعضها ، وهذا هو الذى سن له
جبرئيل من الصلاة التى عليها المسلمون كما سيأتى .

قال المحقق فى الفتح^(٥) تحت قول صاحب الهداية : ويجهر بالقراءة فى الفجر ، وفى

(١) تفسير الطبرى : (٨ / ١٧١) .

(٢) سورة الإسراء الآية السابقة .

(٣) تهذيب الطبرى : (٨ / ١٧١ ، ح ٢٢٤٧) .

(٤) الإتقان : (٢ / ١٩٧) .

(٥) فتح القدير : (١ / ٢٨٣) .

٩٧٠ - عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ لا تجعلها كلها جهرا ، ﴿ وَلَا تَخَافُ بِهَا ﴾ قال : لا تجعلها كلها سرا . أخرجه ابن أبي حاتم (كذا في الدر المنثور)^(١) ويظهر من الإتيان^(٢) للسيوطي أن ابني جرير وأبي حاتم لا يخرجان في تفسيريهما عن ابن عباس شيئا ، بطريق ضعيفة جدا ، بل إنما هو ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف منجبر ، وإنما نقلناه اعتضادا .

الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، إن كان إماما ويخفى في الآخرين هذا هو المتواتر ما نصه : يعنى إنا أخذنا عن يلى الصلاة هكذا فعلا ، وهم ممن يليهم كذلك ، وهذا إلى السحابة وهم بالضرورة أخذوه عن صاحب الوحي ، فلا يحتاج فيه إلى أن ينقل فيه نص معين ، هذا .

وقال ابن قدامة في المغنى : ويسر القراءة في الظهر والعصر ، ويجهر بها في الأولين من المغرب والعشاء ، وفي الصبح كلها الجهر في موضع الجهر ، والإسرار في موضع الإسرار ، والأصل فيه فعل النبي ﷺ ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف اهـ .

قلت : وإذا ضمنا هذا التواتر إلى هذه الآية أنتجت وجوب الجهر في الجهرية حسنا ، ووجوب الإسرار في السرية أيضا على تأويل ، وقد ذهب بعض الحنفية إلى ما سأل إليه الطبري في تأويل هذه الآية . قال في الكفاية : والأصل أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلاة كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا ﴾^(٣) أى لا تجهر بصلاتك كلها ، ولا تخافت بها كلها : فوابتغ بين ذلك سبيلا ﴿ بأن تجهر بصلاة الليل ، وتخافت بصلاة النهار ، فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر ؛ لأنهم كانوا مستعدين للإيذاء في هذين الوقتين ، ويجهر في المغرب لأنهم كانوا مشغولين بالأكل ، وفي العشاء والفجر ؛ لأنهم كانوا رقودا (نائسين) وجهر بالجمعة والعيدين ؛ لأنه أقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الإيذاء ، وهذا العذر

(١) الدر المنثور : (٤ / ٢٠٨) .

(٢) الإتيان . (٢ / ١٩٦) .

(٣) سورة الإسراء آية : ١١٠ .



٩٧١ . عن الزهري قال : سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين ، وفي الأوليين من المغرب والعشاء ، ويسر فيما عدا ذلك . أخرجه أبو داود في مراسيله (دراية)^(١) .

وإن زال بكثرة المسلمين ، فبقيت هذه السنة ؛ لأن بقاء الحكم يستغنى عن بقاء السبب اهـ . وكذا في العناية مختصرا .

قوله : « عن الزهري قال : سن رسول الله ﷺ إلخ » . قال في تدريب الراوى : إذا قيل : عند التابعي « يرفعه » ، أو سائر الألفاظ المذكورة فمرفوع مرسل اهـ .

قلت : وسائر الألفاظ المذكورة مثل قوله : « من السنة » كذا ، وأمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو أمر فلان بكذا ، ونحوه ، ويدخل فيه أيضا ما لا يقال من قبل الراى ، ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع ، فإذا جاء مثل ذلك عن الصحابي ، فهو فى حكم المرفوع المتصل ، وإذا جاء عن التابعي فمرفوع مرسل ، أى مرفوع معنى ومرسل لفظا ، فافهم .

والمراد بالسنة فى قول الزهري : الطريقة المسلوكة فى الدين ، فإن السنة المصطلحة لم تكن هناك ، فلا ينافى الوجوب . قال فى البدائع : فإن كان إماما يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر ، وكذا فى كل صلاة من شرطها الجماعة ، كالجمعة والعيد والترويعات ، ويجب عليه المخافة فيما يخاف ، وإنما كذلك ؛ لأن القراءة ركن يتحملة الإمام عن القوم فعلا فيجهر ليتأمل القوم ، ويتفكروا فى ذلك ، فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم ، فتصير قراءه لهم تقديرا ، كأنهم قرأوا ، وثمره الجهر تفوت فى صلاة النهار ؛ لأن الناس فى الأغلب يحضرون الجماعة فى خلال الكسب ، والتصرف ، والانتشار فى الأرض ، فكانت قلوبهم متعلقة بذلك ، فيشغلهم ذلك عن حقيقة التأمل ، فلا يكون الجهر مفيدا ، بل يقع تسببا إلى الإثم بترك التأمل ، وهذا لا يجوز ، بخلاف صلاة الليل ؛ لأن الحضور إليها لا يكون فى خلال الشغل ، وبخلاف الجمعة والعيد ؛ لأنه يؤدى فى الأحيان مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان وغير ذلك ، فيكون ذلك مبعثا على إحضار

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الدراية (١ / ١٦٠) : « أخرجه أبو داود فى مراسيله ، وأخرجه من طريق الحسن أيضا مرسلًا » .

قلت : هو مرفوع مرسل ، ومراسيل الزهري وإن كانت عندهم ضعيفة ، فقد تأيد بما سيأتى بعده ، وأما عندنا فمراسيل الأئمة من التابعين مقبولة مطلقا كما ذكرناه في المقدمة^(١) .

٩٧٢ .. عن الحسن قال : لما جاء بهن رسول الله ﷺ إلى قومه يعنى الصلوات خلى

القلب والتأمل ؛ ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة ، والأركان فى الفرائض تؤدى على سبيل الشهرة دون الإخفاء ؛ ولهذا كان النبى ﷺ يجهر فى الصلوات كلها فى الابتداء إلى أن قصد الكفار أن لا يسمعوا القرآن ، وكادوا يلغون فيه ، فخافت النبى ﷺ بالقراءة فى الظهر والعصر ؛ لأنهم كانوا مستعدين للأذى فى هذين الوقتين ؛ ولهذا كان يجهر فى الجمعة والعيدين ؛ لأنه أقامهما بالمدينة ، وما كان للكفار بالمدينة قوة الأذى ، ثم وإن زال هذا العذر بقيت هذه السنة ، كالرمل فى الطواف ، ونحوه ؛ ولأنه واظب على المخافته فيها فى عمره ، فكانت واجبة ؛ ولأنه وصف صلاة النهار بالعجماء وهى التى لا تين ، ولا يتحقق هذا الوصف لها إلا بترك الجهر فيها ، وكذا واظب على الجهر فيما يجهر ، والمخافته فيما يخافت ، وذلك دليل الوجوب ، وعلى هذا عمل الأمة اهـ .

فإن قلت : قوله : « كان النبى ﷺ يجهر فى الصلوات كلها فى الابتداء » يناهى ما مر فى مرسل الحسن : أن جبريل عليه السلام علمه صلاة النهار بإخفاء القراءة فيها ، وهذا يؤذن بأن صلاة النهار منذ شرعت لم تشرع إلا بالإخفاء .

قلت : يمكن الجمع بينهما بأن الإخفاء فيها لم يكن حتما فى أول الأمر فاختر ﷺ الجهر فى جميع الصلوات ، فلما آذاه الكفار ، ونزل قوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾^(٢) الآية ، عاد إلى ما علمه جبريل من إخفاء القراءة فى صلاة النهار ، والجهر فيما عداها واستقر الأمر على ذلك ، والله تعالى أعلم . هذا ، ولم أقف على أثر يدل صراحة على جهره ﷺ فى جميع الصلوات ابتداء ، اللهم إلا أن يستنبط عما ورد فى سبب نزول ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ الآية فافهم .

قوله : « عن الحسن » إلخ . قلت : دلالة على إخفاء القراءة فى الظهر والعصر

(١) انظر المقدمة الجزء : « التاسع عشر » .

(٢) سورة الاسراء آية : ١١٠ .



عنهن ، حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودى فيهم : « الصلاة جامعة » ففرزوا لذلك ، فاجتمعوا ، فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية ، جبريل عليه السلام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ بين أيدي الناس يقتدى الناس بنبيهم ﷺ ، ويقتدى نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام ، ثم خلى عنهم ، حتى إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية نودى فيهم : « الصلاة جامعة » فاجتمعوا لذلك ، فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات دون صلاة الظهر ، ثم ذكر ابن المثنى ، كما ذكر في الظهر قال : ثم أضرب عنهم ، حتى إذا غابت الشمس نودى فيهم : « الصلاة جامعة » ، فاجتمعوا لذلك ، فصلى بهم نبي الله ﷺ ثلاث ركعات يقرأ في كل ركعتين علانية ، والركعة الثالثة لا يقرأ فيها علانية ، رسول الله ﷺ بين يدي الناس ، وجبريل عليه السلام بين يدي رسول الله ﷺ ، ثم ذكر كما ذكر في العصر حتى إذا غاب الشفق وايتطأ ، نودى فيهم : « الصلاة جامعة » فاجتمعوا لذلك ، فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات يقرأ في ركعتين علانية وركعتين لا يقرأ فيهما علانية ، فذكر كما ذكر في المغرب قال : فباتوا وهم لا يدرون أيزادون على ذلك أم لا ؟ حتى إذا طلع الفجر نودى فيهم : « الصلاة جامعة » فاجتمعوا لذلك ، فصلى بهم نبي الله ﷺ ركعتين يقرأ فيهما علانية ، ويطيل فيهما القراءة ، جبريل عليه السلام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ بين يدي الناس يقتدى الناس بنبيهم ﷺ ويقتدى نبي الله ﷺ بجبريل ﷺ . أخرجه أبو داود في مراسيله^(١) .

وقال الزيلعي^(٢) : فيه حديثان مرسلان أخرجهما أبو داود في مراسيله أحدهما عن الحسن والآخر عن الزهري إلى قوله : وذكرهما عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود ، وقال : إن مرسل الحسن أصح اهـ^(٣) .

(١) مراسيل أبي داود : (ص ٣ ، ٤) .

(٢) مصابيح الزيلعي : (١ / ٢٢٧) .

(٣) ابن المطايع في كتابه « الوهم والإيهام » : « هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار عن »



قلت : ومرسل الزهري قد تأيد به فهو أيضا حسن .

٩٧٣ عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال : في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم . الحديث رواه الإمام البخاري^(١) .

٩٧٤ عن أبي معمر قال : قلنا لخباب رضي الله عنه : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : نعم ، قلنا : من أين علمت ؟ قال : باضطراب لحيته . رواه البخاري^(٢) .

، الثالثة من المغرب والآخرين من العشاء ، والجهر فيما عداها ظاهرة ، وقد مر دليل الوجوب فيهما ، وسيأتي له بقية فانتظر .

قوله : « عطاء أنه سمع أبا هريرة » إلخ . قلت : فيه دلالة على أن الجهر فيما يجهر والإخفاء فيما يخافت فيه متوارث عملا ، فالصحابة رضي الله عنهم أسمعونا كل ما أسمعهم رسول الله ﷺ ، وأخفوا عنا كل ما أخفاه عنهم ، وهذا دليل مواظبته ﷺ على ذلك .

قال في العناية : ثم الجهر فيما يجهر ، والمخافتة فيما يخافت واجب بالسنة ، وهو ما روى عن أبي هريرة أنه قال : في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ الحديث ، فإن الأمة اجتمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر ، وعلى المخافتة فيما يخافت اهـ . ملخصا .

قوله : « عن أبي معمر » إلخ . قال الحافظ في الفتح قوله : « باضطراب لحيته » فيه الحكم بالدليل ؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته ، لكن لا بد من قرينة عين القراء دون الذكر والدعاء مثلا ؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما ، وكأنهم نظروه

جبر بن حازم عن قادة عن أنس ومحمد بن سعيد هـ مجهول ، والراوى عن محمد بن سعد هـ حمير إدريس بن يونس بن ياف القراء ولا يعرف للأخر حال انتهى .

(١) رواه في ١٠ كتاب الأذان ، ١٠٤ باب القراء في الفجر ، رقم : (٧٧٢) .

(٢) رواه في ١ كتاب الأذان ، ٩١ باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، رقم : (٧٤٦) .

أطرافه في : [٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٧٧] .

٩٧٥ - عن أبي قتادة رضى الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقرأ بأمر الكتاب ، وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وصلاة العصر ، ويسمعنا الآية أحيانا ، وكان يطيل في الركعة الأولى . رواه البخارى ^(١) .

بالصلاة الجهرية ؛ لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة : « كان يسمعنا الآية أحيانا » ^(٢) قوى الاستدلال اهـ .

وقال فيه أيضا : وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك (أى القراءة في الظهر والعصر) تارة وينفى القراءة أخرى ، وربما أثبتها ، أما نفيه فرواه أبو داود ^(٣) وغيره من طريق عبد الله ابن عبيد الله بن عباس عن عمر أنهم دخلوا عليه ، وقالوا له : هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : لا ، قيل : لعلة كان يقرأ في نفسه ؟ قال : هذه شر من الأولى ، كان عبدا مأمورا بلغ ما أمر به ، وأما شكه فرواه أبو داود ^(٤) أيضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أدرى كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟ انتهى .

وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم ، فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا على من شك ، وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضا رواه أيوب عن أبي العالية البراء ^(٥) قال : سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : هو إمامك أقرأ من قل أو كثر ، أخرجه ابن المنذر والطحاوى وغيرهما اهـ .

(١) رواه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٠٩ - باب إذا سمع الإمام الآية ، رقم : (٧٧٨) .

(٢) يأتي برقم : (٩٧٠٥) .

(٣) صحيح [رواه أبو داود (٨٠٨) ، والترمذى (١٧٠١) ، والنسائى (١٤١)] . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : وذكر « عمر » في الحديث ، وهم من المصنف ، فإن الحديث في أبي داود مروي من طريق عبد الله بن عبيد الله قال : « دخلت على ابن عباس في شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب منا : ما ابن عباس فذكره ... » .

(٤) رواه في : كتاب الصلاة ، ١٢٩ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، رقم : (٨٠٩) وصححه الشيخ الألبانى .

(٥) هو بتشديد الراء بصرى اسمه زياد ، وقيل غيره ، ثقة من الرابعة (هامش المطبوع : ٤ / ١٠)

٩٧٦ - وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، قال : قالوا يا رسول الله ! إن ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار ، فقال : « ارموهم بالبعر » . رواه الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه . قلت : هذا مرسل ، رجاله رجال الجماعة ، والإرسال حجة عندنا كالإسناد . وقد رواه ابن شاهين^(١) مسندا عن أبي هريرة ، قاله السخاوي في المقاصد وابن قدامة في المغنى .

قلت : وليس فيه إثبات القراءة فيهما عن النبي ﷺ ، نعم ! يظهر منه أن ابن عباس كان يرى القراءة فيهما بعد ، فلعله رجع إلى ما روى خباب وأبو قتادة وغيرهما أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر سرا ، وصح ذلك عنده . والله أعلم .
قوله : « عن أبي قتادة إلخ » . دلالة على إخفاء القراءة في صلاة النهار ظاهرة . وقوله : « ويسمعا الآية أحيانا » سيأتى بيانه .

قوله : « وكيع عن الأوزاعي إلخ » . قلت : دلالة على وجوب إخفاء القراءة في صلاة النهار ظاهرة ، حيث أمر ﷺ بزجر من يجهر بها ، وهو يدل بمفهومه على وجوب الجهر في الجهرية بالأولى لما قد علمت في كلام صاحب البدائع أن القراءة من أركان الصلاة والأصل في الأركان أن تؤدي على سبيل الشهرة دون الإخفاء فكان الواجب إظهارها في جميع الصلوات ، كسائر الأركان ، وإنما أخفى في بعضها لعارض انتشار قلوب المأمومين في صلاة النهار ، أو لإيذاء الكفار بالجهر فيها ، فلما كان الإخفاء واجبا فيما خافت فيه النبي ﷺ مع كونه قد شرع بعارض كان الجهر فيما جهر فيه ﷺ أولى بالوجوب ؛ لكونه أصلا ، لا سيما وقد دلت الآية على وجوب الجهر وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَر بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ، فقوله تعالى : ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(٢) يستدعي وجوب نفس الجهر خاليا عن الإفراط والتفريط فيه كما تقدم ، وتأيد ذلك بمواظبته ﷺ على الجهر فيما يجهر به ، ومواظبة الخلفاء ، والصحابة ، والتابعين

(١) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٣٦٥) مرسلا .

وانظر المقاصد الحسنة : (ص ١٦٢) ، والمغنى (١١ / ٦١١) .

(٢) سورة الإسراء آية : ١١٠ .

٩٧٧ - أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري ، قال : سمعت أبا عبيدة يقول : صلاة النهار عجماء . أخرجه عبد الرزاق^(١) في مصنفه ، وزيلعي^(٢) .

قلت : رجاله كلهم ثقات ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري ثقة من رجال الجماعة ، كذا في التهذيب^(٣) .

٩٧٨ - أخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد : صلاة النهار عجماء . أخرجه عبد الرزاق^(٤) في مصنفه (زيلعي^(٥)) قلت : رجاله كلهم ثقات . وهذا مما لا يدرك

بأسرهم على ذلك ، ولا يخفى أن المواظبة على فعل دليل الوجوب ، إذا قارنت بالإنكار على تركه كما ذكرناه عن البحر في الجزء الثاني من الكتاب ، وقد علمت أن الإنكار على ترك الإسرار فيما يسر به يستدعي الإنكار على ترك الجهر في الجهرية أيضا ؛ لكونه أصلا ، وقد ثبت الإنكار على ترك الإسرار صراحة ، فثبت على ترك الجهر بالأولى ، وبهذا يظهر سخافة ما قاله بعض الناس : إن وجوب الإخفاء في صلاة النهار ثابت بالنص ولم يثبت وجوب الجهر في الجهرية بدليل سوى المواظبة وهي لا تكفي للوجوب عندى ، وهو مذهب الجمهور من أهل الأصول اهـ .

ولم يتنبه لدقيقة نهناك عليها ، أن وجوب الإخفاء في السرية يستلزم وجوب الجهر في الجهرية بالأولى .

وغفل أيضا عن قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(٦) الدال صراحة على طلب الجهر .

قوله : « أخبرنا معمر إلخ » .

قوله : « أخبرنا ابن جريج إلخ » . قلت : هذا وإن كان من قول التابعي ، فهو مما لا

(١) رواه عبد الرزاق : (٣ / ٤٩٣ ، ح ٤٢٠١) .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٢) .

(٣) التهذيب : (٦ / ٣٧٣) .

(٤) رواه عبد الرزاق : (٣ / ٤٩٣ ، ح ٤٢٠٠) .

(٥) نصب الراية : (٢ / ٢) .

(٦) الآية السابقة .



بالرأى ، فقول التابعى فيه مرفوع مرسل حكما ، كما ذكرناه فى الحاشية .

٩٧٩ - عن أبى عبد الله الصنابحى أنه قال : قدمت المدينة فى خلافة أبى بكر ، فصليت وراءه المغرب ، فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة ، سورة من قصار المفصل ، ثم قام فى الثالثة ، فدنوت منه حتى أن ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ ^(١) رواه الإمام مالك فى الموطأ ^(٢) .

قلت : سند صحيح .

بقال بالرأى ، ولا مجال للقياس فيه ، فيحمل على السماع كما قدمنا ، لا سيما وقد تأبد بمرسى يحيى بن أبى كثير ، قالوا : يا رسول الله ! إن ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار ، فقال : « ارموهم بالبحر » ، وتأيد أيضا بمواظبته عليه السلام على إخفاء القراءة بالنهار ، فقول من قال : « إن صلاة النهار عجماء باطل لا أصل له » غير صحيح إلا أن يراد أن رفعه حتمية باطل ، فيصح . والله أعلم .

قوله : « عن أبى عبد الله الصنابحى إلخ » . دلالة على الإسرار فى أخيرة المغرب ظاهرة ، وهو يدل أيضا على أن إسماع القريب المدنى أذنه إلى فيه ليس بجهر ، بل هو من حد الجهر والإخفاء .

قال فى الهداية : ثم المخافتة أن يسمع نفسه والجهر أن يسمع غيره ، وهذا عند الفقيه أبى جعفر الهندوانى ؛ لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة إلخ .

وفى الحاشية نقلا عن النهاية ما نصه : وبشر المريسى شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه ، لكن يشترط أن يكون مسموعا فى الجملة حتى لو أذنى أحد أذنه إلى فيه سمع اهـ .

(١) سورة آل عمران آية : ٨ .

(٢) رواه فى : ٣ كتاب الصلاة ، ٥ - باب القراءة فى المغرب والعشاء ، رقم : (٢٥)

قوله : ﴿ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ تملها عن الحق بابتغاء تأويله الذى لا يليق بنا ، كما زادت قلوب أولئك ، « من لدنك » أى من عندك .



وقال الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح : قالوا : لا يضر إسماع بعض الكلمات أحيانا لحديث أبي قتادة وهو في الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ : كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانا ؛ ولأن السير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما عند مبادئ النفسات ، أفاده في الفتح اهـ .

وفي الهداية أيضا : وقال الكرخي : أدنى الجهر أن يسمع نفسه ، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف ؛ لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ اهـ .

قلت : ويؤيده ما أخرجه الطبري في تفسيره^(٢) : حدثني مطر بن محمد ، نا قتيبة ووهب ابن جرير قالوا : نا شعبة عن الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال قال : قال عبد الله : لم يخافت من أسمع أذنيه اهـ .

قلت : رجاله رجال الصحيحين إلا مطر بن محمد فلم أجد من ترجمه ، ولكن الطبري ذكره في موضع الاجتجاج فهو ممن يحتج به ، وأيضا فله سند آخر رجاله معروفون ، قال الطبري^(٣) : حدثنا ابن بشار عبد الرحمن ، نا شعبة مثله عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن عبد الله ، وفي هذا الأثر دلالة على أن الإخفاء يحصل بحركة اللسان ، وتصحيح الحروف بدون إسماع نفسه ، ومن أسمع أذنيه لم يخافت ، والله أعلم .

واستدل في السعاية للقول الأول بما رواه الشيخان^(٤) عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول : في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عنكم . الحديث ، فإنه صريح في أن حد الجهر إسماع الغير ، وحد السر إسماع نفسه (حاشية الهداية)^(٥) .

(١) رواه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٩٦ - باب القراءة في الظهر ، رقم : (٧٥٩) .

ورواه مسلم في : الصلاة (ح رقم : « ٤٥١ ») .

(٢) تفسير الطبري : (٨ / ١٧١ ، ح ٢٢٨٤٨) .

(٣) المصدر السابق : (ح ٢٢٨٤٩) .

(٤) تقدم .

(٥) حاشية الهداية : (١ / ١٠٦) .

٩٨٠ - عن سماك بن حرب عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي ﷺ فسمعه يقرأ في صلاة الفجر ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد ﴾^(١) . رواه أحمد^(٢) ورجاله رجال الصحيح (مجمع^(٣) الزوائد) .

٩٨١ - عن حبيب بن مطعم قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور . رواه البخاري^(٤) .

٩٨٢ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم رضى الله عنه قال : عرس رسول الله ﷺ ليلة ، فقال : « من يحرسنا الليلة ؟ فقال رجل من الأنصار شاب : أنا يا رسول

قال المحقق في الفتح^(٥) : وفي المحيط : قول الهندواني أصح .

قوله : « عن سماك إلخ » . دلالة على الجهر في الصبح ظاهرة ، ولكن ليس فيه ذكر الركعتين صراحة .

قوله : « عن جبير بن مطعم إلخ » . دلالة على الجهر في المغرب ظاهرة .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . قلت : دلالة على الجهر في ركعتي الفجر ظاهرة .

بحث الجهر بالقراءة للمنفرد :

وفي الهداية^(٦) المصرية : وإن كان منفردا فهو مخير إن شاء جهر ، وأسمع نفسه : لأنه إمام في حق نفسه ، وإن شاء خافت ؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه ، والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة اهـ .

(١) سورة ق آية : ١ .

(٢) رواه أحمد : (٤ / ٣٤) ، وفي إسناده انقطاع .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١١٩) وعزاه إلى « أحمد » ورجاله رجال الصحيح

(٤) رواه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٩٩ - باب الجهر في المغرب ، رقم (٧٦٥) .

اطرافه في : [٣٥٠٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤] .

(٥) فتح القدير : (١ / ٢٨٨) .

(٦) الهداية : (١ / ٢٨٣)



الله أحرسكم ، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه ، فما استيقظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله ﷺ ، فتوضأ ، وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن ، فأذن ، فصلّى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى الفجر بأصحابه ، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها في وقتها . رواه الإمام محمد بن الحسن في كتاب^(١) الآثار .

قلت : مرسل رجاله ثقات ، وقد مر توثيق حماد في الجزء الثاني من الكتاب ، وفي التهذيب^(٢) : قال حماد بن سلمة : قلت له : قد سمعت إبراهيم ؟ فكان يقول : إن العهد قد طال بإبراهيم اهـ .

قلت : ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ^(٣) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته صلاة من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذ سلم الإمام قام عبد الله ، فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر . اهـ .

وفي الدر المختار : ويخير المنفرد في الجهر وهو أفضل ويكتفى بأذناه إن أدى . قال المحشى ابن عابدين : وهو أفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة ؛ ولهذا كان أداؤه بأذان وإقامة أفضل اهـ . قلت : قد مر في باب الأذان والإقامة استحبابهما للمنفرد ، وفي السرية يخافت حتما على المذهب ، ويخافت المنفرد حتما أى وجوبا إن قضى الجهرية في وقت المخافة على الأصح ، كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ، ورجحوا تسخيرها ، كمن سبق بركعة من الجمعة ، فقام يقضيها يخير اهـ . ملخصا .

قال المحشى : أى أنه إذا قام يقضيها ، لا يلزمه المخافة بل له أن يجهر فيها ليوافق الأداء القضاء مع أنه قضاها في وقت المخافة إلى أن قال : وبهذا التقرير ظهر وجه اقتضائه على الجمعة ، وإن كان الحكم كذلك لو سبق بركعة من العشاء ونحوه اهـ . يعنى فيجوز للسبوف في الصلاة الجهرية أن يجهر فيما سبق به جمعة كان أو غيرها ، كما يدل عليه صريح ابن

(١) الآثار (٣٠) .

(٢) التهذيب (١٧ / ٣) .

(٣) رواه في : ٣ كتاب الصلاة ، ٦ باب العمل في القراءة ، رقم : (٣٢) .



عسر ، ولا يخفى أن المنفرد أولى بذلك من المسبوق فيخير بين الجهر والمخافة .
وقال بعض الناس : يرد على التخيير عموم حديث الزجر بالجهر في النهار اهـ . أراد به
ما قدمناه عن يحيى بن أبي كثير^(١) قال : قالوا : يا رسول الله ﷺ ! إن ههنا قوما
يجهرون القراءة بالنهار ، فقال : : « ارموهم بالبحر » الحديث .
الجواب عن إيراد الناس :

قلت : ولا يخفى ما في هذا الكلام من السخافة ، فإن الزجر الوارد في الحديث
مختص بمن جهر في الصلاة السرية أي الظهر والعصر أو النوافل في النهار ، ولا يهم الجهر
فيه مطلقا ؛ لما عرفت في حديث التعريس^(٢) : أنه ﷺ لما قضى صلاة الفجر بعد طلع
الشمس وارتفعها صلاها بأصحابه ، وجهر فيها بالقراءة ، كما كان يصلى بها في وقتها ،
فلما لم يبق الحديث عاما في حق الإمام قضاء يجوز تخصيصه في حق المنفرد أيضا
بالقياس ، وهو كون القضاء على هيئة الأداء ، على أن هذا العموم لو سلم بقاؤه على حاله
إنما يرد على من أثبت التخيير للمنفرد في الأداء والقضاء جميعا ، ولا يرد على صاحب
الهداية أصلا ؛ لأن عنده يخافت المنفرد حتما إن قضى الجهرية في النهار ، فلا محل لذكره
بعد نقل كلام الهداية ، كما فعله هذا البعض ، وهذا الذي ذكرناه كله في قضاء الجهرية .
وأما في السرية فلا يخير الإمام ، ولا المنفرد أصلا ، بل الإخفاء متعين في حق الكل أداء
وقضاء ، كما مر منقولاً عن الدرر ، وإن اختلفوا في وجوب السهو على المنفرد لو جهر في
السرية ، ففي ظاهر الرواية لا يلزمه سجود السهو ، وفي رواية النوادر يلزم قال في رد
المحتار : نعم ! صحح في الدرر تبعا للفتح والتبيين . وجوب المخافة (على المنفرد في
السرية) ومشى عليه في شرح المنية والبحر والنهر والمنح ، وقال في الفتح : فحيث ثاب
المخافة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب بتركها السجود اهـ .

فثبت بذلك أن الحنفية إنما أثبتوا التخيير بين الجهر والإخفاء في صلاة الجهرية ،
فحسب ، إذا أتى بها في وقت الجهر وعند البعض مطلقا ، ولا يخير في السرية أحد منهم

(١) تقدم في الحديث رقم (٩٧٦) .

(٢) تقدم في الحديث رقم : (٩٨٢) .



باب استحباب الاختصار في السفر

٩٨٣ - عن عدى قال : سمعت البراء : أن النبي ﷺ كان في سفر ، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين ﴿ والتين والزيتون ﴾^(١) رواه البخاري^(٢) .

٩٨٤ - عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ، قال : كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي : يا عقبة ! ألا أعلمك خير سورتين قراءة ؟ فعلمني : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾^(٣) و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾^(٤) ، قال : فلم يرني سررت بهما جدا ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال : يا عقبة ! كيف رأيت ؟ . رواه أبو داود^(٥) وسكت عنه ، وفي طريق أخرى له عنه أيضا : وسمعت يؤمنا بهما في الصلاة اهـ .

٩٨٥ - عن رجل من جهينة رضى الله عنه : أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿ إذا

بل الإخفاء فيها واجب حتما . فلا أدري كيف ورد عليهم عموم حديث الزجر بالجهر في النهار ، وما معنى هذا الكلام الذي ذكره بعض الناس ؟ ولن يصلح العطار ما أفسد الدهر .

باب استحباب الاختصار في السفر

قوله : « عن عدى وعن عقبة بن عامر إلخ » . قلت : دلالتهما على معنى الباب ظاهرة . صلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج :

قوله : « عن رجل من جهينة إلخ » . قلت : جهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو

(١) أول سورة التين .

(٢) رواه في ١٠ كتاب الأذان ، ١٠٠ باب الجهر في العشاء ، رقم : (٧٦٧) .

أطرافه في : [٧٥٤٦ ، ٤٩٥٢ ، ٧٦٩]

(٣) أول سورة الفلق .

(٤) أول سورة الناس .

(٥) [صحيح] . رواه في : كتاب الصلاة ، ١٩ باب المودتين ، رقم . (١٤٦٢ ، ١٤٦٣) .

والحديثان صحيحهما الشيخ الألباني .

زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴿١﴾ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَا ، قَالَ : فَلَا أَدْرَى أُنْسَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا ؟ . رواه أبو داود ^(٢) ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح (نيل) ^(٣) .

٩٨٦ . مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل ، في كل ركعة بأم القرآن وسورة . رواه مالك ^(٤) في الموطأ .

الحق . قال في النيل : وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا لصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج اهـ .

والحديث محمول على السفر أو العذر من ضيق الوقت ونحوه ، فإن عادته ﷺ في الفجر إطالة القراءة فيها ، كما سيأتى . وقوله : « أم قرأ ذلك عمدا » تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسيانا ؟ لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى ، فلا يكون مشروعا لأتمه أو فعله عمدا لبيان الجواز ، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها ، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع ، فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى ؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع ، والنسيان على خلاف الأصل . كذا في النيل . والله أعلم .

قوله : « مالك عن نافع إلخ » فيه ندب تطويل القراءة في الفجر ولو في السفر عند الأمن . قال في الهداية : وإن كان (المسافر) في أمانة وقرار يقرأ في الفجر نحو « سورة البروج وانشقت » ؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف اهـ .

(١) أول سورة الزلزلة .

(٢) [حسن] . رواه في : كتاب الصلاة ، ١٣٢ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ، رقم (٨١٦) .

وحسنه الشيخ الألباني .

قلت . الحديث إسناده حسن فيه معاذ بن عبد الله بن خبيبة الجهني ، صدوق ربما وهم ، لا نا . الحافظ ابن حجر في « التقريب » (٦٧٣٦) .

(٣) النيل : (٢ / ١٢٣) .

(٤) رواه في : ٣ - كتاب الصلاة ، ٧ - باب القراءة في الصبح ، رقم (٣٦) .

باب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدین

٩٨٧ - عن ابن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ^(١) قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة . رواه مسلم ^(٢) ولأبي داود ^(٣) في هذا الحديث ، وقد سكت عنه : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، وفي الركعة الآخرة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ^(٤) الحديث .

٩٨٨ - عن الحارث عن علي قال : الجهر في صلاة العيدين من السنة رواه الطبراني في الأوسط ، والحارث ضعيف (مجمع الزوائد) ^(٥) .

باب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدین

قوله : « عن ابن أبي رافع . . . إلخ » . قلت : موضع الاستدلال منه قوله : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما إلخ » فإنه يدل بظاهره على الجهر بالقراءة في الجمعة ، ودلالة الحديث الثاني على الجزء الثاني من الباب ظاهرة .

قال في العناية ^(٦) : ثم الجهر فيما يجهر ، والمخافة فيما يخافت واجب بالسنة ، وإجماع

(١) أول سورة المنافقون .

(٢) رواه في . ٧ كتاب الجمعة ، ١٦ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، رقم : (٦١) .

(٣) رواه في . كتاب الصلاة ، ٢٤٠ - باب ما يقرأ به في الجمعة ، رقم : (١١٢٤) .

(٤) أول سورة المنافقون .

(٥) أورده الهيثمي في : « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٤) ، وعزاه إلى الطبراني في « الإسناد » والحارث ضعيف ، وسبق تعليقنا عليه .

(٦) العناية : (١ / ٢٨٣) .



قلت : قد مر أنه مختلف فيه وأنه حسن الحديث فلا يضر الكلام فيه .

باب ما جاء فى القراءة فى الحضر

٩٨٩ - عن سماك قال : سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبى ﷺ فقال : كان يخفف الصلاة ، ولا يصلى صلاة هؤلاء ، قال : وأنبأنى أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الفجر بـ ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد ﴾ ^(١) ونحوها رواه مسلم ^(٢) وفى رواية ^(٣) : كان يقرأ فى الفجر بـ ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد ﴾ ونحوها ، وكان صلاته بعد إلى تخفيف . وفى رواية ^(٤) : كان يقرأ فى الظهر ﴿ وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، وفى العصر نحو ذلك . وفى

الامة ، فإن الامة اجتمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر ، وعلى المخافتة فيما يخافت ، اهـ . ملخصا .

قلت : فلا حاجة إذن لإثبات الجهر فى الجمعة والعيدى وغيرها إلى دليل مستقل وما ذكرنا من الاحاديث فى هذا الباب فيها كفاية ، بعدما تأيدت بالتوارث والاجماع .

باب ما جاء فى القراءة فى الحضر

قوله : « عن سماك إلخ » . قال فى النيل : قوله : « كان يقرأ فى الفجر بـ ﴿ ق ﴾ » قد تقرر فى الاصول أن « كان » تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغى أن يحصل قوله : « كان يقرأ فى الفجر بـ ﴿ ق ﴾ » على الغالب من حاله ﷺ أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل ؛ لأنها قد تستعمل لذلك ، كما قال ابن دقيق العيد ؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ قرأ فى الفجر

(١) أول سورة ق .

(٢) رواه مسلم فى ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٥ - باب القراءة فى الصبح ، رقم (١٦٨) .
ورواه أحمد : (١٠٢ ، ٩١ / ٥) .

(٣) رواه مسلم فى ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٥ - باب القراءة فى الصبح ، رقم (١٦٩) .
ورواه أحمد : (١٠٢ ، ٩١ / ٥) .

(٤) رواه مسلم فى ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٥ - باب القراءة فى الصبح ، رقم (٤٥٨) .
ورواه أحمد : (١٠٢ ، ٩١ / ٥) .

الصباح أطول من ذلك رواهما أحمد^(١) ومسلم^(٢) كذا في النيل^(٣).

« إذا الشمس كورت » عند الترمذی^(٤) والنسائي^(٥) من حديث عمرو بن حريث ، وثبت أنه ﷺ صلى بمكة الصبح ، فاستفتح « سورة المؤمنون » عند مسلم^(٦) من حديث عبد الله ابن السائب ، وأنه قرأ « بالطور » ذكره البخاري تعليقا^(٧) من حديث أم سلمة ، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة ، أخرجه البخاري^(٨) ومسلم^(٩) من حديث أبي بزة ، وأنه قرأ « الروم » أخرجه النسائي^(١٠) عن رجل من الصحابة ، وأنه قرأ « المعوذتين » أخرجه النسائي^(١١) أيضا من حديث عقبه بن عامر .

قلت : وهو واقعة السفر كما مر ، وأنه قرأ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ أخرجه عبد الرزاق عن أبي بردة ، وأنه قرأ « الواقعة » أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة ، وأنه قرأ « يونس وهود » ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١٢) عن أبي هريرة ، وأنه قرأ : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾ كما تقدم عند أبي داود^(١٣) .

(١) رواه أحمد : (٥ / ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠١) .

(٢) رواه في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٥ - باب القراءة في الصبح ، (ح رقم : ١٧٠) .

(٣) رواه في : ٤ - كتاب الصلاة ، باب (٣٥) ، رقم : « ١٧٢ » .

(٤) رواه الترمذی « معلقا » (٥٠٦) ، والنسائي (٩٥٠) .

وقد صححه الشيخ الألباني .

(٦) رواه في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٥ - باب القراءة في الصبح ، رقم : (١٦٣) .

(٧) رواه « تعليقا » في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٠٤ - باب القراءة في الفجر .

(٨) رواه في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١١ - باب وقت الظهر عند الزوال ، رقم : (٥٤١) .

(٩) رواه في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٥ - باب القراءة في الصبح ، رقم : (١٧٢) .

(١٠) | ضعيف | . رواه النسائي : (ح رقم : ٩٤٧) .

قال الشيخ الألباني : « ورجاله ثقات إلا أن عبد الملك بن عمير كان تغير حفظه » انظر « المشكاة » .

٢٩٥ » .

(١١) | صحيح | . رواه النسائي : (ح رقم : ٩٥٢) .

وقد صححه الشيخ الألباني .

(١٢) رواه ابن أبي شيبة : (١ / ٣٥٤) .

(١٣) تقدم كما ذكر المصنف ، وسبق تخريجه كما في سنن أبي داود : « ح رقم : ٨١٦ » تحقيق

٩٩٠ - عن أبي برزة الأسلمي قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة رواه مسلم^(١) .

٩٩١ - عن سليمان بن يسار قال : كان فلان يطيل الأولين من الظهر ، ويخفف

قلت : هو محمول عندنا على السفر أو العذر . وأنه قرأ : ﴿ اَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ السجدة ؛ هل أتى على الإنسان ﴿ أخرجه الشيخان^(٢) من حديث ابن مسعود اهـ .

قلت : وأنه قرأ : بـ ﴿ يَسَّ ﴾ في الصبح رواه الطبراني في الأوسط^(٣) عن جابر بن سمرة كما سيأتي ، وأنه كان يؤم بهم في الفجر « بالصفات » أخرجه ابن حبان^(٤) عن ابن عمر كذا قال الزيلعي^(٥) .

قوله : « عن أبي برزة إلخ » . قلت : دلالة على إطالة القراءة في الفجر مع بيان قدرها ظاهرة ، وظاهره المواظبة أى العادة الأكثرية لورود لفظ « كان » فيه ، وربما كان يزيد على هذا وينقص بعد أن كان قراءته في الفجر أطول من الظهر والعصر وغيرها ، كما يدل عليه ما بيناه لك آنفا بالتفصيل ، وفيه دلالة على أن رعاية عدد الآيات في المقروء سنة ، وقد روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر أن يقرأ في صلاة الصبح ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ .

=- المصنف « ح رقم : ٩٨٥ » كما في المتن .

(١) النيل . (٢ / ١٢٤) .

(٢) رواه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة ، ١٠ - باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ، ٨٩١ .

طرفه فى : (١٥٦٨) .

ورواه مسلم فى : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٧ - باب ما يقرأ فى يوم الجمعة ، رقم : (٨٨٠)

(٣) انظر : تخريج الحديث رقم : (٩٩٣) الآتى قريبا .

(٤) إسناده حسن . رواه ابن حبان (ح رقم : ١٨١٧) ، والبيهقى (٣ / ١١٨) ، والنسائى (٢ / ٩٥) ، والطبرانى (١٣٩٤) ، وأحمد (٢ / ٢٦) .

(٥) نصب الرأية : (١ / ١٨٩) .

العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسطه ، وفى الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة رضى الله عنه : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا . أخرجه النسائى ^(١) بإسناد صحيح كما فى بلوغ المرام . وفى فتح البارى ^(٢) صححه ابن خزيمة ^(٣) وغيره .

رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد) ^(٤) .

قلت : وقد قدمنا أنه حسن الحديث ولكن حديثه لا يقاوم الأحاديث الصحاح التى ذكرناها فى المتن ، ولا يصلح معارضا لها ، ويمكن حمله على حالة السفر ، ونحوها أو أنه أمر بذلك إمام قوم كان يثقل عليهم الإطالة فلا تعارض . والله أعلم .

قوله : « عن سليمان بن يسار » . قلت : احتج به أصحابنا على أن سنة القراءة أن يقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بأوسطه ، وفى الفجر بطواله ، ووجه الاستدلال فى قول أبي هريرة : « ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا » مع بيان الراوى حال قراءته أنه كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسطه ، وفى الصبح بطواله ، وهذا يشعر بمواظبته ﷺ على ذلك . قال الحافظ فى الفتح ^(٥) ، ولكن فى الاستدلال به نظر يأتى مثله فى باب جهر الإمام بالتأمين اهـ .

ثم نظر فى باب جهر المأموم بالتأمين بما حاصله : وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله : « أشبهكم » أى فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها ، ثم أجاب عنه بأن الخبر فى جميع الأجزاء ، فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه اهـ .

(١) (٣) | صحيح | . رواه النسائى (٩٨٣) ، وفتح البارى (٢ / ٢٠٦) ، وابن خزيمة (٥٢) ،

والفتح الرباعى (٣ / ٦ - ٢١٥) بسند صحيح .

صححه الشيخ الألبانى .

(٤) أوردته الهياسى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١١٩) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وده ابن لهيعة وفيه كلام .

(٥) فتح البارى : (٢ / ٢٦) .

٩٩٢ - عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿ واللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾^(١) والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها . رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه .

٩٩٣ - وعنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ ﴿ يس ﴾^(٣) . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد)^(٤) .

٩٩٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿ والسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ ﴾ .

قلت : ومع ذلك فتصدي الراوى لبيان حال القراءة في تفسير قول الصحابي يدل على أن أبا هريرة إنما شبه صلاته بصلاة رسول الله ﷺ في ذلك ، وأن الراوى فهم ذلك من قوله بقرينه قامت عنده ، فلا استدلال به متجه .

قوله : « عن جابر » إلخ . قلت : دلالة على سنية إطالة القراءة في الفجر ظاهره وفيه دليل على أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر بوسط المفصل ، وسيأتي الكلام عليه .

وأما قوله : « والصلوات كذلك » فمعناه أن قراءته في بقية الصلوات كانت مثله أو قريباً منه لما سيأتي أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصر المفصل .

قواه . - ، برواية مجمع الزوائد إلخ . دلالة على إطالة الفجر ظاهرة .

قوله : « وعنه برواية الترمذى إلخ » . دلالة على قراءة الظهر ، والعصر ، وأن يقرأ فيهما بالأوساط ظاهرة .

(١) أول سورة الليل .

(٢) صحيح إ . رواه في : كتاب الصلاة ، ١٢٩ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر .

(٣) (٨٠٦) وأصله في صحيحه مسلم .

وصححه الشيخ الألبانى .

(٤) أول سورة يس .

(٤) أورده الهيثمى في « مجمع الزوائد » (٢ / ١١٩) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح .



﴿والسماء والطارق﴾ وشبههما رواه الترمذى^(١) . وقال : حسن صحيح .

٩٩٥ - عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الآخرين قدر قراءة خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفى الآخرين قدر نصف ذلك . رواه أحمد^(٢) ومسلم^(٣) . كذا فى النيل^(٤) .

قوله : « عن أبى سعيد إلخ » . قلت : دلالة على إطالة القراءة فى الركعتين الأوليين من الظهر ظاهرة . وفيه أنه ﷺ كان يقرأ فى الظهر بطوال المفصل ونحوها ، وحديث جابر ابن سمرة المتقدم ذكره يدل على قراءته ﷺ بوسط المفصل فيها ، ومن ههنا اختلف أقوال الحنفية فى ذلك فبعضهم ألحق الظهر بالعصر لحديث جابر وغيره ، وبعضه ألحقها بالفجر ؛ لحديث أبى سعيد هذا مع ما سيأتى عنه^(٥) قال : لقد كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما يطيلها . رواه مسلم .

قال فى الهداية : ويقرأ فى الفجر فى الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ، ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة ، وبكل ذلك ورد الأثر . ووجه التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة ، وبالكسالى أربعين ، وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين . وقيل : ينظر إلى طول الليالى وقصرها ، وإلى كثرة الأشغال وقلتها ، وفى الظهر مثل

(١) رواه فى : أبواب الصلاة ، ١١٢ - باب ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر ، رقم : (٣٠٧) .

وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) رواه أحمد : (٣ / ٢ ، ٨٥) .

(٣) رواه فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٤ - باب القراءة فى الظهر والعصر ، رقم : (١٥٧) .

(٤) النيل : (٢ / ١٢) .

(٥) سوف يأتى تخريجه فى الحديث رقم : (٩٩٨) .

قلت : ورواه أبو داود^(١) أيضا ، وسكت عنه ، ومسلم في رواية له ، ولفظهما : قال :
حرزنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من
الظهر قدر ثلاثين آية قدر : ﴿ آتَمَ تَنْزِيلُ ﴾^(٢) السجدة الحديث .

ذلك لاستوائيهما في سعة الوقت ، وقال في الأصل : أو دونه ؛ لأنه وقت الاشتغال
فينقص عنه تحرزا عن الملل اهـ .

وفي شرح المنية : قال القدوري : يقرأ في الفجر أى في كل ركعة بطوال المفصل أى
بسورة من طول المفصل ، وفي الظهر ، والعصر والعشاء بأوساط المفصل . وهذا من الغاء
اختيار لرواية الأصل في الظهر حيث جمعها مع العصر ، والعشاء لا مع الفجر اهـ .

قلت : وبكل ذلك ورد الأثر ، فالأمر واسع ، وينبغي للإمام أن يراعى حال أهله
وماله ، ولا يوقعهم في السأمة ، والملال ، وفي هذا الحديث دلالة على تساوي قدر الصلوات
في الأوليين من الظهر والعصر ، والظاهر أن حكم الفجر ، والمغرب ، والعشاء كذلك .
بحث إطالة الركعة الأولى :

ولكن الفجر قد استثنى من ذلك . قال في الهداية : (ويطول الركعة الأولى من الفجر
على الثانية) إعانة الناس على إدراك الجماعة . قال : (وركعتا الظهر سواء) وهذا عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله : أحب إلى أن يقرأ
الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها ؛ لما روى أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة
الأولى على غيرها في الصلوات كلها ، وفهم أن الركعتين استويا في استحقات الفرائض ،
فيستويان في المقدار ، بخلاف الفجر ؛ لأنه وقت نوم وغفلة ، والحديث محمول على
الإطالة من حيث الشاء ، والتعوذ والتسمية اهـ .

(١) رواه في : كتاب الصلاة ، ١٢٨ باب تحقيق الأخرين ، رقم (٨٠٤)

(٢) أول سورة السجدة .

٩٩٦ - ورواه أحمد^(١) عن أبي العالية قال : اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ ، فقالوا : أما ما يجهر فيه رسول الله ﷺ فقد علمناه ، وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر فيه . قال : فاجتمعوا . فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة . الحديث ، وفيه عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ، ويقال : إن يزيد بن هارون سمع منه في حال اختلاطه ، والله أعلم . كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد^(٢) .

قلت : ولكن الاختلاط لا يضر إذا كان لما رواه شواهد ، وهناك كذلك ، فإن سند مسلم ، وأبي داود سالم من العلة .

قلت : الحديث الذي أشار إليه في الهداية لم أجده بهذا اللفظ وقد روى البخاري^(٣) ما يفيد معناه من طريق يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية اهـ .

وقال الحافظ في شرحه : روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث : فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى ، ولأبي داود^(٤) وابن خزيمة^(٥) نحوه من رواية أبي خالد عن سليمان عن معمر اهـ . وروى أحمد^(٦) عن أبي مالك الأشعري عن النجيم

(١) رواه أحمد : (٣٦٥ / ٥) .

(٢) أهـ رده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١١٤ / ٢) وعزاه إلى « أحمد » وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ويقال : إن يزيد بن هارون سمع منه في حال اختلاطه . والله أعلم اهـ .

(٣) رواه في : ١٠ كتاب الأذان ، ٩٦ باب القراءة في الظهر ، رقم : (٧٥٩) .

(٤) رواه أبو داود (٧٩٨ - ٨٠٠) وابن خزيمة (٥٠٧) .

ودرجه الشيخ الألباني ، وأصله في صحيح البخاري .

(٦) رواه أحمد : (٣٤٤ / ٥) . وفي سننه شهر بن حوشب وفيه مقال ، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام .

٩٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، ثم قام ، فركع ، فرأينا أنه قرأ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾^(١) السجدة قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمرا اهـ . رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه .

٩٩٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لقد كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها . رواه مسلم^(٣) .

٩٩٩ - عن أبي أيوب أو عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف

ﷺ أنه كان يسوى بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس إلخ .

توثيق شهر بن حوشب :

قال الهيثمي : وفي طرفها كلها شهر بن حوشب ، وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله تعالى .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قلت : دلالة على إطالة القراءة في الظهر ظاهره ، وكذا دلالة حديث أبي سعيد الآتي بعده .

قوله : « عن أبي أيوب ، إلى قوله : عن عروة بن الزبير إلخ » . قلت . في الأحاديث دلالة على إطالة القراءة في المغرب وهو خلاف ما اشتهر عن الحنفية أن السنة قراءة القصار فيها ، ولا ينبغي أن يقرأ فيها بالطوال ، وأجاب عنها محمد في موطأه بما نصه : العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ، ونرى أن

(١) أول سورة السجدة .

(٢) | ضعف | . رواه في : كتاب الصلاة ، ١٢٩ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، : ٨٠٧ .

(٣) رواه في ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٤ - باب القراءة في الظهر والعصر ، رقم (١٦١) .



فى الركعتين فرقها فى الركعتين . رواه أحمد^(١) ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)^(٢) .

١٠٠٠ - قلت : والحديث أخرجه النسائي^(٣) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ فى صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها فى الركعتين اهـ . وسكت عنه . فهو صحيح عنده .

١٠٠١ - عن عمر أن النبى ﷺ كان يقرأ بهم فى المغرب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا ﴾

هذا (أى القراءة فى المغرب بالطوال) كان شيئاً فترك ، أو لعله كان يقرأ بعض السورة ، ثم يركع اهـ .

قلت : أما الجواب الأول فمخدوش بحديث^(٤) أم الفضل بنت الحارث لما فيه من التصريح بأنه ﷺ قرأ فى المغرب ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فى آخر صلاة صلاها لم يصل لهم بعدها حتى قبضه الله ، والثانى بحديث عائشة ، وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت ، فإن فى حديث عائشة :^(٥) أنه ﷺ قرأ فى صلاة المغرب «سورة الأعراف» فرقها فى ركعتين ، وهو صحيح فى قراءة جميع السورة فيهما ، ولا يخفى أن نصف الأعراف يزيد على أطول سورة من المفصل ، فلا يفيدنا تفريقه ، وفى حديث جبير^(٦) ما يدل على قراءته ﷺ بسورة الطور كلها وهو قوله : «فلما بلغ هذه الآية» : ﴿ أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ الآيات إلى قوله : ﴿ الْمُسْتَطْرُونَ ﴾ كاد قلبى يطير ، فإن قوله : ﴿ الْمُسْتَطْرُونَ ﴾ هو فى آخر الطور ،

(١) [صحيح] . رواه أحمد : (٤١٨ / ٥) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١١٧ / ٢) وعزاه إلى « أحمد » و « الطبرانى » - وحديث زيد بن ثابت فى الصحيح خلا قوله فرقها فى ركعتين - ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) [صحيح] . رواه النسائي : (ح رقم : ٩٩١) .

وصححه الشيخ الألبانى .

(٤) باتى برقم : (١٠٠٢) .

(٥) تقدم تحت هامش : (ح رقم : ١٠٠٠) .

(٦) يانى برقم : (١٠٠٣) .

عن سبيل الله ^(١) . رواه الطبراني في الثلاثة ^(٢) ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد) ^(٣) .

١٠٠٢ - عن ابن عباس رضى الله عنه أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ^(٤) فقالت : يا بني !! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب . رواه الجماعة ^(٥) إلا ابن ماجه (نيل الأوطار) ^(٦) .

وفى حديث زيد بن ثابت الآتى قريبا ما يشعر الإنكار على المواظبة بقراءة قصار المفصل وأن قراءته ﷺ ربما كانت تزيد عليها ، ويمكن الجواب عن حديث أم الفضل بأنه يعارضه حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب ^(٧) قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في المغرب ، فقرأ في الركعة الأولى : « بسبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية : « بقل يا أيها الكافرون » أخرجه الطبراني ، وسيأتى فى المتن . فيحمل حديث أم الفضل على قراءته فى نافلة المغرب فى البيت ، يدل عليه ما فى رواية النسائي ^(٨) : فصلى بنا فى البيت . اهـ .

فاجتمع الحديثان بأنه قرأ فى جماعة الرجال فى الفرض بقصار المفصل ونحوها ، وفى

(١) سورة النساء آية : ١٦٧ .

(٢) رواه الطبراني فى « الكبير » (١٣٣٨٠) و « الأوسط » (١٢٦١ ، ١٢٦٣) و « الصغير » (١١٧) وفى سندهم جميعا : أبو معاوية محمد بن خازم ، قال عنه الإمام أحمد : مضطرب فى غير الأعمش روى عبيد الله بن عمر مناكير وهذا الحديث .

(٣) انظر : مجمع الزوائد (٢ / ١١٨) .

(٤) سورة المرسلات آية : (١) .

(٥) رواه البخارى (٧٦٣) ، ومسلم فى (الصلاة ، ٣٥ - باب القراءة فى الصبح ، رقم (١٧٣) ، وأبو داود (٨١٠) ، والترمذى (٣٠٨) .

قال الترمذى : « حديث أم الفضل حديث حسن صحيح » .

(٦) النيل : (٢ / ١٢٦) .

(٧) يأتى يرقم : (١٠٠٩) .

(٨) [صحيح] . رواه النسائي فى الكبرى : (ح رقم : ١٠٥٧) .

قال الحافظ في الفتح^(١) : وصرح عقيل عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ ، ولتقله : ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله . أورده المصنف (أى البخارى)^(٢) فى باب الوفاة اهـ .

١٠٠٣ . عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : سمعت النبي ﷺ قرأ فى المغرب « بالطور » . رواه الإمام البخارى^(٣) . وفى التفسير له : سمعته يقرأ فى المغرب « بالطور » فلما بلغ هذه الآية : ﴿ أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ ﴾^(٤) الآيات إلى قوله : ﴿ الْمُسَيِّطُونَ ﴾ كاد قلبى يطير . ونحوه لقاسم بن أصبغ . كذا فى فتح البارى^(٥) .

جماعة النساء فى البيت بالرسلات ، ونحوها . والله تعالى أعلم .

وعن حديث عائشة ، وزيد بن ثابت ، وجبير بن مطعم بأن إطالة القراءة فى المغرب كان فى الابتداء ثم ترك ، وليس فى حديثهم ما يدل على أنه ذلك مما فعله رسول الله ﷺ أنخرا . والحق فى الجواب أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب لبيان الجواز ، وأن وقت المغرب يسع هذا القدر من القراءة ، وليس فى تلك الأحاديث ما يدل على مواظبته المستمرة بإطالة القراءة فيها ، بل الظاهر من حديث سليمان بن يسار المتقدم أن عادته ﷺ الاكثرية كانت قراءة القصار فى المغرب ، وسيأتى ما يدل على ذلك صراحة .

وأما إنكار زيد بن ثابت على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، فالظاهر أن زيدا لم يرد منه المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ ، ولا يجعل قراءة القصار حتما على نفسه حيث لا يجاوز إلى غيره أبدا بل يقرأ

(١) فتح البارى : (٢ / ٢٨٧) .

(٢) انظر الحاشية رقم ٢ السابقة .

(٣) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٩٩ - باب الجهر فى المغرب ، رقم : (٧٦٥) .

أطرافه فى : [٤٨٥٤ ، ٤٠٢٣ ، ٣٠٥٠] .

(٤) سورة الطور آية : ٣٥ .

(٥) فتح البارى : (٢ / ٢٨٩) .



١٠٠٤ - عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : تقرأ في المغرب بقصار ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين . رواه الإمام البخارى ^(١) . قال الحافظ فى الفتح ^(٢) . وفى رواية البيهقى ^(٣) من طريق أبى عاصم شيخ البخارى فيه بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يقرأ » ، ومثله فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي اهـ .

أحيانا من الطوال أيضا لبيان الجواز كما فعله النبي ﷺ .

قال الحافظ فى الفتح : قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالطول نحو « الطور والمرسلات » .

وقال الشافعى : لا أكره ذلك بل استحب ، ولذا نقله البغوى فى شرح الدرر الشافعى ، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب ، وأما مالك وأئمة العمل بالمدينة وبغيرها .

قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب . والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ فى ذلك ، ثبتت مواظبته فهو مستحب . وما لا ثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه اهـ .

قلت : وهذا هو الحق عندنا أن قراءة القصار فى المغرب إنما هو سنة يجوز ترديدها ، اهـ . يقل بكره الطوال فيها أحد منا بشرط كونها أحيانا ، وعدم ملال القوم منها . قال فى الدر بعد ذكره سنة القراءة : واختار فى البدائع عدم التقدير ، أنه يختلف بالوقت ، والاهم والإمام اهـ .

قال العلامة الشامى : وعمل الناس اليوم على ما اختاره فى البدائع (رمل) إلى أن قال : ولذا قال فى البحر عن البدائع : والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يحسن على القوم ، ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام وهكذا فى الخلاصة اهـ . فثبت بهذا .

(١) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٩٨ - باب القراءة فى المغرب ، رقم (٧٦٤) .

(٢) فتح البارى : (٢ / ٢٨٧) .

(٣) رواه البيهقى : (٣ / ٢٠١) .



رسول الله ﷺ : « من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج ^(١) » اهـ .

قلت : فيه سليمان بن سلمة أبو أيوب الحمصي وهو متهم بالكذب صاحب بلايا ، كذا في الميزان ^(٢) ومؤمل بن عمر أبو قعنب ، وأبو عنبسة خادم أبي أمانة لم أجد من ترجمهما ، والحديث أخرجه الخطيب بسنده عن أبي أمانة بلفظ : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ^(٣) » كذا في هداية المعتدي ، وليس فيه زيادة « خلف الإمام » ، وأخرجه البيهقي ^(٤) في جزئه بطريق القاسم عن أبي أمانة ، واحتج به ، ولفظ قال قائل : يا رسول الله ! أفى كل صلاة قراءة ؟ قال : « نعم ! ذلك واجب » اهـ .

فالحديث هذا ، وزيادة خلف الإمام فيه لعلها من بلايا أبي أيوب الحمصي أو غيره . والله أعلم . على أنه بعد تسليم صحته إنما يدل على وجوب مطلق القراءة خلف الإمام لا خصوص الفاتحة ، والخصم لا يقول به ، فإنه يمنع المأموم عن قراءة ما سواها خلف الإمام في الجهرية ، كما مر لحديث مكحول « فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » ، وأيضاً فالاحتمال الذي ذكرناه آنفاً في لفظ « خلف » من كونها بمعنى بعد يجرى ههنا أيضاً ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

ومنه ما رواه البيهقي ^(٥) في كتابه المذكور بطريق زيد بن واقد، عن مكحول ، وحرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال : كنت أغدوا إلى المسجد مع عبادة بن الصامت فأبطأ عبادة ذات يوم قال : فجئنا ، وأبو نعيم يصلى بالناس الصبح قال : فصفنا

(١) تقدم .

(٢) الميزان : (١ / ٤١٦) .

(٣) رواه أحمد (٢ / ٤٧٨) ، والبيهقي (٢ / ٣٨ ، ١٦٧) ، وابن أبي شيبه (١ / ٣٦٠) ، والحميدي (٩٧٤) ، وأبو عوانة (٢ / ١٢٧ ، ١٢٨) ، والكنز (١٩٧٠٠ ، ١٩٧٠٢) ، ١٩٧٠٣ ، ٢٢١٥١) ، وأصفهان (٢ / ٣١٥) ، والحلية (١٠ / ٣١) ، وابن عدي (٤ / ١٤٧٠) .

(٤) رواه البيهقي في جزئه : (ص ٨) .

(٥) رواه البيهقي في جزئه : (ص ٤٣) .

وقال الحافظ في الفتح^(١) : فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواة. اهـ . وفي التهذيب : قال الدارقطني : تفرد به أحمد عن حفص اهـ .

قلت : تفرد راوى الصحيح أو الحسن مقبول ما لم يخالف رواية الجماعة مخالفة يلزم منها رد ما روه وههنا كذلك ، فإن الجماعة روت قراءة « الإخلاص » « والكافرون » في الركعتين بعد المغرب ، ولا منافاة بين هذا وذلك ، بل يمكن الجمع بينهما لا سيما إذا كان له شاهد كما سيأتى .

قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة » « قل يا أيها الكافرون » ، قل هو الله أحد » اهـ .

قلت : في سننه سعيد بن السماك قاله في « تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة ». وقال في اللسان : قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ . ثم أجاب العيني عن أحاديث الإطالة في المغرب بأجوبة : منها : أنه قيل : قراءة سيدنا رسول الله ﷺ ليست بكراءة غيره ، ألا تسمع قول الصحابي : ما صليت خلف أحد أخف صلاة من النبي ﷺ ، وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة ؟^(٢) وقد قال رسول الله ﷺ : إن داود عليه السلام كان يأمر بدوابه أن تسرج ، فيقرأ القرآن (الزبور) قبل إسراجها^(٣) . فإذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة ، فسيدنا محمد ﷺ أخرى بذلك ، وأولى . ولا يقاس غيره ﷺ في ذلك لما قد ثبت من إنكاره ﷺ على معاذ في إطالة القراءة في العشاء^(٤) مع سعه

(١) فتح الباري : (٢ / ٢٠٦) .

(٢) رواه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١١ - باب وقت الظهر عند الروال ، ٥٤١ .

ورواه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٥ - باب القراءة في الصبح ، رقم : (١٧٢) .

(٣) رواه البخاري في : ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء ، باب « ٣٧ » ، رقم : (٣٤١٧) .

(٤) رواه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٦٣ - باب من شكا إمامه إذا طوّل ، رقم : (٥٧٠) .

ورواه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٦ - باب القراءة في العشاء ، رقم : (١٧٩) .

١٠٠٦ - حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال : ثنا زيد بن الحباب قال : ثنا الضحاك بن عثمان قال : حدثني بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفضل . رواه الطحاوي^(١) ، ورجاله كلهم ثقات من رجال البخاري ومسلم إلا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا فلم أجده من ترجمه بالبغدادي .

وقتها وأمره بقراءة ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ ونحوها ، فالمغرب أولى بذلك مع ضيق وقتها .

وقال الطحاوي : المستحب أن يقرأ في المغرب بقصار المفضل .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم .

قلت : هو مذهب الثوري ، والنخعي ، وعبد الله بن المبارك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، ومالك ، وإسحاق ، انتهى كلامه مع تغير يسير بالتقديم ، والتأخير ، ونحوه .

قلت : وما ذهب إليه هذا القائل من تخصيص الإطالة بالنبي ﷺ مؤيد بما روى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ، ويأمرنا بالصفات^(٢) اهـ . وسكت عنه ، فهو صحيح عنده ، ولا يخفى أن المغرب يضيق وقتها وقصره أولى بالتخفيف من الجميع ، فلما أمر معاذًا بقراءة وسط المفضل في العشاء ، فينبغي أن لا يزداد في المغرب على القصار فافهم .

قوله : « حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا » إلخ .

(١) رواه الطحاوي (١ / ٢١٤) ، وابن حبان (١٨٣٧) ، والبيهقي (٢ / ٣٩١) وابن ماجه (٨٢٧) وأحمد في مسنده (٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠) والنسائي (٢ / ١٦٧) .

(٢) صحيح رواه النسائي (٨٢٦) ، وأحمد في مسنده (٢ / ٢٦ ، ٤٠) ، والبيهقي (٣ / ١٨) .

قلت : وقع خطأ بالأصل في كلمة الصفات هكذا « بالصفة » والصحيح ما أثبتناه أعلى الصحف .

وفى التهذيب^(١) : يحيى بن إسماعيل أبو زكريا اثنان ، أحدهما الواسطى روى عنه أبو داود ، وقال : سمعت أحمد ذكره فقال : أعرفه قديما وكان لى صديقا اهـ .

والثانى الكوفى يقال له : « الخواص » روى عنه البخارى فى التاريخ ومحمد بن عوف قال أبو حاتم : كتبت عنه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . اهـ ، فلا أدري هل البغدادى هو واحد منهما قد نزل بغداد فنسب إليها أم آخر سواهما ؟ وقال فى جامع مسانيد^(٢) الإمام : يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادى ذكره الخطيب فى تاريخه ، وقال : سمع إسماعيل بن أبى أويس ، وأبا بكر بن أبى شيبه ، وأبا خيثمة ، وزهير بن حرب : روى عنه أبو جعفر الطحاوى الفقيه ذكر أنه سمع منه بطبرية اهـ .

قلت : ولم يذكره بجرح ، ولا تعديل ، والحديث قد ذكره الطحاوى فى موضع الاحتجاج ، فلا أقل من أن يكون حسنا لا سيما وله شاهد صحيح عند النسائى رواية سليمان بن يسار عن أبى هريرة ، وقد تقدم فى الباب .

١٠٠٧ - عن بريدة رضى الله عنه : كان النبى ﷺ يقرأ فى المغرب والعشاء « والليل إذا يغشى » و « الضحى » وكان يقرأ فى الظهر ، والعصر « بسبح اسم ربك الأعلى » « وهل أتاك » . رواه البزار فى مسنده بسند صحيح كذا قال العيني فى العمدة^(٣) .

قلت : دلالة على مواظبته على القصار فى المغرب ظاهرة .
قوله : « عن بريدة إلخ » فإن قلت : إن هذا القيد مواظبته ﷺ على قراءة الأوساط فى المغرب مثل العشاء ، وهو ينافى حديث مواظبته ﷺ على القصار فيها .
قلت : قد تقرر فى الأصول أنه إذا وقع التعارض بين الستين ، لزم المصير إلى أقوال الصحابة وأفعالهم ، أو إلى القياس ، وأقوال الصحابة ، وأفعالهم ترجح أحاديث المذاهب

(١) التهذيب . (١١ / ١٧٩) .

(٢) جامع مسانيد الإمام : (٢ / ٥٨٨) .

(٣) العمدة للعيني : (٣ / ٨٢) . وسنده صحيح كما ذكر المصنف .

١٠٠٨ - عن عبد الله بن يزيد : أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب « والتين والزيتون » ،

على القصار كما سيأتى ، أو يقال : إن المراد بالمواظبة على القصار القراءة بها أو بمثلها من غير حصر فيها .

قال فى الدر : (أى يقرأ) فى كل ركعة سورة مما ذكر اهـ . قال الشامى : أى من الطوال ، والأوساط ، والقصار ، ومقتضاه أنه لا نظر إلى مقدار معين من حيث عدد الآيات مع أنه ذكر فى النهر أن القراءة من المفصل سنة ، والمقدار المعين سنة أخرى . ثم قال : وفى الجامع الصغير : يقرأ فى الفجر فى الركعتين قدر أربعين أو خمسين . واقتصر فى الأصل على الأربعين ، وفى للجرد ما بين الستين إلى المائة ، والكل ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام . ويقرأ فى العصر ، والعشاء خمسة عشر فى الركعتين فى ظاهر الرواية كذا فى شرح الجامع لقاضى خان ، وجزم به فى الخلاصة . وفى المحيط وغيره : يقرأ عشرين ، وفى المغرب خمس آيات فى كل ركعة اهـ .

أقول : كون المقروء من سور المفصل على الوجه الذى ذكره المصنف هو المذكور فى المتون ، كالقدورى ، والكنز ، « والمجمع » ، والنقاية وغيرها ^(١) ، وحصر المقروء بعدد على ما ذكره فى النهر ، والبحر مما علمته مخالف لما فى المتون من بعض الوجوه كما نبه عليه فى الحلية (إلى أن قال) : فالذى ينبغى المصير إليه أنهما روايتان متخالفتان اختار أصحاب المتون إحداهما ، ويؤيده أنه فى متن المتقى ذكر أولاً أن السنة فى الفجر حضرا أربعون آية أو ستون ، ثم قال : واستحسنوا طوال المفصل فيها ، وفى الظهر إلخ ، فذكر أن الثانى استحسن اهـ .

فثبت بهذا أن حصر القراءة فى قصار المفصل للمغرب ، وفى الأوساط ، والطوال غيرها إنما هو مجرد استحسان ، والأصل أن يقرأ فى المغرب بما يماثل القصار ، وكذا فى غيرها بما يشبه أختيها ، ولا يخفى أن « سورة الليل » يماثل « سورة لم يكن » فى المقدار

(١) قوله : « والمجمع والنقاية وغيرها » هذه الجملة سقطت من « الأصل » وأثبتتها من « النسخة المطبعة » .



رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة ، وسفيان وضعفه بقية الأئمة .
(مجمع الزوائد)^(١) .

قلت : وأخرجه الطحاوي^(٢) وفيه جابر أيضا ولكن لا بأس به في المتابعات ، وقد أوردناه كذلك .

١٠٠٩ - عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب ، قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب ، فقرأ في الركعة الأولى « بسبح اسم ربك الأعلى » ، وفي الثانية « بقل يا أيها الكافرون » . رواه الطبراني في الكبير . وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة ، ووثقه ابن معين في رواية ، ووثقه ابن حبان (مجمع الزوائد)^(٣) .

قلت : وهو مرسل فإن عبد الله بن الحارث ولد على عهد النبي ﷺ فحنكه النبي

وهي من القصار على ما نقله الشرنبلالي ، وغيره عن الكافي (شامى) وكذا « سورة الضحى » يساوى « سورة العاديات » وهي من القصار ، فهذا الحديث لا يعارض الأحاديث التي فيها المواظبة على القصار في المغرب . والله تعالى أعلم . ودلالة الحديث على قراءة الأوساط في الظهر والعصر ظاهرة .

قوله : « عن عبد الله بن الحارث إلخ » . قلت : قال في التهذيب في حجاج بن نصير وقال يحيى بن معين : كان شيخا صدوقا ولكنهم أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة . قال يعقوب : يعنى إنه أخطأ في أحاديث من أحاديث شعبة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ويهم . وأورد له ابن عدى الأحاديث التي أخطأ فيها عن شعبة وهي ثلاثة ،

(١) أوردته الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١١٨) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة .

(٢) رواه الطحاوي : (١ : ٢١٤) .

ورواه ابن أبي شيبة : (١ / ٣٥٨) .

(٣) أوردته الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١١٨) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه جابر بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة ، ووثقه ابن معين في رواية ، ووثقه ابن حبان .

روى عن النبى ﷺ مرسلًا ، وعامة روايته عن الصحابة عنه ﷺ ، كذا يظهر من التهذيب^(١) .

قلت : ومرسل الصحابى حجة عندهم جميعا ، فالحديث مرسل حسن فى حكم الموصول .

١٠١٠ .. أخبرنا سفيان الثورى ، عن على بن زيد بن جدعان ، عن الحسن وغيره قال : كتب عمر إلى أبى موسى : أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسط المفصل ، وفى الصبح بطوال المفصل . رواه عبد الرزاق^(٢) فى مصنفه (نصب الراية)^(٣) .

ثم قال : ولحجاج أحاديث ، وروايات عن شيوخه ، ولا أعلم له شيئا منكرا غير ما ذكرت وهو فى غير ما ذكرته صالح اهـ . ملخصا بمعناه .

قلت : وحديث المتن ليس من الثلاثة المذكورة ، فهو فيه صالح . وقال الذهبى فى الميزان : قلت : لم يأت بمنكر اهـ . فعندى أنه من أمثال حجاج بن أرطاة وابن لهيعة وغيرهما فى حسن الحديث بالدرجة الثانية ، والله أعلم . وفى الحديث دلالة على أن آخر فعله ﷺ قراءته فى المغرب بقصار المفصل ، وما يماثلها ، وقد مر بعض ما فيه مع جوابه ، فتذكر .

قوله : « أخبرنا سفيان الثورى إلخ » . دلالة على قراءة المغرب والعشاء ظاهرة . وفى رد المحتار^(٤) : قال فى الكافى : وهو كالمروى عن النبى ﷺ ؛ لأن المقادير لا تعرف إلا سماعا اهـ .

وفيه أيضا : أن القراءة من سور المفصل على الوجه الذى هو مذكور فيه مستحسنة ؛

(١) التهذيب : (٥ / ١٨٠) .

(٢) (٣ ، ٢) إسناده ضعيف . رواه عبد الرزاق (ح رقم : ٢٦٧٢) ، ونصب الراية (١ / ٢٢٩) . وفى

سنده على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف كما قال الحافظ فى التقریب .

(٤) رد المحتار : (١ / ٥٦٤) .

قلت : لم يدرك الحسن عمر رضى الله عنه ، وعلى هذا اختلف فى الاحتجاج به ، وقد وثق ، كذا فى مجمع الزوائد . وهو من رجال الخمسة . وبقيّة السند رجاله رجال الجماعة . ومراسيل الحسن صحاح فلا يضر الانقطاع بينه وبين عمر قال ابن المدينى : مراسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح . ما أقل يسقط منها اهـ . كذا فى التهذيب^(١) .

لأن الصحابى لا يأمر إلا بما هو مستحسن فى الشرع ؛ ولذا قال فى متن المتقى : واستحسنوا طوال المفصل فى الفجر إلخ ، كما مر آنفا ؛ ولذا اختاره أصحاب المتون من أصحابنا . وليس فى هذا الأثر بيان قراءة الظهر والعصر ، أما الظهر ، فقد ورد ذكره عند الترمذى ، كما فى المتن ولكن فيه : أن أقرأ فى الظهر بأوساط المفصل ، وهو خلاف ما نقله أصحابنا فى كتبهم . قال فى الهداية : روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعري . أن أقرأ فى الفجر والظهر بطوال المفصل ، وفى العصر والعشاء بأوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل . اهـ . قال الزيلعى : غريب بهذا اللفظ اهـ .

وأما العصر فكونها مثل العشاء فى القراءة إن لم يرد فى هذا الأثر فهو ثابت بالأحاديث المرفوعة ، فقد مر أنه ﷺ كان يقرأ فى العصر بنحو « وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى » رواه أحمد^(٢) ومسلم^(٣) ، وأنه كان يقرأ فيها : « بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » وشبههما . رواه الترمذى^(٤) ، وصححه . وسيأتى أنه ﷺ كان يقرأ فيها : « بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك »^(٥) . رواه البزار ، وصححه الهيثمى . وهذا هو حكم القراءة فى العشاء ، كما ستعرف ، فثبت استحسان قراءة الأوساط فيهما .

(١) التهذيب : (٦٦ / ٣) .

(٢) رواه أحمد . (١٠٨ / ٥) .

(٣) رواه فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٥ - باب القراءة فى الصبح ، رقم : (١٧٠) .

(٤) رواه فى : أبواب الصلاة ، ١١٢ - باب ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر ، رقم : (٣٧) .

وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٥) رواه البزار (٣٧٨) فى زوائده ، وفى كشف الاستار (٤٨٢) . وفى « مجمع الزوائد » قال

الهيثمى : رجاله رجال الصحيح ورواه الطبرانى فى « الأوسط » .



١٠١١ . عن زرارة بن أبي أوفى قال : أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه ، أقرأ في المغرب آخر المفصل ، وآخر المفصل من ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾ إلى آخر القرآن . أخرجه الطحاوى^(١) ، وذكره الحافظ في الفتح^(٢) . فهو صحيح أو حسن على قاعدته .

١٠١٢ . وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أن أقرأ في الظهر بأوساط المفصل . أخرجه الترمذى^(٣) .

وأما كون الظهر مثل الفجر في الإطالة ، فقد مر دليله في حديث أبي سعيد الخدري والثلاثين من الصحابة : أنهم حرزوا قيامه ﷺ في الركعتين الأوليين منها قدر ثلاثين آية ، فآثر الهداية وإن كان غريباً بلفظه ولكن معناه ثابت ، وقد عرفت أن الظهر أحقها في الأصل بالعصر ، فلعل ذلك بالنظر إلى أثر عمر رضى الله عنه ، فإنه أمر أبا موسى بقراءة الأوساط فيها . هذا والله ولى التوفيق ، ومنه الهداية إلى سواء الطريق .

قوله : « عن زرارة إلخ » . قلت : المراد بآخر المفصل فيه قصاره ؛ لما فى حديث سفيان المار : أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل ، فيكون مفسراً للآخر .
تحقيق المفصل وطواله ووسطه وقصاره :

قال العلامة السيوطى فى الإتقان : والمفصل ما ولى المثنى من قصار السور سمي بذلك

(١ ، ٢) : رواه الطحاوى (١ / ٢١٥) ، والفتح (٢ / ٨٢٨) . وسكوت الحافظ عليه كما فى الفتح
خاتمة عن حسنه .

(٣) : رواه فى : أبواب الصلاة ، ١١٢ باب ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر (٢ / ١١١) ، غيب الحديث رقم : (٣٠٧) .

قال الترمذى . « ورأى بعض أهل العلم : أن القراءة فى صلاة العصر كنحو القراءة فى صلاة المغرب . يقرأ بقصار المفصل » .

وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب فى القراءة .

وقال إبراهيم : تضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر فى القراءة أربع مرات .

وأورده الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى .

١٠١٣ - عن الحسن قال : كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب « إذا زلزلت

لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة وقيل : لقلة المنسوخ منه ؛ ولهذا يسمى بالمحكم أيضا ، كما روى البخاري^(١) عن سعيد بن جبير قال : إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم . وآخره سورة الناس بلا نزاع ، واختلف في أوله على اثني عشر قولاً أحدها « ق » لحديث أوس السابق . اهـ .

قلت : وهو ما أخرجه أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال : كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف ، فذكر الحديث ، وفيه : فقال لنا رسول الله ﷺ : طراً على حزبي من القرآن ، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه . قال : فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ : قلنا : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : نحزبه ثلاث سور وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع سور ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل من « ق » حتى تختتم . اهـ . ذكره الحافظ في الفتح^(٤) . وسكت عنه فهو صحيح ، أو حسن على قاعدته . ورجال أحمد كلهم ثقات . قال عبد الله بن أحمد : حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي (من رجال الجماعة) ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي (من رجال مسلم) ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي (وثقه ابن حبان كذا في التهذيب^(٥)) ، عن جده أوس بن حذيفة به . اهـ . وفي زهر الربيع^(٦) هو من « ق » إلى آخر القرآن على الصحيح اهـ .

وفي فتح الباري^(٧) : وفي المراد بالمفصل أقوال : أصحها : أنه من أول « ق » إلى آخر القرآن اهـ .

(١) رواه في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٢٥ - باب تعليم الصبيان القرآن ، رقم : (٥٠٣٥) .
طرفه في : [٥٠٣٦] .

(٢) (٣ ، ٢) [ضعيف] . رواه أحمد (٩ / ٤) ، وأبو داود (١٣٩٣) ، وابن ماجه (١٣٤٥) .
وضعه الشيخ الألباني .

(٤) فتح الباري : (٨ / ٧٠١) .

(٥) التهذيب : (٧ / ١٢٩) .

(٦) زهر الربيع : (١ / ١٥٦) .

(٧) فتح الباري : (٢ / ٢٦٤) .



والعاديات . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) . قاله العيني في العمدة^(٢) ولم يذكر سنده .

١٠١٤ - عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فضليت وراءه المغرب ، فقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل الحديث . رواه الإمام مالك في الموطأ^(٣) . قلت : سند صحيح .

قلت : فثبت بهذا أول طوال المفصل ، وثبت بأثر زرارة بن أوفى أول قصاره أنه من ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ إلى آخر القرآن ، ولم أقف على تعيين أوسطه من الآثار ، والمشهور أنه من البروج إلى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ وعليه الجمهور ، كذا في تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة^(٤) فمن ظفر بدليله في أثر فليحقوق بهذا المقام . وفي الإتيان^(٥) : قال ابن معن : طواله إلى « عم » ، وأوسطه منها إلى « الضحى » ومنها إلى آخر القرآن قصاره . هذا أقرب ما قيل فيه اهـ .

ترتيب السور توقيفى :

قلت : ولكن حديث أوس وأثر عمر يضاد ، وأنه في مبدأ الطوال ، والقصار ، وفي حديث أوس المذكور دلالة على أن ترتيب السور كما هو في المصاحف توقيفى ؛ لأن الصحابة رتبوا القرآن على هذا الترتيب في زمن النبى ﷺ ، والظاهر أنه لم يكن إلا بتعليمه أو باطلاع منه ﷺ ، وأقرهم الله سبحانه وتعالى عليه .

قوله : « عن الحسن إلى قوله : عن أبي عثمان النهدي إلخ » . قلت : دلالة الآثار على قراءة القصار في المغرب من فعل أجلة الصحابة ظاهرة .

(١) رواه ابن أبي شيبة : (١ / ٣٥٨) .

(٢) العمدة للعيني : (٣ / ٨٢) .

(٣) رواه في : ٣ - كتاب الصلاة ، ٥ - باب القراءة في المغرب والعشاء ، رقم : (٢٥) .

(٤) المشكاة : (١ / ٥٣١) .

(٥) الإتيان : (١ / ٦٧) .

١٠١٥ - عن أبي نوفل بن عقرب ، عن ابن عباس قال : سمعته يقرأ في المغرب ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(١) . أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) في مصنفه قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة به . كذا في عمدة القارى^(٣) .

قلت : سند صحيح رجاله من رجال الجماعة ، إلا أبا نوفل ، فهو من رجال مسلم وأبى داود والنسائي كذا في التهذيب^(٤) .

١٠١٦ - عن أبي عثمان النهدي : أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقراً : « قل هو الله أحد » . أخرجه أبو داود^(٥) ، وسكت عنه ، فهو صالح عنده . وأخرجه ابن أبي شيبة^(٦) ، وزاد : فوددت أنه قرأ : « سورة البقرة » من حسن صوته كذا في عمدة القارى^(٧) ولم يذكر سنده .

١٠١٧ - عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون « والعاديات » ونحوها من السور . قال أبو داود : وهذا يدل على أن ذاك منسوخ . قال

قوله : « عن هشام بن عروة إلخ » . قلت : في قوله : « بنحو ما تقرأون » دلالة على ما مر في قول محمد ، وابن دقيق العيد : أن العمل قد استمر على تقصير القراءة في المغرب ، وعلى أن التابعين ، وأتباعهم كانوا قد تركوا التطويل فيها ؛ ولذا قال أبو داود :

(١) أول سورة الفتح .

(٢) رواه ابن أبي شيبة : (١ / ٣٥٨) .

(٣) عمدة القارى : (٣ / ٨١) .

(٤) التهذيب : (١٢ / ٤٦٠) .

(٥) [ضعيف] . رواه في : كتاب الصلاة ، ١٣١ - باب من رأى التخفيف فيها ، رقم : (٨١٥) .

وفي سننه النزال بن عمار وهو مقبول .

والحديث ضعفه الشيخ الألبانى .

(٦) رواه ابن أبي شيبة : (١ / ٣٥٨) .

(٧) عمدة القارى : (٣ / ٨٨١) .



أبو داود : وهذا أصح أخرجه أبو داود^(١) في سننه بسند صحيح .

١٠١٨ - عن رافع بن خديج قال : كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ ، فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله . أخرجه الإمام البخاري^(٢) .

١٠١٩ - أخبرنا وكيع ، عن إسماعيل بن عبد المالك قال : سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة : « تنبىء أخبارها » ، ومرة « تحدث أخبارها » . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣) (عمدة القاري)^(٤) .

قلت : إسماعيل هذا مختلف فيه ، قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، كذا في التهذيب^(٥) . وقد عرفت أن هذا من ابن معين توثيق ، كما ذكرناه في المقدمة . وبقية رواته ثقات .

إن هذا يدل على أن ذاك منسوخ ؛ لأن ترك العمل بحديث من إمارات نسخه ، وقد مر بعض ما فيه فتذكر ، ودلالة بقية الآثار على مواظبة تقصير القراءة في المغرب من فعل أجلة التابعين ظاهرة ، فثبت بمجموع الأحاديث المرفوعة والموقوفة أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة المغرب هو قصار المفصل ، وهذا قول أبي حنيفة ، وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم .

قوله : « عن رافع بن خديج إلخ » . قلت : قال الطحاوي : فلما كان هذا وقت انصراف النبي ﷺ من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك وقد قرأ : « الأعراف » ولا نصفها . اهـ . (معاني الآثار) .

(١) [صحيح مقطوع] . رواه في : كتاب الصلاة ، ١٣١ - باب كمن رأى التخفيف فيها ، رقم : (٨١٣) .

(٢) رواه في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١٨ - باب وقت المغرب ، رقم : (٥٥٩) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة : (١ / ٣٥٨) .

(٤) عمدة القاري : (٣ / ٨٢) .

(٥) التهذيب : (١ / ٣١٦) .

١٠٢٠ - حدثنا وكيع ، عن ربيع ، قال : كان الحسن يقرأ فى المغرب : « إذا زلزلت والعاديات » لا يدعهما أخرجه ابن أبى شيبة^(١) (عمدة القارى)^(٢) .

قلت : ربيع هذا لعله ابن صبيح السعدى وثقه شعبة ، وأبو زرعة ، وأبو الوليد ، وأحمد ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة مستقيمة ، ولم أر له حديثاً منكراً جداً ، وأرجو أنه لا بأس به ، ولا برواياته . كذا فى التهذيب^(٣) .

١٠٢١ - أخبرنا زيد بن الحباب ، عن الضحاك بن عثمان قال : رأيت عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يقرأ فى المغرب بقصار المفضل . أخرجه ابن أبى شيبة^(٤) (عمدة القارى)^(٥) .

قلت : سند صحيح على شرط مسلم .

١٠٢٢ - أخبرنا وكيع ، عن محل ، قال : سمعت إبراهيم يقرأ فى الركعة الأولى من المغرب « لإيلاف قريش » أخرجه ابن أبى شيبة^(٦) (عمدة القارى)^(٧) .

قلت : محل هذا هو ابن محرز الضبى الكوفى وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، كذا فى التهذيب فالسند صحيح .

وقال الحافظ : فى الفتح^(٨) : نعم ! حديث رافع الذى تقدم فى المواقيت : أنهم كانوا يتصلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها اهـ .

(١) رواه ابن أبى شيبة : (١ / ٣٥٨) .

(٢) عمدة القارى : (١ / ١٨٢) .

(٣) التهذيب : (٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٤) رواه ابن أبى شيبة : (١ / ٣٥٩) .

(٥) عمدة القارى : (٣ / ١٨٦) .

(٦) رواه ابن أبى شيبة : (١ / ٣٥٨) .

(٧) عمدة القارى : (٣ / ٨٤٤) .

(٨) الفتح : (٢ / ٢٠٦) .

١٠٢٣ - عن أنس : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ : « سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أذاك حديث الغاشية »^(١) . رواه البزار^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)^(٣) .

١٠٢٤ - عن البراء قال : سمعت النبي ﷺ : يقرأ في العشاء ﴿ والتين والزيتون ﴾^(٤) وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه . متفق عليه^(٥) . (كذا في المشكاة مع التنقيح) .

١٠٢٥ - عن جابر قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي ﷺ ، ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة ، فأنحرف

قوله : « عن البراء إلخ » . قال الحافظ في الفتح : تحت هذا الحديث ، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل ؛ لكونه كان مسافرا ، والسفر يطلب فيه التخفيف ، وحديث أبي هريرة : أنه قرأ في العتمة « إذا السماء انشقت » محمول على الحضر ؛ فلذلك قرأ بأوساط المفصل اهـ .

قلت : كون « سورة التين » من القصار ، « والانشقاق » من الأوساط مبنى على قول ابن معن ، وأما على الجمهور فالانشقاق من الطوال ، وسورة التين من الأوساط كما مر فافهم .

قوله : « عن جابر ، وعن بريدة إلخ » . قال الحافظ في الفتح : ووقع عند أحمد^(٦) من حديث بريدة بإسناد قوى : فقرأ « اقتربت الساعة وهي شاذة إلا أن يحمل على التعدد .

(١) سورة الغاشية آية : ١ .

(٢) (٣ ، ٤) رواه البزار (٣٧٨) في زوائده ، وكشف الأستار (٤٨٢) ، وتقدم هذا الحديث .

(٤) سورة التين آية : ١ .

(٥) رواه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٠٠ - باب الجهر في العشاء ، رقم : (٧٦٧) . أطرافه في : [٧٦٩ ، ٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦] .

ورواه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٦ - باب القراءة في العشاء ، رقم : (١٧٧) .

(٦) يأتي برقم : « ١٠٢٦ » ، ورواه أحمد في « المسند » (٣٥٥ / ٥) .

رجل ، فسلم ثم صلى وحده . الحديث . وفي آخره : فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : يا معاذ ! أفتان أنت ؟ اقرأ : « والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى » . متفق عليه^(١) . كذا في المشكاة^(٢) . وفي رواية للبخاري : وأمره بسورتين من أوسط المفصل اهـ .

قال الحافظ في الفتح^(٣) : وفي رواية الحميدى عن ابن عيينة مع الثالثة الأول ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾^(٤) وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ^(٥) اهـ .

١٠٢٦ - عن بريدة : أن معاذاً بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى ، وذهب . فقال له معاذ قولا شديدا : فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر إليه فقال : إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء . فقال رسول الله ﷺ : صل « بالشمس وضحاها » ونحوها من السور . رواه أحمد^(٦) ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)^(٧) .

ثم ذكر الاختلاف الواقع في تسمية هذا المنحرف الذي صلى وحده ، وفي تعيين هذه الصلاة فقال : وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف

(١) رواه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٦٠ - باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى ، رقم : (٧٠٠) .

أطرافه في : [٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١ ، ٦١٠٦]

ورواه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٦ - باب القراءة في العشاء ، رقم : (١٧٩) .

(٢) المشكاة : (١ / ٦٢) .

(٣) الفتح : (٢ / ٢٢٦) .

(٤) أول سورة البروج .

(٥) أول سورة الطارق .

(٦) رواه أحمد (٥ / ٣٥٥) .

وصححه الشيخ الألباني . انظر الإرواء (١ / ٣٣٠) .

(٧) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١١٨) وعزاه إلى « أحمد » ورجاله رجال الصحيح .



١٠٢٧ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس فى الصلاة المكتوبة . رواه مالك (كذا فى المشكاة) وفى تنقيح الرواة^(١) : رواه أيضا أبو داود^(٢) وسكت عنه هو والمنذرى . قلت : وهو حديث صحيح .

فى الصلاة هل هى العشاء أو المغرب ؟ وبالاختلاف فى السورة هل هى « البقرة » أو « اقتربت » ؟ وبالاختلاف فى عذر الرجل ، هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان ، أو لكونه أراد أن يسقى نخله إذ ذاك ، أو لكونه خاف على الماء فى النخل ، كما فى حديث بريدة ؟ واستشكل هذا الجمع ؛ لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ، ويجاب عن ذلك : باحتمال أنه بكونه قرأ أولا بالبقرة ، فلما نهاه قرأ « اقتربت » وهى طويلة بالنسبة إلى السورة التى أمره أن يقرأ بها كما سيأتى ، ويحتمل أن يكون النهى أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال ، فقرأ باقتربت ؛ لأنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور ، فصادف صاحب الشغل وجمع النووى باحتمال أن يكون قرأ فى الأولى بالبقرة فانصرف الرجل ، ثم قرأ « اقتربت » فى الثانية فانصرف آخره . ودلالة الحديثين على استحباب قراءة الأوساط من المفصل فى صلاة العشاء ظاهرة ، وأن قراءة الطوال فيها مكروهة ، فما ظنك بقراءتها فى المغرب مع ضيق وقتها ، وكثرة اشتغال الناس بحوائجهم فيه ؟ فينبغى أن يقتصر فيها على القصار ، كما أثبتناه بما قدمناه لك .

قوله : « عن عمرو بن شعيب إلخ » . قلت : فيه دلالة على أنه ﷺ كان يكثر القراءة من المفصل فى المكتوبات ، حتى أنه لم يدع سورة منها إلا أم الناس بها . وهذا يشهد لما مر فى كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى من حصره القراءة فى المفصل طواله وأوساطه وقصاره ، وأنه رضى الله عنه إنما أمر بذلك لما رأى من إكثار النبى ﷺ بقراءة ،

(١) تنقيح الرواة : (ص ١٥٩) .

(٢) رواه فى : كتاب الصلاة ، ١٣١ - باب من رأى التخفيف فيها ، رقم : (٨١٤) .

وضعه الشيخ الألبانى .



١٠٢٨ - عن رفاعه الأنصارى : أن النبى ﷺ قال : « لا تقرأ فى الصبح بدون عشر آيات ، ولا تقرأ فى العشاء بدون عشر آيات » . رواه الطبرانى فى الكبير^(١) وفيه ابن لهيعة واختلف فى الاحتجاج به (مجمع الزوائد)^(٢) .

إنما أمر بذلك لما رأى من إكثار النبى ﷺ بقراءة ، وكثرة إمامة الناس به مع ما كان من عادة الإطالة فى بعض الصلوات والتقصير فى بعضها ، ومن ههنا استحسن أصحابنا القراءة من سور المفصل فى المكتوبات على الوجه الذى ورد فى أثر عمر رضى الله عنه .

قوله : « عن رفاعه إلخ » . قلت : معناه والله تعالى أعلم أن من لم يقدر على الإطالة فى الفجر والعشاء لكونه لا يحفظ القرآن ، أو كانت الإطالة تثقل على من خلفه ، أو كان فى السفر ونحوه فله أن يقصر القراءة عن قدر المسنون ، ولكن لا يقرأ أقل من عشر آيات فى كل منهما .

قلت : وينبغى أن يكون عشر آيات الصبح طوالا نحو « سورة الجمعة والمنافقون » وفى العشاء قصارا نحو « سورة الضحى » وأمثالها لما مر من أن قراءته ﷺ فى الفجر كانت أطول من غيرها ، فلو راعاها مع التخفيف أيضا كان أولى وأحسن . وفى الحديث دلالة على أن رعاية عدد الآيات فى المقروء سنة ، وقد قدمنا عن الجامع الصغير : أنه يقرأ فى الفجر فى الركعتين قدر أربعين أو خمسين واقتصر فى الأصل على الأربعين وفى المجرى ما بين الستين إلى المائة ، والكل ثابت بفعله عليه الصلاة والسلام . ويقرأ فى العصر والعشاء خمسة عشر فى (كل من) الركعتين فى ظاهر الرواية اهـ . وقدر القراءة فى العصر والعشاء « بالسما ذات البروج ، والسما والطارق » وشبههما رواه الترمذى وصححه وبما سبق عن معاذ : أمره النبى ﷺ أن يقرأ فى العشاء « بالشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والضحى » ونحوها من سور ، متفق عليه . ولكن هذا فى حالة الاختيار ولم يذكر أصحابنا قدر ما يستحب من القراءة فى حالة العجز عن الإطالة

(١) [ضعيف] . رواه الطبرانى (٤٥٣٨) .

قلت: وفى سنده أيضا المقدم بن داود ، قال عنه النسائى : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : تكلّموا فيه .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١١٩) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه ابن لهيعة واختلف فى الاحتجاج به .

قلت : وقد قدمنا أنه حسن الحديث واحتج به غير واحد ، فالحديث حسن .

١٠٢٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة « الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان »^(١) .^(٢) متفق عليه (بلوغ المرام)^(٣) .

١٠٣٠ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة « الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان » يديم ذلك . رواه

وبينه حديث رفاعه هذا أنه لا يقرأ في الفجر والعشاء أقل من عشر آيات ، وبه يعلم حكم الظهر والعصر أيضا فإن الظهر إما ملحقة بالفجر أو بالعصر كما مر ، وحكم العصر والعشاء واحد كما بيناه . وأما المغرب فالسنة فيه قراءة القصار مطلقا . وما ورد في إطالة القراءة فيها قد فرغنا عن الجواب عنه ، فاغتنم تحرير هذا المقام والحمد لله الملك العلام .

قوله : « عن أبي هريرة وعن عبد الله بن مسعود إلخ » . قلت : فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم ؛ لما تشعر به صيغة « كان » من مواظبته ﷺ على ذلك ما في رواية الطبراني من زيادة لفظ : « يديم ذلك » قال الحافظ في الفتح : وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة ، ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض . قال ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحيانا لتندفع ، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات اهـ . وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله : ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحيانا ؛ لثلا

(١) سورة السجدة : آية : ١ .

(٢) رواه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة ، ١١ - باب ما يُقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ، رقم . (٨٩١) .

أطرافه فى : [١٠٦٨] .

ورواه مسلم فى : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٧ - باب ما يُقرأ فى يوم الجمعة ، رقم : (٦٥ ، ٦٦) .

(٣) بلوغ المرام : (١ / ١٤٩) .

الطبراني في الصغير^(١) ورجاله موثقون (مجمع الزوائد^(٢)) . وقال الحافظ في

تظنه العامة سنة اهـ . وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب . وقال صاحب المحيط من الحنفية : يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا ؛ لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزى غيره . وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل . وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فإنه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزى غيره ، أو يرى القراءة بغيره مكروهة اهـ . وقال الشرنبلالي : في مراقى الفلاح : وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة ، ولازم عليها الشافعية إلا القليل ، فتظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك ، فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما اهـ .

وقال ابن همام في الفتح : ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم ، كما يفعله حنفية العصر ، بل يستحب أن يقرأ بذلك أحيانا تبركا بالمأثور ، فإن لزوم الإيهام يتنفي بالترك أحيانا اهـ .

فإن قلت : إن حديث ابن مسعود يفيد مواظبته ﷺ على هاتين السورتين مع الدوام ، ومقتضاه التأكد دون ما يفهم من كلام الحنفية وهو الاستحباب مع الترك أحيانا .

قلت : المواظبة إنما تفيد التأكد إذا لم يكن صارف عنه ، وههنا قد وجد ، وهو كون العمل متروكا به في المدينة وغيرها ، يدل عليه قول أبي الوليد الباجي من المالكية : إن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة اهـ .

وقال ابن العربي : وهو أمر لم يعلم بالمدينة ، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره اهـ . ذكرهما الحافظ في الفتح . فلو كان أمرا مؤكدا لواظب عليه الصحابة ، ومن بعدهم ، فدل على أنه مستحب لا بأس بتركه .

(١) [مرسل] . رواه الطبراني في « الصغير » : (١٨٤) .

قلت : وسبب إرساله هذه الزيادة ، وهو صحيح بدونها ، وأصلها متفق عليه ، فقد رواه البخاري برقم : « ٨٩١ » ، وفي مسلم « ح ٨٨٠ من كتاب الجمعة » .

(٢) أوردته الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٦٩) وعزا إلى الطبراني في « الصغير » و « الاوسط » وفيه حفص بن سليمان الغاضري ، وهو متروك لم يوثقه غير أحمد بن حنبل في رواية وضعفه في روايتين وضعفه خلق .



الفتح^(١): أخرجه الطبرانى^(٢) ، ولفظه : يديم ذلك ، وأصله فى ابن ماجه^(٣) بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله اهـ .

١٠٣١ - عن إبراهيم النخعى : أنه قال : يستحب أن يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . أخرجه ابن أبى شيبة^(٤) بإسناد قوى . وعنده من طريقه أيضا^(٥) : أنه فعل ذلك فقرأ : « سورة مريم » .

١٠٣٢ - ومن طريق ابن عون قال : كانوا يقرأون فى الصبح يوم الجمعة بسورة

قوله : « عن إبراهيم النخعى إلخ » قلت : فيه دلالة على أن المواظبة على « تنزيل السجدة » فى فجر الجمعة ليست بلازمة عنده ، بل يستحب أن يقرأ بأى سورة فيها سجدة سواء كانت هى أو غيرها ، ولفظ ابن عون قال : كانوا يقرأون فى الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة اهـ . أى كان الصحابة يفعلون ذلك كما هو الظاهر ، فإن ابن عون تابعى ، رأى أنسا كما فى التهذيب^(٦) والتابعى إنما يذكر أفعال الصحابة فى معرض الدليل دون غيرهم إلا النادر ، فثبت بذلك أن المواظبة على هذه السورة بعينها لم تكن مؤكدة عندهم وهو المطلوب ، وأما المواظبة على سورة ما فيها سجدة لا على التعيين ، فلم تثبت عن النبى ﷺ بعد ، وإنما صرح النخعى باستحبابها ، ولعله قياس منه على « تنزيل السجدة » ، ولا يلزم منه التأكد . ولا السنية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) فتح البارى : (٢ / ٣١٤) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٦٩) وعزاه إلى الطبرانى فى « الصغير » و « الاوسط » وفيه حفص بن سليمان الغاضرى وهو متروك لم يوثقه غير أحمد بن حنبل فى رواية وضعفه فى روايتين وضعفه خلق .

(٣) رواه فى : ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ٦ - باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة ، رقم . (٨٢٤) .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٤) رواه ابن أبى شيبة : (٢ / ١٤٠) .

(٥) المصدر السابق : (١ / ٣٥٥) .

(٦) التهذيب : (٥ / ٣٤٦) .



فيها سجدة اهـ . ذكره الحافظ في الفتح^(١) فهو صحيح أو حسن على قاعدته .

١٠٣٣ - عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾^(٢) و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾^(٣) قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين . رواه مسلم^(٤) كذا في المشكاة مع التنقيح .

قلت : وقد مر في باب الجهر في الجمعة ، والعيدين حديث أبي هريرة : أنه قرأ سورة الجمعة و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾^(٥) ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها يوم

قوله : « عن النعمان بن بشير وعن عبيد الله إلخ » . قال العلامة العيني في العمدة : فهذه الأحاديث فيها لفظة « كان » ولم تدل على المداومة ، بل كان ﷺ قرأ بهذا مرة وبهذا مرة ، فحكى عنه كل فريق ما حضروا ، ففيه دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك ، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أى القرآن شاء اهـ . وفيه أيضا قال المهلب : القراءة في الصلاة محمولة على قوله تعالى : ﴿ فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ اهـ .

وقال في البحر : ولو قرأ في الأولى « بسورة الجمعة » وفي الثانية « بسورة المنافقون » أو في الأولى « بسبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « بسورة هل أتاك حديث الغاشية » فحسن تبركا بفعله ﷺ ، ولكن لا يواظب على ذلك ، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات ؛ كيلا يؤدي إلى هجر الباقي ، ولا يظنه العامة حتما اهـ .

قلت : فكل ما ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ به في الصلاة غالبا ، فالعمل به عندنا حسن ما لم يواظب عليه دائما ، بل ينبغي أن يتركه أحيانا ، وقال الشافعية بتأكده والدوام عليه ، وفيه مالا يخفى من الفسدة فافهم .

(١) الفتح : (٢ / ٣١٦) .

ورواه ابن أبي شيبة : (٢ / ١٤١) .

(٢) سورة الأعلى آية : ١ .

(٣) سورة الغاشية آية : ١ .

(٤) رواه في : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٦ - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، رقم : (٦٢) .

(٥) أول سورة المنافقون .

الجمعة ، رواه مسلم^(١) ، ولفظ الطحاوى : أنه كان يقرأ فى الجمعة : « سورة الجمعة » و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ كذا فى عمدة القارى .

١٠٣٤ - عن عبيد الله : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر ؟ فقال : يقرأ فيها ب ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيد ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ ، رواه مسلم^(٢) كذا فى المشكاة مع التنقيح .

١٠٣٥ - عن أبي هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتي الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ رواه مسلم^(٣) ، كذا فى المشكاة^(٤) .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » . قلت : قراءة هاتين السورتين فى ركعتي الفجر سنة عندنا أيضا ، قال المحقق ابن الهمام فى الفتح : ولذا قالوا : السنة أن يقرأ فى ركعتي الفجر : « بقل يا أيها الكافرون » ، و « قل هو الله أحد » ، وظاهر هذا إفادة المواظبة على ذلك ، وذلك ؛ لأن إيهام المذكور (أى إيهام التفضيل والتعيين وهجر الباقي) منتف بالنسبة إلى المصلى نفسه . اهـ .

قلت : وكذا يستحب فى الوتر أن يقرأ بما ورد عنه ﷺ كما سيأتى ، وقال الشرنبلالى فى « مراقى الفلاح » : ويكره تعيين سورة غير الفاتحة ؛ لأنها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين ، وهذا (أى كراهة التعيين) بحيث لا يقرأ غيرها لما فيه من هجر الباقي إلا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبى ﷺ ، فلا يكره ، ويستحب اقتداؤه بقراءة النبى ﷺ « كالسجدة » « وهل أتى » فى فجر الجمعة أحيانا (يفيد كراهة المداومة طحطاوى) اهـ .

ثم ذكر الشرنبلالى جملة من السور التى قرأ بها النبى ﷺ ثم قال : انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطى رحمة الله تعالى عليه ؛ ليقضى به من يحافظ على ما بلغه من السنة

(١) تقدم .

(٢) رواه فى : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، ٣ - باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين ، رقم : (١٤) .

(٣) رواه فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٤ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما ، رقم : (٩٨) .

(٤) المشكاة : (١ / ١٥٤) .



١٠٣٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(١) تعدل ثلث القرآن ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾^(٢) تعدل ربع القرآن ، وكلا يقرأ بهما في ركعتي الفجر ، وقال : هاتان الركعتان فيما رغب الدهر . رواه أبو يعلى^(٣) بإسناد حسن ، والطبراني في الكبير^(٤) ، واللفظ له . كذا في الترغيب^(٥) .

١٠٣٧ - وروى الترمذي عن ابن مسعود قال : ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . قال الترمذي^(٦) : غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان .

الشريفة . اهـ . فمن شامه فليراجعها ، فله دره ما أتبعه للأثر ، ولعمري أولئك هم الحنفية حقا .

بحث قراءة المعوذتين في ثلاثة الوتر

قوله : « عن ابن عمر ، وأبي بن كعب إلخ » قال الشرنبلالي في « مراقى الفلاح » : وفي حديث عائشة رضي الله عنهما : قرأ في الثالثة : « قل هو الله أحد » « والمعوذتين » يعمل به في بعض الأوقات عملا بالحدِيثين لا على وجه الوجوب اهـ . قلت وفي النيل وعن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط بزيادة المعوذتين في الثالثة وفي إسناده المقدم بن داود وهو ضعيف^(٧) وعن عائشة عند أبي داود^(٨) والترمذي^(٩)

(١) أول سورة الصمد .

(٢) أول سورة الكافرون .

(٣ - ٥) [حسن] . رواه أبو يعلى بنحوه (١٠١٧) ، والطبراني (٤ / ١٩٨ ، ١٠ / ١٧٢ ، ١٢ / ٨٢ ، ٤٠٥) .

(٦) إسناده ضعيف . رواه في : أبواب الصلاة ، ٢٠٢ - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ، رقم : (٤٣١) .

وقال : « حديث ابن مسعود حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان ، عن عاصم » .

(٧) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٤٣) .

(٨ ، ٩) [صحيح] رواه أبو داود (١٤٢٤) ، والترمذي (٤٦٢) .



قلت : قال فيه ابن معين : صالح وضعفه غيره . كذا في التهذيب^(١) فهو حسن .

١٠٣٨ - عن أبي بن كعب : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فإذا سلم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات . رواه النسائي^(٢) وسكت عنه .

زيادة^(٣) : كل سورة في ركعة ، وفي الأخيرة : « قل هو الله أحد » و « المعوذتين » ، وفي إسناده خصيف الجزري وفيه لين ، ورواه الدارقطني^(٤) ، وابن حبان ، والحاكم^(٥) من حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة ، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه ، وفيه مقال ولكنه صدوق . وقال العجلي : إسناده صالح ، قال ابن الجوزي : وقد أنكر أحمد ويحيى ابن معين زيادة المعوذتين . اهـ .

قال الطحطاوى : فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص في الثالثة اهـ . (مراقى الفلاح) .

قلت : حديث عائشة هذا قال فيه الترمذى : حسن غريب ، وقال أيضا : قد روى عن النبى ﷺ : أنه قرأ فى الوتر فى الركعة الثالثة « بالمعوذتين » ، « وقل هو الله أحد » ، والذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ « بسبح اسم ربك

== وصححه الشيخ الألبانى . وسبقه قول الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » .

قلت : وأنكر الشارح تحسین الترمذی حديث خصيف ؛ لأن بعضهم زعم أن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة ، وأن التصريح فى هذا الإسناد بسماعه منها خطأ من خصيف ، وليس هذا بشئ : أما خصيف فإنه ثقة تكلم بعضهم فى حفظه ، وعبد العزيز بن جريج قديم ؛ لأن ابنه عبد الملك مات فى أول عشر ذى الحجة سنة ١٥٠ عن ٧٦ سنة فكانه ولد سنة ٧٤ ، بل قال بعضهم إنه جاوز المائة ، فكانه ولد سنة ٥٠ وعائشة ماتت سنة ٥٨ فأبوه عبد العزيز أدرك عائشة يقينا .

(١) التهذيب : (٦ / ٤٢٨) .

قلت : قال الحافظ فى « التقريب » عبد الملك بن الوليد بن معدان ضعيف .

(٢) [صحيح] . رواه النسائي : (ح رقم : ١٧٢٩) .

وصححه الشيخ الألبانى .

(٣) (٥ - ٣) رواه الحاكم (١ / ٣٠٥) ، والبيهقى (٣ / ٣٧) ، والدارقطنى (٢ / ٣٤ ، ٣٥) . وقال

الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

باب قوله تعالى :

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

والنهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية

واكتفاء المأموم بقراءة الإمام

١٠٣٩ - حدثنا أبو كريب قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم (هو ابن بهدلة) ، عن المسيب بن رافع قال : كان عبد الله يقول : كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة سلام على فلان وسلام على فلان . قال : فجاء القرآن ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١) .

الأعلى » ، و « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » يقرأ في كل ركعة بسورة اهـ . قلت : وفيه دلالة على أن المختار عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم أن الوتر ثلاث ركعات ، وسيأتي الكلام إليه في بابه إن شاء الله تعالى .

باب قوله تعالى :

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢)

والنهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية

واكتفاء المأموم بقراءة الإمام

قوله : « حدثنا أبو كريب » إلى قوله : « حدثني المشي إلخ » . قلت : دلالتها على نزول هذه الآية في الأمر بالإنصات في الصلاة ظاهرة .

قال الحافظ ابن جرير الطبري : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام ، وكان من خلفه ممن يأتى به يسمعه ، وفي

(١) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

الحديث رواه ابن جرير الطبري في « تفسيره » : (٦ / ١٦١ ، ح رقم : ١٥٥٩٢) .

(٢) الآية السابقة .

١٠٤٠ - قال : ثنا حفص بن غياث ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ ^(١) والآية الأخرى أمروا بالإنصات . أخرجهما العلامة الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره ^(٢) . ورجال الأول كلهم ثقات من رجال الجماعة إلا أنه منقطع .

قال في التهذيب ^(٣) : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : « المسيب عن ابن

الخطبة . وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » . أو إجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام من الجمعة عليه الاستماع والإنصات لها مع تنابع الأخبار بالأمر بذلك عن رسول الله ﷺ ، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إحداهما ، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به ، وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاهر القرآن ، والخبر عن رسول الله ﷺ اهـ .

قلت : وسيأتي ما يدل على وجوب الإنصات خلف الإمام مطلقا سواء جهر أو خافت ، وسمع المؤتم قراءته ، أو لم يسمع ، فانتظر مفتشا .

وقال الزيلعي في تخريج الهداية : قد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام . أخرج البيهقي ^(٤) عن مجاهد قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ، فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(٥) اهـ .

(١) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٢) إسناده ضعيف .

رواه ابن جرير الطبري : (ح رقم : ١٥٥٩٣) . من طريق حفص بن غياث ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة الحديث .

قال الحافظ في « التقریب » إبراهيم الهجري لين الحديث رفع موقوفات .

(٣) التهذيب : (١٠ / ٥٣) .

(٤) [مرسل] . رواه البيهقي : (٢ / ١٥٥) .

(٥) الآية السابقة .

مسعود» مرسل ، وقال مرة : لم يلق ابن مسعود ، ولم يلق عليا إنما يروى عن مجاهد ، ونحوه . اهـ . ولكنه لا يضر عندنا ، ورجال الثانی ثقات من رجال الجماعة إلا إبراهيم الهجرى فلين الحديث ، كذا فى التقريب (فاعتضد أحدهما بالآخر) .

١٠٤١ - حدثنا أبو كريب قال : ثنا المحاربى ، عن داود بن أبى هند ، عن بشير بن جابر قال : صلى ابن مسعود ، فسمع ناسا يقرأون مع الإمام ، فلما انصرف قال : أما أن لكم أن تفقهوا أما أن لكم أن تعقلوا : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١) كما أمركم الله . أخرجه الطبرى^(٢) أيضا ورجاله ثقات من رجال الجماعة ، ويسير بن جابر له ذكر فى التهذيب^(٣) وهو بالياء التحتانية المثناة والسين المهملة أبو الخباز العبدى من رجال الصحيحين ثقة أدرك زمن النبى ﷺ ، ويقال : إن له رؤية روى عن عبد الله .

قلت : وأثر مجاهد ذكره الحافظ فى الدراية ، والبيهقى فى كتاب القراءة ولم يطعنه أحد بشيء غير أنه قال : هذا مرسل اهـ .

مراسيل سعيد بن جبیر ، ومجاهد ، وطاوس مقبولة :

ومراسيل مجاهد مقبولة ، قال فى تدريب الراوى : وقال يحيى بن سعيد : مراسلات سعيد بن جبیر أحب إلى من مراسلات عطاء . قيل : فمرسلات مجاهد أحب إليك ، أو مراسلات طاوس ؟ قال : ما أقرهما اهـ .

وفى تهذيب التهذيب^(٤) : قال على بن المدينى : مراسلات مجاهد أحب إلى من مراسلات عطاء بن كثير ، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب اهـ .

على أن المرسل حجة عندنا لا سيما وقد تأيد بمرسل الزهرى أخرجه الطبرى فى تفسيره ، حدثنى أبو السائب قال : ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الزهرى قال : نزلت هذه الآية فى فتى

(١) سورة الأعراف آية : (٢٠٤) .

(٢) رواه الطبرى : (ح رقم : ١٥٥٩٥) من طريق أبى كريب قال : حدثنا المحاربى ، عن داود بن أبى هند ، عن بشير بن جابر قال : صلى ابن مسعود ... الحديث .

(٣) التهذيب : (١١ / ٩)

(٤) المصدر السابق : (٢٠٢ / ٧) .

وأخرجه البيهقي^(١) فى كتاب القراءة عن داود، عن أبى نضرة، عن رجل، عن ابن مسعود، فذكر نحوه، وسكت عنه. وأبو نضرة منذر بن مالك بن قطعة من رجال مسلم ثقة وهو يروى عن يسير بن جابر كما فى التهذيب^(٢). فالمجهول فى رواية

من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئاً قرأه فنزلت : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٣) رجاله كلهم ثقات ، فأبو السائب هو مسلم بن جنادة السوائي روى عنه الترمذى وابن ماجة والبخارى خارج الجامع ، وثقه أبو حاتم، والنسائى . وقال أبو بكر البرقانى : ثقة حجة بلا شك فيه يصلح للصحيح اهـ . كذا فى التهذيب . وحفص هو ابن غياث من رجال الجماعة . وأشعث هو ابن سوار الكندى من رجال مسلم ، وثقه ابن معين . رواية وقال البزار : لا نعلم أحداً ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة اهـ . كذا فى هذيب^(٤) .

ومراسيل الزهرى وإن كانت ضعيفة ولكنه قد اعتضد بمرسى مجاهد فلا يعرض عنه . قال الزيلعى : وأثر آخر أخرجه ابن مردويه فى تفسيره عن موسى بن عبد الرحمن السروقي : ثنا أبو أسامة عن سفيان (الثورى) عن أبى المقدام هشام بن زياد ، عن معاوية ابن قرة قال : سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال السروقي : أحسبه قال : « عبد الله بن مغفل » قلت له : كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات؟ قال : إنما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٥) فى القراءة خلف الإمام ، إذا قرأ الإمام فاستمع له وأنصت اهـ .

قلت : رجاله كلهم ثقات ما خلا أبا المقدام فهو ضعيف ، ومع ذلك فقد روى عنه

(١) رواه البيهقي فى : كتاب القراءة ، (ص / ٧٢) .

(٢) التهذيب : (١ / ٣٥٤) .

(٣) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٤) التهذيب : (١١ / ٣٨) .

(٥) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

البيهقي هو هذا أعنى يسير بن جابر ، كما صرح به الطبري في رواية ، فالحديث صحيح بلا غبار .

١٠٤٢ - حدثني المثنى قال : ثنا سويد (ابن نصير) قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة عن ابن عباس : أنه كان يقول في هذه : ﴿ واذكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ ^(١) : هذا في المكتوبة ، وأما ما كان من قصص أو قراءة بعد ذلك فإنما هي ^(٢) نافلة . إن نبي الله ﷺ قرأ في صلاة مكتوبة وقرأ أصحابه وراءه ، فخلطوا عليه . قال : فنزل القرآن : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ^(٣) فهذا في المكتوبة ، أخرجه الطبري ^(٤) أيضا ، ورجاله ثقات ، وابن لهيعة حسن الحديث ، كما قد مر غير مرة والحديث منقطع ، فإن ابن هبيرة لم يلق ابن

الأئمة مثل وكيع ، وزيد بن الحباب ، والنضير بن شميل ، وزيد بن هارون وغيرهم كذا في التهذيب ^(٥) . ويؤيده ما ذكرنا في المتن من الآثار عن الطبري ، والضعيف إذا تعددت طرقه ، أو وجدت له شواهد يرتقى إلى الحسن ، فلا بأس به في المتابعات .

وأخرج البيهقي ^(٦) في كتاب القراءة بسنده عن عبد الوهاب (الثقفي) ، عن المهاجر ، عن أبي العالية قال : كان النبي ﷺ إذا صلى قرأ فقرأ أصحابه فنزلت : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(٧) فسكت القوم ، وقرأ النبي ﷺ . قال البيهقي : وهذا أيضا منقطع (أي مرسل) .

(١) سورة الأعراف آية : ٢٠٥ .

(٢) أي قراءة القرآن في القصص وخارج الصلاة نافلة ، فلا يرد النقض بالقراءة في الصلاة نافلة ، فإنها فريضة لا تجوز الصلاة بدونها كما تقرر في الفقه فيجب الإسماع إليها والإنصات لها أيضا . (هامش المطبوع : ٥٤ / ٤) .

(٣) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٤) تقدم .

(٥) التهذيب : (١١ / ٣٨) .

(٦) الحاشية رقم : ١ .

(٧) الآية السابقة .

عباس، وإنما يروى عن عكرمة موله كذا يظهر من التهذيب^(١) والانقطاع لا يضر عندنا .

قلت : وهو حجة عندنا ، ولم يتكلم البيهقى على أحد من رواة مع كونه لا يترك حديثا يخالف مذهبه عن الكلام فى هذا الكتاب ، وهذا يدل على أنهم ثقات بأسرهم . وأخرج بسنده عن ثابت بن عجلان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : المؤمن فى سعة من الاستماع إليه إلا فى صلاة مفروضة ، أو المكتوبة ، أو يوم الجمعة أو يوم فطر ، أو يوم أضحي يعنى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ اهـ . وسكت عن رجاله ولم يطعن أحدا منهم بشئ .

وأخرج بسنده عن سعيد بن منصور ، نا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظى الإمام فى التفسير والحديث ثقة من رجال الجماعة كذا فى التهذيب^(٢) قال : كانوا يتلقون من رسول الله ﷺ إذا قرأ شيئا قرأوا معه ، حتى نزلت هذه الآية التى فى الأعراف ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٣) اهـ . وسكت عنه ولم يعله بشئ . ثم قال البيهقى بعد سرده الأحاديث المفسرة لهذه الآية ما نصه : وقد روى بعض الناس فى هذا المعنى أحاديث مرفوعة وموقوفة ، سوى ما ذكرنا وأنا لا أحب تدنيس كتابى بأمثال تلك الأحاديث على وجه الاحتجاج بها اهـ .

قلت : هذا يدل على أن ما ذكره هو بنفسه يصلح للاحتجاج عنده .

ثم قال : ومن قال بقول الشافعى رحمة الله تعالى عليه فى القديم احتج بالآية فى الاستماع لقراءة الإمام فيما يجهر بها دون ما يسر بها . قال : ولا معنى لقول من زعم أن المأموم مأمور بالاستماع للقرآن والإنصات له ، وإن كان الإمام لا يجهر بالقرآن فمعروف فى اللغة عند أرباب اللسان أن الاستماع لشيء إنما يؤمر به إذا كان الشيء مسموعا فى الجملة فلا يؤمر باستماعه ولا بالإنصات له اهـ .

(١) التهذيب : (٦ / ٦١) .

(٢) المصدر السابق : (٩ / ٤٢٠) .

(٣) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

قلت : أما الاستماع فسلمنا أنه لا يؤمر به إلا إذا كان الشيء مسموعا فى الجملة ، وأما الإنصات فلا ، فإن معناه السكوت فحسب دون إصغاء الأذن . قال فى القاموس : نصت ينصت وأنصت وانتصت سكنت ، والاسم النصتة بالضم ، وأنصت له سكنت له واستمع لحديثه ، وأنصته أسكته اهـ . فظهر بذلك أن معنى الإنصات ، هو السكوت دون الاستماع شىء نعم ! إذا قيل : « أنصت له » فله معنيان الأول : سكنت له والثانى : استمع لحديثه . ولا يخفى أن الآية قد وردت آمرة بشئين : الاستماع والإنصات والأول يختص بالمسموع دون الآخر ، والتأسيس أولى من التأكيد وهو الأصل ، فيحمل أمر الاستماع على الجهرية ، والأمر بالإنصات على السرية كيف لا ؟ وقد قالت الأئمة ، بوجوب الإنصات .
و باستجابته لمن لم يسمع خطبة الإمام يوم الجمعة .

قال فى رحمة الأمة : واختلفوا فى الكلام فى حال الخطبة لمن لا يسمعها ، فقال الشافعى ، وأحمد : يجوز والمستحب الإنصات ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الكلام حيثن سواء سمع أو لم يسمع ، وقال مالك : الإنصات واجب سواء قرب أم بعد اهـ . وقال الحافظ فى الفتح : إذا جعل قوله : « أنصت » مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا ، وقد وقع عند أحمد فى رواية الأعرج ، عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث بعد قوله « فقد لغوت » : « عليك بنفسك » واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور فى حق من سمعها وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الأكثر اهـ . فثبت بذلك أن الإنصات لا يختص بالمسموع وإلا لم يكن لوجوبه على من لم يسمعها ولا لاستجابته معنى . ولما قال الشافعى باستجباب الإنصات حال الخطبة لمن لا يسمعها فليقل باستجابته للمؤتم فى الصلاة السرية أيضا فإن الأمر بالإنصات فى الصلاة أكد منه فى الخطبة ؛ لما قد أخرج البيهقى عن أحمد^(١) قال : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة اهـ ، ذكره الزيلعى^(٢) . وقال ابن قدامة فى المغنى : قال أحمد : الناس على أن هذه فى الصلاة ، وقال أحمد فى رواية أبى داود : أجمع الناس على أن هذه الآية فى

(١) رواه أحمد : (٢ / ٤٨٥) .

(٢) نصب الراية : (١ / ٦٠٥) .



الصلاة اهـ . ثم ذكر الحافظ قولين للشافعي في حق من يسمع الخطبة ، ورجح القول بوجوب الإنصات وقال : والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره اهـ . وعلى هذا فيلزمه القول بوجوبه على المؤتم في الجهرية أيضا بعين ما ذكرنا .

قال البيهقي : ومن قال بالقول الصحيح : « وهو أن القراءة واجبة خلف الإمام بالقراءة جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها » زعم أنا لا ننكر نزول هذه الآية في الصلاة ، أو في الصلاة والخطبة ، كما ذهب إليه من ذكرنا من قوله من سلف هذه الأمة غير أنهم ، أو بعض من روى عنهم اختصروا الحديث ، فقالوا : (نزلت الآية في الصلاة مطلقا) . ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو أحفظ من روى الحديث في دهره ثم تابعه من الصحابة والتابعين بتمامه مقيدا مفسرا بذكر ما كانوا يفعلون في الصلاة قبل نزول هذه الآية حتى نزلت هذه الآية ، فوجب المصير إليه ، والاقتصار عليه . ثم سرد الآثار وقال : فهذه الأخبار تدل على أن الله تعالى إنما أمر في هذه الآية بالإنصات وهو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة ، وعن الأصوات التي كانوا يرفعونها بالقراءة خلف الإمام ، لا عن القراءة والذكر في أنفسهم اهـ . ملخصا .

قلت : ولا يخفى على من نظر في أسباب النزول أنها تتحد مرة وتتعدد أخرى ، فنزول الآية في النهي عن كلام الناس ورفع الأصوات لا ينفي نزولها في النهي عن القراءة خلف الإمام مطلقا أيضا ، كما قاله غير أبي هريرة من الصحابة والتابعين مثل ابن مسعود رضي الله عنهم لا سيما وقد تقرر في الأصول أن العبرة لعموم النص لا لخصوص المورد . ولا يخفى أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(١) يستدعي بعمومه طلب الاستماع والإنصات عن جميع أنواع الكلام وقت قراءة القرآن بالجهر مطلقا ، لا سيما في الصلاة لقيام الإجماع على نزوله فيها . وتأويله بأن إذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا عن كلام الناس ، أو رفع الأصوات ، أو قراءة السورة حمل بعيد يرده استدلال الجمهور به

(١) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

١٠٤٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : نا جريد ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى الأشعري مرفوعا : « وإذا قرأ (أى الإمام) فأنصتوا » . رواه مسلم^(١) . وقال الحافظ فى الفتح^(٢) : حديث صحيح اهـ . صححه الإمام أحمد ، كما نقله ابن عبد البر بسنده فى التمهيد . (الجواهر النقى)^(٣) .

ومنهم الشافعى على حرمة جميع أنواع الكلام حال الخطبة فى حق من سمعها ، ونقل الطبرى إجماع الجميع على ذلك كما قدمناه ، ولو حملنا الآية على ما حمله البيهقى استلزم جواز التسيب والذكر حال سماع الخطبة إذا كان سرا فى نفسه بدون الجهر ، ولم يقل به أحد من الأئمة . وما نقل فيه عن الشافعى رواه الحافظ فى الفتح كما مر ، فدلالة الآية على ترك القراءة خلف الإمام فى الجهرية ظاهرة . بقى الكلام على تركها فى السرية ، وقد ذكرنا وجه الاستدلال عليه بهذه الآية إجمالا ، وسنذكر ما يدل عليه صراحة إن شاء الله ، فانتظر .

قوله : « حدثنا إسحاق بن إبراهيم إلخ » . قلت : وفى صحيح مسلم بعد رواية الحديث ما لفظه ، قال أبو إسحاق : (هو إبراهيم ابن سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب عنه) قال أبو بكر بن أخت أبي النضر فى هذا الحديث (يعنى طعن فيه وقدح فى صحته) قال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟ (يعنى أن سليمان كامل الحفظ والضبط ، فلا تضره مخالفة غيره) فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة (الآتى فى المتن من رواية غير مسلم) فقال : هو صحيح ؟ يعنى وإذا قرأ فأنصتوا ، فقال : هو عندى صحيح ، فقال : لم لم تضعه ههنا ؟ قال : ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا ، وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، اهـ .

قال النووى : ثم قد ينكر هذا الكلام ، ويقال : قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع

(١) رواه فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٦ - باب التشهد فى الصلاة ، رقم : (٦٣) .

(٢) فتح البارى : (٢ / ٢٠١) .

(٣) الجواهر النقى : (١ / ١٥٣) .

قلت : وقال الحافظ : الإمام أبو جعفر الطبرى فى تفسيره^(١) : وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ من قوله : إذا قرأ الإمام فأنصتوا اهـ .

١٠٤٤ - حدثنا على بن عبد الله قال : ثنا جرير ، عن سليمان التيمى ، عن قتادة ، عن أبى غلاب ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن أبى موسى رضى الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ قال : « إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم وإذا قرأ الإمام فأنصتوا » . رواه الإمام أحمد فى مسنده^(٢) وسنده سند مسلم إلا على بن عبد الله وهو ابن المدينى شيخ البخارى ثقة مشهور .

عليها ، والجواب : أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه ، ولا يلزم تقليد غيره فى ذلك اهـ . ثم اعلم أن أبا داود ، والبيهقى ، والدارقطنى طعنوا فى هذه الزيادة فى حديث أبى موسى ، قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » وزعموا : أنها ليست بمحفوظة لم يجرى بها إلا سليمان التيمى ، ورده المنذرى فى مختصره ، وقال : لم يؤثر عند مسلم تفرد (أى سليمان) بها لثقتة ، وحفظه ، وصحها من حديث أبى موسى وأبى هريرة اهـ . كذا فى التعليق الحسن^(٣) .

قلت : وأيضا فقد عرفت ضعف ما قالوه بما ورد فى صحيح أبى عوانة من متابعة أبى عبيدة له فى هذه الزيادة .

وقد تابعه اثنان آخران عند الدارقطنى^(٤) ، قال : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى ، ثنا محمد بن يحيى القطعى ، ثنا سالم بن نوح ، ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال : صلى بنا أبو موسى فقال أبو موسى : إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا . هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصرا : سالم بن نوح ليس بالقوى اهـ .

(١) رواه الطبرى : (٩ / ١١٢) .

(٢) رواه أحمد : (٤ / ٤١٥) .

(٣) التعليق الحسن : (١ / ٨٥) .

(٤) رواه الدارقطنى : (ح رقم ١٦ ، ١٧) .

١٠٤٥ - حدثنا سهل بن بحر الجنديسابورى ، قال : ثنا عبد الله بن رشيد ، قال : ثنا أبو عبيدة ، عن قتادة عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين » رواه أبو عوانة فى صحيحه . كذا فى تعليق التعليق^(١) الآثار السنن .

قلت : عبد الله بن رشيد وأبو عبيدة مجامعة بن الزبير العتكى ، وثقهما ابن

قلت : وسكوته عن باقى الرواة يدل على أنهم ثقات عنده ، وأن ليس للحديث علة سوى ما فى سالم من الضعف .

وفى الجوهر النقى^(٢) : وقد تابعه (أى التيمى) على روايته سعيد بن أبى عروبة ، وعمر ابن عامر ، فروياه عن قتادة كذلك أخرجه البيهقى^(٣) من حديث سالم بن نوح عنهما . فبطل قول أبى على : « خالف (أى التيمى) أصحاب قتادة كلهم » وسالم هذا ، وإن قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، فقد أخرج له مسلم ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحهما ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وقال ابن حنبل : ما بحديثه بأس ، وقال أبو زرعة : صدوق ثقة اهـ .

قلت : وعمر بن عامر من رجال مسلم مختلف فيه وثقه ابن معين ، وقال أحمد : عمر بن عامر ثقة ثبت فى الحديث ، وقال العجلى : ثقة اهـ . (تهذيب^(٤)) ومحمد بن يحيى القطعى من رجال مسلم ، روى عنه البخارى فى غير الجامع ، وثقه أبو حاتم ومسلمة ، كذا فى التهذيب^(٥) ولم يذكر فيه جرحاً من أحد .

قال بعض الناس : وسعيد قد اختلط ، ولم أعرف أن سماع سالم منه قبل

(١) المصدر المذكور : (١ / ٥) .

(٢) الجوهر النقى : (١ / ١٥٢) .

(٣) رواه البيهقى : (٢ / ١٥٦) .

(٤) تهذيب التهذيب : (٧ / ٤٦٧) .

(٥) المصدر السابق : (٩ / ٥٠) .

السمعاني في الأنساب^(١) وقال في كل منهما : مستقيم الحديث . وسهل بن بحر لم أجد من ترجمه ، والحديث صحيح على قاعدة كنز العمال المذكور في خطبتها : أن كل ما في صحيح أبي عوانة صحيح .

الاختلاط أو بعده مع التبع التام على قدر طاقتي ، فمتابعته لا تفيد . اهـ .

قلت : بلى ! فإنه لو كان سماع سالم منه بعد الاختلاط لصاح به الدارقطني ، ثم البيهقي ، ولم يكتفيا بتليته ، على أنه قال ابن حبان في الثقات : بقى (أى سعيد) في اختلاطه خمس سنين ، ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء ، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها اهـ . ملخصاً من التهذيب^(٢) .

وفيه أيضاً : قال أبو بكر البزار : إنه ابتدأ به الاختلاط سنة (١٣٣) ولم يستحكم ولم يطبق به ، واستمر على ذلك ، ثم استحكم به أخيراً ، وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام ، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بما قال يحيى القطان . والله أعلم اهـ .

فلو سلم سماع سالم منه بعد الاختلاط فهو معتبر به في المتابعة ، ولم نذكره للاحتجاج به ، فبطل قول من قال : إن التيمى تفرد من بين أصحاب فتادة بهذه الزيادة . ودلالة الحديث على منع القراءة خلف الإمام ظاهرة ؛ لأنه ﷺ أمر أولاً بالإتمام بالإمام في قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ثم فسر معنى الإتمام بقوله : « فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قرأ فأنصتوا » . فالإنصات خلفه داخل في الإتمام به ، ومتابعة الإمام واجبة على المأموم في الجهرية ، والسرية مطلقاً في التكبير . والركوع وغيرهما ، فكذا في الإنصات أيضاً . وتأويله بأن إذا قرأ السورة فأنصتوا ، وإذا جهر بالقراءة فأنصتوا ، بعيد لا يتحمله الكلام . ولو فتحنا باب أمثال هذه التأويلات الباردة لم يكدر يثبت من الأحاديث شىء .

قال البيهقي : وفيه دليل على أن الإنصات يطلق على ترك الجهر وترك كلام الناس وإن كان قارئاً في السر ذاكراً في نفسه ، واستدل عليه بحديث على قال : « من السنة أن يقرأ

(١) الأنساب : (ص ١٣٧) .

(٢) المصدر السابق : (٤ / ٦٥) .



الإمام في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب ، وسورة سرا في نفسه ، وينصتون من خلفه ، ويقرأون في أنفسهم » . الحديث .

قال البيهقي : قوله : وينصتون من خلفه ويقرأون في أنفسهم » دليل على أن الإنصات إنما هو ترك الجهر إلخ .

قلت : قد أسلفنا أن حقيقة الإنصات هو السكوت ، ولا يخفى أن السكوت إنما هو قطع الكلام . قال في القاموس : وأسكت انقطع كلامه فلم يتكلم اهـ .

وفى : « مجمع البحار »^(١) : جرى الوادي ثلثا ثم سكت أي انقطع ، واسكت ، واستغضب ، ومكث طويلا أي أعرض ولم يتكلم . يقال : تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم . قيل : أسكت اهـ .

وقول على رضي الله عنه : « ينصتون من خلفه ، ويقرأون في أنفسهم » معناه لا يتكلمون ، ويتدبرون قراءة الإمام بأنفسهم ، ودليله ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) في مصنفه فقال : ثنا محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني هو ابن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي قال : « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » . ومحمد الأصبهاني ، قال الذهبي : صدوق ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال في الكاشف : أخرج له الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقواه ابن حبان . وباقي السند على شرط الصحيح ، وقد جاء لمحمد الأصبهاني في ذلك متابعة ، فروى الدارقطني^(٣) في

(١) مجمع البحار : (٢ / ١٢٥) .

(٢) [باطل] . رواه ابن أبي شيبة : (١ / ٣٧٦) .

ورواه ابن عدى في « الكامل » (٦ / ٢٢٩) .

(٣) [باطل] . رواه الدارقطني (١ / ٣٣١ ، ٣٣٢) .

وقال الدارقطني : لا يصح إسناده .



سننه من طريق عبد العزيز بن محمد ثنا قيس^(١) ، عن عبد الرحمن بن الإصيهاني ، فذكره بسنده . وهذا الأثر وإن اضطرب سنده لكنه من هذا الوجه لا بأس به . وروى عبد الرزاق^(٢) فى مصنفه ، عن داود بن قيس ، عن محمد^(٣) بن عجلان قال : قال على : « من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة » . وقال صاحب التمهيد : ثبت عن على وسعد وزيد بن ثابت : أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر اهـ . من الجواهر^(٤) النقى ملخصا .

فلما ثبت عن على نفى القراءة خلف الإمام كما قاله صاحب التمهيد ، فيحمل قوله : « ينصتون من خلفه ، ويقرأون فى أنفسهم » على ما ذكرناه أى على التدبر فى قراءة الإمام بأنفسهم . وعلى ذلك يحمل ما أخرجه البخارى^(٥) فى جزئه من طريق إسحاق بن راشد ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على رضى الله عنه : « إذا لم يجهر الإمام فى الصلوات ، فاقرا بأمر الكتاب وسورة أخرى فى الأوليين من الظهر والعصر ، وبفاتحة الكتاب فى الآخرين من الظهر والعصر ، وفى الآخرة من المغرب ، وفى الآخرين من العشاء » . وأخرجه الدارقطنى^(٦) من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن أبى رافع بلفظ : قال : كان على يقول : « اقرأوا فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ، خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة » ، وقال : هذا إسناد صحيح اهـ . من التعليق الحسن^(٧) .

(١) هو قيس ربيع بن الربيع وثقه شعبة والثورى وأبو الوليد وغيرهم ، وضعفه الآخرون ، وهو صالح فى المتابعات . (من هامش المطبوع : ٦١ / ٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق : (ح ٢٨٠٦) .

(٣) ثقة من رجال مسلم والحديث منقطع فإن ابن عجلان لم يسمع من على ، والانقطاع لا يضر عندما إذا كان الراوى ثقة (المصدر السابق) .

(٤) الجواهر النقى : (١ / ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٥) رواه البخارى فى : جزء القراءة ، رقم : « ١ » .

(٦) إسناده صحيح . رواه الدارقطنى : (١ / ٣٢٢) .

(٧) التعليق الحسن : (١ / ٨٣) .

فإن البيهقي^(١) رواه من طريق معقل بن عبيد الله ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي مفصلا ، وفيه : « وينصتون من خلفه ، ويقرأون في أنفسهم » كما مر . ومعقل بن عبيد الله هو الجزري ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وغيرهم كما في التهذيب^(٢) . وذكر البيهقي حديثه هذا في معرض الاحتجاج به ، فهو عنده صحيح ، والروايات تفسر بعضها بعضا ، فتحمل رواية إسحاق بن راشد ومعمر على رواية معقل ، وأن عليا كان يقول بقراءة الفاتحة والسورة خلف الإمام في أنفسهم مع الإنصات دون أن يتكلموا بها ، ولو سلمنا أنه أراد القراءة باللسان فهو لا يفيد الخصم أصلا ؛ لأنه يدل على قراءة المأموم في الصلاة السرية فقط دون الجهرية ، وفيه أنه يقرأ السورة بعد الفاتحة أيضا ، ولم يقل بوجوبها بل ولا استحبابها أحد ، فالأمر فيه محمول على الجواز دون الإيجاب ، وهذا يضر الخصم ، وأما نحن فنقول : وإذا تعارضت الآثار عن علي يقدم الحاضر على المبيح أو يجمع بينهما بما جمعنا به آنفا .

قال البيهقي^(٣) : ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ؛ لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة ؛ وإجماع أهل العلم عن أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط ، ولا مسنون ، فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد ، ولا يساعده لسان العرب اهـ . (كتاب القراءة) .

قلت : أما إجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة ، فغير مسلم ، فقد قال في القاموس : القراء كزمان الناسك المتعبد ، كالقاري والمتقريء ج قراؤون ، وقراريء ، وتقرأ تفقه اهـ . ويقال أيضا : قرأت كتاب فلان إذا فهمته بقلبك . قال في الخلاصة : إذا حلف أن لا يقرأ كتاب فلان ، فنظر فيه ، وفهم ما فيه يحنث عند محمد خلافا لأبي يوسف اهـ . ومحمد إمام في اللغة مسلم . وفي مجمع البحار نقلا عن النهاية لابن الأثير في شرح

(١) رواه البيهقي : (٢ / ١٧٢) .

(٢) التهذيب . (١٠ / ٢٣٤) .

(٣) رواه البيهقي ، كتاب القراءة : (ص ١٧) .



حديث : « كان لا يقرأ في الظهر والعصر » : ثم قال في آخره : « وما كان ربك نسيا » معناه أنه كان لا يجهر بالقراءة فيها ، ولا يسمع نفسه قراءته ، كأنه رأى قوما يقرأون يسمعون أنفسهم ، ومن قرب منهم ، فأراد بقوله : « وما كان ربك نسيا » أن القراءة التي تجهر بها أو تسمعها نفسك يكتبها الملكان ، وإذا قرأتها في نفسك لم يكتبها والله يحفظها لك ، ولا ينساها ليجازيك عليها اهـ .

فثبت أن القراءة قد تطلق على التفقه والتدبر بالقلب والفهم به أيضا ، وعلى ذلك حمل ابن عبد البر قول أبي هريرة : « اقرأها في نفسك أيها الفارسي » في كتابه التمهيد ، كما ذكره بعض الأفاضل في حاشية كتاب جزء القراءة للبيهقي (١) .

وأما قوله : « ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط ، ولا مسنون إلخ » .

قلت : ولكن لا شك في استحبابه ونديه ؛ لأنه من جنس التدبر في الآيات ، وقد ندب الله تعالى عباده إليه في قوله : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ ، وداخل في الذكر الخفي الذي هو أعلى أنواع الذكر ، كما ورد في حديث سنذكره إن شاء الله تعالى .

وقال في الدر : والمؤتم لا يقرأ مطلقا ، بل يستمع إذا جهر ، وينصت إذا أسر ، وكذا الخطبة وإن صلى الخطيب على النبي ﷺ إلا إذا قرأ آية : « صلوا عليه » فيصلى المستمع سرا بنفسه ، وينصت بلسانه عملا بأمرى « صلوا » ، و« أنصتوا » اهـ . ملخصا ، وهذا يدل على أن عمل القلب يعتبر به إذا تعذر العمل باللسان ، وكذا القراءة ، فبطل قول البيهقي : « إن القراءة بالقلب لم يقل بها أحد ، ولا يساعده لسان العرب » .

ثم استدلل على كون الإنصات والسكوت قد يطلقان على إخفاء القراءة بحديث أبي هريرة قلت : « يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي أ رأيت سكوتك بين التكبير ، والقراءة ما

(١) المصدر السابق .

١٠٤٦ - أخبرنا : الجارود بن معاذ الترمذى^١ ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ،

هو ؟ » قال : أقول : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى »^(١) ، الحديث .

قلت : هذا تجوز ، ولا تنكر إطلاق السكوت على إخفاء القول مجازا ، وإنما الكلام فى الحقيقة ، وقد أسلفنا أن حقيقة الإنصات والسكوت إنما هو قطع الكلام ، لا يجوز حمل اللفظ على المجاز ما أمكنت الحقيقة ، ولم يوجد صارف عنها على ما تقرر فى الأصول . ولا صارف يصرفه عنها فى قوله ﷺ : « إذا قرأ فأنصتوا »^(٢) حتى يترك الحقيقة ويصار إلى المجاز .

وما زعمه البيهقى صارفا ليس هو عندنا بصارف ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، ويمكن أن يقال : إن لفظة « السكوت » فى قول أبي هريرة محمولة على الحقيقة ؛ لأنه لم يكن عنده علم بالقراءة فى هذا المحل ، فأطلق السكوت على هذه الحالة حسب ما كان فى ظنه ثم سأل الله ﷻ بقوله : ما هو ؟ وحاصل سؤاله أن هذا السكوت هل هو سكوت حقيقة أم هو بظاهره سكوت عندنا ، وفى الحقيقة ليس كذلك . فأجابه ﷻ بالشق الثانى . وما ورد فى بعض الروايات بلفظ : « رأيت إسكاتك بين التكبير ، والقراءة ما تقول ؟ » فهو رواية بالمعنى ، ولعله من تصرف بعض الرواة والله أعلم .

قوله : « أخبرنا الجارود إلخ » . قلت : الحديث أخرجه أبو داود أيضا ثم قال : هذه

(١) رواه البخارى (٧٤٤) ، ومسلم فى (المساجد ، ح رقم « ١٤٧ ») ، والنسائى فى (الطهارة باب « ٤٨ ») ، والافتاح باب « ١٥ ») ، وأبو داود فى (الافتتاح ، باب « ٨ ») ، وابن ماجه (٨٠٥) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٣١ ، ٤٩٤) ، والبيهقى (٢ / ١٩٥) ، والدارمى (٢٨٤ / ١) ، والفتح (٢ / ٢٢٧ ، ١١ / ١٣٢) ، والقرطبى (١ / ١١٧) ، والكنز (٣٨٠٣) ، وابن خزيمة (٤٦٥ ، ١٦٣٠ ، ١٩٦٤٣) ، والمشكاة (٨١٢) ، وشرح السنة (٣ / ٤٠) .

(٢) تقدم .

وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد « رواه النسائي ^(١) ، وسكت عنه ، وقال أيضا .

١٠٤٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، حدثنا محمد بن سعد الأنصارى قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى

الزيادة : « وإذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبى خالد اه .
وفى عون المعبود ^(٢) : قال المنذرى : وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم فى صحيحهما ، ومع هذا ، فلم ينفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصارى الأشهل المدنى نزىل ببغداد ، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، ووثقه يحيى بن معين ، ومحمد بن عبد الله المخرمى ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي فى سننه من حديث أبى خالد الأحمر ، ومن حديث محمد بن سعد اه . وفى الجواهر النقى ^(٣) : ثم أسند (أى البيهقى) عن ابن معين قال فى حديث ابن عجلان : « وإذا قرأ فأنصتوا » قال : ليس بشيء ، وعن أبى حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة ، هى من تخاليط ابن عجلان .

قلت : ابن عجلان وثقه العجلى ، وفى الكمال لعبد الغنى : ثقة كثير الحديث ، وذكر الدارقطنى : أن مسلما أخرج له فى صحيحه ، فهذا كما مر زيادة ثقة اه .

(١) [صحيح] . رواه النسائي (٩٢١ ، ٩٢٢) ، وأبو داود (٦٠٣) ، وابن ماجه (١٢٣٨) ، (١٢٣٩) ، وأحمد فى « المسند » (٤٢٠ / ٢) ، والبيهقى (٩٢ / ٢ ، ٣٠٣ ، ٧٨ / ٣) ، والتمهيد (١٣٠ / ٦) ، وعبد الرزاق (٤٠٧٨) ، والمنحة (٦٠٨ ، ٦٣٤) ، والفتح (٢ / ٢٠٩) ، وشرح السنة (٤١٩ / ٣) ، والمشكاة (٨٥٧) ، وابن أبى شيبه (٣٧٧ / ١) ، (٣٢٥) ، والكنز (٢٠٤٦٤ ، ٢٠٤٦٥ ، ٢٠٤٨٩ ، ٢٠٤٩٠ ، ٢٢٩١٠) .

وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) عون المعبود : (٢٣٥ / ١) .

(٣) الجواهر النقى : (١٥٣ / ١) .

الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » . قال أبو عبد الرحمن : كان المخرمي يقول : هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري ، وصححه مسلم في صحيحه^(١) ، وقال : هو عندي صحيح اهـ . وصححه ابن حزم والإمام أحمد (الجواهر النقي)^(٢) .

وفيه أيضا بعد قليل : وأخرج أبو داود هذا الحديث في سنته من طريق أبي خالد ، عن ابن عجلان ثم قال : هذه الزيادة « إذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة ، الوهم من أبي خالد عندنا انتهى كلامه .

وأبو خالد ثقة أخرج له الجماعة ، وقال إسحاق بن إبراهيم : سألت وكيعا عنه ، فقال : « وأبو خالد ممن يسأل عنه ؟ » ، وقال أبو هشام الرفاعي : « ثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين » ، ونسبة أبي داود الوهم إليه دون ابن عجلان تدل على أن ابن عجلان أحسن حالا عنده من أبي خالد ، وهذا أعجب ، فإن ابن عجلان فيه كلام وأبو خالد ثقة بلا شك اهـ .

وفي كتاب القراءة للبيهقي^(٣) : قال ابن خزيمة : قال : محمد بن يحيى الذهلي : « خبر الليث أصح متنا من رواية أبي خالد » يعني عن ابن عجلان ليس في هذه القصة عن النبي ﷺ : « وإذا قرأ فأنصتوا » إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته اهـ .

قلت : الحديث قد صححه الإمام أحمد ، ومسلم ، وابن حزم ، وصححه النسائي أيضا لسكوته عنه على قاعدته ، وصححه الحافظ الطبري كما ذكرنا والجارحون قد اختلفوا في أن الوهم من أبي خالد أو ابن عجلان ، وذلك يوهن الجرح ، ثم قد رد الجرح عليهم بثقة الراوي للزيادة ، ومتابعة الثقة له عليها ، فالحديث صحيح حجة لا شك فيه . وإطلاقه يدل على النهي عن القراءة خلف الإمام في جميع الصلاة ، وعن قراءة الفاتحة ، والسورة ، وغيرها سرا ، وجهرا .

(١) رواه في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٩ - باب اتمام المأموم بالإمام ، رقم : (٨٦) .

(٢) الجواهر النقي : (١ / ١٥٣)

(٣) كتاب القراءة للبيهقي : (ص ٩١) .

١٠٤٨ - عن عمران رضي الله عنه بن حصين : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾^(١) ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ؟ أو أيكم القارئ » ؟ قال رجل : أنا ، فقال : « قد ظننت أن بعضكم خالجنها » رواه مسلم^(٢) .

قوله : « عن عمران بن حصين إلخ » . قلت : الحديث يعم بظاهره الفاتحة وغيرها ، والصلاة الجهرية وما سواها ، وحمله البيهقي في كتاب القراءة^(٣) على النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام وادعى اختصاص المخالفة بالجهر دون السر ، وهو في محل المنع ، فإن المخالفة تكون بهما جميعا ، كما هو المشاهد ، فما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ : « أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟ »^(٤) لا يدل على جهر المقتدى خلفه لاحتمال أن يكون قريبا منه ، فسمع رسول الله ﷺ قراءته مع إسراره بها . قال : وقد روينا عن عمران بن حصين رضي الله عنه في هذا الكتاب ما روى عنه في القراءة خلف الإمام ، وذلك يؤكد ما قلنا .

قلت : وهو ما رواه بطريق زياد بن أبي زياد الجصاص ، نا الحسن ، حدثني عمران بن حصين قال : « لا تركوا صلاة مسلم إلا بطهور ، وركوع ، وسجود ، وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام » اهـ .

توثيق حجاج بن أرطاة ، وأنه حسن الحديث :

والعجب من البيهقي كيف يحتج برواية الجصاص لمذهبه ، ويعيب على بعض الحنفية في احتجاجهم برواية الحجاج بن أرطاة ؟ وهو ما رواه بطريق سلمة بن الفضل نا الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين قال : كان رسول

(١) سورة الأعلى آية : ١ .

(٢) رواه في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٢ - باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ، رقم : (٤٧) .

(٣) كتاب القراءة للبيهقي : (ص ١١٥) .

(٤) رواه أحمد (٤ / ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٤٣) ، والطبراني (١٨ / ٢١٢) ، وأبو عروانة (٢ /

١٣٢) ، والطحاوي (١ / ٢٠٧) .

الله ﷺ يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : « من ذا الذى يخالجنى سورتي »؟ فنهى عن القراءة خلف الإمام اهـ . ولم يعله البيهقي ، والدارقطني^(١) إلا بتفرد الحجاج فى قوله : « فنهى عن القراءة خلف الإمام » والحال أن هذه الزيادة لا تنافى أصل الحديث فإن قوله ﷺ : « من ذا الذى يخالجنى سورتي؟ » وقوله : « قد ظننت أن بعضكم خالجنها » يدل على الكراهة والنهى عن القراءة لا على مجرد الخبر عن المخالفة كما لا يخفى ، وزيادة راوى الصحيح أو الحسن مقبولة إذا لم تناف رواية الجماعة بحيث يلزم منها ردها ، وهذه الزيادة كذلك ، وابن أرطاة إن لم يكن من رجال الصحيح ، فهو حسن الحديث حتما كما فى تدريب الراوى^(٢) . ونصه الحسن أيضا على مراتب كالصحيح . قال الذهبى : فأعلى مراتبه بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وعمر بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وأمثال ذلك مما قيل : « إنه صحيح » وهو أدنى مراتب الصحيح ، ثم بعد ذلك ما اختلف فى تحسينه وتضعيفه كحديث الحرث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ، ونحوهم اهـ . ملخصا . وهو ممن أخرج له مسلم مقرونا بغيره ، ذكره فى كتاب الجمع بين رجال الصحيحين^(٣) فى أفراد مسلم ، واستشهد به البخارى تعليقا ، قال فى تهذيب التهذيب : وقد رأيت له فى البخارى رواية واحدة متبعة تعليقا فى كتاب العتق اهـ .

وفيه أيضا : قال البزار : كان حافظا مدلسا ، وكان معجبا بنفسه ، وكان لشعبة يثنى عليه ، ولا أعلم أحدا لم يرو عنه يعنى ممن لقيه إلا عبد الله بن إدريس اهـ .

وفيه أيضا : قال حماد بن زيد : قدم علينا الحجاج بن ثلاثين أو أحد وثلاثين ، فرأيت

(١) رواه الدارقطني : (١ / ٣٢٦) من طريق أحمد ابن نصير بن سندويه ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا الحجاج بن أرطاة عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين قال : كان النبى ﷺ يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : « من ذا الذى يخالجنى سورتي » قال الدارقطني : فنهاهم عن القراءة خلف الإمام ولم يقل هكذا غير حجاج ، وخالفهم أصحاب قتادة ، منهم شعبة وسعيد وغيرهما ، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به .

(٢) تدريب الراوى : (ص ٥٢) .

(٣) الجمع بين رجال الصحيحين فى أفراد مسلم (ص ١٠٠) .



عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان ، رأيت عنده داود بن أبي هند ، ويونس بن عبيد ، ومطر الوراق جثاة على أرجلهم يقولون : « يا أبا أرطاة ! ما تقول في كذا ؟ » اهـ .

وفيه أيضا : قال ابن عينة : سمعت ابن أبي نجيح يقول : ما « جاءنا منكم مثله » يعني الحجاج بن أرطاة ، وقال الثوري : « عليكم به ، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج عن رأسه منه » اهـ .

قلت : هذا ثناء ابن الثوري على تيقظ الحجاج وحفظه . وفي التهذيب أيضا : روى عنه شعبة ، وهشيم ، وابن نمير ، والحمادان ، والثوري ، وحفص بن غياث اهـ . وقد عرفت أن شعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده ، فكيف لا يحتج بزيادته إذا لم يلزم منها رد ما رواه الجماعة وهي لا تنافي أصل الحديث ؟ وأما ما رواه (البيهقي)^(١) وغيره عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى الظهر فقرا (أى رجل) « بسبح اسم ربك الأعلى » فقال : « أيكم القارئ » ؟ فقال رجل : أنا : فقال : « لقد ظننت أن بعضكم خالجنها » . قال شعبة : فقلت لقتادة : أكره ذلك ؟ قال : لو كره لنهى عنه .

قال البيهقي : وإنما الحجة في إقرار قتادة حين قال : لو كرهه لنهى عنه « بأنه لم ينه عن القراءة خلفه خلاف ما رواه الحجاج بن أرطاة عنه اهـ .

فلا يلزم منه أن تكون رواية الحجاج عنه خطأ لاحتمال أن يكون قتادة سمعه عن زرارة تارة مختصرا ، وقرأه على شعبة كذلك ، ووقع له من السؤال والجواب معه ما وقع ، ثم سمعه عنه مطولا مع زيادة قوله : « فنهى عن القراءة خلف الإمام » وحدث حجاج بن أرطاة بها ، أو كان سمع عنه بهذه الزيادة أولا ثم نسيه ، فروى عنه حجاج بالزيادة ، وشعبة بغيرها ، والجمع بين الروايات أولى من أخذ البعض ، وإهمال بعضها . على أنه قد أخرجه البيهقي بنفسه من طريق شعبة ثم قال في آخره : قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه

(١) رواه البيهقي : (٢ / ١٦٢) .



.....

كرهه ، فقال : كرهه للنهى عنه . كذا فى غيث الغمام .

فإذا تعارضت الروايتان عن شعبة تساقطتا فلا يعمل بأحدهما ما رواه حجاج عن قتادة لاسيما ، وقد قال الذهبى فى الميزان عن يحيى (القطان) : إن الحجاج فى روايته عن قتادة صالح اهـ . وهذه روايته عن قتادة . وفيه أيضا : قال القطان : « هو وابن إسحاق عندى سواء » اهـ . وقال شعبة : « اكثروا عن حجاج بن أرطاة وابن إسحاق فإنهما حافظان » اهـ .

ولا يخفى على من طالع كتاب القراءة للبيهقى كثرة اعتماده على ابن إسحاق وشدة المبالغة فى الاحتجاج به ، فما له لا يحتج بابن أرطاة الذى هو مثل ابن إسحاق ونظيره ؟ قال البيهقى : وهذا الحديث مما تفرد بروايته عنه (أى عن الحجاج) سلمة بن الفضل الأبرش وسلمة بن الفضل قد تكلموا فيه اهـ .

قلت : ما له وقد وثقه ابن معين وقال : « ثقة كتبنا عنه » قال جرير : ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت فى ابن إسحاق من سلمة ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا ، وكان يقال : إنه من أخشع الناس فى صلاته . وقال الأجرى عن أبى داود : ثقة . وذكر ابن خلقون أن أحمد سئل عنه فقال : لا أعلم إلا خيرا اهـ . (من التهذيب)^(١) ملخصا .

والجصاص الذى احتج البيهقى بروايته قال الأثرم : سئل عنه أبو عبد الله فكأنه لم يشبهه ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن المدينى : ليس بشيء ، وضعفه جدا ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال المفضل الغلابى : مذموم ، وقال الدارقطنى : متروك بصرى أقام بواسط ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما وهم ، وقال البزار : ليس به بأس ، وليس بالحافظ ، وقال أبو العرب عن النسائى : متروك ، وقال العجلى : لا بأس به ، وقال ابن عدى : واسطى متروك الحديث ، وقال فى موضع آخر : لم نجد له حديثا منكرا وهو فى جملة من يجمع ويكتب حديثه اهـ .



١٠٤٩ - ثنا محمد بن بشار وعمرو بن على قالا : ثنا أبو أحمد ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال : كانوا يقرأون خلف النبي عليه السلام فقال : « خلطتم على القرآن » . رواه البزار^(١) . وهذا سند جيد ، كذا في الجوهر^(٢) النقى . وفي مجمع الزوائد^(٣) بعد نقل المتن : رواه أحمد^(٤) ورجاله رجال الصحيح اهـ .

فهذا كما ترى لم ينقل فيه أحد أنه ثقة أو صدوق ، وغاية ما قيل فيه : إنه لا بأس به ويجمع حديثه ، فسلمة بن الفضل فوقه بكثير ، وكذا الحجاج بن أرطاة ، فالاحتجاج بالخصاص والإعراض عن سلمة وابن أرطاة ليس من دأب المتصفين . وما رواه البيهقي بطريق بشر بن المفضل ، عن الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين قال : « لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا » اهـ . فليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام فلا يضرنا ، ونحن فائلون بوجوب قراءة الفاتحة ، وسورة معها إما حقيقة في حق الإمام والمنفرد ، وإما حكما في حق المقتدى كما سيأتي مفصلا ، ولكنه يضر الخصم ؛ لأنه لم يقل بفرضية الزيادة على الفاتحة ، وإنما جعلها سنة في حق الإمام والمنفرد في ركعتي الصبح ، والأولين من غيرهما ، ومنع المأموم عن قراءتها في الجهرية . صرح به الغزالي في الوجيز^(٥) . وحديث عمر أن هذا يقتضى عدم جواز الصلاة بدون آيتين فصاعدا سوى الفاتحة ، فلو استدل به على وجوب الفاتحة على المأموم لزم القول بوجوب السورة عليه أيضا ولم يقل به .

قوله : « حدثنا محمد بن بشار إلخ » . قلت : دلالة على كراهة القراءة خلف الإمام ظاهرة ، وهو بظاهره يعم الفاتحة والسورة جميعا ، والجهرية والسرية معا ، بدليل ما ذكرناه في الحديث المار آنفا . وحمله البيهقي على الجهر بالقراءة خلفه ثم ساقه بسنده من طريق

(١ - ٤) [حسن] . رواه البزار (٤٨٨) والجوهر النقى (١ / ١٥٥) ، ومجمع الزوائد (٢ / ١١) ، وأبو يعلى (٥٠٦) ، والبيهقي في القراءة (ص ١٦٨) .

وفي « المجمع » عزاه الهيثمي إلى أحمد وأبي يعلى والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٥) الوجيز : (ص ٢٦) .

١٠٥٠ - ثنا مالك بن إسماعيل ، عن حسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « كل من كان له إمام فقراءته له قراءة » . رواه ابن أبي شيبة^(١) . وهذا سند صحيح (الجواهر النقي)^(٢) .

النضر بن شميل ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال لقوم يقرأون القرآن يجهرون به : « خلطتم على القرآن » . اهـ . (كتاب القراءة)^(٣) .

قلت : فيه من لم أعرفه ، والظاهر من السياق أنه مدرج من بعض الرواة ، وأنه فسر القراءة بالجهر من عند نفسه ، والإدراج لتفسير ألفاظ الحديث يجوزه بعض الرواة ، فلا قدح في نسبته إليهم ولكن لا يخفى أنه لا يكون حجة على غيرهم ، ويمكن أن يراد بالجهر مشوشة تحصل من مخافتة الجميع ؛ لأن الجهر برفع الصوت بعيد من الصحابة رضى الله عنهم خلف رسول الله ﷺ كما لا يخفى .

أو نقول : كان ذلك في واقعة مخصوصة ولا يلزم منها تقييد الآية « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا »^(٤) ولا تقييد قوله ﷺ « إذا قرأ فأنصتوا » بالإنصات عن الجهر . ومذهب ابن مسعود وأصحابه في ترك القراءة خلف الإمام والنهي عنها مشهور .

قوله : « حدثنا مالك بن إسماعيل إلخ » . فإن قلت : إن البيهقي أخرجه من طريق الحسن بن صالح ، عن جابر (الجعفي) وليث بن أبي سليم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فأدخل بين الحسن ، وأبي الزبير جابرا وليثا ، وقال : لا يحتج بهما .

قلت : تابع مالك بن إسماعيل أبو نعيم ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي (ولا ليث بن أبي سليم) كذا في أطراف المزى ، وتوفى أبو الزبير سنة ثمان

(١) [حسن لغيره] . رواه ابن أبي شيبة : (١ / ٣٧٦) .

وحسنه الشيخ الألباني . الإرواء (٥٠٠) .

(٢) الجواهر النقي : (١ / ١٥٤) .

(٣) كتاب القراءة للبيهقي : (ص ١١٦) .

(٤) سورة الاعراف آية : ٢٠٤ .



١٥٠١ - أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله ابن شداد بن الهاد ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة » . رواه الإمام محمد في الموطأ^(١) . قال العيني : طريق صحيح اهـ . (عمدة القارى)^(٢) .

وقال محمد بن منيع ، والإمام ابن الهمام : هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين (حاشية الطحاوى) .

وعشرين ومائة ذكره الترمذى وعمرو بن على ، والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفى سنة سبع وستين ومائة ، وسماعه من أبي الزبير ممكن ، ومذهب الجمهور أن من أمكن لقاء لشخص وروى عنه ، فروايته محمولة على الاتصال ، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفى وليث ، كذا فى الجوهر النقى^(٣) . على أن ليث بن أبي سليم ، وإن كان ضعيف الحفظ ، فإنه يعتبر به ، ويستشهد . قاله الحافظ فى مقدمة الفتح^(٤) .

لاسيما وقد أخرج له مسلم فى صحيحه وعلق له البخارى ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه شعبة ، والثورى ، ومع الضعف الذى فيه يكتب حديثه اهـ . (التهذيب)^(٥) : وقد تابعه جابر الجعفى وهو وإن لم يحتج به فلا بأس به فى المتابعات .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . قال الدارقطنى فى سننه : لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة ، والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان : وقد رواه سفيان الثورى ، وأبو الأحوص ، وشعبة ، وإسرائيل ، وشريك ، وأبو خالد الدالانى ، وسفيان بن عيينة وغيرهم ، عن أبى الحسن موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلًا وهو الصواب اهـ .

- (١) رواه محمد فى الموطأ : (ص ٦١ ، ح رقم « ١١٧ ») ، ٣٤ - باب القراءة فى الصلاة خلف الإمام .
 (٢) عمدة القارى : (٨٦ / ٣) .
 (٣) الجوهر النقى : (١ / ١٥٤) .
 (٤) مقدمة الفتح : (ص ٣٤٧) .
 (٥) التهذيب : (٨ / ٤٦٧) .

قلت : رجاله رجال الجماعة إلا إمامنا الأعظم أبا حنيفة وهو ثقة لا يُسألُ عن مثله .
قال فى الجوهر النقى^(١) : فقد وثقه كثيرون ، وأخرج له ابن حبان فى صحيحه ،

توثيق الإمام الأعظم ومناقبه الجليلة :

قال العلامة العيني : لو تأدب الدارقطنى واستحى لما تلفظ بهذه اللفظة فى أبى حنيفة ، فإنه إمام طبق علمه الشرق والغرب . ولما سئل ابن معين عنه فقال : ثقة مأمون ما سمعت أحدا ضعفه . هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ، وشعبة شعبة .

وقال أيضا : كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق ، ولم يتهم بالكذب ، وكان مأمونا على دين الله تعالى صدوقا فى الحديث . أثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل : عبد الله بن المبارك ويعد من أصحابه ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن زيد ، وعبد الرزاق ، ووكيع وكان يفتى برأيه ، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وآخرون كثيرون . وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطنى عليه ، وتعصبه الفاسد ، وليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم فى إمام متقدم على هؤلاء فى الدين والتقوى والعلم ، ويتضعفه إياه يستحق هو التضعيف . أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه ؟ وقد روى فى سننه أحاديث سقيمة ، ومعلولة ، ومنكرة ، وغريبة ، وموضوعة ، ولقد روى أحاديث ضعيفة فى كتابه « الجهر بالبسملة » واحتج بها مع علمه بذلك حتى أن بعضهم استحلّفه على ذلك فقال : « ليس فيه حديث صحيح » . ولقد صدق القائل :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه والقوم أعداء له وخصوم

وأما قوله : « وقد رواه سفيان الثوري إلى آخره » فلا يضرنا ؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة ، ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الأحاديث التى قالوا : فى أسانيدنا ضعفاء ، إن الضعيف يتقوى بالصحيح ، ويقوى بعضهما بعضا . وأما قوله : فى بعضها : « فهو موقوف » ، فالموقوف عندنا حجة ؛ لأن الصحابة عدولهم . من (عمدة القارى)^(٢) .

(١) الجوهر النقى : (١ / ١٧٢) .

(٢) عمدة القارى : (٣ / ٦٦ - ٦٧) .

واستشهد به الحاكم في المستدرک اهـ . وأخرجه محمد مفصلاً بالإرسال .

وقال المحقق ابن الهمام في الفتح^(١) : فبطل رد المتعصين ، وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى السغاية إنه شرط التذكر لجواز الرواية بعد أن خط ، ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحبه اهـ .

قلت : وقد اعترف بذلك ابن معين حيث قال : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ . كذا في التهذيب^(٢) .

والعجب من الحفاظ ابن حجر أن إمامنا عنده من الأئمة الثقات كما تشهد به تصانيفه في الرجال ، ولم يذكر في التهذيب شيئاً من أقوال الجارحين فيه بل اقتصر على أقوال معدليه ثم اقتصر في الدراية^(٣) على قول الدارقطني هذا ، وسكت عنه ، ولم يرد عليه .

وفي كتاب « الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان » للعلامة مفتي الحجاز ومحدثها الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي المكي قال أبو عمر يوسف ابن عبد البر (المالكي ٢) : والذين رروا عن أبي حنيفة ، ووثقوه ، وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه ، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس ، وقد مر أن ذلك ليس بعيب ، وكان يقال : يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه . ألا ترى أن علياً كرم الله وجهه هلك فيه فئتان : محب إفراط ، ومبغض فرط اهـ .

وفي طبقات شيخ الإسلام التاج السبكي : الحذر كل الحذر أن تفهم من قاعدتهم أن الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه ، ونذر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه . ثم قال بعد كلام طويل : قد عرفناك أن الجرح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معصيته ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الواقعة فيه من

(١) فتح القدير : (١ / ٢٩٦) .

(٢) التهذيب : (١ / ١٤٥) .

(٣) الدراية : (ص ٩٣) .

تعصب مذهبي ، أو منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء ، أو غير ذلك . وحيتشد فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسائي في أحمد بن صالح ، ونحو ذلك . قال : ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم أحد الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون .

قال ابن عبد البر : هذا باب غلط فيه كثيرون وضلت فيه فرقة جاهلية . لا تدرى ما عليها في ذلك . ثم قال : الدليل على أنه لا يقبل في حق من اتخذه جمهور الناس إماما في الدين قول أحد من الطاعنين ؛ لأن السلف قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ، ومنه ما حمل على الحسد ، ومنه ما حمل على التأويل مما لا يلزم المقول فيه شيء منه ، وذكر من كلام الصحابة والتابعين وتابعيهم من النظراء بعضهم في بعض شيئا كثيرا لم يلتفت إليه أحد من العلماء ، ولا عولوا عليه ؛ لأنهم بشر يغضبون ويرضون ، والقول في الرضاء غير القول في الغضب ، فمن أراد أن يقبل قول العلماء بعضهم في بعض ، فليقبل قول من ذكرنا من الصحابة بعضهم في بعض ، وقول من ذكرنا من التابعين وأئمة المسلمين بعضهم في بعض ، فإن فعل ذلك ، فقد ضل ضلالا بعيدا ، وخسر خسارانا مبينا ، وإن لم يفعل ، ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده ، فليقف عند ما شرطناه ، فإنه الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله تعالى اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح^(١) : ومن ثم لم يقبل جرح الجارحين في الإمام أبي حنيفة حيث جرحه بعضهم بكثرة القياس ، وبعضهم بقلة معرفة العربية ، وبعضهم بقلة رواية الحديث ، فإن هذا كله جرح بما لا يجرح به الراوي اهـ . كذا في تنسيق النظام . وفيه أيضا^(٢) : وذكر محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في آخر كتاب الضعفاء : قال يحيى بن معين : ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع ، وكان يفتي برأى أبي حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان قد سمع منه حديثا كثيرا اهـ .

(١) مقدمة الفتح : (ص ٨) .

(٢) المصدر السابق : (ص ٦١) .

وقال خاتم الحفاظ العلامة المحدث التقى جلال الدين السيوطي قدس الله سره في رسالة تبييض الصحيفة^(١) . ووقفت على فتيا رفعت إلى الشيخ ولي الدين العراقي صورتها هل روى أبو حنيفة عن أحد من أصحاب النبي ﷺ ؟ وهل يعد هو في التابعين أم لا ؟ فأجاب بما نصه : الإمام أبو حنيفة لم يصح له رواية عن أحد من الصحابة ، وقد رأى أنس بن مالك ، فمن يكتف في التابعي بمجرد رؤية التابعي يجعله تابعا ، ومن لا يكتف بذلك لا يعده تابعا اهـ .

قال السيوطي : ورفع هذا السؤال إلى الحفاظ ابن حجر فأجاب بما نصه : أدرك الإمام أبو حنيفة جماعة من الصحابة ؛ لأنه ولد بمكة سنة ثمانين من الهجرة ، وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن أوفى ، فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق ، وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك ، ومات سنة تسعين أو بعدها ، وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به : أن أبا حنيفة رأى أنسا ، وكان غير هذين من الصحابة بعده في البلاد أحياء ، وقد جمع بعضهم (هو الإمام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرئ الشافعي كما يظهر من تبييض الصحيفة أيضا) جزءا فيما ورد من رواية أبي حنيفة عن الصحابة لكن لا يخلو إسنادها من ضعف ، والمعتمد على إدراكه ما تقدم على رؤيته لبعض الصحابة ما أورده ابن سعد في الطبقات ، فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له ، كالأوزاعي بالشام ، والحماديين بالبصرة ، والثوري بالكوفة ، ومالك بالمدينة ، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة ، والليث بن سعد بمصر ، والله أعلم . هذا آخر ما ذكره الحفاظ ابن حجر ، وحاصل ما ذكره هو ، وغيره الحكم على أسانيد ذلك بالضعف ، وعدم الصحة لا بالطلان ، وحيثئذ فسهل الأمر في إيرادها ؛ لأن الضعيف يجوز روايته ، ويطلق عليه أنه وارد ، كما صرحوا ، فلنوردها ، وتكلم عليها حديثا حديثا اهـ .

ثم سرد السيوطي أحاديث الإمام عن الصحابة ، فمن أرادها ، فليرجع إلى رسالته ، فثبت بذلك أنه لا خلاف في تابعة الإمام بحسب الرؤية ، وعليها مدار التابعة عند

(١) رسالة تبييض الصحيفة : (ص ٥) .

المحققين وهو مختار الجمهور من أرباب أصول الحديث ، كما تشير إليه عبارة النخبة وشرحها وغيرهما .

أما روايته عن بعض الصحابة فغاية ما يقال فيه : إن إسنادها لا يخلو عن ضعف ، ولا يخفى أن الضعاف مقبولة معمولة بها فى فضائل الأعمال ومناقب الرجال على ما صرحوا به ، ولذلك تراهم لم يزلوا يتساهلون فى أمر المغازى والسير ، ولم يتشددوا فيها تشدهم فى الأحكام ، فتابعية الإمام بحسب الرواية ثابتة أيضا عند أرباب الإنصاف ، لاسيما وقد صرحوا بأن الضعيف إذا تعددت طرقه يرتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح ويصير صالحا للاحتجاج به فى الأحكام أيضا ، ولا شك أن سماع الإمام عن الصحابة ورد بطرق عديدة يتقوى بعضها ببعض ، فلو لم يثبت سماعه عن الجميع ثبت القدر المشترك بينها، وهو سماعه عن البعض، وأيم الله إن هذه غاية يقتطع دونها أعناق المطى، فثبت أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تابعى ثقة إمام ، ولا يلتفت إلى قول من جرح فى مثل هذا الهمام المشهور المطاع المقدم الذى طبق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام . قال فى تبيين الصحيفة^(١) وروى (الخطيب) عن محمد بن سعد الكاتب قال : سمعت عبد الله بن داود الخريبي بمعجمة ، وموحدة مصغرا كوفى الأصل ثقة عابد (تقريب^(٢)) يقول : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبى حنيفة فى صلاتهم . قال : وذكر حفظه عليهم السنن، والفقهاء . قلت : وهذا يدل على كونه رضى الله عنه حافظا للأثر ، ويشهد له ذكر الذهبى إياه فى طبقات الحفاظ ، وقد مر قول إسرائيل : « نعم الرجل النعمان ، ما كان أحفظه لكل حديث فيه حكم ، وأشد فحوصه عنه » .

فائدة :

قال فى تدريب الراوى^(٣) : وبين الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي : أن أجل الأسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر (إلى أن قال) : اعترض مغلطى

(١) تبيين الصحيفة : (ص ١٧) .

(٢) التقريب : (ص ١٠١) .

(٣) تدريب الراوى : (ص ٢٠) .

على التيمى فى ذكره الشافعى برواية أبى حنيفة عن مالك إن نظرنا إلى الجلالة وابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإتقان . قال البلقيني فى محاسن الاصطلاح : فأما أبو حنيفة ، فهو وإن روى عن مالك ، كما ذكره الدارقطنى لكن لم تشتهر روايته عنه ، كاشتهار رواية الشافعى ، وأما القعنبي ، وابن وهب ، فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعى ؟ وقال العرافى فيما رأيته بخطه : رواية أبى حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطنى فى غرائب وفى المديح ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر ، والمسألة مفروضة فى ذلك . قال : نعم ! ذكر الخطيب حديثا كذلك فى الرواية عن مالك ، وقال شيخ الإسلام : أما اعتراضه بأبى حنيفة ، فلا يحسن ؛ لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك ، وإنما أوردها الدارقطنى ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال ، وأيضا : فإن رواية أبى حنيفة عن مالك إنما هى فيما ذكره مذاكرة ، ولم يقصد الرواية عنه ، كالشافعى الذى لازمه مدة طويلة ، وقرأ عليه الموطأ بنفسه اهـ .

قلت : وذكر تلك المذاكرة التى جرت بين الإمام الأعظم ، والإمام مالك فى تبيين الصحيفة ناقلا عن غاية الاختصار فى مناقب الأربعة أئمة الأمصار عن الدراوردي قال : رأيت مالكا، وأبا حنيفة فى مسجد رسول الله ﷺ بعد صلاة العشاء الأخيرة وهما يتذاكران ويتدارسان حتى إذا رمى أحدهما على الذى قال به وعمل عليه أمسك أحدهما عن صاحبه من غير تعسف ، ولا تخطية لواحد منهما حتى صليا الغداة فى مجلسهما ذلك اهـ .

وهذا إن ثبت بإسناد محتج به ، فلا دليل فيه على رواية أحدهما عن الآخر ولكن عد الخوارزمي مالكا من الرواة عن أبى حنيفة (جامع المسانيد)^(١) وروايته عنه موجودة فى مسانيد الإمام .

زيادة الرفع مقبولة إذا كان الرافع ثقة ولو خالفه الأكثرون :

وبعد ذلك كله ، فلو سلم تفرد أبى حنيفة فى رفع الحديث ، فهو زيادة ثقة تقبل فقد قال النووى فى مقدمة شرح مسلم : إذا رواه بعض الثقات الضابطون متصلا وبعضهم

(١) جامع المسانيد : (٢ / ٥٥٩) .

مرسلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو ، ورفعته في وقت ، وأرسله أو وقفه في وقت ، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين ، وقاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول : إن الحكم لمن وصله ، أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة اهـ . وصرح بنحوه في شرح مسلم على أنه لم يتفرد في ذلك بل رفعه أيضا سفيان الثوري (وهو من رجال الشيخين ، والجماعة) ، وشريك (القاضي وهو من رجال مسلم) عن موسى بن أبي عائشة عند أحمد بن منيع في مسنده (وهو ثقة حافظ من رجال الجماعة) ، ورفعته أيضا الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر عند ابن أبي شيبة وعبد بن حميد (هو من رجال الشيخين ثقة حافظ ، تقريب^(١)) ، فلا شك في صحة الحديث موصولا ، وجعله الحافظ في التلخيص مشهورا عن جابر ودلالته على معنى الباب ظاهرة ولا يقال : إنه إنما يدل على الكفاية دون المنع عن القراءة خلف الإمام لما مر من حديث « أنصتوا » ، ولما ذكره المحقق في فتح القدير^(٢) .

بل يقال : القراءة ثابتة من المقتدى شرعا ، فإن قراءة الإمام قراءة له ، فلو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة ، وهو غير مشروع اهـ .

واعلم أن البيهقي رحمه الله أظهر لهذا الحديث علة أخرى ، فلنبيها ثم لنجب عنها . قال رحمه الله : إن قصة « سبح اسم ربك الأعلى » إنما رواها أبو حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر ، وليس فيها أن قراءته له قراءة ، وهي القصة التي رواها عمران بن حصين ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى .

وأما القصة التي فيها : « فإن قراءته لها قراءة » فإن أبا حنيفة إنما رواها عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد ، عن جابر ، وهو رجل مجهول كما قال الدارقطني رحمه الله ، ولا تقوم به حجة اهـ .

والجواب عنه بوجوه : الأول : أن الراوى المجهول الحال إذا لم يكن فيه جرح ولا تعديل ،

(١) تقريب : (ص ١٣٤) .

(٢) فتح القدير : (١ / ٢٥٩) .

.....

وكان كل من شيخه ، والراوى عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر ، فهو ثقة عند ابن حبان ، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله ، كما ذكرناه من قبل ، فأبو الوليد هذا ثقة على أصل ابن حبان ، وما رواه ليس بمنكر لما يعضده من الشواهد ، منها ما قد مر في المتن عن الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا قال : « كل من كان له إمام فقراءته له قراءة » رواه ابن أبي شيبة^(١) في المصنف ، وعبد بن حميد في مسنده ، وقد مر أن الحافظ عده مشهورا عن جابر .

والثاني : أن سفيان الثوري ، وشريكا روياه عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله ابن شداد ، عن جابر كما مر ، ولم يذكر فيه أبا الوليد ، وكذلك رواه محمد في موطنه عن أبي حنيفة ، وسماع عبد الله بن شداد عن جابر ممكن ، فإنه من كبار التابعين حدث عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم . ذكره الخطيب في تاريخه كذا في جامع مسانيد الإمام^(٢) . وذكر ابن عبد البر : أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ وقال يحيى بن بكير وغير واحد : فقد ليلة وجيل سنة ٨٢ كذا في تهذيب^(٣) فيحمل على أنه سمعه عن أبي الوليد ، عن جابر أولا ، ثم سمعه عن جابر لما قد ثبت من مذهب الجمهور أن عننة المعاصر الممكن اللقاء محمول على السماع ، حققه مسلم في مقدمته .

والثالث : أن البيهقي قد اعترف بنفسه في كتاب القراءة^(٤) : أن ذكر أبي الوليد في سند هذا الحديث خطأ فاحش ، وهذا نصه : قال (أى ابن خزيمة) : وذكر جابر في هذا الخبر خطأ فاحش . قال أحمد (أى البيهقي) : وكذلك ذكر أبي الوليد قبله ، إنما الخبر عن عبد الله ابن شداد ، عن النبي ﷺ مرسلا . شعبة بن الحجاج عالم أهل زمانه بالحديث ، وسفيان الثوري إمام أهل العراق في الحديث ، ومتقنهم ، وحافظهم ، ولم يكن بالعراقيين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث ، وإتقانه ، وابن عيينة حافظ أهل الحرم لم يكن بحرم

(١) رواه ابن أبي شيبة : (١ / ٣٧٧) ، كنز العمال : (٢٠٥٤٧) .

(٢) جامع مسانيد الإمام : (٢ / ٤٩٤) .

(٣) التهذيب : (٥ / ٢٥٢) .

(٤) كتاب القراءة للبيهقي : (ص ١٠٤) .

الله مكة في زمانه أحفظ منه رووا هذا الخبر ، وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر ، وقصة : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » رواها منصور بن المعتمر ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وأبو عوانة ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وزائدة بن قدامة ، وأبو إسحاق الفزاري ، وجري ، وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رسول الله ﷺ مرسلًا اهـ . ملخصًا . فانهدم بناء الإشكال ، وثبت أن الحديث إنما هو عن عبد الله بن شداد عن جابر ، وذكر أبي الوليد قبله خطأ منشؤه الوهم كما سنبينه .

وأما قوله : إن ذكر جابر فيه خطأ أيضا ، فلا يصح لما مر من قول الحافظ : إنه مشهور عن جابر ، وهو فيه محجوج عليه بقوله : فإن هذا سفيان الذي هو إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم ، وحافظهم عنده يرويه عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر ، عن النبي ﷺ عند أحمد بن منيع في مسنده ، وتابعه على ذلك شريك ، وأبو حنيفة ، والحسن بن عمار ، ويشهد له رواية الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا ، كما مر ذلك كله ، فلا بد من القول بوصله . وبعد ذلك ، فالبيهقي ، والدارقطني ، وغيرهما قد اعترفوا لصحة إرساله ، والمرسل حجة عندنا ، وذكر البيهقي في المعرفة : أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو أرسل من وجه آخر أو عضده قول صحابي أو فتوى عالم من أهل العلم . كذا في الجوهر النقي^(١) ، فيلزمه قبول هذا المرسل ؛ لأن الذي أرسله من كبار التابعين ، وقد اعتضد بمسند آخر وهو رواية الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، وعضده أيضا أقوال الصحابة ، فقد صح عن زيد بن ثابت عند مسلم : « لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات » كما مر وثبت ذلك عن جابر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، صرح به الحافظ في الدراية^(٢) فلا شك في كونه حجة بالاتفاق .

والرابع : أنه لما ثبت بقول البيهقي : إن ذكر أبي الوليد قبل جابر في هذا الخبر خطأ ، فالظاهر أن أبا الوليد هو عبد الله بن شداد بعينه ، فإنه يكنى بأبي الوليد صرح به الدولابي

(١) الجوهر النقي : (١ / ٤٨) .

(٢) الدراية : (ص ٩٤) .

١٠٥٢ - أخبرنا إسرائيل ، حدثني موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : أم رسول الله ﷺ في العصر قال : فقرأ رجل خلفه ، فغمزه الذي يليه ، فلما أن صلى قال : لم غمزتنى ؟ قال : كان رسول الله ﷺ قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه ، فسمعه النبي ﷺ فقال : « من كان له إمام فإن قراءته له قراءة » . (الموطأ للإمام محمد) (١) .

في الكنى (٢) ، والحافظ في التقریب (٣) ، ويؤيده أن أبا حنيفة كان يجمع مرة بين اسمه وكنيته ، كما في جامع مسانيد (٤) الإمام أبو حنيفة عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة عن أبي الوليد عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ، الحديث أخرجه الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي (قد مر أن الحافظ ابن حجر احتج بمسنده) عن عبد الصمد بن الفضل (ثقة كذا في اللسان (٥)) ، وحمدان بن ذى النون (وثقه ابن حبان ، وقال : مستقيم الحديث ، كذا في اللسان (٦) ، وإسماعيل بن بشر (ثقة) ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود : صدوق كان قدريا اهـ ، (تهذيب (٧)) قالوا : ثنا مكى بن إبراهيم (شيخ البخاري في صحيحه ، وبه أكثر ثلثياته ، ثقة) عن أبي حنيفة به اهـ .

فلعل أبا حنيفة قال مرة : عن عبد الله بن شداد أبي الوليد ، فصحفه بعض الرواة النازلة عنه ، وقال : عن عبد الله بن شداد ، عن أبي الوليد بزيادة لفظة « عن » والله أعلم .

قوله : أخبرنا إسرائيل إلخ . قلت : فيه دلالة على كراهة القراءة خلف الإمام في السرية أيضا لما فيه من قول الصحابي : كان رسول الله ﷺ قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه ،

(١) تقدم

(٢) الكنى للدولابي : (١٤٣ / ٢) .

(٣) التقریب : (ص ١٠٤) .

(٤) جامع مسانيد الإمام : (١ / ٣٣٨)

(٥) لسان الميزان : (٤ / ٢٢) .

(٦) المصدر السابق : (٢ / ٣٥٦) .

(٧) التهذيب : (١ / ٢٨٤) .

قلت : إسرائيل من رجال الجماعة ، وبقيّة السند مثل السابق ، وهذا مرسل والإرسال لا يضر عندنا ، لا سيما وعبد الله بن شداد من كبار التابعين وثقاتهم جل روايته عن الصحابة ، ولد على عهد النبي ﷺ ، كذا في التهذيب . وقد ورد نحوه موصولا عند البيهقي ، كما سيأتي ، فهو حجة عند الكل . وأخرجه محمد في الآثار^(١) عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر نحوه مرفوعا بدون ذكر العصر ، وهذا سند صحيح .

١٠٥٣ - أخبرنا إسحاق الأزرق ، حدثنا سفيان وشريك ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . رواه أحمد بن منيع في مسنده (فتح القدير)^(٢) .

قلت : إسحاق وسفيان من رجال الجماعة ، وشريك مختلف فيه أخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الثوري وهو حافظ ثقة ، وبقيّة السند من رجال الجماعة كما مر . وصححه ابن الهمام على شرط مسلم ، وقد أخرجه عبد بن حميد في مسنده : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ فذكر (فتح القدير)^(٣) .

قلت : أبو نعيم من رجال الجماعة ، والباقون ثقات من رجال مسلم . وقد تابع أبا حنيفة سفيان ، وشريك عن موسى في رفع هذا الحديث ، وتابع عبد الله بن شداد أبو الزبير ، عن جابر عند ابن أبي شيبه ، وعبد بن حميد في رفعه ، فمن قال : إن أبا حنيفة

فسمعه النبي ﷺ ، وأقره على ذلك ، وقال : من كان له إمام ، فإن قراءته له قراءة ، يعني فلا ينبغي القراءة خلفه ، وكان ذلك في صلاة العصر ، كما هو مصرح في الحديث . قوله : « أخبرنا إسحاق الأزرق إلخ » . قلت : دلالة ودلالة الذي بعده : على ما دل عليه الحديث السابق عن أبي حنيفة ظاهرة .

قد تفرد في إسناد الحديث فقد وهم ، ولو سلم فالرفع والوصل زيادة لا تنافي أصل الحديث ، فيقبل إذا كان الرافع والواصل ثقة ، وأن أبا حنيفة من الأئمة الثقات ، فكيف ، وله فيه متابعون من الثقات المعبرين .

١٠٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن عبد الله بن قريش ، نا الحسن بن سفيان بن عائش ، نا عتبة بن مكرم ، نا يونس بن بكير ، نا أبو حنيفة ، والحسن بن عمار عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن جابر ابن عبد الله قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر والعصر ، فلما انصرف قال : من قرأ خلفي بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) ؟ فلم يتكلم أحد ، فردد ذلك ثلاثا ، فقال : رجل : أنا يا رسول الله . قال : لقد رأيتك تخالجنى ، أو قال : تنازعنى القرآن ، من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة . أخرجه البيهقي في كتاب القراءة^(٢) ، وقال : هكذا رواه يونس بن بكير عنهما ، والحسن بن عمار متروك اهـ .

قلت : وسكوته عن باقى الرواة يدل على أنهم ثقات ، والحسن بن عمار لا يحتاج به إذا انفرد ، كذا قال أبو بكر البزار كما فى التهذيب^(٣) فحاله حال محمد بن إسحاق الذى اعتمد البيهقي على روايته فى كتاب القراءة ، وبالع فى الاعتماد عليه مع تصريح الذهبى فى الميزان فى ترجمته : « وما انفرد به فيه نكارة ، فإن فى حفظه شيئا اهـ » .

وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية فى كتاب الحج : وابن إسحاق لا يحتاج بما انفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه اهـ . (التعليق^(٤) الحسن) . وقال جرير بن عبد الحميد : ما ظننت أنى أعيش إلى دهر يحدث فيه عن محمد بن إسحاق

(١) أول سورة الأعلى .

(٢) تقدم .

(٣) التهذيب : (٢ / ٣٠٨) .

(٤) التعليق الحسن : (١ / ٧٧) .

ويسكت فيه عن الحسن بن عمار اهـ . كذا في التهذيب ^(١) . وقد رأيت أن الحسن لم يتفرد برفع هذا الحديث بل تابعه عليه أبو حنيفة وسفيان بن شريك كما مر ، فالحديث صحيح أو حسن لا أقل منه .

١٠٥٥ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سألت رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! في كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ! فقال رجل من القوم : وجب هذا ، فقال النبي ﷺ : ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً . رواه الطبراني ، وإسناده حسن (مجمع الزوائد) ^(٢) .

قوله : « عن أبي الدرداء إلخ » . قلت : الحديث أخرجه النسائي ^(٣) في مجتباه بسند صحيح رجاله ثقات بلفظ : سئل رسول الله ﷺ أفى كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ! قال رجل من الأنصار : وجبت هذه ، فالتفت إلي وكنت أقرب القوم منه ، فقال : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم . قال أبو عبد الرحمن (النسائي) : هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء اهـ . وأخرجه الدارقطني ^(٤) في سننه بطريق عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء قال : قام رجل ، فقال : يا رسول الله ! أفى كل صلاة قرآن ؟ قال : نعم ! فقال رجل من القوم : وجب هذا ، فقال أبي الدرداء : يا كثير ! وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم . رواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد ، وقال فيه : فقال رسول الله ﷺ : ما أرى الإمام إلا قد كفاهم ، ووهم فيه ، والصواب أنه من قول أبي الدرداء ، كما قال ابن وهب ، والله أعلم . اهـ .

(١) تهذيب التهذيب : (٢ / ٣٠٦) .

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١١٠) ، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن .

(٣) رواه النسائي في «الصغرى» : (ح رقم : ٩٢٣) . بسند صحيح رجاله ثقات .

(٤) رواه الدارقطني : (١ / ٣٣٨) .

انظر : التعليق على الحاشية رقم ٣ السابقة .



وأخرجه البيهقي^(١) في سننه الكبرى عن أبي الدرداء مرفوعاً ثم قال : إن هذه اللفظة رواه أبو صالح كاتب الليث ، وقد غلط فيه ، وهكذا رواه زيد بن الحباب ، وأخطأ فيه ، اهـ . (غيث الغمام)^(٢) .

والجواب عنه بوجه ، الأول أن هذين الراويين كلاهما ثقتان وثقهما كثير من المحدثين ، فزيد بن الحباب أخرجه له مسلم في صحيحه ، ووثقه أحمد ، وعلى بن المديني ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وأبو الحسين العكلى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير .

(قلت : وهذا من روايته عن المشاهير كما ترى) ، وقال ابن خلفون : وثقه أبو جعفر السبتي ، وأحمد بن صالح ، وزاد : وكان معروفاً بالحديث صدوقاً ، وقال الدارقطني وابن مأكولا : ثقة ، وقال ابن شاهين : وثقه عثمان بن شيبه ، وقال ابن يونس : كان جوالاً في البلاد ، وكان حسن الحديث . وعن ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس ، وقال ابن عدي : له حديث كثير ، وهو من أثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه ، والذي قاله ابن معين ، عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الإسناد ، وبعضها ينفرد برفعه ، والباقي عن الثوري ، وغير الثوري مستقيمة كلها اهـ . من تهذيب التهذيب^(٣) . وقلت : وهذا ليس من روايته عن الثوري فهو مستقيم .

وأبو صالح وثقه الكثير وعلق له البخاري في صحيحه . قال أبو حاتم : سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول : أبو صالح ثقة مأمون ، وتكلم فيه بعضهم ، وقال ابن القطان : هو صدوق ، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه ، فحديثه حسن اهـ . ملخصاً من التهذيب^(٤) .

(١) رواه البيهقي : (٢ / ١٦٢) .

(٢) غيث الغمام : (ص ١٠٩) .

(٣) التهذيب : (٣ / ٤٠٤) .

(٤) المصدر السابق : (٥ / ٢٥٧ ، ٢٦٠) .

١٠٥٦ - عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن

وقد أسلفنا عن النوى أن الحديث إذا اختلف فى إرساله ورفعته ، فالحكم للرافع عند المحققين من المحدثين ، والأصوليين إذا كان الرافع ثقة ، وأيضا قد قدمنا عن النخبة أن زيادة راوى الصحيح والحسن مقبولة ما لم تنافى ما رواه الجماعة بحيث تستلزم رده ، ولا يخفى أن زيادة الرفع كذلك ، فوجب قبولها لا سيما إذا لم ينفرد الثقة بها ، بل تابعه على ذلك ثقة آخر .

والثانى إنا لو تنزلنا وسلمنا أن الحديث موقوف ، فالموقوف حجة عندنا ، ولا أقل من أن يزيد به عدد القائلين بترك الفاتحة وغيرها خلف الإمام من جماعة الصحابة رضى الله عنهم إلى يوم القيامة . قال الطحاوى فى معانى الآثار : فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبى ﷺ فى كل الصلاة قرآن ، فقال رجل من الأنصار : وجبت ، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصارى . ثم قال أبو الدرداء بعد من رأيه ما قال ، وكان ذلك عنده على من يصلى وحده ، وعلى الإمام لا على المأمومين ، فقد خالف ذلك رأى أبى هريرة أن ذلك على المأموم مع الإمام اهـ .

وأما ما رواه البيهقى فى جزء القراءة^(١) بطريق حسان بن عطية ، عن أبى الدرداء قال : لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهرا أو لم يجهر ، وزاد ابن أبى الحوارى : ولو أن تقرأ ، وأنت راکع . وفى رواية أخرى^(٢) عن أبى الدرداء قال : لو أدركت الإمام وهو راکع لأحببت أن أقرأ بفاتحة الكتاب اهـ . فلا يعارض حديث المتن ؛ لأنه يدل على نفى وجوب القراءة عن المقتدى ، وهذا على الاستحباب ، ولا تنافى بينهما ، وغرضنا فى نقل حديث المتن هو الاستدلال به على نفى الوجوب ، فحسب وهو سالم عن الإيراد والله أعلم . ودلالته على كفاية قراءة الإمام للمأموم ظاهرة ، وهو يعم الفاتحة وغيرها جميعا .

قوله : « عن ابن قسيط إلخ » دلالة على نفى القراءة خلف الإمام عن جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية ظاهرة ، وحمله البيهقى على الجهر بالقراءة ولا يخفى وهنه ، فإن مثل عطاء يبعد منه أن يسأل زيد بن ثابت عن حكم الجهر بالقراءة وهو أظهر من أن يخفى

(١) جزء القراءة للبيهقى : (ص ٦٨) .

(٢) المصدر السابق .



القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء . رواه مسلم^(١) في باب سجود التلاوة ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار^(٢) بسنده ، عن بكير عن عطاء ، عن زيد بن ثابت سمعه يقول : لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات اهـ . رجاله ثقات .

١٠٥٧ - مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام . أخرجه مالك في الموطأ^(٣) وإسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي^(٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح اهـ . وأخرجه الطحاوي^(٥) مرفوعاً بهذا اللفظ ، وسنده حسن .

على عامي ، فضلاً أن يخفى على عطاء فافهم .

قوله : « مالك عن أبي نعيم إلخ » . دلالاته على عدم وجوب الفاتحة خلف الإمام ظاهرة ، ولا يمكن حمله على الجهر بالقراءة ، وإلا لزم الجهر على المصلي في غير حالة الاقتداء ؛ لأنه يكون المعنى حيثئذ أن من صلى ركعة لم يجهر فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء الإمام ، ولا يخفى سخافته ، وفيه دليل على أن كل ما ورد في الأحاديث مما يدل على وجوب القراءة بالفاتحة محمول على غير المقتدى . قال الترمذي : وأما أحمد بن حنبل فقال : معنى قول النبي ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده ، واحتج بحديث جابر فذكره . قال أحمد : فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إن هذا إذا كان وحده اهـ .

(١) رواه في : ٥ - كتاب المساجد ، ٢٠ - باب سجود التلاوة ، رقم : (٥٧٧) .

(٢) شرح معاني الآثار : (١ / ٢١٩) .

(٣) رواه في : ٣ - كتاب الصلاة ، ٨ - باب ما جاء في أم القرآن ، رقم : (٣٨) .

(٤) رواه في : أبواب الصلاة ، ١١٦ - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، رقم : (٣١٢) .

(٥) رواه الطحاوي : (١ / ١٢٨) .

وصححه الشيخ الألباني موقوفاً .

قوله : « فلم يصل » لأنه ترك ركناً من الصلاة وفيه وجوبها في كل ركعة . وقوله : « إلا وراء ==

وأورد عليه ما رواه ابن ماجة^(١) بطريق شعبة ، عن مسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نقرأ في الظهر ، والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

قلت : وفي الجوهر النقي^(٢) : وما رواه يزيد مضطرب المتن . ووجهه أن البيهقي^(٣) رواه بطريق بكير بن بكار ، نا مسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر قال : كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب . قال : وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها . قال البيهقي^(٤) : ورواه عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : سنة القراءة في صلاة أن يقرأ في الأولين بأَم القرآن وسورة ، وفي الآخرين بأَم القرآن اهـ . (كتاب القراءة) . ورواه بطريق الأعمش^(٥) عن يزيد الفقيه عن جابر بلفظ : « اقرأ في الأوليين بالحمد والسورة ، وفي الآخرين بالحمد » اهـ . وليس في شيء منها ذكر خلف الإمام مع ما فيها من الاختلاف في اللفظ ، فلا يصلح معارضا للحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في الموطأ ، وقال له الترمذي : حسن صحيح ، ولو تنزلنا ، وسلمنا صحته ، فيجمع بين الروایتين بأن جابرا كان لا يرى القراءة واجبة على المقتدى خلف الإمام ، وكان يستحب له أن يقرأ في السرية ، وهذا وجه قد ذهب إليه بعض أصحابنا أيضا كما سنبينه ، وعلى هذا فلا تعارض ، ولا يمكن حمل رواية

= الإمام « فقد صلى . ففيه أنها لا تجب على المأموم .

(١) [صحيح] .

رواه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١١ - باب القراءة خلف الإمام ، رقم : (٨٤٣) .

وصححه الشيخ الألباني ، وقال : « وهذا إسناد صحيح رجاله رجال البخاري غير سعيد بن عامر ،

وهو ثقة » . « الإرواء » (٥٠٦) .

(٢) الجوهر النقي : (١ / ١٥٥) .

(٣) رواه البيهقي : (٢ / ٦٣) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق : (٢ / ٦٣ ، ٦٤) .



يزيد على الوجوب أصلاً ، وإلا لزم وجوب ضم السورة على المقتدى في الأولين ، ولم يقل به الخصم ، فبقيت دلالة على عدم وجوب القراءة على المقتدى سالمة عن الإيراد وهو المطلوب . وأما ما رواه البخاري^(١) (وكذا البيهقي^(٢)) في جزء القراءة عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن مولى جابر بن عبد الله قال لي جابر بن عبد الله : اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام كذا في التعليق الحسن^(٣) . ولفظ البيهقي^(٤) : يقرأ الإمام ومن خلفه في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب اهـ . كتاب القراءة ، وفيه أن سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف باتفاقهم . قال ابن عدى : هو في غير الزهري صالح ، وفي الزهري يروى أشياء خالف الناس فيها . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليف يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري . وقال في الضعفاء : يروى عن الزهري المقلوبات ، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه . وعن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع ، وحديثه عن الزهري ليس بذلك . وعن أحمد ليس بذلك في حديثه عن الزهري . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري اهـ . ملخصاً من التهذيب^(٥) ومولى جابر مجهول ، قاله في التعليق الحسن^(٦) على أن يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق^(٧) في مصنفه ، عن عبيد الله بن مقسم ، قال : سألت جابراً أقرأ خلف الإمام في الظهر ، والعصر ؟ قال : لا ! ذكره الزيلعي . كذا في إمام الكلام .

قلت : وأخرجه الطحاوي^(٨) أيضاً بسند صحيح عن عبيد الله قال : سألت ابن عمر ،

(١) رواه البخاري في : جزء القراءة (٤٧) .

(٢) رواه البيهقي : (٢ / ١٦٨) .

(٣) التعليق الحسن : (١ / ٨٤) .

(٤) رواه البيهقي : كتاب القراءة ، (ص ٦٧) .

(٥) التهذيب : (٤ / ١٨٠) .

(٦) التعليق الحسن : (١ / ٨٤) .

(٧) رواه عبد الرزاق : (ح ٢٨١٩) .

(٨) رواه الطحاوي : (١ / ٢١٩) .

١٠٥٨ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام . أخرجه مالك في الموطأ^(١) وسنده من أصح الأسانيد .

وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، فقالوا : لا يقرأ خلف الإمام فى شىء من الصلاة . كما سيأتى فى المتن ، وهذا أقوى سنداً مما ذكره البيهقى ، والبخارى عن جابر وأصح متناً ، فيرجح عليه لا سيما وله شاهد صحيح عند الترمذى فى جامعه ، وعند مالك فى موطأه ، والله الحمد .

قوله : « مالك عن نافع إلخ » . قلت : وأورد عليه ما أخرجه البخارى (وكذا البيهقى) فى جزئه عن أبى العالية سألت ابن عمر بمكة أقرأ فى الصلاة ؟ قال : إني لأستحيى من رب هذه البنية أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها ولو بأمر القرآن إسناده حسن «التعليق الحسن»^(٢) . لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام فلا يعارض ما ههنا ، ويحمل على غير المقتدى . وما أخرجه البيهقى^(٣) فى جزء القراءة عن يحيى البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام ، فقال : ما كانوا يرون بأساً أن يقرأ بفاتحة الكتاب فى نفسه اهـ .

قلت : يحيى البكاء كذا فى التقريب^(٤) فلا يصلح معارضا لما فى الموطأ بأصح الإسناد ، على أنه إنما يدل على الجواز وحديث الموطأ على عدم الوجوب ، فلا تعارض ، والخصم قائل بوجوب الفاتحة على المقتدى ، فيضره ما ثبت عن ابن عمر من كفاية قراءة الإمام للمأموم قطعاً .

(١) رواه فى : ٣ - كتاب الصلاة ، ١٠ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ، رقم : (٤٣)

قوله : « فحسبه » أى كفيه .

(٢) التعليق الحسن : (١ / ٨٢) .

(٣) رواه البيهقى فى : جزء القراءة ، (ص ١٤٧) .

(٤) التقريب : (ص ٢٣٧) .

١٠٥٩ - عن أبي وائل قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : أقرأ خلف الإمام؟ قال : أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك الإمام . رواه الطبراني

وأما ما رواه شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وابن عتبة يقرآن خلف الإمام . فالصحيح أنه عبد الله بن عمرو بن العاص صرح به البيهقي^(١) في جزء القراءة . وورد كذلك عند البخاري في جزئه والطحاوي^(٢) عن حصين ، عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام . إسناده حسن (التعليق الحسن)^(٣) . وأخرجه البيهقي^(٤) كذلك عن شعبة ، عن حصين ، عن مجاهد ، وعن الأعمش ، عن مجاهد في جزئه وهو محمول عندنا على الجواز إذا قرأ في سكتات الإمام ، ولا دلالة فيه على الوجوب أصلا .

وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه كما في . التعليق المجرد^(٥) فليس فيه دلالة على أنه كان يقرأ معه في السرية ؛ لأنه استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة علينا ، ولو سلم ، فيحمل على أنه كان ينفي الوجوب عن المأموم مطلقا دون الجواز في السرية ، فتجتمع الآثار كلها .

قوله : « عن أبي وائل إلخ » . قلت : دلالتهم على وجوب الإنصات للمقتدى وكفاية قراءة الإمام له ظاهرة . وأورد عليه ما رواه البيهقي^(٦) عن أشعث بن سليم ، عن عبد الله بن زياد الأسدي قال : صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خلف الإمام فسمعت يقرأ في الظهر والعصر . وعن الهذيل بن شرحيل ، عن ابن مسعود أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بأمر القرآن ، وسورة . اهـ . (جزء القراءة) .

(١) البيهقي في : جزء القراءة (ص ١٢٩) .

(٢) رواه الطحاوي : (١ / ٢١٩) .

(٣) التعليق الحسن : (ص ٨٣) .

(٤) رواه البيهقي : (٢ / ١٦١) .

(٥) التعليق المجرد : (ص ٩٣) .

(٦) جزء القراءة للبيهقي : (ص ٦٤) .

في الكبير ، والأوسط ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد)^(١) . ورواه الطحاوي^(٢) ، وإسناده صحيح (آثار السنن)^(٣) ورواه محمد في الموطأ^(٤) بسند رجاله رجال الصحيح .

وما رواه عن وكيع وأبي معاوية قالوا : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : صليت في جنب عبد الله ، فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۖ 》^(٥) اهـ .

قلت : أما الأول فيعارضه ما سيأتى عن علقمة أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه ، وفيما يخافت فيه في الأولين ، ولا في الآخرين . أخرجه محمد في الموطأ . ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان القرشي ضعفه بعضهم ، ولكن احتج محمد بن الحسن بحديثه وهو إمام مجتهد ، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له ، فلا يضرنا ضعف ابن أبان ، لا سيما ، وقد تأيد بما رواه أبو حمزة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لا تقرأ خلف الإمام ، فإن قراءته لك قراءة . ذكره البيهقي في جزء القراءة^(٦) وأعله بأن أبا حمزة الأعور الكوفي غير محتج به عند أهل العلم بالحديث اهـ .

قلت : قال الترمذى : تكلم فيه من قبل حفظه . وقال أبو عوانة :

قلت لمغيرة : كيف تحدث عن أبي حمزة ؟ قال : لم يكن يجترئ على أن يحدثني إلا بالحق . وقال يعقوب بن سفيان : ليس بمترك الحديث ، ولا هو حجة اهـ . ملخصا من

(١) أورده الهيئى فى « مجمع الزوائد » (١ / ١٨٥) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » ورجاله موثقون .

(٢) شرح معانى الآثار : (١ / ٢١٩) .

(٣) آثار السنن : (١ / ١٨٩) .

(٤) رواه محمد فى « الموطأ » : (ص ٦٢ ، ح رقم : « ١٢١ ») ، ٣٤ - باب القراءة فى الصلاة خلف الإمام .

(٥) سورة طه آية : ١١٤ .

(٦) جزء القراءة المصدر السابق : (ص ١١٦) .



التهذيب^(١) فلا بأس به في المتابعات . ويؤيده أيضا ما أخرجه محمد في الآثار ، كما سيأتي عن أبي حنيفة ، ثنا حماد عن إبراهيم ، قال : ما قرأ علقمة قط فيما يجهر فيه ، ولا فيما لا يجهر فيه ، ولا في الركعتين الآخرين أم القرآن ، ولا غيرها خلف الإمام . وزاد في رواية : ولا أصحاب عبد الله جميعا . وهذا سند صحيح . وهذا هو المشهور الثابت عن ابن مسعود أنه كان لا يقرأ خلف الإمام وينهى عنها ، وعلى ذلك كان أصحابه علقمة والأسود وغيرهما ، وإبراهيم النخعي رضى الله عنهم ، وما روى عنه أنه قرأ في الظهر والعصر خلف الإمام محمول على أن الإمام كان لحانا لا يقرأ بالصحة ، فإن ابن مسعود كان يرى القراءة خلف الإمام إذا كان لحانا ، كما يدل عليه رواية الطبراني الآتية ، واستحسن ذلك بعض أصحابنا أيضا ، كما صرح به العيني في عمدة القارى^(٢) .

وأما ما رواه البيهقي^(٣) بطريق بNDAR ، نا مؤمل بن إسماعيل ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : لا تسبقوا قراءكم ، إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، فإن أحدكم تكون معه السورة ، فيقرأها فإذا فرغ ركع من قبل أن يركع الإمام ، فلا تسابقوا قراءكم ، وإنما جعل الإمام ليؤتم به . قال أبو بكر بن خزيمة : أفلست ترى ابن مسعود في هذا الخبر ينهى المأموم أن يركع إذا فرغ من قراءة السورة قبل ركوع الإمام ، ونهاه عن مسابقة الإمام بالقراءة ، ولم ينه عن القراءة خلفه اهـ . (جزء القراءة) .

ففيه أنه لو أراد عدم نهيه في ذلك الوقت فمسلّم ، ولكن عدم النهي عن شيء في وقت ما لا يستلزم كونه غير منهى عنه عنده مطلقا ، فإن الرجل ربما ينهى عن شيء أهم ، ويسكت عما دونه لعارض ، ولا يخفى أن المسابقة عن الإمام منهى عنها اتفاقا بين القائلين بجواز القراءة خلفه وبين القائلين بعدم جوازها ، ومسألة القراءة خلف الإمام كان مختلفا

(١) التهذيب : (١٠ / ٣٩٦) .

(٢) عمدة القارى : (٣ / ٦٩) .

(٣) جزء القراءة للبيهقي : (ص ١١٧ ، ١١٨) .

١٠٦٠ - عن عبد الله بن مسعود أنه قال : يا فلان لا تقرأ خلف الإمام إلا أن يكون إماما لا يقرأ . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد)^(١) .

فيما بينهم ، فنهى عن المسابقة لكونها أهم مجمعا على كراهتها ، وسكت عن نهى القراءة ؛ لأن للاجتهاد فيها مساغا ، ولو أراد عدم نهيه مطلقا فغير مسلم ، كيف ؟ وقد ورد عنه في هذا الأثر المروى عن أبى وائل أنه قال لرجل سأله عن القراءة خلف الإمام : أنصت للقرآن ، فإن في الصلاة شغلا . وهو يفيد النهى عنها . وروى علقمة عنه أنه قال : ليت الذى يقرأ خلف الإمام للمئ فوه ترابا ، كما سيأتى . وإسناده حسن . وقد مر فى رواية يسير بن جابر عنه أنه صلى ، فسمع ناسا يقرأون مع الإمام ، فقال : أما آن لكم أن تفقهوا؟ أما آن لكم أن تعقلوا ؟ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٢) كما أمركم الله اهـ . وإسناده صحيح فأى نهى أصرح من ذلك ، وهل لأحد أن يقول بعده : إن ابن مسعود ، لم ينه عن القراءة خلف الإمام فى وقت ؟ ولو تنزلنا ، وسلمنا أن ابن مسعود إنما نهى المأموم عن مسابقة الإمام ، ولم ينه عن القراءة خلفه ، فعدم النهى لا يستلزم الوجوب ، كما يدعيه الخصم ، بل غاية ما يلزم منه الجواز ، فحسب ، فيحمل على أنه كان يرى القراءة جائزة للمأموم فى السرية ، كما جاء فى بعض الروايات عنه مقيدا بالظهر ، والعصر وهو منقول عن بعض أصحابنا أيضا ، ولو كان ضعيفا . وقوله فى أثر المتن : وسيكفيك ذلك الإمام يدل على كفاية قراءة الإمام للمأموم صراحة ، ولم ينقل عنه ما يدل على خلافه أصلا .

قوله : « عن عبد الله بن مسعود إلخ » . قال البيهقى : إنما أراد (أى بقوله : إلا أن يكون إماما لا يقرأ) إلا أن يكون الإمام لا يجهر فحيث كان يقرأ خلفه جزء القراءة^(٣) .

قلت : هذا تمشية لمذهبه ، فكأنه ، لم يوضع لفظ القراءة عنده إلا لمعنى الجهر فحسب ، ولا يخفى ما فيه من التحكم ، بل المتبادر منه إلا أن يكون إماما لا يقرأ قراءة صحيحة أى

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١١٠) ، وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » ورجاله ثقات .

(٢) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٣) جزء القراءة للبيهقى : (ص ١١٧) .

١٠٦١ - عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الأولين ، ولا في الآخرين الحديث . أخرجه محمد في الموطأ^(١) . رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن أبان القرشي قد ضعفه جماعة ، وقال أحمد : أما أنه لم يكن ممن يكذب ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ليس هو بقوى في الحديث ، يكتب حديثه على المجاز ، ولا يحتج به اهـ . كذا في اللسان^(٢) .

قلت : وأخرج الهيثمي هذا الحديث مختصرا في مجمع الزوائد^(٣) عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام ، وكان إبراهيم يأخذ به إلخ ، وعزاه إلى الكبير للطبراني ، ولم يعله بشيء غير أنه قال : إبراهيم لم يدرك ابن مسعود اهـ . وقد مر غير مرة أن مراسيله صحاح خصوصا عن عبد الله : وسكوت الهيثمي عن رواه يدل على أنهم ثقات عنده ، فلا أقل من أن يكون حسنا ، وأيضا فمحمد إمام مجتهد ، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر في المقدمة .

١٠٦٢ - عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر

ويكون لحانا فحيث يجوز للمأموم أن يقرأ خلفه . وهذا وجه ذهب إليه بعض أصحابنا كما مر ، ولو كان المراد ما قال البيهقي رحمه الله ، لكان حق العبارة أن يقال : إلا أن يكون الإمام لا يقرأ ، وأما قوله : « إلا أن يكون إماما لا يقرأ » فمعناه ما قلنا حتما أي إلا أن يكون إماما غير قارئ كما لا يخفى .

قوله : « عن علقمة بن قيس إلخ » . دلالة على مذهب ابن مسعود أنه كان لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات لا بأمر القرآن ، ولا بغيرها ظاهرة .

قوله : « عن عبيد الله بن مقسم إلخ » . دلالة على نفي القراءة خلف الإمام عن

(١) رواه محمد في الموطأ : (ص ٦٢ ، ح رقم : ١٢٠) ، ٣٤ - باب القراءة في الصلاة خلف الإمام .

(٢) لسان الميزان : (٣١ / ٥) .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١١١ / ٢) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود .

ابن عبد الله فقالوا : لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات . رواه الطحاوي^(١) وإسناده صحيح (آثار السنن)^(٢) .

١٠٦٣ - عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا . رواه الطحاوي^(٣) وإسناده حسن (آثار السنن)^(٤) .

١٠٦٤ - عن أبي جمرة قال : قلت لابن عباس : اقرأ والإمام بين يدي ؟ فقال : لا . رواه الطحاوي^(٥) ، وإسناده حسن (آثار السنن)^(٦) .

جميع الصلوات ظاهرة ، والنهي يدل بظاهره على الكراهة وهو قول الأكثر من أصحابنا . قوله : « عن أبي جمرة » . قلت : دلالة على صحة صلاة المقتدى بدون القراءة ظاهرة ، وقد ورد عن ابن عباس ما يعارضه منه ما أخرجه البيهقي^(٧) عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال : اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب .

قلت : فيه أبو بحر البريهاري ذكره السمعاني في الأنساب^(٨) قال : وسئل عنه (الدارقطني) غير مرة ، فقال : كان له أصل صحيح ، وسمع صحيح ، وأصل رديء يحدث بنا ، وذلك ، فأفسده . وقال محمد بن أبي الفوارس : شيخ فيه نظر ، وقال أبو البرقاني وابن السرخسي : إنه كذاب ، وقال أبو الحسن بن الفرات : كان أبو بحر البريهاري مخلطا ، وظهر منه في آخر عمره أشياء منكرة ، وكانت له أصول كثيرة جيدة ، فخلط ذلك بغيره ، وغلبت الغفلة عليه اهـ . ثم أخرجه البيهقي^(٩) بسند آخر بهذا اللفظ ،

(١) رواه الطحاوي : (١ / ٢١٩) .

(٢) آثار السنن : (١ / ٨٩) .

(٣) رواه الطحاوي : (١ / ٢١٩) .

(٤) آثار السنن : (١ / ٨٩) .

(٥) رواه الطحاوي : (١ / ٢٢٠) .

(٦) آثار السنن : (١ / ٨٥) .

(٧) رواه البيهقي : (٢ / ١٦٩) من سننه الكبرى .

(٨) الأنساب للسمعاني : (ص ٧١) .

(٩) جزء القراءة للبيهقي : (ص ١٣٧) .

١٠٦٥ - حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا علي بن زكريا التمار ، ثنا أبو موسى الأنصاري ، ثنا عاصم بن عبد العزيز ، عن أبي سهيل ، عن عون ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر » . أخرجه الدارقطني ^(١) في سننه وقال عاصم : ليس بالقوى ، ورفعهم وهم اهـ .

وقال : هذا إسناد صحيح لا غبار عليه .

ومنه ما أخرجه عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر اهـ .

قلت : فيه بشر بن موسى المذكور ، ولم أعرف من هو عن موسى بن داود الضبي وهو صدوق له أوهام كذا في التقريب ^(٢) عن عقبة بن عبد الله الأصم وهو ضعيف ربما دلس ووهم كما في التقريب ^(٣) .

ومنه ما أخرجه عن ليث عن عطاء عنه قال : لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر .

قلت : فيه أبو طيب الكرايسى لم أعرف من هو . ومنه ما أخرجه عن حنش قال : سمعت ابن عباس يقول اقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام اهـ ^(٤) .

قلت : فيجمع بينهما بأن يحمل حديث المتن على نفي الوجوب ، وهذه على ثبوت الاستحباب في سككات الإمام في الجهرية ، وفي السرية مطلقا ؛ والله أعلم .

قوله : « حدثنا محمد بن مخلد إلخ » . فإن قلت : قال الدارقطني : قال أبو موسى :

(١) رواه الدارقطني : (١ / ٣٣١) .

قال أبو موسى : قلت : لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة : فقال : هذا منكر .

(٢) التقريب : (ص ٢١٦) .

(٣) المصدر السابق : (ص ١٤٦) .

(٤) جزء القراءة لليهقي : (ص ٦٤) .

قلت : هو مختلف فيه روى عنه على بن المديني وإسحاق بن موسى الأنصاري وإبراهيم بن المنذر وغيرهم . قال إسحاق بن موسى : سألت عنه معن بن عيسى فقال : ثقة أكتب عنه وأثنى عليه خيرا اهـ . كذا في التهذيب^(١) فإن لم يكن من رجال الصحيح فهو من رجال الحسن حتما . وقال الحافظ في شرح النخبة : وزيادة رواتهما أي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى اهـ . ملخصا . ولا يخفى أن زيادة الرفع لا تنافي أصل الحديث فتقبل ، وبقية الرواة كلهم ثقات .

١٠٦٦ - عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قراءة خلف الإمام » . هذا مرسل . أخرجه الدارقطني^(٢) ثم ذكره موصولا عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : قال رجل للنبي ﷺ : أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : « بل أنصت ، فإنه يكفيك » . قال الدارقطني : تفرد به غسان وهو ضعيف ، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان ، والمرسل الذي قبله أصح منه والله أعلم .

قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة ، فقال : هذا منكر اهـ . قلت : هذا ليس بجرح فقد صرح الحافظ في مقدمة الفتح أن أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة اهـ .

قوله : « عن الشعبي إلخ » . قلت : إرسال الشعبي صحيح . قال الذهبي في تذكرته^(٣) : قال أحمد العجلي : مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحا اهـ . وكذا في تهذيب التهذيب^(٤) .

(١) التهذيب : (٥ / ٤٦) .

(٢) رواه الدارقطني : (١ / ٣٣٠) .

(٣) تذكرة الحفاظ : (١ / ٧٥) .

(٤) التهذيب : (٥ / ٦٧) .

قلت : والإرسال لا يضر عندنا لا سيما والشعبي لا يرسل إلا صحيحا كما مر فى المقدمة ، وإذا تأيد بالموصول ولو ضعيفا فهو حجة عندهم أيضا ، كما سنذكره فى الحاشية .

فلو سلمنا ضعف الموصوف ، فالمرسل الذى صوبه الدارقطنى فى حكم المرفوع لا سيما وقد تقدم عن البيهقى أن الشافعى يقبل مراسيل كبار التابعين إذا عضده مرسل آخر ، أو أسند من وجه آخر ، أو عضده قول صحابى ، أو فتوى عوام من أهل العلم ، فالشعبي تابعى كبير أرسل عن رسول الله ﷺ قوله : « لا قراءة خلف الإمام » ، وقد عضده ما روى عنه موصولا وإن كان ضعيفا ، وأيده حديث جابر بن عبد الله « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وعضده فتوى كثير من الصحابة والتابعين ، فيلزم الشافعى - رحمه الله - ومن قلده قبول أمثال هذه المراسيل . وكفى بقول الدارقطنى : والمرسل الذى قبله أصح منه فى الاحتجاج به ، فإنه لا يطلق لفظ أصح منه على ما لا يصلح للاحتجاج أصلا ، فلا تلتفت إلى ما قال البيهقى فى جزئه : وإنما قال (الدارقطنى) : المرسل الذى قبله أصح منه ؛ لأنه لم يجتمع معه ضعيفان آخران ، ومن أرسله لم يزد فى التخليط بوصل الحديث فهو ضعيف من حيث أنه مرسل وضعيف من حيث رواية محمد بن سالم غير أنه لم يصل الحديث ، فهو أصح من رواية من زاد فى التخليط فوصل الحديث اهـ .

قلت : أما ضعفه من حديث الإرسال ، فقد ارتفع بقول العجلى : مرسل الشعبي صحيح . وأما ضعفه لأجل محمد بن سالم فقد قال فيه السيوطى : هو من رجال الترمذى ولم يتهم بوضع اهـ . (كشف الأحوال)^(١) . وقد روى عنه الأئمة الثقات مثل الثورى ، والحسن بن صالح وجريز بن عبد الحميد ويزيد بن هارون وغيرهم (تهذيب التهذيب)^(٢) فروايته وإن كانت ضعيفة ولكنها تصلح للاعتبار إذا كان لها شواهد ، ويشهد له ما أخرجه البيهقى^(٣) فى جزئه بطريق زكريا بن حكيم عن الشعبي أنه قال : إذا جهر الإمام فأنتصت كما أمر الله ، وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا اهـ . وقد ذكرنا أنه يظهر من كلام

(١) كشف الأحوال : (ص ١٠٠) .

(٢) التهذيب : (٩ / ١٧٦) .

(٣) جزء القراءة للبيهقى : (ص ٧٥) .

١٠٦٧ - أخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام . أخرجه عبد الرزاق^(١) فى مصنفه (عمدة القارى)^(٢) . هذا مرسل صحيح ، وموسى بن عقبة إمام فى المغازى ثقة ثبت كثير الحديث كذا فى

يظهر من كلام البيهقى أن كل ما ذكره هو من الآثار فى تفسير هذه الآية يصلح للاحتجاج فتذكر .

فإن قلت : رواية الشعبى هذه تنافى فتواه ، وحيث يسقط الاحتجاج بمثل هذه الرواية عند الحنفية ، فقد روى البيهقى بسنده فى جزء القراءة^(٣) عن هشيم ، نا أبو إسحاق الشيبانى ، عن الشعبى أنه كان يقول : أقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الآخرين بفاتحة الكتاب اهـ .

قلت : مخالفة قول الراوى لروايته إنما تقدر فيها إذا علم تأخره عنها ولم يعرف على أنه تعارض بينهما ، فمعنى رواية لا قراءة خلف الإمام أنها ليست بواجبة لا فى الجهرية ، ولا فى السرية ، وأما قوله فإنما يفيد الاستحباب فى السرية فحسب ، مع عدم معرفتى ببعض رواته . وأما ما رواه وكيع ، نا ابن أبى خالد ، عن الشعبى قال : أقرأ فى خمسين يقول : فى الصلوات كلها ، فيه محمد بن الحسن البريهارى أبو بحر المتهم بالغفلة الشديدة والتخليط والكذب كما مر ، ويعارضه أيضا ما رواه البيهقى بطريق زكريا بن حكيم ، عن الشعبى كما عرفت آنفا .

قوله : أخبرني موسى بن عقبة إلخ . قلت : وأورد على ذكر عمر فيمن نهى عن القراءة خلف الإمام ما أخرجه البخارى^(٤) فى جزءه ، والطحاوى^(٥) والدارقطنى^(٦) عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن جواب التيمى ، عن يزيد بن شريك . قال : سألت عمر بن الخطاب

(١) رواه عبد الرزاق : (ح ٢٨١٠ ، ٢ / ١٣٩) .

(٢) عمدة القارى : (٣ / ٦٧) .

(٣) المصدر السابق : (ص ٧٠) .

(٤) رواه البخارى فى جزئه : (٥١) .

(٥) رواه الطحاوى : (١ / ٢١٨) .

(٦) رواه الدارقطنى : (١ / ٣١٧) .

التهذيب^(١) عن ابن سعد ، وسماع عبد الرزاق عنه ممكن فإن موسى قد توفي سنة إحدى وأربعين ومائة وفيها أرخه جماعة ، وقال نوح بن حبيب : مات سنة اثنتين اهـ . وعبد الرزاق مولده سنة ست وعشرين ومائة كذا في التهذيب^(٢) .

رضى الله عنه : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ! . قلت : وإن قرأت يا أمير المؤمنين ! قال : وإن قرأت اهـ . قال الدارقطني هذا إسناد صحيح (من التعليق الحسن)^(٣) .

قلت : قد ثبت في الأصول ترجيح المحرم على المبيح إذا تعارضا فيرجح النهي ، ويجمع بينهما بأن يحمل النهي على القراءة مع الإمام في الجهرية ، والأمر على القراءة في السرية وفي سكيات الجهرية ، والأمر فيه للندب فإنه دليل على وجوب السكيات على الإمام ، والله أعلم .

فإن قلت : إن حديث موسى بن عقبة عن عمر في النهي مرسل ، ورواية يزيد موصولة ، والموصول أولى من المرسل ، فلم يتحقق بينهما تعارض .

قلت : إذا تأيد المرسل بمرسل آخر ، أو أسند من وجه آخر ، أو عضده قول صحابي ، أو فتوى عالم فهو حجة عند الخصم أيضا ، وحكمه حكم الموصول كما مر ، وههنا كذلك ، فقد روى محمد في موطأه أخبرنا داود بن قيس القراء ، أخبرنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا اهـ . رواه كلهم إقباط بيد أنه منقطع ، فإن ابن عجلان لعلة لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، والانقطاع لا يضر عندنا إذا كان الراوي ثقة .

وقال العلامة المحدث الشاه ولي الله الدهوي في رسالة تدوين مذهب عمر بن الخطاب المدرجة في كتابه إزالة الخفاء بعد ذكر حديث يزيد بن شريك المتقدم ما نصه .

قلت : روى أهل الكوفة من أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لا يقرأ شيئا ، والجمع

(١) التهذيب : (١ / ٣٦١) .

(٢) المصدر السابق : (٦ / ٣١٤) .

(٣) التعليق الحسن : (١ / ٨٢) .

١٠٦٨ - عن هشام بن حسان ، عن أنس بن سيرين سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ قال : إنك لضخم البطن ، يكفيك قراءة الإمام . أخرجه عبد الرزاق^(١) في مصنفه (الجواهر النقي)^(٢) .

قلت : سند صحيح رجاله من رجال الجماعة .

١٠٦٩ - أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الإمام . أخرجه عبد الرزاق^(٣) أيضا (الجواهر النقي)^(٤) .

قلت : سند صحيح ، وداود بن قيس الفراء من رجال مسلم ثقة . وهو يروى عن زيد بن أسلم ، كما في التهذيب^(٥) والصحيح لمسلم .

١٠٧٠ - ثنا أسامة ، عن القاسم بن محمد قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر ، وكان رجال أئمة يقرأون وراء الإمام . أخرجه سفيان الثوري في جامعه ، كذا في كتاب القراءة للبيهقي^(٦) .

١٠٧١ - أخبرنا : أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

أن القبيح في الأصل أن ينازع الإمام في القرآن ، وقراءة المأموم قد يقضى إلى ذلك ، ثم إن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب ، فتعارضت مفسدة ومصلحة ، فمن استطاع أن يأتي بالمصلحة بحيث لا تخذلها مفسدة فليفعل ، ومن لا ترك ، اهـ . ملخصا ، من غيث الغمام .

قوله : « عن هشام بن حسان إلى قوله : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق إلخ » .

(١) رواه عبد الرزاق : (٢ / ١٤٠ ، ح ٢٨١٢) .

(٢) الجواهر النقي : (١ / ١٥٥) .

(٣) رواه عبد الرزاق : (٢ / ١٤٠ ، ح ٢٨١٤) .

(٤) الجواهر النقي : (١ / ١٥٥) .

(٥) التهذيب : (١ / ١٩٨) .

(٦) جزء القراءة للبيهقي : (ص ١٤٦) .

بحر بن نصر قال : قرىء على ابن وهب حدثك يحيى بن عبد الله بن سالم العمري ،
 ويزيد بن عياض أن رسول الله ﷺ قال : « من كان منكم له إمام فائتم به فلا يقرأن
 معه ، فإن قراءته له قراءة » . هذا مرسل ، أخرجه البيهقي^(١) في كتاب القراءة ، وقال :
 يحيى بن عبد الله فيه نظر ، ويزيد بن عياض قد جرحه كافة أهل العلم بالحديث اهـ .

قلت : يحيى من رجال مسلم وثقه النسائي ، وقال : مستقيم الحديث ، وقال
 الدارقطني : ثقة حدث بمصر اهـ . كذا في التهذيب^(٢) . وقد تابع يزيد بن عياض على
 هذا اللفظ مرسلًا ، فلا يضره ضعف يزيد وجرحه ، فإن المرسل إذا تأيد بطريق أخرى
 مرسلته بتقوى . وبقية الرواة كلهم ثقات يدل عليه سكوت البيهقي عنهم مع كونه
 يتكلم في هذا الكتاب على إسناد كل حديث يخالف مذهبه ، والإرسال لا يضر
 عندنا ، لا سيما ولهذا المرسل طرق كثيرة إرسالا وإسنادا .

١٠٧٢ - مالك عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة أن رسول
 الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي منكم أحد أنفا ؟ فقال
 رجل : نعم ! أنا يا رسول الله ، قال : فقال رسول الله ﷺ : إني أقول : مالي أنازع
 القرآن . فانتهى الناس عن القراءة ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا

قلت : دلالة الآثار على النهي عن القراءة خلف الإمام ، ودلالة الحديث المرسل عليه ،
 وعلى كفاية قراءته للمأموم ظاهرة .

قوله : « مالك عن ابن شهاب إلخ » . قلت : أورد عليه أن قوله : « فانتهى الناس »
 هو من كلام الزهري ، لا من قول أبي هريرة . قاله البخاري ، والذهلي ، وابن فارس ،
 وأبو داود ، وابن حبان ، والخطابي وغيرهم . نقله ميرك عن ابن الملتن كذا في المرقاة^(٣) .
 قلت : أسنده معمر في رواية عن الزهري قال : قال أبو هريرة : فانتهى الناس إلخ كذا .

(١) المصدر السابق : (ص ١٥٤) .

(٢) التهذيب : (٢ / ٢٤) .

(٣) المرقاة : (١ / ٥٣٤) .

ذلك من رسول الله ﷺ . رواه مالك في الموطأ^(١) ، والشافعي^(٢) والأربعة^(٣) ، وقال الترمذى حسن ، وصححه ابن حبان^(٤) كذا في المرقاة . وابن أكيمة وثقه أبو حاتم ، ويحيى بن سعيد وغيرهما ، وقال يعقوب بن سفيان : هو من مشاهير التابعين اهـ . كذا في التهذيب^(٥) .

رواه ابن السرح عنه ، كما في سنن أبي داود . ومعمّر ثقة متقن ، وكذا أحمد بن السرح من الثقات الأثبات كما في التهذيب^(٦) . وقال النووى في شرح مسلم ما نصه : وبيننا أن الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء ، والأصوليون ، ومحققوا المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا ، أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع ، والوصل ؛ لأنها زيادة ثقة ، وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد اهـ .

فالظاهر ترجيح رواية معمّر بالوصل ، والجمع بين الروايات بأن الزهرى أسنده مرة ، وأرسله أخرى ، ولم يزل دأب المحدثين كذلك ، ولو سلم كونه من كلام الزهرى ، فإن هذا لا يقدح فى أصل المرام ؛ لأن هذا الكلام إنما هو خبر لا حكم ، وفيه حكاية عن حال الصحابة ، فهو من جنس السير ، فسواء كان ذلك من قول أبى هريرة ، أو من قول الزهرى أو غيرهما يدل قطعا على أن الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه ، ولا شك فى اعتبار المراسيل فى الأخبار والقصص ، وهذا كاف للاستناد به على كراهة القراءة خلف الإمام فى الجهرية .

(١) رواه فى : ٣ - كتاب الصلاة ، ١٠ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ، رقم : (٤٤) .

(٢) رواه الشافعى : (١ / ١٣٩) .

(٣) رواه أبو داود (٨٢٦ ، ٨٢٧) ، والترمذى (٣١٢) ، والنسائى (٩١٩) ، وابن ماجه (٨٤٨) ،

٨٤٩) ، وأحمد فى « المستد » (٢ / ٢٨٤) ، وعبد الرزاق (٢٧٩٥) ، والبيهقى (٢ /

١٥٧) .

(٤) رواه ابن حبان : (٣ / ١٦٢ - ١٦٣) .

والحديث صححه الشيخ الألبانى .

(٥) التهذيب : (٧ / ٤١١) .

(٦) التهذيب : (١ / ٦٤) .

١٠٧٣ - أخبرنا داود بن قيس ، حدثنا عمر بن محمد بن زيد ، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده أنه قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » . أخرجه محمد فى الموطأ^(١) . وهو هكذا فى بعض النسخ المصححة ، وفى النسخة المطبوعة : أخبرنا داود بن سعد بن قيس ، حدثنا عمرو بن محمد بن زيد إلخ ، ولكن

قوله : « أخبرنا داود بن قيس إلخ » . ذكره البخارى فى رسالة القراءة ، وقال : لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم عن بعض ، ولا يصلح مثله اهـ . كذا فى جزء القراءة^(٢) للبيهقى .

قلت : كلامه هذا مبنى على شرطه فى الصحيح ، وخالفه فى ذلك مسلم والجمهور ، فافتقروا بإمكان السماع واللقاء ، وقالوا : عننة المعاصر محمولة على السماع إذا أمكن لقاءه عن روى عنه ، وههنا كذلك ، فإن سماع داود بن قيس عن عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لا يشك فى إمكانه ؛ لأن عمر هذا من الطبقة السادسة ، وداود بن قيس من الطبقة الخامسة وهما معاصران ، كلاهما ماتا ، داود فى ولاية أبى جعفر ، وكذا عمر بن محمد ، فإنه مات قبل الخمسين ومائة كما فى التقريب^(٣) .

وأما سماع عمر بن محمد عن موسى بن سعد فلا يشك فى إمكانه أيضا ، فإن عمر من الطبقة السادسة وهى طبقة عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، وموسى بن سعد من الرابعة وهى طبقة تلى الطبقة الوسطى من التابعين جل روايتهم عن كبار التابعين ، كل ذلك من التقريب^(٤) . ورواية السادسة عن الرابعة كثيرة جدا ، فهذا مالك بن أنس مع كونه من أهل السابعة يروى عن نافع مولى ابن عمر وهو من الثالثة ، وأمثاله مما لا يحصى عدده ، وقد عد الحافظ ابن حجر عمر بن محمد هذا فى الرواة عن

(١) رواه محمد فى « الموطأ » (ص ٦٣ ، ح رقم : « ١٢٧ ») ، ٣٤ - باب القراءة فى الصلاة خلف الإمام .

(٢) جزء القراءة للبيهقى : (ص ١٤٨) .

(٣) التقريب : (ص ١٥٦) .

(٤) المصدر السابق : (ص ٣) .

البيهقى^(١) ساق الإسناد نقلا عن البخارى مثل سياق الأولى فى كتاب القراءة فهو الصحيح المعتمد . رجاله كلهم ثقات ، وموسى بن سعد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر أنه روى عن زيد بن ثابت ، وكذا ذكر البخارى اهـ . كذا فى التهذيب^(٢) .

١٠٧٤ - ثنا الأحمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : أول ما أحدثوا القراءة

موسى بن سعد فى تهذيبه^(٣) .

وأما سماع موسى بن سعد عن جده زيد بن سعد ، فقد مر فى المتن أنه ذكر ابن حبان فى الثقات أنه روى عن زيد بن ثابت ، فالحديث صحيح على قاعدة الإمام مسلم ، والجمهور الذين يكتبون فى صحة الحديث ، بإمكان اللقاء دون التصريح بالسماع حقيقة .

ومعنى قوله : « فلا صلاة له » أى لا صلاة له كاملة ، ودلالته على كراهة القراءة خلف الإمام ظاهرة ، وهو يعم الجهرية والسرية كليهما .

قال ابن عبد البر : قول زيد بن ثابت : من قرأ خلف الإمام ، فصلاته تامة ، وإعادة يدل على فساد ما روى عنه ، انتهى كذا فى التعليق الممجّد^(٤) .

قلت : كلا ! فإن معنى قوله : « صلاته تامة » أى صحيحة لا إعادة على فاعلها ، وهذا لازما فى الكراهة ، فلا تعارض بين قوله والله أعلم .

قوله : « ثنا الأحمر » وقوله : « أخبرنا إسرائيل إلخ » . قلت : يدل على كون القراءة خلف الإمام بدعة ، ويؤيده ما سيأتى من قول محمد بن سيرين : « لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة » ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة .

وبعد ذلك كله فاعلم أن قول أصحابنا بكفاية قراءة الإمام ، وعدم افتراض القراءة

(١) رواه البيهقى فى جزء القراءة : (ص ٤٧) .

(٢) التهذيب : (١ / ٣٤٥) .

(٣) التهذيب : (١٠ / ٣٤٥) .

(٤) التعليق الممجّد : (ص ١٠) .



خلف الإمام وكانوا لا يقرأون . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الجواهر النقى)^(١) .

قلت : الأحمر هو أبو خالد ، والرواة كلهم من رجال الجماعة .

١٠٧٥ - أخبرنا إسرائيل بن يونس ، حدثنا منصور ، عن إبراهيم قال : إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم . رواه محمد في موطأه^(٢) .

قلت : سند صحيح رجاله رجال الجماعة .

١٠٧٦ - حدثنا الفضل ، عن زهير ، عن الوليد بن قيس قال : سألت سويد بن غفلة

ووجوبها على المأموم خلفه في غاية القوة . وكذا قولهم بكرة القراءة ، أو حرمتها مع قراءة الإمام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع ، ووجوب السكوت عنه ذلك في غاية الوثاقة . ولذا تراهم لم يختلفوا في ذلك بل اتفقوا على ذلك بأسرهم ، وأما قولهم بكرة مطلق القراءة أو حرمتها في الجهرية ولو في حالة السكات ، وكذا بكرة القراءة في السرية ، فإنه وإن كان عندهم عليه دليل كما عرضنا عليك فيما سبق بالتفصيل ولكن لا يخلو الاحتجاج به عن قال وقيل ، ولذلك اختلف أقوال أصحابنا في القراءة خلف الإمام في السكات في الجهرية وفي السرية مطلقا . قال في إمام الكلام وفي المفيد والمزيد : لو قرأ خلف الإمام للاحتياط فإن كان في صلاة الجهر يكره إجماعا ، وفي المخافة قيل : لا يكره ، والأصح أنه يكره ، وكذا في الذخيرة ، لكن نقل عن جدي شيخ الإسلام إمام أئمة الأعلام في العالم محيى مراسم الدين بين الأمم الماحي بسطوته سياط البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملّة والدين عبد الرحيم المشهور بين الأنام بشيخ التسليم وهو مجتهد في مذهب أبي حنيفة باتفاق علماء ما وراء النهر وخراسان أنه كان يقول: يستحب للاحتياط

(١) الجواهر النقى : (ص ١٧٥) .

(٢) رواه محمد في « موطأه » : (ص ٦٢ ، ح رقم : « ١٢٣ ») ، ٣٤ - باب القراءة في الصلاة خلف الإمام .

قوله : « اتهم » بالبناء للمجهول ، أي نسب إلى بدعة . وذكر أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن أنه المختار الكذاب : (التعليق : ص ٧) .

اقرأ خلف الإمام في الظهر ، والعصر ؟ قال : لا ! أخرجه ابن أبي شيبة ^(١) في مصنفه .

قلت : إسناده صحيح ، والفضل هو ابن دكين ، وزهير هو ابن معاوية ، وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين ، وقيل : هو صحابي . قال الذهبي في طبقات الحفاظ : كان ثقة نبيلاً كبير الشأن ، وقيل : إنه رأى النبي ﷺ ، وصلى معه اهـ . ملخصاً (التعليق الحسن) ^(٢) .

فيما يروى عن محمد ويقول : لو كان في فمى جمرة يوم القيامة أحب إلى من أن يقال : « لا صلاة لك » انتهى ملخصاً اهـ . وفيه وفي شرح النقاية للبرجندی عن الإمام أبي حفص الكبير أنه لا يكره قراءة المؤتمر في صلاة لا يجهر فيها ، وقيل : على قول محمد لا يكره ، وعلى قولهما يكره ، وهو الأصح اهـ . وفيه ناقلاً عن الهداية : ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ، ويكره عندهما لما فيه الوعيد انتهى .

وفيه : والثالث (من مسالك الحنفية في هذه المسألة) أن قراءة الفاتحة مستحسنة مستحبة في السرية ومكروهة في الجهرية في رواية عن محمد ، كما ذكره صاحب الهداية ، والذخيرة وغيرهما ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، كما ذكره الزاهدي وهو الذي اختاره أبو حفص ، وشيخ التسليم كما مر ذكره بل جماعة من الحنفية والصوفية ، كما قال صاحب التفسير الأحمدى : مجال الاختلاف في المسألة بلغ أقصاه حتى أوجب أبو حنيفة الوعيد على القارى ، والشافعى على التارك ، فإن رأيت الطائفة الصوفية ، والمشائخ الحنفية ، تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد أيضاً احتياط فيما روى عنه انتهى . واستظهره على القارى المكى في المرقاة شرح المشكاة حيث قال : اختلفوا في قراءة المأموم الفاتحة فأصح قول الشافعى أنه يقرأها في السرية والجهرية ، وهو مذهب أحمد ، وأحد قولى الشافعى أنه يقرأها في السرية ، ومذهب أبى حنيفة لا يقرأها في السرية ولا في الجهرية ، كذا نقله الطيبي ، والإمام محمد من أئمتنا يوافق الشافعى في القراءة في السرية وهو

(١) رواه ابن أبي شيبة : (١ / ٣٧٧) .

(٢) التعليق الحسن : (١ / ٩٠) .

١٠٧٧ - حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : سألته عن القراءة خلف الإمام قال : ليس خلف الإمام قراءة . أخرجه ابن أبي شيبه ^(١) فى المصنف . رواه كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة إلا أن هشيم كان مشهورا بالتدليس . وأبو بشر هو جعفر بن إياس اهـ . (التعليق ^(٢) الحسن) .

قلت : عده الحافظ فى الطبقة الثالثة التى اختلف المحدثون فى قبول تدليسهم ، فمنهم من رده مطلقا ، ومنهم من قبله (طبقات المدلسين ^(٣)) . وقد عرفت أن من اختلف فى قبول حديثه فهو حسن الحديث فى الدرجة الثانية ، على أن التدليس والإرسال لا يضران عندنا إذا كان الراوى ثقة .

١٠٧٨ - حدثنا الثقفى ، عن أيوب ، عن محمد قال : لا أعلم القراءة خلف الإمام من

أظهر فى الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الإمام مالك أيضا انتهى . ومر أن هذه الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد ، وأنها مخالفة لتصريحه فى الموطأ وغيره . ولهذا استضعفها ابن الهمام (فى فتح القدير) ، وادعى أن الحق أن قوله كقولهما اهـ .

وقال فى غيث الغمام : وذكر الشعرانى أن هذه الرواية (أى استحسان القراءة فى السرية) هى التى رجع إليه محمد وأبو حنيفة حيث قال : لأبى حنيفة ومحمد قولان ، أحدهما : عدم وجوبها على المأموم ، بل ولا تسن ، وهذا قولهما القديم ، وأدخله محمد فى تصانيفه القديمة ، وانتشرت النسخ إلى الأطراف .

وثانيهما : استحسانها على سبيل الاحتياط وعدم كراهتها عند المخالفة للحديث المرفوع « لا تفعلوا إلا بأمر القرآن » إلى أن قال : فرجعا من قولهما الأول إلى الثانى احتياطا . انتهى . لكن كتب الحنفية أكثرها خالية عن ذكر الرجوع ولو ثبت ذلك كان قاطعا للنزاع اهـ . ملخصا .

(١) رواه ابن أبي شيبه : (١ / ٣٧٧) .

(٢) التعليق الحسن المصدر السابق .

(٣) طبقات المدلسين : (ص ١٦) .



السنة . أخرجه ابن أبي شيبة ^(١) فى المصنف .

قلت : إسناده صحيح ، وأيوب هو السخيتانى ، ومحمد هو ابن سيرين (التعليق الحسن) ^(٢) .

١٠٧٩ - عن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ^(٣) . (الجوهر النقى) ^(٤) .

قلت : سند صحيح رجاله رجال الجماعة .

قلت : ولم أظفر بهذا الكلام فى كتب العلامة الشعرانى من الميزان ، وكشف الغمة ورحمة الأمة ، فلعله فى كتاب غيرها والله أعلم . وظنى أن أقوى المسالك فى المسألة هو ما روى عن محمد ، واختاره بعض المشائخ الأعلام وهو وإن كان ضعيفا رواية ، فهو قوى دراية ، وبه يجتمع الآثار المروية كلها فى هذا الباب ، ولما جوز محمد القراءة فى السرية ، فأرجو أن تجوز عنده فى الجهرية أيضا فى حالة السكتات إذا وجدها المأموم ، لعدم الفرق بينهما .

قال العلامة الشهير والعالم الكبير شيخ وقته وأوانه ، محدث عصره وزمائه ، مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى قدس الله سره فى رسالته سبيل الرشاد بالهندية ما تعريبه : وأما ما ثبت فى المرفوعات أو الموقوفات من إباحة قراءة الفاتحة للمقتدى فهو رخصة للخواص المراعين للسكتات اهـ . وقال زلى عصره وقطب دهره فقيه الملة الحنفية حكيم الأمة مضجعه فى حجة الله المحمدية مولانا الشاه ولى الله المحدث الدهلوى حجة الله البالغة : وإن كان مأموما وجب عليه الإنصات والاستماع فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند

(١) رواه ابن أبي شيبة : (٣٧٧ / ١) .

(٢) التعليق الحسن : (٩٠ / ١) .

(٣) رواه عبد الرزاق : (٢ / ١٣٨ ، ح ٢٨٠٧) .

(٤) الجوهر النقى : (٢ / ١٥٧) .

١٠٨٠ - أخبرنا : أبو حنيفة قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ، ولا فيما لا يجهر فيه ، ولا فى الركعتين الآخرين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام . أخرجه الإمام محمد بن الحسن فى كتاب الآثار^(١) .

قلت : إسناده صحيح ، وأخرجه الخوارزمى فى جامع مسانيد^(٢) الإمام بهذا السند ، وزاد : ولا أصحاب عبد الله جميعا ، وعزاه إلى مسند ابن خسرو ، وإلى الآثار لمحمد .

الإسكاته ، وإن خافت فله الخيرة ، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الإمام . وهذا أولى الأقوال عندى ، وبه يجمع بين أحاديث الباب ، والسرف فيه ما نص عليه من أن القراءة مع الإمام تشوش عليه ، وتفوت الله بر وتخالف تعظيم القرآن ، ولم يعزم عليهم أن يقرأ وأسرا ؛ لأن العامة متى أرادوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لجة مشوشة اهـ .

ويؤيده ما فى غنية المستمل^(٣) ، وإذا أدرك الشارع فى الصلاة عند شروعه الإمام وهو أى والحال أن الإمام يجهر بالقراءة لا يأتى بالثناء ، بل يستمع ، وينصت للآية ، وقال بعضهم : يأتى بالثناء عند سككات الإمام حال كون الثناء كلمة أو كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه ؛ لأنه أمكنه الإتيان بالسنة مع مراعاة مقتضى الأمر اهـ .

قلت : وكذا إذا أمكنه الإتيان بالفاتحة مع مراعاة مقتضى الأمر بل هى أولى وأهم من الثناء لقول الشافعية بفرضيتها ، والخروج من الخلاف حسن ، فينبغى القول بجواز قراءتها فى الجهرية إن وجد فرصة بين السككات ، وإلا لا ، لئلا يخل بالاستماع المفروض . وقال فى رد المحتار : قضية المتن الإتيان بالثناء فى المخافتة وإن بدأ الإمام بالقراءة ، وهو ضعيف لتعبير الصغرى عنه بقليل ، ووجهه أنه إذا امتنع عن القراءة ، فبالأولى أن يمتنع عن الثناء .

(١) كتاب الآثار : (ص ٢٠) .

(٢) جامع مسانيد الإمام : (١ / ٣١) .

(٣) غنية المستمل : (ص ٢٩٧) .

وأقول : ما ذكره المصنف جزم به فى الدور ، وقال فى المنح : وصححه فى الذخيرة وفى المضمرات ، وعليه الفتوى اهـ . ومشى عليه فى منية المصلى ، والشارح فى الخرائن ، وشرح الملتقى ، واختاره قاضى خان حيث قال : ولو أدرك الإمام بعد ما اشتغل بالقراءة قال ابن الفضل : لا يثنى ، وقال غيره يثنى . وينبغى التفصيل إن كان الإمام يجهر لا يثنى ، وإن كان يسر يثنى اهـ . وهو مختار شيخ الإسلام خواهر زاده ، وعلله فى الذخيرة بما حاصله أن الاستماع فى غير حالة الجهر ليس بفرض ، بل يسن تعظيماً للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاتها إلى أن قال : فكان المعتمد ما مشى عليه المصنف فافهم اهـ .

قلت : وهذا يؤيد ما روى عن محمد من استحسان قراءة المأموم فى السرية ، فإن أَمِر القراءة أهم من الثناء ، فلما جاز الإتيان به فى السرية مع اشتغال الإمام بالقراءة فأولى أن يجوز الإتيان بها أيضاً ، وما ذكره الشامى من الفرق بين الثناء والقراءة ناقلاً عن الذخيرة بما نصه : وعدم قراءة المأموم فى غير حالة الجهر لا لوجوب الإنصات ، بل لأن قراءة الإمام له قراءة ، وأما الثناء فهو سنة مقصودة لذاتها ، وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم ، فإذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها للإنصات الذى هو سنة تبعاً اهـ .

ففيه أن غاية ما يستفاد منه الفرق بينهما بالاستحباب وعدمه لا بالجواز وعدمه ؛ لأن حديث قراءة الإمام قراءة للمقتدى لا يدل على منع المأموم عن القراءة ، بل على جواز اكتفاء بقراءة الإمام ، والمفيد للمنع إنما هو الأمر بالإنصات ، فحسب ، وقد اعترف المحجب بعدم وجوبه فى السرية . وما ذكره ابن الهمام أنه لو قرأ كان له قراءتان فى صلاة واحدة وهو غير مشروع ، ففيه أن قراءة الإمام ليست بقراءة المأموم حقيقة ، لا عرفاً ولا شرعاً ، وإنما هى قراءة له حكماً ، فلو قرأ لا يلزم إلا أن تكون له قراءتان حقيقيتين وحكميتين ، ولا عائية فى اجتماعهما ، ولا دليل يدل على قبحه ، فالحق أن القول بجواز قراءة المأموم فى السرية لازم على من جوز الإتيان بالثناء فيها ، وكذا بجوازها فى سككات الجهرية على من جوزها فيها فافهم ، والله أعلم . وبعد ذلك فلنذكر ما احتج به الشافعية على وجوب قراءة المأموم خلف الإمام ثم لنجب عنها .

فمنه ما فى كنز العمال^(١) : من صلى مكتوبة أو سجة فليقرأ بأمر القرآن وقرآن معها ، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزاء ، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله وإذا سكت ، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهى خداج ثلاثا . رواه عبد الرزاق^(٢) عن ابن عمر مرفوعا وحسن اهـ .

قلت : كذا وقع فيه عن ابن عمر ، والصحيح عن ابن عمرو ، وهو عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ما أخرجه البيهقى عنه فى كتاب القراءة^(٣) ، وفيه المثني بن الصباح ، وهو ضعيف اختلط بآخره ، كذا فى التقريب^(٤) وسماع عبد الرزاق عنه متأخر كما يظهر من التهذيب^(٥) ونصه قال عبد الرزاق : أدركته شيخا كبيرا بين اثنين يطوف الليل أجمع اهـ . وقد اعترف البيهقى بضعف الحديث مرفوعا ، وأثبت موقوفا ، ولا حجة فيه فإن أقوال الآخرين من الصحابة تعارضه .

ومنه ما فى الكنز^(٦) أيضا : إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأمر القرآن قبله ، وإذا سكت . رواه عبد الرزاق^(٧) عن ابن عمرو مرفوعا وحسن اهـ .

قلت : وفيه المثني بن الصباح أيضا كما فى كتاب القراءة للبيهقى ، وصححه موقوفا عليه .

ومنه ما روى محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عطاء ، عن أبى هريرة قال :

(١) كنز العمال : (٤ / ١٩٦) .

(٢) رواه عبد الرزاق : (ح ٧ / ٢٧٨ ، ١٩٦٨٨) .

(٣) كتاب القراءة للبيهقى : (ص ٥٤) .

(٤) التقريب : (ص ٢٠١) .

(٥) التهذيب : (١٠ / ٣٦) .

(٦ ، ٧) [ضعيف] .

الكنز (٢٠٥٣١) ، والبيهقى فى سننه (٢ / ١٦٣) ، والطحاوى (١ / ١٢٩) ، والدارقطنى

(١٢١) من طريق محمد بن عبد الوهاب : نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عمرو بن

شعيب به .

وضعه الشيخ الألبانى .

قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه . أخرجه البيهقي^(١) في جزئه والحاكم في مستدركه .

قلت : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ضعيف متروك ، وكذبه بعضهم كما يظهر من اللسان^(٢) . وأيضاً فقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه بعضهم عن محمد بن عبد الله بن عبيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً كما يظهر من جزء القراءة للبيهقي^(٣) ، ثم قال البيهقي : ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به ، وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب ، فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده خبراً عن فعلهم ، وعن أبي هريرة وغيره من فتوَاهم ، ونحن نذكرها إن شاء الله في ذكر أقاويل الصحابة رضي الله عنهم اهـ .

قلت : ثبت أن رفع هذا الحديث ، وكذا ما مر عن عبد الله بن عمرو ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وإنما هو موقوف .

والجواب عنه أن الأمر فيه محمول على الندب أو الجواز ، والقراءة خلف الإمام في السكتات تجوز عندنا كما مر ، على أنه يعارضه أقوال الصحابة المانعين عن القراءة للمأموم ، كما مرت في المتن ، فلا حجة في الموقوف إذن .

ومنه ما رواه البيهقي في كتاب القراءة^(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم

(١) رواه البيهقي في جزء القراءة : (ص ٥٤) .

(٢) اللسان : (٥ / ٢١٦) .

(٣) جزء القراءة للبيهقي في المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق : (ص ٦٩) . وللحديث مصادر أخرى . فقد رواه البيهقي (٢ / ٣٨ ، ١٦٧) ،

وأحمد في « مسنده » (٢ / ٤٧٨) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٠) ، والحميدي (٩٧٤) ،

وأبو عوانة (٢ / ١٢٧ ، ١٢٨) ، والكنز (١٩٧٠ ، ١٩٧٠٠) ، وأصفهاني (٢ ، ٣١٥) ،

وابن كثير (٨ / ٢٢٤) ، والخلية (١٠ / ٣١) ، والخطيب في « تاريخه » (٥ / ٢٠٣ ، ٦ /

٢٠٣ ، ١٣ / ٢٥) ، وابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٧٠ ، ٥ / ١٧٣٦) .



كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت ، فإذا قرئ لم يقرأوا وإذا أنصت قرأوا . وكان رسول الله ﷺ يقول : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » اهـ . وصححه .

قلت : لا دلالة فيه على الوجوب ، وأما قوله ﷺ : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » فهو محمول على الإمام والمفرد كما مر في قول أحمد عند الترمذي أو يقال بالعموم ، فالأعموم قارئ حكما ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة . ونظير هذا التأويل لرفع التعارض ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة في إتيانه الطور ، ولقائه كعبا ، وفيه : قال عبد الله : هي (أى ساعة الجمعة) آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس ، فقلت أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة ؟ ليست تلك ساعة صلاة . قال : أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى ، وجلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى تأتية الصلاة التي تليها » . قلت : بلى ! قال : فهو كذلك اهـ . (نسائي مجتبائي) (١) .

فهذا كما ترى فيه جعل عبد الله بن سلام الصلاة عامة للحقيقية والحكمية لرفع التعارض ، فلا محذور في جعلنا القراءة عامة لهما لذلك فافهم ، على أنه قد ورد في بعض الروايات ما يدل على أن ذلك كان في بدء عهده ﷺ ثم ترك ، فلا يصح به الاحتجاج علينا ، وهو ما أخرجه البيهقي (٢) في جزئه عن أبي العالية قال : كان النبي ﷺ إذا صلى قرأ فقرأ أصحابه ، فنزلت ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (٣) فسكت القوم ، وقرأ النبي ﷺ اهـ . ولم يعله بشيء سوى الانقطاع (أى الإرسال) .

قلت : هو مرسل تابعي كبير عضده مسند آخر وهو ما أخرجه مسلم (٤) ، والنسائي (٥)

(١) رواه النسائي في (الجمعة باب « ٤٤ ») ، والكثر (١٨٩١٢) .

(٢) جزء القراءة للبيهقي : (ص ٦٩) .

(٣) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٤) ، (٥) رواه مسلم في (الصلاة » ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٨) ، والنسائي في (٢ / ١٩٦) ، وأبو

داود (٦٠٣) ، والترمذي (٣٦١) ، وابن ماجه (١٢٣٨ ، ١٢٣٩) ، وأحمد في « مسنده » =

مرفوعا « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا » . وفيه : « وإذا قرأ فأَنْصِتُوا » فيلزم الشافعى قبوله كما مر غير مرة ، وعضده أيضا حديث جابر مرفوعا ومرسلا « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، فلا يضره الإرسال اتفاقا والحال هذه .

ومنه ما أخرجه البيهقى ^(١) فى جزئه عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام » اهـ .

قلت : الزيادة التى فيه لا تصح ، وإنما المعروف عن عبادة قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فحسب ، وفى سنده أحمد بن عمير الدمشقى وهو وإن وثقه بعضهم ولكنه صدوق له غرائب ، وقال الدارقطنى : لم يكن بالقوى ، وقال ابن منده : سمعت حمزة الكتاني يقول : عدى عن ابن جوصا مائتا جزء ، ليثها كانت بياضا . قال : وترك الرواية عنه أصلا كذا فى الميزان ^(٢) . روى عنه أبو على الحافظ ، وأثنى عليه ولكن قال الحاكم عن الزبير بن عبد الواحد الأسدي : ما رأيت لأبى على زلة قط إلا روايته عن عبد الله بن وهب الدينورى وابن جوصا اهـ . كذا فى اللسان ^(٣)

قلت : الدينورى هذا متهم بالوضع والكذب ، قال الدارقطنى : كان يضع الحديث ، كذا فى الميزان ^(٤) .

وفيه أيضا ابن محمد أبى السرى ، ولعله محمد بن المتوكل العسقلانى وهو وإن وثقه ابن معين ولكنه مع حفظه كثير الغلط له مناكير ، روى له الذهبى فى ميزانه حديثا منكرا ثم قال : ولمحمد هذا أحاديث تستنكرها اهـ . فهذه الزيادة فى الحديث إما من مناكير ابن أبى السرى أو من غرائب ابن جوصا ، فلا يحتج بها .

== (٢ / ٤٢٠) ، والبيهقى (٢ / ٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣ / ٧٨) ، والتمهيد (٦ / ١٣٠) ، وعد الرزاق (٤٠٧٨) .

(١) رواه البيهقى فى جزئه : (ص ٤١) .

(٢) الميزان : (١ / ٥٩) .

(٣) اللسان : (١ / ٢٤) .

(٤) الميزان : (٢ / ٧٢) .



ومنه ما رواه البيهقي^(١) فى جزئه أيضا بطريق عبد الرحمن بن سوار (الهلالى) قال : كنت جالسا عند عمرو بن ميمون بن مهران فقال له رجل من أهل الكوفة : يا أبا عبد الله ! بلغنى أنك تقول : من لم يقرأ خلف الإمام بأمر القرآن فصلاته خداج . قال عمرو : صدق حدثنى أبى ميمون بن مهران ، عن أبيه مهران ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من لم يقرأ بأمر الكتاب خلف الإمام فصلاته خداج » اهـ .

قلت : الحديث أخرجه الطبرانى^(٢) عن مهران مرفوعا بدون هذه الزيادة ولفظه : قال من لم يقرأ بأمر الكتاب فى صلاته فهى خداج ، كذا فى مجمع الزوائد^(٣) وذكره الحافظ ابن حجر فى الإصابة^(٤) فى ترجمة مهران بدون تلك الزيادة أيضا . فقال : وأخرج ابن السكن من طريق عبد الرحمن بن سوار الهلالى قال : كنت جالسا عند عمرو بن ميمون فقال له رجل من أهل الكوفة : يا أبا عبد الله ! بلغنى أنك تقول من لم يقرأ بأمر الكتاب فصلاته خداج ، فقال : نعم ! حدثنى أبى ميمون عن أبيه مهران عن النبى ﷺ بهذا اهـ .

فالحديث هذا ولا أدرى من تفرد بهذه الزيادة حتى ينظر فيه ، ولم أعرف شيخ البيهقي محمد بن الحسين بن داود العلوى ولم أجد من ترجمه . والله أعلم .

ومنه ما رواه البيهقي^(٥) فى جزئه أيضا بطريق محمد بن سليمان بن فارس ، حدثنى أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصفار ، وكان جارنا ، ثنا عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتح الكتاب خلف الإمام » . قال أبو الطيب : قلت لمحمد بن سليمان : خلف الإمام ؟ قال : خلف الإمام . وهذا إسناد صحيح ، والزيادة التى فيه كالزيادة التى فى حديث مكحول وغيره فهى عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة اهـ .

(١) رواه البيهقي فى جزئه : (ص ٥٢) .

(٢) (٣ ، ٢) تقدم .

(٤) الإصابة : (٦ / ١٤٦) .

(٥) المصدر السابق للبيهقي : (ص ٤٧) .

بحث نفيس

في الجواب عن زيادة خلف الإمام في حديث عبادة

قلت : الحديث أخرجه البخارى ^(١) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا السند وكذا مسلم بدون هذه الزيادة ، وأخرجه مسلم ^(٢) أيضا بطريق ابن وهب عن يونس عن الزهري بهذا السند ، وليس فيه زيادة « خلف الإمام » ، ورواه عن الزهري صالح ومعمّر عند مسلم ، ولم يذكر هذه الزيادة ، وأخرجه البيهقي ^(٣) في جزئه بطريق مالك ، وقرة ابن عبد الرحمن ، وعقيل وعبد الرحمن بن إسحاق الأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري بهذا الإسناد ، ولم يأت أحد بهذه الزيادة ، وأخرجه أيضا بطريق الحسن ابن مكرم عن عثمان بن عمر عن يونس بدونها . فهذه الزيادة شاذة لا يتابع عليها لعلها أدرجها في الحديث بعض الرواة النازلين عن عثمان بن عمر ، يدل عليه إنكار أبي الطيب محمد بن أحمد الذهلي عليها كما هو ظاهر من سياق كلامه ، فإنه لما سمع في الحديث زيادة خلف الإمام استنكرها ، وسأل عن شيخه هل فيه خلف الإمام ؟ ويدل عليه أيضا قول سفيان بن عيينة عند أبي داود ^(٤) بعد ما روى الحديث عن الزهري بسنده بدون هذه الزيادة : (هذا) لمن يصلى وحده ، فلو كانت زيادة خلف الإمام صحيحة في الحديث لم يصح حمله على المنفرد ، ولم يسع لسفيان أن يقول بما يعارض الحديث صريحا ، وأيضا فقد أسلفنا عن الترمذي أن الإمام أحمد قد أول حديث عبادة بما أوله سفيان وقال : معنى قول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أن هذا إذا كان وحده ، وهذا يدل

(١ ، ٢) رواه البخارى (١ / ١٩٢) ، ومسلم فى (الصلاة باب « ١١ » رقم : « ٣٤ ») ، وأبو داود (٨٢٢) ، والترمذى (٢٤٧ ، ٣١١) ، والنسائى (٢ / ١٣٧ ، ١٣٨) ، وأحمد فى « مسنده » (٥ / ٣١٤) ، والبيهقى (٢ / ٣٨ ، ٦١ ، ١٦٤ ، ٣٧٥) ، وابن أبى شيبه (١ / ٣٦٠) ، والدارقطنى (١ / ٣٢١ ، ٣٢٢) ، والتعليق (١٩٠٤) ، وأبو عوانة (٢ / ١٢٤) ، والمشكاة (٨٢٢) ، وشرح السنة (٣ / ٨٣) ، ونصب الرأية (١ / ٣٦٥) .

(٣) رواه البيهقى فى جزء القراءة : (ص ١٠ - ١٢) .

(٤) انظر الحاشية رقم ١ ، ٢ السابقة .



على أن زيادة خلف الإمام لم يثبت عنده في الحديث ، وإلا بطل تأويله رأسا .
وأىضا فقد روى الطبرى فى تفسيره^(١) ، والبيهقى^(٢) فى جزئه بطريق عبد الله بن المبارك، عن يونس ، عن الزهرى قال : لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به الإمام القراءة ، يكفيهم قراءة الإمام وإن لم يسمعهم صوته ، ولكنهم يقرؤون فيما لا يجهر به سرا فى أنفسهم ، ولا يصلح لأحد أن يقرأ معه فيما يجهر به سرا ولا علانية اهـ .

قلت : وسند الطبرى رجاله كلهم ثقات معروفون ، فلو كان الزهرى روى هذه الزيادة فى الحديث لم يقل بوجوب الإنصات على المأموم فى الجهرية ، بل قال : بوجوب قراءة الفاتحة عليه ، ويدل على ضعفها ، ونكارتها أيضا سكوت الحافظ ابن حجر عنها فى فتح البارى تحت حديث عبادة مع فرط اعتناؤه بجمع الطرق الصحيحة والحسنة للحديث ، وبيان الزيادات التى تثبت فيها من طرق آخر .

فإن قيل : هب أنها زيادة شاذة لكنها زيادة ثقة كما يدل عليه تصحيح البيهقى لإسنادها فتقبل .

قلت : زيادة الثقة إنما تقبل إذا لم تخالف رواية الجماعة ، ولم يلزم من قبولها رد ما روه ، وهذه الزيادة تنافى رواية الجماعة ، وتستلزم ردها ، فإن قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٣) مطلق عن الإمام ، والمنفرد ، والمأموم ، وزيادة خلف الإمام تقيده بالمأموم ، وتقييد الإطلاق نسخ عندنا ، فلا يقبل ما لم يثبت كثبوت أصله .

وأما قول البيهقى أن الزيادة التى فيه كالزيادة التى فى حديث مكحول ، فممنوع لأن ما فى رواية مكحول من زيادة قوله : « فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن » لا يفيد إلا الإباحة ، فإن الاستثناء من الحظر إباحة وإطلاق كما صرح به الأصوليون ، وزيادة خلف الإمام فى حديث عبادة يفيد الوجوب ، فافترقا ، ولما لم تكن هذه الزيادة كزيادة مكحول بطل كونها

(١) تفسير الطبرى : (١٥ / ١١١) .

(٢) رواه البيهقى فى جزئه (ص ٧٥) .

(٣) تقدم .

صحيحة مشهورة عن عبادة بأوجه كثيرة ، كما ادعاه البيهقي ، على أنه لو سلم صحة هذه الزيادة مع كونها شاذة لا يتابع عليها ، فلنسلم زيادة قوله « فصاعدا » أيضا كيف لا ؟ وهي أولى بالقبول من هذه ، فقد رواها مسلم^(١) بطريق معمر عن الزهري كما مر ، وتابعه عليها سفيان بن عيينة أحد الأئمة الثقات الأعلام عند أبي داود وسنده صحيح وكذا تابعه عبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعي عند البيهقي^(٢) في جزئه ، فيكون معنى الحديث أنه لا صلاة لمن لم يقرأ خلف الإمام بأمر القرآن وشيئا زائدا عليها ، فيجب قراءة شيء زائد سوى الفاتحة خلفه ، ولم يقل به الخصم . والعجب من البيهقي أنه كيف يتكلم في زيادة قوله : « فصاعدا » ويسعى لردّها مع إخراج مسلم إياها في صحيحه ومتابعة الثقات عليها ، ويحتج بهذه الزيادة التي لا يتابع عليها أصلا ، ويتعلل بتصحيحهما بعلة بعيدة . وأيضا فيحتمل أن يكون لفظه « خلف » في قوله « خلف الإمام » ظرف زمان بمعنى بعد ، لا ظرف مكان بمعنى وراء ، وقد ثبت مجيئها بهذا المعنى ، فقد أول المفسرون لفظ « خلفها » في قوله تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ كذلك كما رواه الطبري بسنده عن السدي قال : أما ما بين يديها فما سلف من عملهم ، وأما ما خلفها فمن كان بعدهم من الأمم أن يعصوا ، فيصنع الله بهم مثل ذلك اهـ .

وكذلك رواه عن ابن عباس أيضا فليراجع ، وعلى هذا ، فيكون المعنى : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن بعد الإمام » أي بعد انقضاء صلاته مسبقا أو منفردا ، يعنى من فاتته الجماعة كلها أو بعضها فعليه أن يقرأ بأمر القرآن ، ومن صلى بجماعة فليس عليه قراءتها ، وهذا مما لا ننكره . وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

ومنه ما رواه البيهقي في جزئه بطريق سليمان بن سلمة الحمصي ، نا المؤمل بن عمر أبو قعنب ، القيني ، نا يوسف أبو عنبسة خادم أبي أمامة قال : سمعت أبا أمامة يقول : قال

(١) تقدم

(٢) رواه البيهقي في جزئه : (ص ١١) .

(٣) تقدم .

.....

رسول الله ﷺ : « من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج ^(١) » اهـ .

قلت : فيه سليمان بن سلمة أبو أيوب الحمصي وهو متهم بالكذب صاحب بلایا ، كذا في الميزان ^(٢) ومؤمل بن عمر أبو قعنب ، وأبو عنبة خادم أبي أمامة لم أجد من ترجمهما ، والحديث أخرجه الخطيب بسنده عن أبي أمامة بلفظ : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ^(٣) » كذا في هداية المعتدي ، وليس فيه زيادة « خلف الإمام » ، وأخرجه البيهقي ^(٤) في جزئه بطريق القاسم عن أبي أمامة ، واحتج به ، ولفظ قال قائل : يا رسول الله ! أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : « نعم ! ذلك واجب » اهـ .

فالحديث هذا ، وزيادة خلف الإمام فيه لعلها من بلایا أبي أيوب الحمصي أو غيره . والله أعلم . على أنه بعد تسليم صحته إنما يدل على وجوب مطلق القراءة خلف الإمام لا خصوص الفاتحة ، والخصم لا يقول به ، فإنه يمنع المأموم عن قراءة ما سواها خلف الإمام في الجهرية ، كما مر لحديث مكحول « فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن » ، وأيضا فلاحتمال الذي ذكرناه آنفا في لفظ « خلف » من كونها بمعنى بعد يجري ههنا أيضا ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

ومنه ما رواه البيهقي ^(٥) في كتابه المذكور بطريق زيد بن واقد، عن مكحول ، وحرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال : كنت أغدو إلى المسجد مع عبادة بن الصامت فأبطأ عبادة ذات يوم قال : فجئنا ، وأبو نعيم يصلي بالناس الصبح قال : فصففنا

(١) تقدم .

(٢) الميزان : (١ / ٤١٦) .

(٣) رواه أحمد (٢ / ٤٧٨) ، والبيهقي (٢ / ٣٨ ، ١٦٧) ، وابن أبي شبة (١ / ٣٦٠) ، والحميدي (٩٧٤) ، وأبو عوانة (٢ / ١٢٧ ، ١٢٨) ، والكتز (١٩٧٠٠ ، ١٩٧٠٢) ، ١٩٧٠٣ ، ٢٢١٥١) ، وأصفهان (٢ / ٣١٥) ، والحلية (١٠ / ٣١) ، وابن عدى (٤ / ١٤٧٠) .

(٤) رواه البيهقي في جزئه : (ص ٨) .

(٥) رواه البيهقي في جزئه : (ص ٤٣) .

خلفه ، فسمعت عبادة يقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما انصرف أبو نعيم قلت : يا أبا الوليد ! رأيتك تقرأ مع الإمام ، ولا أدري تعمده أم سهوت ؟ قال : لم أنسه ولكن تعمده ، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال : فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف قال : « هل تقرأون معي » ؟ قالوا : نعم ! قال : « لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . وهذا إسناد صحيح . ورواته ثقات ، وقد أخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن اهـ . وفي عون المعبود^(١) : قال الخطابي : وإسناده جيد لا طعن فيه اهـ .

قلت : رواه الترمذي^(٢) بنحوه ، وحسنه . وفي التلخيص الحبير^(٣) بعد ذكر الحديث ما نصه : أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني^(٤) ، وابن حبان^(٥) ، والحاكم^(٦) ، والبيهقي^(٧) من طريق ابن إسحاق حدثني مكحول ، عن محمود بن ربيعة ، عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول اهـ .

الجواب عن رواية مكحول :

لا تفعلوا إلا بأم القرآن على طريقة المحدثين :

قلت : الحديث مضطرب الإسناد ، قاله في الجوهر النقي ، قال : وقال عبد الحق في أحكامه : رواه الأوزاعي ، عن مكحول ، عن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع النبي ﷺ ، فلما انصرف قال : « هل تقرأون إذا كنتم معي في الصلاة » ؟ قلنا : نعم ! قال : « فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » . وفي التمهيد : خولف فيه ابن إسحاق ، فرواه الأوزاعي ، عن مكحول ، عن رجاء بن حياة ، عن عبد الله بن عمرو ، فذكره ، ورواه الطحاوي^(٨) في أحكام القرآن من حديث رجاء عن محمود فأنوقفه على عبادة اهـ .

(١) عون المعبود (١ / ٣٠٤) .

(٢) رواه أحمد (٥ / ٣٠٨ ، ٣٢٢ ، ٣٦٦) ، والحاكم (١ / ٢٣٨) ، وابن أبي شيبة (١ / ٣٧٤) ، والدارقطني (١ / ٣١٨ ، ٣١٩) ، والمجمع (٢ / ١١٠ ، ١١١) ، وشرح السنة (٣ / ٨٢) ، والكنز (٣٦ / ٢٢) ، وابن حبان (٤٦٠) ، والترمذي (١ / ٤١) ، والتلخيص (١ / ٢٣١) .

(٨) شرح معاني الآثار : (١ / ٢١٥) .



قلت : ورواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلًا ، أخرجه الدارقطني^(١) في سننه والبيهقي^(٢) في جزء القراءة وأخرى ، عن نافع بن محمود ، عن عبادة كما هو عند أبي داود ، والبيهقي ، وقد مر آنفاً ، وتارة ، عن محمود ، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة إلخ أخرجه الحاكم في المستدرك^(٣) . ولا يدرى أبو نعيم هذا ، فقال الحاكم : إنه وهب بن كيسان ، وقال ابن صاعد : هو أبو نعيم المؤذن ذكره الدارقطني في سننه . وقال مكحول مرة عن نافع ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة^(٤) . ولعمري لو كان مثل هذا الاختلاف والاضطراب في حديث احتج به الحنفية لصاح البيهقي ، والمحدثون بأسرهم ، ورموه عن خلق ، وسلخوا جلود المستدلين به ، وطعنوهم بقلة المعرفة بحال الأسانيد ، والاحتجاج بالمضطرب الضعيف .

قلت : والصحيح من حديث محمود هو طريق الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة مرفوعاً « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٥) بدون هذه القصة أخرجه البخاري بطريق سفيان عنه ، ومسلم بطريق سفيان ، ويونس كما مر ، وكذلك رواه صالح بن كيسان ، ومعر ، والأوزاعي ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وغيرهم عن الزهري ، قاله الدارقطني وساق البيهقي طرق الجميع في كتاب القراءة فليراجع .

وأما رواية هذه القصة ، وقوله ﷺ : « فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن » فلم يثبت عن محمود بن الربيع عن عبادة إلا برواية ابن إسحاق عن مكحول ، وابن إسحاق وإن كان ثقة ولكنه مختلف فيه لا يحتج بما تفرد به . قال الذهبي في الميزان^(٦) في ترجمته : وما انفرد به ، ففيه نكارة ، فإن في حفظه شيئاً . وقال الحافظ في الدراية في كتاب الحج : وابن

(١) رواه الدارقطني : (١ / ٣١٨ ، ٣١٩) .

(٢) رواه البيهقي في جزئه : (ص ٤٤) .

(٣) رواه الحاكم : (١ / ٢٣٨) .

(٤) الإصابة : (٦ / ٦٦) .

(٥) تقدم .

(٦) الميزان : (٣ / ٢٤) .

إسحاق لا يحتاج بما تفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه . كذا في التعليق الحسن^(١) .

فإن قيل : تابعه الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز (التنوخى)، عن مكحول، عن محمود اهـ . عند الحاكم في المستدرک، والدارقطنى فى سنته . قلت : لا يجديه متابعتة شيئا ، فإن الوليد لم يقل : عن محمود ، عن عبادة ، بل أدخل بينهما أبا نعيم ، وما نقله الدارقطنى عن ابن صاعد قوله : « عن أبى نعيم » إنما كان أبو نعيم المؤذن ، وليس هو كما قال الوليد : عن أبى نعيم عن عبادة اهـ . ففيه أن الوليد ابن مسلم وثقه غير واحد ، وهو من رجال الصحيحين حافظ متقن ، وقال الذهبى فى طبقات الحفاظ كما فى التعليق الحسن^(٢) فى ترجمته : لا نزاع فى حفظه ، وعلمه وإنما الرجل مدلس ، فلا يحتاج به إلا إذا صرح بالسماع اهـ .

قلت : قد رواه بالتحديث ، وقال : حدثني : غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز ، فلا يضر تدليسه ، والرجل إذا يسمع خبرا من غير واحد لا يخطئ فيها ، بل تثبت عنده تلك الطريق وتستحكم ، فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد إنما هو مجرد ظن بلا دليل ، على أن الوليد لم يخالف فيها إلا ابن إسحاق وهو ليس بأثبت من الوليد ، فالحكم بوجه الوليد فيه معتمدا على رواية ابن إسحاق ، تحكم جدا .

فإن قيل : قد رواه عبد الله بن عمر بن الحارث ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة عند الدارقطنى فى سنته ، والحاكم فى المستدرک ، ولم يدخل أحدا بين محمود ، وعبادة ، فهذا شاهد لرواية ابن إسحاق .

قلت : فيه معاوية ، وإسحاق بن أبى فروة ، وهما ضعيفان كما نص عليه الدارقطنى ، وقال الذهبى فى تلخيص المستدرک . قلت : ابن أبى فروة هالك اهـ .

(١) التعليق الحسن : (١ / ٧٧) .

(٢) المصدر السابق .



فإن قيل : قد تابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول كما قال الحافظ فى التلخيص .

قلت : المراد به متابعتة فى الرواية عن مكحول فحسب ، لا فى ذكر محمود بن الربيع فى الإستناد ، فإن زيد بن واقد ، ويزيد بن يزيد بن جابر الدمشقى روياه عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع ، عن عبادة كما أخرجه البيهقى^(١) عنهما فى جزئه ، وطريق زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن نافع بن محمود ، عن عبادة أخرجه أبو داود^(٢) أيضا فى سننه . فهذه القصة مع قوله ﷺ : « لا تفعلوا إلا بأمر القرآن » ليس إلا من طريق نافع عن عبادة وهو مجهول لا يعرف . قال الذهبى فى الميزان : نافع بن محمود المقدسى عن عبادة فى القراءة خلف الإمام ، وعنه حرام بن حكيم لا يعرف بغير هذا الحديث ، ولا هو فى كتاب البخارى ، وابن أبى حاتم ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : حديثه معطل . وروى عنه مكحول أيضا اهـ . وقال الحافظ فى التقریب : نافع بن محمود بن الربيع ، ويقال اسم جده : ربيعة الأنصارى المدنى نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة ، وفى الجواهر النقى^(٣) : نافع بن محمود لم يذكره البخارى فى تاريخه ، ولا ابن أبى حاتم ، ولا أخرجه له الشيخان . وقال أبو عمر : مجهول ، وقال الطحاوى : لا يعرف ، فكيف يصح أو يكون سنده حسناً ، ورجاله ثقات ؟ اهـ .

فإن قيل : إن أريد بجهالته جهالة العين ، فقد ارتفعت برواية الاثنى عشر عنه حرام بن حكيم ومكحول ، وإن أريد به جهالة الوصف فارتفعت بتوثيق الدارقطنى حيث قال بعد إخراج الحديث : هذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات ، وبما ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات .

مذهب الدارقطنى فى التوثيق :

قلت : هو مجهول العدالة ، وأما توثيق الدارقطنى فلا يرتفع به بجهالة الحال منه ؛ لأن مذهبه أن جهالة الوصف أيضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور . قال السخاوى فى فتح

(١) رواه البيهقى فى جزئه : (ص ٤٢ ، ٤٣) .

(٢) رواه فى : كتاب الصلاة ، ١٣٤ - باب من ترك القراءة فى صلاته ، رقم : (٨٢٣) .

(٣) الجواهر النقى : (١ / ١٥٦) .

المغيث : قال الدارقطني : من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته ، وثبت عدالته اهـ .
(من التعليق الحسن^(١)) وإذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور ، لاحتمال
أنه وثقه من جهة رواية الاثنين عنه ، وأما ابن حبان فإنه وإن ذكره في الثقات ولكنه علل
حديثه كما نقله الذهبي عنه ، فقد مر أنفا فلا يجدى ذكره في الثقات شيئا بعد ما قال :
حديثه معلل ، وقد عرف أن نافع بن محمود ليس له حديث غير هذا لا يعرف إلا به .

قال الحافظ في التلخيص^(٢) : ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الخذاء ، عن
أبي قلابه ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول
الله ﷺ : « لعلكم تقرأون والإمام يقرأ » ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال : « لا ، إلا أن يقرأ
أحدكم بفاتحة الكتاب » إسناده حسن اهـ .

الجواب عن حديث أبي قلابه :

قلت : هذا أيضا مضطرب الإسناد والمتن ، فإن كثيرا من الثقات رواه عن أيوب
السختياني ، عن أبي قلابه عن النبي ﷺ مرسلًا ، ومنهم من رواه عن أبي قلابه ، عن
أنس ، عن النبي ﷺ كما يظهر من كتاب القراءة للبيهقي^(٣) ، وعلل البيهقي طريق أبي
قلاية ، عن أنس مرفوعا في سننه فقال : وقد قيل : عن أبي قلابه ، عن أنس وليس
بمحمول اهـ . (الجوهر النقي)^(٤) وقال الدارقطني في كتاب العلل بعد ما ذكر طريق أبي
قلاية عن أنس : وخالفهم ابن عليه ، فرواه ، عن أيوب ، عن أبي قلابه مرسلًا ، ورواه
خالد الخذاء ، عن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، والمرسل الصحيح اهـ .
كذا في التعليق الحسن^(٥) .

وأما اضطرابه في المتن : فلأن الطحاوي أخرجه في معاني الآثار^(٦) عن أحمد بن داود

(١) التعليق الحسن : (ص ٧٨) .

(٢) التلخيص الحبير : (١ / ٨٧) .

(٣) كتاب القراءة للبيهقي : (ص ١٤٨) .

(٤) الجوهر النقي : (١ / ١٥٦) .

(٥) التعليق الحسن : (١ / ٨١) .

(٦) شرح معاني الآثار : (١ / ٢١٨) .



ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبيد الله بن عمرو (الرقى) عن أيوب ، عن أبي قلابه ، عن أنس قال : صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال : « أتقرؤون والإمام يقرأ » ؟ فسكتوا ، فسألهم ثلاثاً ، فقالوا : إنا لنفعل . قال : « فلا تفعلوا » اهـ . ورواه البيهقي^(١) فى جزئه بطريق الحسن بن فرح الغزى ، عن يوسف بن عدى ، ونسب الوهم فيه إلى يوسف بأن نقصان هذا الاستثناء هو تقصير منه ، وسهو سهى فيه اهـ .

قلت : يوسف بن عدى من رجال البخارى وشيوخه ثقة كما فى التهذيب^(٢) ، ولم ينسبه أحد إلى الخطأ والوهم ، وليس هذا من النقصان الذى يتجوزه الرواة فى الخبر ، فإنه يغير الحكم الذى هو مقصود صاحب الشريعة ﷺ بالنهي عن القراءة خلف الإمام ، واستثناء قراءة الفاتحة منه ، ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال ، فلا يمكن نسبه إلى الثقات أبداً ، فلا بد من القول بأن يوسف إنما رواه كما سمعه ، وأن الحديث بلغه بدون هذا الاستثناء ، وهذا مما يورث الاضطراب فى مئته ، على أن قوله ﷺ : « لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » لا يفيد الوجوب ، بل يدل على الإباحة فحسب ، كما لا يخفى ، وهو يضر الخصم ، ونحن نقول : بالإباحة فى السكتات كما مر .

قال : إمام الفن يحيى بن معين : إن الجملة الاستثنائية إسناده ليس بذلك ، وضعف الحديث الإمام أحمد وجماعة ، قاله الزيلعى ، كذا فى حاشية النسائى^(٣) (مجتبائى) عن الدليل القوى لمولانا أحمد على المحدث السهارنبورى . ويؤيده أن حديث المنازعة رواه أبو هريرة وهو ما رواه ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثى عنه ، وقد مر فى المتن وليس فيه أثر من الاستثناء مع أن كل واحد من الحديثين ورد فى صلاة الصبح ، وقد قال النبى ﷺ فى الخبرين : « مالى أنزع القرآن »^(٤) ، فمجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعة ، ولا يخفى

(١) كتاب القراءة للبيهقى : (ص ٤٩) .

(٢) التهذيب : (١١ / ٤١٨) .

(٣) حاشية النسائى : (١ / ١٤٧) .

(٤) التلخيص (١ / ٢٣١) ، والكتز (٢٠٥٤٠ ، ٢٠٥٤١ ، ٢٢٩٣١) ، وعبد الرزاق (٢٧٩٦) ، والتاريخ الصغير للبخارى (١ / ١٧٧) ، والقرطبى فى « التفسير » (١ / ١١٨ ، ١٢١) ، =

أن رواه أوثق من رواية الجملة الاستثنائية ، فإن الزهرى أوثق من مكحول لعدم تدليسه إلا نادرا وكونه حجة بالاتفاق قال الذهبي في الميزان^(١) فى ترجمته الحافظ الحجة كان لا يدلّس إلا فى النادر اهـ . وأما مكحول فقد أطلق فيه القول بأنه صاحب تدليس ، وقال : وثقه غير واحد ، وقال ابن سعد^(٢) : ضعفه جماعة وأيضا فإن سماع الزهرى عن ابن أكيمة ولقاءه إياه ثابت معلوم ، ففى التهذيب : قال يحيى بن معين : كفاك قول الزهرى : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب اهـ . ولم يثبت سماع مكحول ، عن محمود ابن الربيع وهو من الصحابة ، ولم يصرح بالتحديث والسماع . قال البخارى فى جزء القراءة : والذى زاد مكحول ، وحرام بن معاوية ، ورجاء بن حيوة عن مكحول (إلى أن قال) : وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود اهـ . كذا فى التعليق الحسن^(٣) ، وفى التهذيب : قال أبو حاتم : قلت : لأبى مسهر : هل سمع مكحول من أحد الصحابة ؟ قال : من أنس اهـ . وفيه : قال الترمذى : سمع مكحول من واثلة ، وأنس ، وأبى هند الدارى ، ويقال : إنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا منهم اهـ .

قلت : وقد مر أنه لم يقل فى هذا الحديث : مكحول عن محمود بن الربيع إلا ابن إسحاق ، وخالفه غيره من الثقات ، فقالوا : مكحول عن نافع وهو الصواب لما قد علمت أن مكحولا لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس فى رواية أو إلا واثلة ، وأبا هند أيضا فى رواية ، فلم يثبت سماعه عن محمود ، وإليه أشار البخارى فى جزئه ، وقد مر أن نافعا مجهول ، وابن أكيمة أقوى منه وأوثق بمرات ، وقد مر أن نقصان الاستثناء فى هذا الحديث ليس من النقصان الذى يجوزه الرواة فى الخبر واعترف به البيهقى^(٤) أيضا فى جزئه ؛ لأنه يغير المعنى المقصود لصاحب الشريعة ، ومثله لا يجوز بحال ، فلا يمكن نسبة

== والخطيب فى « تاريخه » (١١ / ٤٢٦) ، وحبيب (١ / ٤٧) .

(١) الميزان : (٣ / ١٢٦) .

(٢) طبقات ابن سعد : (٣ / ١٩٨) .

(٣) التعليق الحسن : (١ / ٧٦) .

(٤) رواه البيهقى فى جزئه : (ص ٤٩) .

مثل هذا النقصان إلى أبي هريرة ، ولا إلى ابن أكيمة ، ولا إلى الزهري ، ولا إلى من روى عنه من الثقات مثل ما لك ، وسفيان بن عيينة ، بل نسبة إدراج هذه الزيادة إلى ابن إسحاق ، أو مكحول ، أو نافع أهون من نسبة مثل هذا النقصان إلى هؤلاء ، وأما إبداء الاحتمال بأن غير عبادة لم يسمع هذا الاستثناء ، وسمعه عبادة ، وأتقنه ، وأداه ، وأظهره فوجب الرجوع إليه في ذلك كما قاله البيهقي^(١) في جزئه ، فبعيد جدا ؛ لأن الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلاة الصبح ، فسماع الواحد من بينهم ، وعدم سماع غيره مما لا يتصور عادة .

وأیضا فلو سمعه عبادة وحده ، وكان من روى عنه صحيحا لا شتهر ذلك بين الصحابة وكان مذهب عامتهم القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها سرية كانت أو جهرية ، وليس كذلك ، فإن جمعا من الصحابة مثل ابن مسعود ، وعبد الله بن جابر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية ، واختلف بعضهم في السرية ، كما مر كل ذلك سابقا . وأما ما ورد في بعض الروايات عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : «أتقرؤون خلف الإمام بشيء ؟» فقال : بعضهم : نقرأ ، وقال بعضهم : لا نقرأ ، فقال : «اقرأوا بفاتحة الكتاب» اهـ . كما أخرجه البيهقي^(٢) في جزئه ، ففيه الربيع بن بدر الملقب بعليلة وهو متروك كما في التقريب^(٣) ، وقد بين البيهقي خطأه في الإسناد بما نصه : قال أبو علي ، وأبو أحمد (ابن عدي) : أخطأ فيه عليلة وهو الربيع بن بدر على أيوب إنما هو عن أيوب عن أبي قلابة اهـ . (مذكورة) ، وقد فرغنا عن الكلام على حديث أبي قلابة ، وبيننا أنه مضطرب سندا ومتنا ، فتذكر .

الجواب عن حديث عبادة على طريقة الفقهاء :

هذا جوابنا عن حديث عبادة المشتغل على الجملة الاستثنائية على طريقة المحدثين ،

(١) البيهقي في جزئه : (ص ٤٧) .

(٢) المصدر السابق : (ص ٥١) .

(٣) التقريب : (ص ٥٧) .

والجواب عنه على طريقة الفقهاء بوجوه : الأول أنه لا يدل على الوجوب بل على الإباحة فحسب ؛ لأن الاستثناء من الحظر يفيد الإباحة والإطلاق كما مر ، ويؤيده ما في مجمع الزوائد^(١) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب » . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون اهـ . وهذا يدل على الإباحة صراحة .

وما فيه أيضا^(٢) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لعلمكم تقرؤون والإمام يقرأ » ؟ قالها ثلاثا ، قالوا : إنا لنفعل ذلك . قال : « فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ . وهذا الحديث رواه البيهقي^(٣) رضى الله عنه بسنده في كتابه المذكور بدون لفظة : قالها ثلاثا ، وذلك ، وفي نفسه ، ثم ساقه بإسناد آخر ، وقال : فذكره (أى خالد الخذاء) بإسناده نحوه غير أنه قال : إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه اهـ . ثم قال : وهذا حديث صحيح احتج به محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله في جملة ما احتج به في هذا الباب .

قلت : الاستدلال به على الوجوب لا يتنهض أصلا ، فإن سياق ألفاظه يأباه كما لا يخفى ، ويؤيد معنى الإباحة أيضا ما في حديث نافع بن محمود من قوله : قلت : يا أبا الوليد ! رأيتك تقرأ مع الإمام ، ولا أدري تعمده أو سهوت إلخ ، وفي رواية : قلت : سمعتك تقرأ بأمر القرآن . قال : نعم ! إلخ كما في جزء القراءة^(٤) ، فإنه يدل على أن نافعا لم يكن قرأ بالفاتحة في هذه الصلاة ، بل كانت القراءة خلف الإمام مستنكرة عنده ، ولهذا أنكر على عبادة فعله ، ثم أن عبادة رضى الله عنه إنما أجابه بإظهار حجته في هذا

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١١١) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون .

(٢) المصدر السابق للهيثمي ، وعزاه إلى « أحمد » ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه البيهقي في جزء القراءة : (ص ٥١) .

(٤) المصدر السابق : (ص ٤٢) .

الفعل فقط ، ولم ينكر على نافع تركه الفاتحة خلف الإمام ، ولم يأمره بإعادة هذه الصلاة ، ولا غيرها مما أدبت بدون القراءة خلفه مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ، والسكوت فى موضع الحاجة لا يجوز ، ولم يثبت فى رواية إعادة نافع صلاته ولا أمر عبادة إياه بذلك ، ثبت أن قراءة الفاتحة خلف الإمام لم تكن واجبة عند عبادة رضى الله عنه ، ولا فهمه نافع من الحديث ، بل كانت مباحة عنده فحسب ، ولأجل الإباحة لم ينكر على نافع تركه إياها ، واقتصر فى الجواب على بيان حجته فى جواز القراءة للمأموم فانهم .

وأيضاً فإن نافعا من الطبقة الثالثة ، كما يظهر من التقريب^(١) وهى الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن ، وابن سيرين وغيرهما الذين جل روايتهم عن الصحابة رضى الله عنهم ، فإنكاره على عبادة هذا الفعل يدل على أن نافعا لم يثبت عنده جواز ذلك عن أحد من الصحابة قبله ، بل ثبت خلاف ذلك عنده ، كما يظهر من كلامه أنه كان معتادا لترك القراءة خلف الإمام بل كان يستنكرها ، وهذا مما يؤيد القائلين بترك القراءة فى هذا الباب كما لا يخفى .

فإن قيل : إذا حملت الحديث على معنى الإباحة ، فما معنى قوله ﷺ : « فإنه لا صلاة إلا بها » بعد قوله : « لا تفعلوا إلا بأمر القرآن » ، كما ورد فى بعض طرق الحديث؟ فإنه ينافى الإباحة ، ويفيد الوجوب صراحة .

قلت : كلا ! بل فيه بيان وجه اختصاص الفاتحة بحكم الإباحة من بين سائر السور فإن قوله ﷺ : « لا تفعلوا إلا بأمر القرآن »^(٢) مظنة للسؤال بأنها ما لها خصت بهذا الحكم دون غيرها ؟ فأزاحها بأن الفاتحة لها شرف ومزية ليس لغيرها لكون قراءتها متعينة للوجوب فى الصلاة حقيقة أو حكما ، وما دون الفاتحة لا تجب قراءته فى الصلاة على التعين ، فلهذا أبيحت قراءتها خلف الإمام دون ما سواها ، ثم يقيد الإباحة بكونها فى السكتات كيلا

(١) التقريب : (ص ٢٢٠) .

(٢) تقدم .

بعارض النص قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(١) وقوله ﷺ : « إذا قرأ فأنصتوا » أو يحمل القراءة على التدبر في الفاظ أو في معانيها دون مبانيتها كما مر في أول الباب .

والثاني : أنه لو سلم دلالة على الوجوب فإنه يدل على وجوب القراءة على المأمومين وإن جهر بها الإمام ، وكذلك يدل على أنه لا بأس بقراءتهم مع قراءة الإمام ولا بمنازعة لقرآن إياه ، فيعارض قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٢) وما أخرجه مسلم وغيره من حديث إذا قرأ فأنصتوا ، وما رواه أبو هريرة من حديث النهي عن المنازعة ، فعند التعارض يرجح النص وما هو أصح في الباب من الأخبار .

بحث نفيس في سكتات الإمام :

وأما وجوب القراءة عند سكتات الإمام ، فلم يثبت بدليل صحيح مرفوع ، وما رواه الحاكم في المستدرک ، وزعمه مستقيم الإسناد عن أبي هريرة مرفوعاً : « من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته » فقد مر أن فيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي وهو ضعيف عند الدارقطني ، وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث . قال النسائي : متروك . قال صاحب حجة الله البالغة : الحديث الذي رواه أصحاب السنن ليس بصريح في الإسكاته التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين ، فإن الظاهر أنها كانت للتلفظ بآمين عند من يسر بها ، أو سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين ؛ لئلا يشبهه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها ، أو سكتة لطيفة ليرد إلى القارئ نفسه ، وعلى التنزل فاستغراب القرآن الأول إياها تدل أنها ليست سنة مستقرة ، ولا مما عمل به الجمهور اهـ .

وما أخرجه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، وصححه موقوفاً عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال : قلت لسعيد بن جبیر : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ! وإن سمعت قراءته ، إنهم أحدثوا شيئاً لم يكونوا يصنعونه ، إن السلف كانوا إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب (إمام الكلام)^(٣) فهو لا

(١ ، ٢) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٣) إمام الكلام : (ص ١٧٣) .



يدل إلا على طول السكتة الأولى دون غيرها ، ولا دلالة على وجوب هذه السكتة أيضا ، وإنما فيه بيان مواظبة السلف عليها ، ولا يثبت بها ما يزيد على السنة . وأما ما فى بهجة المحافل ثبت أنه عليه السلام كان يسكت بعد التأمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم فاتحة الكتاب فهى سنة قل من الأئمة من يستعملها فهى من السنن المهجورة اهـ . (إمام الكلام)^(١) فمجرد دعوى لا تسمع إلا بالبينه ، وبالجمله إن ثبت بروايات صحيحة أن النبى عليه السلام كان يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة ليقرأ المأموم الفاتحة ، أو كان هذا دأب الصحابة رضى الله عنهم على سبيل الوجوب تم الكلام ، وإلا فهو مختل النظام .

قال ابن القيم فى كتاب الصلاة بعد بحث طويل فى السكتات : وبالجمله لم ينقل عنه عليه السلام بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه ، ولو كان يسكت ههنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة ما خفى ذلك على أصحابه ، ولكان معرفتهم به ، ونقلهم له أهم من سكتة الافتتاح اهـ . (غيث الغمام)^(٢) .

وقال العلامة ابن الأمير اليمانى فى سبل السلام^(٣) : ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام فقليل : فى محل سكتاته بين الآيات ، وقيل : فى سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ، ولا دليل على هذين القولين فى الحديث اهـ .

وبالجمله بناء وجوب الفاتحة على المأموم فى السكتات لا يتم ما لم يثبت وجوب السكتات ، ودونه خبط القناد . والله أعلم .

والثالث : أنه يعارض حديث من كان له إمام إلخ ، فيترجح حديث المنع عليه . قال ابن الهمام : ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض ، ولقوة السند ، فإن حديث المنع « من كان له إمام » أصح ، فبطل رد المتعصين ، وتضعيف بعضهم لمثل أبى حنيفة اهـ . ومنه ما رواه مسلم عن أبى هريرة مرفوعا « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى

(١) المصدر السابق : (ص ١٧٤) .

(٢) غيث الغمام : (ص ١٧٥) .

(٣) سبل السلام : (١ / ١٥٦) .

خداج ثلاثا غير تمام فقليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، قال: اقرأ بها في نفسك» اهـ .
قلت : جزءه المرفوع نظير حديث عبادة المخرج في الصحيحين^(١) ، وقد مر تأويله بأنه
محمول على المنفرد والإمام ، أو يقال : إن المأموم قارئ حكما لحديث من كان له إمام
إلخ فكذا ههنا .

وأجاب العلامة القاري في شرح المشكاة^(٢) عن جزئه الموقوف بأنه مذهب صحابي لا
يقوم به حجة على أحد مع احتمال التقييد بالصلاة السرية كما قال به الإمام مالك ، والإمام
محمد من أصحابنا ، أو في السكتات بين قراءة الإمام كما قيل للمسبوق في دعاء
الاستفتاح ، أو معناه (اقرأ) في قلبك باستحضار ألفاظها أو معانيها دون مبانيها اهـ .

ومنه ما ورد في حديث المسئء صلاته ثم اقرأ بأمر القرآن ، وقال له : ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها ، وفيه أن زيادة أم القرآن فيه شاذة نبهنا عليه في باب وجوب الفاتحة في
الصلاة .

وأیضا فلفظه عند أبي داود ، والترمذي ، والنسائي « ثم اقرأ بأمر القرآن ، وما شاء الله
أن تقرأ » ، وفي رواية : « فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهله »
كذا في المرقاة^(٣) . والأول يقتضي التخيير بين الفاتحة وغيرها ، والثاني يدل على وجوب
مطلق القراءة ، فهو بظاهره حجة عليهم لا علينا ، ولو سلم فهو محمول على المنفرد ،
ولا ننكر وجوب الفاتحة عليه مع أن في حديث المسئء بعض الأوامر لا يصح حمله على
الوجوب إجماعا كما نبهنا عليه في الباب المذكور .

ومنه ما أخرجه أبو داود عن أبي داود ، عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ أن أنادي أنه

(١) تقدم .

(٢) شرح المشكاة للقاري : (١ / ٥٢٠) .

(٣) المرقاة : (١ / ٥٠٦ - ٥٠٧) .

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد . وأجاب عنه العلامة العيني في (العملة)^(١) بما نصه : قلت : هذا الحديث روى بوجوه مختلفة ، فرواه البزار ، ولفظه : أمر مناديا ، فنادى ، وفى كتاب الصلاة لأبى الحسين أحمد بن محمد الخفاف لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب ، فما زاد ، وفى الصلاة للفريابي : أنادى فى المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب ، فما زاد ، وفى لفظ : « فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » وعند البيهقى : إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، وفى الأوسط : فى كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب . وهذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة (على المقتدى) ، بل غالبها ينفى الفرضية ، فلئن دلت إحدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بالفاتحة دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة اهـ .

قلت : ولو سلم فهو محمول على الإمام والمفرد ، وأيضا فإنه يقتضى فرضية ما زاد على الفاتحة للمأموم ؛ لأن معنى قوله : « فما زاد » أى الذى زاد على الفاتحة أو بقراءة الزيادة على الفاتحة ، وليس ذلك مذهب الشافعى ، وقد فرغنا عن جواب بعض أدلتهم فى باب وجوب الفاتحة من أبواب صفة الصلاة فليراجع .

واستدل الطحاوى على عدم وجوب الفاتحة على المأموم بطريق النظر بما حاصله : إنا رأيناهم جميعا لا يختلفون فى الرجل يأتى الإمام وهو راکع أنه يكبر ويركع معه ، ويعتد بتلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئا ، فلما أجزأه ذلك فى حال خوفه فوت الركعة احتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لمكان الضرورة ، واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لمكان الضرورة ، واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك ؛ لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضا ، فاعتبرنا ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راکع لا بد له من قومة ، والتكبير قائما ، فلو ركع قبل أن يقوم قومة ، ويكبر قائما لا يجزئ ذلك ، فهذه صفات الفرائض التى لا بد منها فى الصلاة ، ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها أنها لا تسقط لخوف فوت الركعة ، فلما كانت القراءة مخالفة لذلك ، وساقطة فى حال خوف فوات الركعة كانت من غير جنس ذلك ، فعلمنا إنها ليست بفرض على المأموم اهـ . (من شرح معانى الآثار) مع

تغيير يسير فى التعبير . وسيأتى الجواب عن إيرادات المخالفين فى هذه المسألة - مسألة إدراك الإمام رাকعاً فى موضعه إن شاء الله ، فانتظر .

وقال الإمام الحافظ العلامة ابن قدامة موفق الدين الحنبلى فى كتابه المغنى^(١) ما نصه :
والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ، لقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢) ، ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ما لى أنزع القرآن »^(٣) قال : فأنهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبى ﷺ .

وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ، ولا تستحب عند إمامنا ، والزهرى ، والثورى ، ومالك ، وابن عينة ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وهو أحد قولى الشافعى . ونحوه عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ، وجماعة من السلف ، والقول الآخر للشافعى : يقرأ فيما جهر فيه الإمام ، ونحوه عن الليث ، والأوزاعى ، وابن عون ، ومكحول ، وأبى ثور ، لعموم قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه^(٤) . وعن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر ، فقرأ ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم » ؟ قلنا : نعم يا رسول الله ! قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . رواه الأثرم وأبو داود .

وروى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج غير تمام »^(٥) . قال : فقلت : يا أبا هريرة إنى أكون أحياناً وراء الإمام قال : فغمز ذراعى ، وقال : اقرأ بها فى نفسك يا فارسى . رواه مسلم ، وأبو داود ؛ ولأنه ركن فى الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع ؛ ولأن من

(١) المغنى : (١١ / ٦٠٦) .

(٢) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٣ - ٥) تقدم .

لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالإمام ، والمنفرد ، ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ ^(١) إلخ قال أحمد : فالناس على أن هذا فى الصلاة ، وعن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وإبراهيم ، ومحمد بن كعب ، والزهرى أنها نزلت فى شأن الصلاة ، وقال زيد ابن أسلم ، وأبو العالية : كانوا يقرؤون خلف الإمام ، فنزلت ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ إلخ . وقال أحمد فى رواية أبى داود : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة ؛ ولأنه عام . فيتناول بعمومه الصلاة . وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » . رواه مسلم . والحديث الذى رواه الخرقى رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى أكيمة الليثى ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ انصرف من صلاة فقال : « هل قرأ معى أحد منكم » ؟ قال رجل : نعم ! يا رسول الله . قال : « مالى أنازع القرآن » ^(٢) فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلاة حين سمعوا (ذلك) من رسول الله ﷺ . أخرجه مالك فى الموطأ ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث حسن ، ورواه الدارقطنى بلفظ آخر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة ، فلما قضاها قال : « هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن » ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، فقال : إني أقول : « مالى أنازع القرآن ، إذا أسررت بقراءتى فاقرا ، وإذا جهرت بقراءتى فلا يقرآن معى أحد » ، وأيضا فإنه إجماع ، قال أحمد : ما سمعنا أحدا من « أهل الإسلام » ^(٣) يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ ، وقال : هذا النبى ﷺ ، وأصحابه ، والتابعين ، وهذا مالك فى أهل الحجاز ، وهذا الثورى فى أهل العراق ، وهذا الأوزاعى فى أهل الشام ، وهذا الليث فى أهل مصر ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو : صلاته باطلة ؛ ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق ، فلم تجب على غيره كالسورة .

فأما حديث عبادة الصحيح ، فهو محمول على غير المأموم ، وقد روى أيضا موقوفا

(١) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٢) تقدم .

(٣) قوله : « أهل الإسلام » سقط من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

عن جابر ، وقول أبي هريرة : « اقرأ بها في نفسك » من كلامه ، وقد خالفه جابر ، وابن الزبير ، وغيرهما ، ثم يحتمل أنه أراد اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال إسراره ، فإنه يروى أن النبي ﷺ قال : « إذا قرأ فأنصتوا »^(١) إلخ والحديث الآخر . وحديث عبادة الآخر ، فلم يروه غير ابن إسحاق ، كذلك قاله الإمام أحمد ، وقد رواه أبو داود عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن ربيع الأنصاري وهو أدنى حالا من ابن إسحاق ، فإنه غير معروف بين أهل الحديث ، وقياسهم يبطل بالمسبوق اهـ . قال : فإن لم يفعل فصلاته تامة ؛ لأن من كان له الإمام فقراءة الإمام له قراءة ، وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ، ولا فيما أسر به ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وبذلك قال الزهري ، والثوري ، وابن عينة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وإسحاق .

وقال الشافعي ، وداد : يجب ، لعموم قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ »^(٢) إلخ ، غير أنه خص في حال الجهر بالأمر بالإنصات ، ففيما عداه يبقى على العموم .

ولنا ما رواه أحمد^(٣) ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، ورواه الخليل بإسناده ، عن شعبة عن موسى مطولا ، وأخبرناه أبو الفتح بن البطي في حديث ابن البختري بإسناده ، عن منصور ، عن موسى عن عبد الله بن شداد ، قال : كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ فجعل رجل يومئذ إليه ألا يقرأ فأبى إلا أن يقرأ فلما قضى رسول الله ﷺ (الصلاة) ، فقال له الرجل : مالك تقرأ خلف الإمام؟ فقال : مالك تنهاني أن أقرأ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان لك إمام يقرأ فقراءة الإمام له قراءة » . وقد ذكرنا

(١ ، ٢) تقدما .

(٣) رواه أحمد (٣ / ٣٣٩) ، وابن أبي شيبة (١ / ٣٧٦) ، والقرطبي (١ / ١١٨) ، وابن كثير (١ / ٢٧ ، ٣ / ٥٨٢) ، والدارقطني (١ / ٣٢٣ ، ٣٢٦) ، وابن ماجه (٨٥٠) ، وشرح معاني الآثار (١ / ٢١٧) ، وعبد الرزاق (٢٧٩٧) ، والتلخيص (١ / ٢٣٢) ، ونصب الراية (٢ / ٦ ، ١٠) ، والخطيب في « تاريخه » (١ / ٣٣٧ ، ١٠ / ٣٤٠) . انظر الضعيفة (٥٩١) ،



حديث جابر إلا وراء الإمام . وروى الحلال ، والدارقطنى عن النبى ﷺ « يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر » ؛ ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها اهـ .

وقال الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية الحرانى فى رسالته المسماة بتنوع العبادات ما نصه : أيضا فللناس فى الصلاة أقوال : أحدها أن لا سكوت فيها كقول مالك ، ولا يستحب عنده استفتاح ، ولا استعاذة ، ولا سكوت لقراءة الإمام .

والثانى : أنه ليس فيهما إلا سكوت واحد للاستفتاح كقول أبى حنيفة ؛ لأن هذا الحديث (أى حديث الشيخين فى صحيحهما عن أبى هريرة . قلت : يا رسول الله ! رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول إلخ) يدل على هذه السكوة .

والثالث : أن فيها سكتين كما فى حديث السنن لكن روى فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة ، وهو الصحيح ، وروى إذا فرغ من الفاتحة ، فقال طائفة من أصحاب الشافعى ، وأحمد : يستحب ثلاث سكتات ، وسكوة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعى ، وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة ، والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان ، فليس فى الحديث إلا ذلك ، وإحدى الروايتين غلط ، وإلا كانت ثلاثة ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ، وأنه لا يستحب إلا سكتتان ، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة ، والفصل بينها وبين الركوع .

وأما السكوت عقب الفاتحة ، فلا يستحبه أحمد كما لا يستحبه مالك ، وأبو حنيفة ، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم ، وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ، ولا مستحبة ، بل هى منهى عنها .

وهل تبطل الصلاة إذا قرأ مع الإمام ؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد إلى أن قال : وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الإمام هو فيما إذا جهر ، ولم يكن أكثر الأمة يسكت عقب الفاتحة سكوتا طويلا ، وكان الذى يقرأ حال الجهر قليل ، وهذا منهى عنه بالكتاب ، والسنة ، وعلى النهى عنه جمهور السلف والخلف .

وفى بطلان الصلاة بذلك نزاع ، ومن العلماء من يقول : يقرأ حال جهره بالفاتحة ، وإن

لم يقرأ بها ففى بطلان صلاته أيضا نزاع ، فالتزاع من الطرفين لكن الذين ينهون عن القراءة مع إمام ، هم جمهور السلف والخلف ، ومعهم الكتاب ، والسنة الصحيحة ، والذين أوجبوها على المأموم هكذا ، فحديثهم قد وضعفه الأئمة ، ورواه أبو داود .

وقوله فى حديث أبى موسى : « وإذا قرأ فأنصتوا » صححه أحمد ، وإسحاق ، ومسلم ابن الحجاج ، وغيرهم ، وعلله البخارى بأنه اختلف فيه ، وليس ذلك بقادح فى صحته بخلاف ذلك الحديث فإنه لم يخرج فى الصحيح ، وضعفه ثابت من وجوه ، وإنما هو قول عبادة بن الصامت اهـ .

ولنختتم الكلام على جواب كلى أرشد إليه فريد دهره مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى قدس الله سره فى بعض رسائله^(١) تبركا به وتيمنا ، حاصل ما قاله : إن قراءة المأموم خلف الإمام كانت فى بدأ الإسلام كما يدل عليه ما أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن حاتم ، وأبو الشيخ ، والبيهقى عن ابن مسعود^(٢) أنه صلى بأصحابه ، فسمع ناسا يقرأون خلفه ، فلما انصرف قال : أما آن لكم أن تعقلوا ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٣) . وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى القراءة عن محمد بن كعب القرظى قال : كانوا يتلقون من رسول الله ﷺ إذا قرأ شيئا قراءوا معه حتى نزلت هذه الآية التى فى الأعراف ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ . فقرأ وأنصتوا اهـ .

وأخرج البيهقى وعبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبى العالية قال : كان النبى ﷺ إذا صلى قرأ ، فقرأ أصحابه ، فنزلت ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ فسكت القوم وقرأ النبى ﷺ . فهذه دلائل صريحة على ما قلنا : إن قراءة المأموم كانت فى أوائل الإسلام ثم نسخت

(١) وهو سبيل الرشاد الهندية (ص ١٥ - ١٧) .

(٢) تقدم .

(٣) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

بهذه الآية . وما قاله بعضهم : إنها نزلت فى الخطبة ، فلا يصح أبدا ؛ لأن الجمعة إنما فرضت بالمدينة والذين قالوا : إنها فرضت بمكة قالوا : لكنها لم تقم إلا بالمدينة ؛ لأنه ﷺ لم يستطع إقامتها بها ، فمتى كانت الخطبة بمكة ؟ ومتى تكلم الصحابة فى أثناءها ؟ حتى نزلت بأمر الاستماع والإنصات فيها ، فإن سورة الأعراف كلها مع هذه الآية مكية باتفاق المحدثين ، والمفسرين لم يستثنوا أحد عن كونها مكية ، ولم يقل أحد بأنها مدنية . وأيضا فإن الحكم لعموم اللفظ لا لخصوص المورد إجماعا ، وما ورد فى بعض الروايات أنها نزلت فى الصلاة والخطبة جميعا ، فمعناها أن حكم الآية شامل لهما ، وإلا فقد علمت أن الخطبة لم تكن بمكة ، ولا ثبت بها تكلم الصحابة فى أثناءها ، فثبت أن قراءة المقتدى نسخت بمكة بهذه الآية ، وعلمه السابقون من المهاجرين منهم عبد الله بن مسعود وغيره ، فلما هاجر ﷺ إلى المدينة ، وأقام الصلاة بجماعة كبيرة تشتمل على السابقين العالمين بنسخ قراءة المأموم ، والمتأخرين الغير العالمين بها قرأ بعض الناس خلفه ، وثقل عليه فعلهم هذا ، وكان ذلك من غير علمه ﷺ وبدون أمره . يدل عليه ما فى حديث عبادة فلما انصرف قال : « إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم » ، وفى رواية : « لعلكم تقرؤون » ، وفى رواية : « هل تقرؤون » ؟ فلو كان ذلك بأمره ﷺ وعلمه ، وإذنه لم يكن لاستفساره بمثل هذه الألفاظ معنى بل الظاهر أنه كان فى علمه ﷺ أن الصحابة كلهم تركوا القراءة خلف الإمام بآية الأعراف ، فلما ثقل عليه القراءة سألهم عن ذلك ، فلما تبين له أنهم يقرؤون خلفه منعهم عن منازعة الإمام ، وأباح لهم ما كان من القراءة فى السكتات بدون المنازعة ، فلما ثقل عليه القراءة مرة أخرى لعدم مراعاة البعض فى ذلك ، منعهم عما سوى الفاتحة ، وأباح لهم قراءتها فى السكتات لقلّة المنازعة فيها لأجل كونها محفوظة لكل أحد يمكن أدائها فى السكتات . هذا ثم لما كثرت الجماعة خلفه ، وحصل لقراءتهم بالإخفاء لجة مشوشة لكون العوام لا يقدرون على تصحيح الحروف بدون خروج شيء من الصوت تنهاهم عن القراءة مطلقا بقوله : « إذا قرأ ، فأنصتوا » وقوله : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، والله أعلم .

قلت : وهذا توجيه حسن يجتمع به الروايات بأسرها لولا ما فيه من دعوى تقدم بعض الأحاديث على بعض ، وتأخر بعضها عن بعض بدون المعرفة بالتاريخ إلا أن يقال : إن



باب استحباب سورة في ركعة

وجواز سورتين فصاعدا فيها ، وجواز بعض السورة في

كل ركعة واستحباب قراءة كلها فيها

١٠٨١ - عن أبي العالية قال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول : لكل سورة

لحاضر يعد ناسخا للمبني إذا لم يعرف المتقدم عن المتأخر كما صرح به الأصوليون من أصحابنا . والله أعلم .

باب استحباب سورة في ركعة وجواز سورتين فصاعدا فيها ، وجواز

بعض السورة في كل ركعة واستحباب قراءة كلها فيها

قلت : وفي رد المحتار : إنهم صرحوا بأن الأفضل في كل الفاتحة وسورة تامة . اهـ .
وفي عمدة القاري عن المحيط : والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة اهـ .

وفي فتح القدير عن الفتاوى : القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أو سورة بتمامها . قال : إن كان آخر السورة أكثر من السورة التي أراد قراءتها كان آخر السورة أفضل ، وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورة في كل ركعة ، فإنه مكروه عند الأكثر ، وكذا لو قرأ وسط السورة في الأولى ، وفي الثانية وسط سورة أو آخر سورة أخرى أي لا ينبغي أن يفعل ، ولو فعل لا بأس به . وفي نسخة الحلواني : قال بعضهم : يكره ولو جمع بين سورتين في ركعة لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به . قال في الخلاصة : هذا كله في الفرائض أما في النوافل فلا يكره اهـ . ملخصا .

قوله : « عن أبي العالية إلخ » . قلت : ليس معنى قوله ﷺ : « لكل سورة حظها من الركوع والسجود » أن يقرأ القرآن حال ركوعه ، وسجوده ، بل معناه أنه ينبغي أن يركع ، ويسجد لكل سورة ، ويتأتى ذلك إذا قرأ في كل ركعة سورة تامة . يؤيده رواية الطحاوي بلفظ : لكل سورة ركعة ، وما في الحديث السادس من قول ابن عمر : إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع ، والسجود ،

حفظها من الركوع والسجود قال : ثم لقيته بعد فقلت : إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور ، فهل تعرف من حدثك بهذا الحديث ؟ قال : إني لأعرفه وأعرف منذ كم حدثنيه حدثني من خمسين سنة . رواه أحمد^(١) ، ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد)^(٢) . وقال العزیزی^(٣) بعد ذكر المرفوع منه : بإسناد صحيح اهـ . وأخرجه الطحاوی بسند رجاله ثقات عن أبي العالية قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : لكل سورة ركعة اهـ . (معاني الآثار)^(٤) .

١٠٨٢ - عن نافع قال : ربما أمنا ابن عمر رحمه الله بالسورتين ، والثلاث في

فليس معناه إلا أن يأتي بسورة في ركعة ؛ لأنه ورد في جواب رجل قال له : إني قرأت الفصل في ركعة ، وحاصلة الإنكار على جمعه بين السور في ركعة ، وإنه كان ينبغي له أن يركع ويسجد لكل سورة ويعطيها ، منهما فاندفع بذلك ما فهمه بعضهم من هذا الحديث أنه يجوز قراءة القرآن في أثناء الركوع ، والسجود كما نقله العزیزی^(٥) كيف ؟ وقد ورد النهي عن ذلك صريحا فيما أخرجه مسلم^(٦) عن ابن عباس مرفوعا «ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» اهـ. ودلالة الحديث على الجزء الأول والرابع من الباب ظاهرة .

قوله : « عن نافع إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهرة ، فإن الجمع بين السورتين في ركعة من الفرض يجوز عندنا ولكن لا ينبغي أن يفعل ذلك ، فأثر ابن عمر هذا محمول على الجواز ، وحديث أبي العالية المتقدم على الاستحباب .

(١) رواه أحمد : (٥ / ٦٥) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١١٤) ، وعزاه إلى « أحمد » ورجاله رجال الصحيح .

(٣) العزیزی : (٣ / ١٥٩) .

(٤) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٤٥) .

(٥) العزیزی : (٣ / ١٨٩) .

(٦) رواه في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤١ - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، رقم ،

(٢٠٧) .



الفريضة . رواه أحمد^(١)، ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد)^(٢) .

١٠٨٣ - عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة رضى الله عنها أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفصل رواه أبو داود^(٣) وصححه ابن جزيمة (فتح الباری)^(٤) .

١٠٨٤ - عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه أم الصحابة رضى الله عنهم فى صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها فى الركعتين ، رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح . (فتح الباری)^(٥) قال الحافظ : وهذا إجماع منهم اهـ .

قوله : « عن عبد الله بن شقيق إلخ » . قلت : حديث عائشة هذا ، وكذا حديث ابن مسعود الآتى لقد عرفت النظائر التى كان النبى ﷺ يقرن بينهما إلخ كلاهما واردان فى صلاة التهجد ، كما يشعر به سياقهما ، فلا دلالة فيهما على جواز ذلك فى الفرض بلا كراهة تنزيه ، نعم ! يؤخذ منهما أن الجمع بين السور فى ركعة من التوافل لا يكره أصلا ، وهو قولنا معشر الحنفية كما مر عن الخلاصة .

قوله : « عن أبي بكر الصديق إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة ، فيجوز قراءة بعض السورة فى كل ركعة من الفرض ، ولكن الأفضل أن يقرأ بالفاحة وسورة تامة ، كما يدل عليه رواية الطحاوى^(٦) عن أبي العالية مرفوعا بلفظ « لكل سورة ركعة » وهو قول فيقدم على الفعل .

(١) رواه أحمد : (١٣ / ٢) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١١٤ / ٢) ، وعزاه إلى « أحمد » ورجاله رجال الصحيح .

(٣) [صحيح] .

رواه فى : كتاب الصلاة ، ١٢ - باب صلاة الضحى ، رقم : (١٢٩٢) .

وصححه الشيخ الألبانى .

(٤) فتح الباری : (٢ / ٢١٩) .

(٥) المصدر السابق : (٢ / ٢١٩) .

(٦) رواه الطحاوى : (١ / ٣٤٥) .

وقد تقدم في باب القراءة في الحضر أنه ﷺ قرأ الأعراف في المغرب فرقها في الركعتين ، وإسناده صحيح .

١٠٨٥ - عن ثابت ، عن أنس بن مالك كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح « بقل هو الله أحد » حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلّمه أصحابه ، وقالوا: إنك تفتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بالأخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى (إلى أن قال) فلما أتاهم

قال الحافظ في الفتح^(١) : قال الزين بن المنير : ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة ، كما قال ابن عمر : لكل سورة حظها من الركوع والسجود ، قال : ولا تقسم السورة في ركعتين ، ولا يقتصر على بعضها ، ويترك الباقي ، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف . قال : فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الأولى ، قال : وجميع ما استدلل به البخاري لا يخالف ما قال مالك ؛ لأنه محمول على بيان الجواز ، انتهى .

ثم قال ابن المنير : والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في الركعتين ، انتهى . وبسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط ببعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانهائه إلى آخر السورة ، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة ، وإن قطع في وقف تام ، فلا يخفى أنه خلاف الأولى ، وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه عدو بسهم ، فلم يقطع صلاته ، وقال : كنت في سورة ، فكرهت أن أقطعها ، وأقره النبي ﷺ على ذلك . انتهى قول الحافظ ، والله دره ما أحسن دره .

قوله : « عن ثابت عن أنس إلخ » . قلت : وفي كلام الصحابة ، وقولهم : إنك تفتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بالأخرى ، فإما أن تقرأ بها (فحسب) وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى اهـ . دلالة على أن الجمع بين السورتين في ركعة من الفرض

(١) الفتح مصدر سابق .

النبي ﷺ أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها ، فقال : حبك إياها أدخلك الجنة . علقه البخاري^(١) في صحيحه ، ووصله الترمذي ، والبزار ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب اهـ . (فتح الباري)^(٢) .

١٠٨٦ - حدثنا : أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت ابن لبيبة قال : قال رجل لابن عمر : إني قرأت المفصل في ركعة ، أو قال : في ليلة ، فقال ابن عمر : إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله لتعطى

بما لا ينبغي فعله . قال الحافظ في الفتح : قوله : « فكلمه أصحابه » يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ اهـ .

قلت : وهو كما قال ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين السورتين في ركعة من الفرائض إلا ما ورد عنه أنه فعل ذلك في التطوع .

ترجمة قاضي الديار المصرية

بكار بن قتيبة أبو بكرة الحنفى شيخ الطحاوى :

قوله : « حدثنا أبو بكرة إلخ » . قلت : هو بكار بن قتيبة بن أسد الثقفى من ولد أبى بكرة الصحابى البصرى أبو بكر الفقيه قاضى الديار المصرية سمع أبا داود الطيالسى وأقرانه ، روى عنه أبو عوانة فى صحيحه ، وابن خزيمة (إمام الأئمة) ، ولأه المتوكل القضاء بمصر سنة ست وأربعين ومائتين ، وله أخبار فى العدل ، والعفة ، والورع ، وتصانيف فى الشروط ، والوثائق ، والرد على الشافعى فيما نقضه على أبى حنيفة ، ولد سنة اثنتين وثمانين

(١) [صحيح] رواه البخارى « معلقا » فى : كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين ، والبزار

والترمذى (ح رقم ٢٩٠١) .

(٢) فتح البارى : (٢ / ٢١٣) .

وحسنه الإمام الترمذى وصححه الشيخ الألبانى .



كل سورة حظها من الركوع ، والسجود . أخرجه الطحاوى^(١) ، ورجاله ثقات إلا ابن لبينة ، فقد اختلف فيه وهو كثير الإرسال ، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب^(٢) . وقال الحافظ في الفتح^(٣) : قال ابن عمر : لكل سورة حظها من الركوع والسجود ، فهو صحيح أو حسن على قاعدته .

١٠٨٧ - عن ابن مسعود رضى الله عنه : لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ

ومائة ، ومات في ذى الحجة سنة سبعين ومائتين ، كذا في حسن المحاضرة^(٤) للسيوطي . وفي الجواهر المضيئة : سمع أبا داود الطيالسي ، ويزيد بن هارون ، وأحيا علم البصريين بمصر ، فحدث عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، وصفوان بن عيسى الزهري ، ومؤمل بن إسماعيل ، روى عنه الطحاوى فأكثر وبه انتفع ، وتخرج ، وروى عنه أيضا أبو عوانة في صحيحه ، وابن خزيمة اهـ .

وفيه أيضا : وكان المعتمد قد تحيل من أخيه الموفق ، فكتب فيه ابن طولون بمصر فاتفقا عليه ، فجمع ابن طولون القضاة ، والأعيان ، وطلب خلعه ، فخلعوه إلا القاضي بكار بن قتيبة ، فقال له (ابن طولون) : قد غرك قول الناس فيك ما في الدنيا مثل بكار اهـ . وفيه أيضا : قال الطحاوى الاحتجاج في تاريخه الكبير : ما تعرض أحد لبكار فأفلح ، مات يوم الخميس لست بقين من ذى الحجة سنة سبعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين بمصر ودفن بالقرافة ، وقبره مشهور يزار ويتبرك به ، ويقال : إن الدعاء عند قبره مستجاب اهـ . قلت : قد أكثر الطحاوى الاحتجاج بحديثه ، وصحح له في معاني الآثار فهو ثقة عدل ، لا سيما وقد أخرج له أبو عوانة في صحيحه ، وابن خزيمة ، والله أعلم . وأخرج

(١) رواه الطحاوى : (١ / ٣٤٥) .

(٢) التهذيب : (٩ / ٣٠١) .

(٣) فتح البارى : (٢ / ٢١٢) .

(٤) حسن المحاضرة : (١ / ١٩٧) .

يقرن بينهما ، فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين في كل ركعة أخرجه البخاري^(١).

١٠٨٨ - عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر ببلال رضي الله عنه وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال : يا بلال ! مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال : أخلطت الطيب بالطيب ، فقال : اقرأ السورة على وجهها أو قال : على نحوها . أخرجه أبو عبيد (وهو) مرسل صحيح . كذا في الإتيان^(٢) .

له الحاكم في (مستدركه^(٣)) وقال : ثقة مأمون اهـ .

ووثقه الذهبي في تلخيصه أيضا ، والحديث يدل بظاهره على كراهة الجمع بين السور في النوافل أيضا ، ولكن حديث عائشة المتقدم ، وحديث ابن مسعود الآتي يتقدمان عليه لقوتهما ، واستقامة طريقيهما ، وهو محمول على كراهة الجمع الزائد بزيادة كثيرة كجمع المفصل كله ، أو ما يقرب منه في ركعة ، كما هو الظاهر من سياق الحديث لما فيه من ترك التدبر في معاني القرآن ، وهذه كهذا الشعر ، وأما الجمع بين السورتين أو ثلث ونحوه ، فلا يكره في ركعة واحدة من النوافل ، يؤيده ما في حديث ابن مسعود عند البخاري^(٤) أنه جاءه رجل فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشعر ، لقد عرفت النظائر التي في الحديث ، فإنه أنكر على الرجل جمعه المفصل كله في ركعة ، ثم بين فعل رسول الله ﷺ أنه كان يجمع بين سورتين منه ، فأرشد إلى هذا وكره ذلك ، وهو محمول أثر عبد الله بن عمر عندي فافهم .

قوله : « عن سعيد بن المسيب إلخ » . قلت : الظاهر من قول بلال : « أخلطت الطيب بالطيب » أنه كان يجمع الآيات من سور مختلفة في ركعة واحدة ، فأنكر رسول الله

(١) رواه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٠٦ - باب الجمع بين السورتين في الركعة ، رقم : (٧٧٥) .

أطرافه في : [٤٩٩٦ ، ٥٠٤٣] .

(٢) الإتيان : (١ / ١٤) .

(٣) رواه الحاكم : (١ / ١٦٠) .

(٤) رقم : (١٧٧٥) السابق .

وفيه أيضا : وهو عند أبي داود^(١) موصول عن أبي هريرة بدون آخره اهـ . وقد صحح العراقي إسناد الموصول في تخريج الإحياء . فقال : بإسناد صحيح اهـ .
قال في الإتيان : وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن عمر مولى عفرة أن النبي ﷺ قال لبلال : إذا قرأت السورة فأنفذها اهـ .

١٠٨٩ - حدثنا معاذ عن ابن عوف قال : سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ في غيرها ، قال : ليتق أحدكم أن يأثم وإنما كبيرا من حيث لا يشعر اهـ . أخرجه أبو عبيد ، كذا في الإتيان^(٢) .

قلت : سند صحيح ، وابن عوف تصحيف ، وإنما هو ابن عون بالنون من ثقات

ﷺ على ذلك ، وقال : « اقرأ السورة على وجهها » أى لا تخلط السورة بغيرها في ركعة واحدة ، وهذا هو قولنا معشر الحنفية .

قال المحقق في الفتح^(٣) : والانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى ، أو من هذه السورة بينهما آيات مكروه ، وكذا الجمع بين سورتين بينهما سورا وسورة في ركعة إلخ ثم قال : قال فى الخلاصة : هذا كله فى الفرائض أما فى النوافل فلا يكره ، وعندى فى الكلية نظر ، فإنه ﷺ نهى بلالا عن الانتقال من سورة إلى سورة وقال له : إذا ابتدأت بسورة فأتها على نحوها حين سمعه يتقل من سورة إلى سورة فى التهجد اهـ .

والحاصل أن الانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى ، أو من هذه السورة فى ركعة واحدة مكروه مطلقا فرضا كان أو نفلا .

ثم اعلم أن قصة بلال هذه رواها أبو داود من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : « وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ، ومن هذه السورة ، قال : كلام طيب

(١) [صحيح] رواه فى : كتاب الصلاة ، ٢٦ - باب فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل ، رقم : (١٣٢٩) .

وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) الإتيان : (١ / ١١٥) .

(٣) فتح القدير : (١ / ٢٩٩) .



أصحاب ابن سيرين ، كذا فى مقدمة الصحيح : لمسلم ^(١) .

١٠٩٠ - عن أبى رافع قال : كان عمر رضى الله عنه يقرأ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى اهـ . وصله ابن أبى شعبة ، وذكره البخارى تعليقا (فتح البارى) ^(٢) .

١٠٩١ - عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى قال : قرأ ابن مسعود رضى الله بأربعين آية من الأنفال : وفى الثانية بسورة من المفصل . وصله عبد الرزاق ، وذكره البخارى تعليقا ^(٣) . وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر بلفظ : فافتتح الأنفال حتى بلغ ﴿ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ . انتهى . وهذا الموضع هو رأس أربعين آية ، فالروايتان متوافقتان (فتح البارى) ^(٤) .

١٠٩٢ - عن الحسن البصرى قال : غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة ،

يجمعه الله بعضه إلى بعض ، فقال النبى ﷺ : كلكم قد أصاب اهـ . قال فى عون المعبود ^(٥) : والحديث سكت عنه المنذرى اهـ . وهو بظاهره يعارض مرسل سعيد المذكور فى المتن ، وبعد التعمق لا تعارض ، فإن المعنى أنه ﷺ لما قال لأبى بكر : مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك ، وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك ، وقال بلال : قد سمعتك تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فأجابه أبو بكر بقوله : « قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله ! وأجاب عمر بقوله : « يا رسول الله ! أوقظ أبو سنان ، واطرد الشيطان » ، وأجاب بلال بقوله : « كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض » صوبهم رسول الله ﷺ أولا وقال : كلكم قد أصاب ، ثم أرشدهم ثانيا إلى ما هو الأفضل ، فقال لأبى بكر : ارفع من صوتك شيئا ، وقال لعمر : اخفض من صوتك

(١) مقدمة صحيح مسلم : (١ / ٤) .

(٢) فتح البارى : (٢ / ٢٩٨) .

(٣) رواه « تعليقا » فى : ١٠ - كتاب الأذان . ١٠ - باب الجمع بين السورتين فى الركعة .

(٤) الفتح مصدر سابق .

(٥) عون المعبود : (١ / ٥١٠) .

فكان الرجل منهم يصلى بنا ، فيقرأ الآيات من السورة ، ثم يركع . أخرجه ابن حزم محتجا به (فتح الباري^(١)) فهو صحيح أو حسن .

باب كراهة قراءة القرآن منكوسا في الصلاة وغيرها،

وكراهة تكرار سورة في الركعتين من الفرض

وجوازه في النوافل

١٠٩٣ - عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا قال:

شيئا. كما رواه أبو داود^(٢) . وقال بلال : اقرأ السورة على وجهها ، كما رواه سعيد بن المسيب مرسل . فكان تصويبه ﷺ لفعلهم أولا دليلا على جواز ما فعلوه ، وإرشادهم إلى ما هو أولى ثانيا دليلا على كون ذلك أفضل ، فاندفع التعارض ، واجتمع الآثار ، وهذا أولى من اختيار أحد الحديثين ، وترك الآخر ، فإن القصة واحدة ، وقد ذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ، والذي زاد ثقة ، فتقبل زيادته ، والجمع ممكن كما قرنا ، فلا بد من المصير إليه . قال أبو عبيد : الأمر عندنا على كراهة قراءة الآيات المختلفة كما أنكر رسول الله ﷺ على بلال ، وكما أنكره ابن سيرين ، كذا في الإتيان ، وفيه أيضا : وقد نقل القاضى أبو بكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة .

قال البيهقي وأحسن ما يحتج به أن يقال : إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي ﷺ وأخذه عن جبريل ، فالأولى للقارىء ، أن يقرأ على التأليف المنقول اهـ . ودلالة بقية الآثار على الجزء الثالث من الباب ظاهرة ، والله أعلم .

باب كراهة قراءة القرآن منكوسا في الصلاة وغيرها،

وكراهة تكرار سورة في الركعتين من الفرض

وجوازه في النوافل

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » . قلت : استدلل به أصحابنا على كراهة التكرار مطلقا

(١) المصدر السابق .

(٢) تقدم ، وهو برقم : (١٣٢٩) .



ذاك منكوس القلب . أخرجه الطبرانى بسند جيد ، كذا فى الإتيقان^(١) .

١٠٩٤ - عن حذيفة قال : صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلى بها فى ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا . الحديث رواه أحمد^(٢) ، ومسلم^(٣) ، والنسائى^(٤) كذا فى النيل^(٥) .

سواء كان فى السور وفى الآيات ، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها فى ركعة ، أو فى ركعتين .

قال فى مراقى الفلاح : ويكره قراءة سورة فوق التى قرأها ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس^(٦) ، وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسر الحفظ بقصار السور اهـ .

وقال الطحاوى فى حاشية قوله : ويكره قراءة سورة ، وكذا الآية فوق الآية مطلقا سواء كان فى ركعتين أو ركعة واستثنى فى الأشباه النافلة فلا يكره فيها ذلك ، وأقره عليه الغزى ، والحموى ، ونقله عن أبى اليسر ، وجزم به فى البحر ، والدر ، وغيرهما .

قال بعض الفضلاء : وفيه تأمل ؛ لأن النكس إذا كره خارج الصلاة ، كما يرشد إليه قوله : « وما شرع لتعليم الأطفال إلخ » لكون الترتيب من واجبات التلاوة ، ففى النافلة أولى ، وكون باب النفل واسعا لا يستلزم العموم ، بل فى بعض الأحكام اهـ .

وقال فى حاشيته على الدر : قوله : « وأن يقرأ منكوسا بأن يقرأ فى الثانية سورة أعلى مما قرأ فى الأولى » ؛ لأن ترتيب السور من واجبات التلاوة ، وإنما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم اهـ .

(١) الإتيقان : (١ / ١١٤) .

(٢-٤) رواه أحمد (٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٧) ، ومسلم فى (صلاة المسافرين ، ح رقم : (٧٧٢)) ،

والنسائى (١٠٤٦ ، ١٦٦٤) .

(٥) النيل : (٢ / ٢١٢) .

(٦) قوله : « منكوس » سقط من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

١٠٩٥ - وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية بيوسف أو يونس ، وذكر أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهما . علقه البخاري^(١) ، ووصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال : صلى بنا الأحنف فذكره ، وقال في الثانية بيونس ، ولم يشك . قال : وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج اهـ . كذا في فتح الباري^(٢) .

قلت : ولكن يعارض قول ابن مسعود هذا على تقدير عمومته لنكس السورة حديث حذيفة الآتي ؛ لما فيه من قراءته ﷺ سورة النساء قبل آل عمران ، وأثر عمر أيضا لما فيه من تقدير سورة الكهف على يوسف أو يونس ، وكلاهما خلاف ترتيب المصحف الآن .
وفي النيل : قال القاضي عياض : فيه (أى في حديث حذيفة) دليل لمن يقول : إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، وإن لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ ، بل وكله إلى أمته بعده : قال : وهذا قول مالك ، والجمهور ، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني . قال ابن الباقلاني : هو أصح القولين مع احتمالهما . قال : والذي نقوله : إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ، ولا في الصلاة ، ولا في الدرس ، ولا في التلقين ، والتعليم ، وأنه لم يكن من النبي في ذلك نص ، ولا يحرم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان ، وتأول (بعضهم) نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها ، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بنى عليه الآن في المصحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ اهـ . ملخصا .

قلت : والجواب عنه بوجهين : الأول : أنه ثبت في بعض الآثار ما يدل على أن ترتيب معظم السور توقيفى وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة ، فقد أخرج أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال :
قلت لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهى من المثاني ، وإلى براءة

(١) رواه البخارى « تعليقا » فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٠٦ - باب الجمع بين السورتين فى ركعة .

(٢) فتح البارى : (٢ / ٢١٢) .

وهى من المثين ، فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموهما فى السبع الطوال ؟ الحديث . (كذا فى الفتح)^(١) فهذا يدل على أن ترتيب ما عدا سورة الأنفال والبراءة مما كان يعرفه الصحابة ، وإنما أنكروا على عثمان رضى الله عنه ترتيب هاتين السورتين ، ووضعهما فى الطوال ، فحسب .

فأجاب بأنه فعل ذلك باجتهاد منه ، ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفا ما أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما عن أوس بن أبى أوس ، حذيفة الثقفى قال : كنت فى الوفد الذين أسلموا من ثقيف ، فذكر الحديث ، وفيه : فقال لنا رسول الله ﷺ : طرأ على حزبي من القرآن ، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه قال : فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : نحزبه ثلاث سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع سور ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة وحزب المفصل من « ق » حتى تختتم اهـ . ذكره الحافظ فى الفتح^(٢) ، فهو صحيح أو حسن على قاعدته ، وقد تقدم فى الكتاب أن رجال أحمد ثقات كلهم ، فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو فى المصحف الآن كان فى عهد النبي ﷺ ، فيتأول قراءته ﷺ النساء ثم آل عمران على أنه كان قبل التوقيف والترتيب ، ويتأول قراءة عمر رضى الله عنه الكهف ، ثم يوسف أو يونس على أن ذلك لم يكن منه عمدا بل نسيانا ، أو كان قبل علمه بالترتيب ، وقد روى أحمد ، وابن أبى داود ، والطبرى من طريق عبيدة بن عمر السلماني أن الذى جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة (التى عرضها رسول الله ﷺ على جبريل) كذا فى الفتح ، فالذى يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب ، وبه جزم ابن الأنبارى كما فى الفتح .

والثانى : أنه لو سلم أن هذا الترتيب بين السور لم يكن فى زمن النبي ﷺ ، فلا شك أنه مما أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم بعده ، وجمع عثمان عليه الناس ، وقد أمرنا بموافقة الإجماع ، واتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، فيكره مخالفة ترتيب المصحف بعد وقوع الإجماع عليه وإن كانت قبله جائزة بلا كراهة .

(١) المصدر السابق : (٩ / ٣٩) .

(٢) المصدر السابق .

١٠٩٦ - عن رجل من جهينة أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح : « إذا زلزلت الأرض » فى الركعتين كليهما ، قال : فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا . رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وليس فى إسناده مطعن ، بل رجاله رجال الصحيح . (نيل)^(٢) .

قال فى الإتقان : الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف . قال فى شرح المذهب : لأن ترتيبه لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد فيه الشرع ، كصلاة صبح يوم الجمعة « الم تنزيل » و « هل أتى » ونظائره ، فلو فرق السور ، وعكسها جاز ، وترك الأفضل . قال : وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه ؛ لأنه يذهب بعض نوع الإعجاز ، ويزيل حكمة الترتيب .

وفى عمدة القارى ما نصه : وعد أصحابنا هذا الصنيع مكروها (أى نكس السور) فذكر فى الخلاصة ، وإن قرأ فى الركعة سورة ، وفى ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك فى ركعة فهو مكروه .

قلت : فكأنهم نظروا فى هذا إلى أن رعاية الترتيب العثمانى مستحبة ، وبعضهم قالوا : هذا فى الفرائض دون النوافل اهـ .

قلت : وهذا هو الراجح عندى أى القول باستحباب رعاية الترتيب العثمانى فى السور مقيدا بالفرائض دون القول بوجوبها وإطلاقه ، وعلى هذا فنكس الترتيب بين السور إنما يكره تنزيها لكونه خلاف الأفضل ، وأما الترتيب بين الآيات كما هو فى المصحف ، فرعايته واجبة ، ويكره نكسها على التحريم ، وبعد ذلك تجتمع الآثار كلها ، ولا يشكل ما ثبت عنه ﷺ ، وعن عمر رضى الله عنه من النكس فى السور ، فإن الأول وارد فى النفل والثانى يحمل على بيان الجواز ، والله أعلم .

قوله : « عن رجل من جهينة إلخ » . قلت : تردد الصحابى فى أن إعادة النبى ﷺ للسورة هل كان نسيانا فلا يكون مشروعا ، أو عمدا ، فيكون مشروعا يدل على كون المعتاد

(١) رواه فى : كتاب الصلاة ، ١٣٢ - باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين ، رقم : (٨١٦) .

(٢) النيل : (٢ / ٢٣) .

قلت : وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور ، وهو الحق كما صرح به في النيل أيضا .

١٠٩٧ - عن أبي سعيد الخدري أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلا قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لا يزيد عليها ، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ نحوه . أخرجه البخاري (١) .

قال في الفتح : يعني نحو الحديث الذي قبله ، ولفظه عند الإسماعيلي : فقال : يا

من قراءته ﷺ أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى ، ولكن إذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع ، فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى ، فثبت أن تكرير السورة في الركعتين جائز مع كونه خلاف العادة المستمرة له ﷺ ، فيكون خلاف الأولى فافهم ، وهذا في الفرض وحده ، وأما في النوافل فلا كراهة مطلقا كما سيأتي. (١)

قال في الدر : لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية اهـ .

قال العلامة الشامي : أفاد أنه يكره تنزيها ، وعليه يحمل جزم القنية بالكراهة ، ويحمل فعله ﷺ لذلك على بيان الجواز ، هذا إذا لم يضطر ، فإن اضطر بأن قرأ في الأولى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ أعادها في الثانية إن لم يختم ، نهر ؛ لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا ، بزايه ، وأما لو ختم القرآن في ركعة فيأتي قريبا أنه يقرأ من البقرة اهـ .

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » . قلت : فيه دلالة على جواز تكرير سورة في الركعتين فصاعدا في النوافل بلا كراهة ، فإن المتبادر من قوله : « إن فلانا قام الليلة من السحر » ومن قوله : « إن لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد » أنه كان يقرأ بها في الصلاة ، فإن قيام الليل يطلق على الصلاة فيه شرعا لا على الاستيقاظ مطلقا ، وهذا هو قولنا معشر الحنفية . قال في مراقي الفلاح : ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض ، وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها وتعمد له عدم وروده ، وإن لم يحفظه

(١) رواه في ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٣ - باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، رقم : (٥٠١٣) .

طرفه في : [٦٦٤٣ ، ٧٣٧٤] .



رسول الله! إن فلانا قام الليلة يقرأ من السحر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فساق السورة يردها لا يزيد عليها ، وكأن الرجل يتقالها ، فقال النبي ﷺ : « إنها لتعدل ثلث القرآن » اهـ .
وفيه أيضا : وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث بلفظ : إن لى جارا يقوم بالليل ، فما يقرأ إلا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اهـ . وهو صحيح أو حسن على قاعدته .

باب حكم القراءة بالفارسية

ونحوها لمن عجز عن العربية وبالقراءة المشهورة والشاذة

١٠٩٨ - عن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة فقال : « إن كان

وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاحة ، وإن نسي لا يترك ، لقوله ﷺ : « إن افتحت سورة فاقرأها على نحوها » .

قلت : قد مر في حديث بلال ما يفيد معناه وقيد بالفرض ؛ لأنه لا يكره التكرار في النفل ؛ لأن شأنه أوسع ؛ لأنه ﷺ قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده ، وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب والرحمة ، أو الرجاء ، أو الخوف اهـ .

قلت : والحديث رواه النسائي^(١) ، وابن ماجه^(٢) عن أبي ذر أن النبي ﷺ قام بآية يردها حتى أصبح ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية (الإتيان) بسند صحيح ، كذا في تخريج الإحياء للعراقي .

باب حكم القراءة بالفارسية

ونحوها لمن عجز عن العربية وبالقراءة المشهورة والشاذة

قوله : « عن رفاعه بن رافع إلخ » . قلت : فيه دلالة على أن العاجز عن قراءة القرآن

(١ ، ٢) [صحيح] .

رواه النسائي (١٠١٠) ، وابن ماجه (١٣٥٠) .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه إسناده الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١ / ٢٥٤) .

معك قرآن فاقراً ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهله ، ثم اركع » . رواه أبو داود^(١) ،
والترمذى^(٢) ، وأخرجه النسائي^(٣) . أيضا . وقال الترمذى : حديث رفاعه حسن ، كذا
فى النيل^(٤) .

تسقط عنه القراءة ما دام عاجزا ، وكفيه الذكر عرضا عنها . ولا يخفى أن الذكر لا يتقيد
بالعربية ، ولا ينحصر فيها ، بل يحصل بأى لسان كان كالإيمان فإنه لو آمن بغير العربية
جاز إجماعا لحصول المقصود ، كما فى البحر^(٥) . وفى الوجيز للغزالي : أما حكم
التكبير فتعين كلمته على القادر ، فلا تجزئه ترجمته ، وأما العاجز فيلزمه ترجمته ، ولا
يجزئه ذكر آخر لا يؤدى معناه اهـ . ملخصا .

ومعلوم أن التكبير للإحرام ركن من أركان الصلاة داخل فيها عند الشافعية كما صرح به
فى الوجيز^(٦) وفى رحمة الأمة^(٧) ومع ذلك ألزموا على العاجز عن العربية الإتيان
بترجمتها ، والحال أن تكبيرة الإحرام ركن لا يقبل السقوط عن المصلى أبدا ، والقراءة تسقط
عن المقتدى إذا أدرك الإمام راكعا إجماعا ، فلما جاز للعاجز أن يأتى بترجمة التكبير عند
الإحرام ، فجواز ترجمة القراءة له أولى . وهذا هو قول أبى حنيفة وصاحبيه أن من سقط
عنه فرض القراءة لعجزه عنها ، وأقيم له الذكر مقامها يجوز له أن يكبر الله ، ويهله ،
ويحمده بالعربية ، أو يأتى بترجمتها فى الفارسية ونحوها لحصول الذكر وهو المطلوب .
ولما جاز للعاجز الإتيان بترجمة التكبير ، والحمد ، والتسبيح ، ونحوهما ، فلأن يجوز له
الإتيان بترجمة الفاتحة ونحوها من آيات القرآن أولى ، لكون الثانى أقرب إلى القرآن من
الاول ، وهو ظاهر ، ومن ادعى الفرق بين القراءة وتكبيرة الإحرام ، فمنع الترجمة فى

(١-٣) [صحيح] . رواه أبو داود (٨٥٦) ، والترمذى (٣٠٢) ، والنسائي (٨٨٤) ، ١٠٥٣ ،
(١١٣٦) .

(٤) النيل : (١١٨ / ٢) .

(٥) البحر : (٢٠٧ / ١) .

(٦) الوجيز : (٢٤ / ١) .

(٧) رحمة الأمة : (ص ١٥) .



الأولى ، وأجازها في الثانية ، مطالب بالبيان ، وعليه أن يأتي على ذلك ببرهان .

فإن قيل : إن القراءة لم تعهد في الشرع إلا بالعربية فلا تجوز غيرها .

قلنا : وكذلك التكبير عند افتتاح الصلاة لم يعهد إلا بالعربية ، فلم ينقل عن أحد من الصحابة أنه كبر غيرها ، فينبغي أن لا يجوز لك أيضا ، مع إجماعهم على جوازه بغير العربية ، فكذا الحكم في القراءة داخل الصلاة إذا لم يقدر على العربية ؛ لأن الأصل في الأحكام التعليل ، فلا يعدل عنه إلا بدليل . هذا هو حكم العاجز عن العربية ، وأما القادر عليها ، ففرض القراءة لا يسقط عنه ما لم يقرأ آية من القرآن كما أنزلت بالعربية ، ولا يسقط الوجوب ما لم يقرأ الفاتحة وسورة بها ، وبقيّة الأذكار تأدى بالعربية وغيرها سواء ، لما مر أن الذكر لا يتقيد بلسان دون لسان ، وحصول المطلوب منه لا يتوقف على العربية ، بخلاف القراءة فإنها مطلوبة بقيدها ، لقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تيسر من القرآن ﴾^(١) ومعلوم أن القرآن المعروف لا يطلق إلا على الكتاب المنزل بالعربي شرعا وعرفا ، فلو سبّح في الصلاة بالفارسية ، أو دعا ، أو أثنى على الله تعالى ، أو تعوذ ، أو هلل ، أو تشهد ، أو صلى على النبي ﷺ بالفارسية يصح عند أبي حنيفة كما في رد المحتار^(٢) ؛ لأن هذه كلها من قبيل الأذكار وهو حاصل بأي لفظ كان وأي لسان كان ، نعم ! افتتاح الصلاة بلفظ « الله أكبر » واجب للمواظبة عليه لا فرض كما فيه أيضا^(٣) ، فيكره بغيره ، وكذا يكره الدعاء بغير العربية في الصلاة إذا كان قادرا عليها ؛ لأن أذكار الصلاة عبادة محضة ، والله تعالى لا يحب غير العربية ، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة ، فلا يقع غيرها من الألسن في الرضا والمحبة موقع كلام العرب .

قال العلامة الشامي : ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروها تحريما في الصلاة وتنزيها خارجها ، فليتأمل اهـ .

(١) سورة المزمل آية : ٢٠ .

(٢) رد المحتار : (١ / ٥٠٤) .

(٣) المصدر السابق : (١ / ٥٠٥) .

١٠٩٩ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يقرئ رجلاً أعجمياً ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَيْمِ ﴾ ، فلما أن أعياه قال له عبد الله : أما تحسن أن تقول : طعام الفاجر ؟ وقال عبد الله : إن الخطأ في كتاب الله ليس أن تقرأ بعضه في بعض يقول : « الغفور الرحيم ، والغفور الحكيم ، والعزيز الرحيم » كذلك الله تبارك وتعالى ، ولكن الخطأ أن تقرأ آية العذاب آية الرحمة ، وآية الرحمة آية العذاب ، وأن تزيد في كتاب الله ما ليس فيه اهـ . أخرجه محمد في الآثار^(١) وقال : بهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

قلت : والظاهر أن بقية أذكار الصلاة في حكم الدعاء أيضا ، ولا يخفى أن هذا التعليل لا يقتضى بطلان الصلاة بإتيان الأذكار بغير العربية لا سيما إذا كان عاجزا عنها ، فتتفى حيثئذ الكراهة أيضا . وأما الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه : « كلام أهل النار بالفارسية » ، وحديث : « من تكلم بالفارسية زادت في خبيثه » ، ونقصت من مروءته « فضعيف ، وسنده واه » ، قاله الحافظ في الفتح^(٢) ، وكذا أخرجه الحاكم^(٣) عن عمر رضى الله عنه رفعه : « من أحسن العربية فلا يتكلم بالفارسية ، فإنه يورث النفاق » الحديث ، وسنده واه أيضا ، كما قاله الحافظ (ص و ج مذكور) على أنها لا تدل إلا على كراهتها للقادر على العربية . وقد قلنا لها ، وإنما الكلام في العاجز عنها ، وفي بطلان الصلاة بغيرها إذ قدر عليها ، ولا دلالة لتلك الأحاديث على ذلك أصلا .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . قلت : في قول ابن مسعود : « أما تحسن أن تقول : طعام الفاجر ؟ » دلالة على أن العاجز عن القراءة يجوز له ترجمة القرآن بالعربية ، ووضع كلمة مكان كلمة ما لم يتغير المعنى المقصود ، ولا يخفى أن ترجمة القرآن ليس بقرآن ولو كان بالعربية إلا أن يقال : إنه قرآن بحسب المعنى ، فثبت بذلك أن العاجز يسقط عنه

(١) الآثار : (ص ٢٤) .

(٢) فتح الباري : (٦ / ١٢٨) .

(٣) رواه الحاكم (٤ / ٨٨) ، والكتز (٣٤١٣٢) ، واللاكي (٢ / ١٥١) ، وتزيه (٢ / ٢٩١) ،

والموضوعات (٣ / ٧١) .

قلت : ورجاله ثقات ، وإبراهيم لم يسمع ابن مسعود ولكن مراسيله صحاح ، كما مر غير مرة .

١١٠٠ - عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله ، وفيه : « وإنى أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول ، وأعطيت طه ، وطواسين ، والحواميم من ألواح موسى ، وأعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش » . أخرجه الحاكم فى المستدرک^(١) . وقال الذهبى فى تلخيصه : صحيح ، وعبيد الله قال أحمد : تركوا حديثه اهـ .

القراءة بلفظ القرآن ، ويجوز له التلفظ بما يؤدى معناه ، والعربى وغيره فى ذلك سواء ، فكما أن ترجمة القرآن بالفارسية ونحوها لا تسمى قرآنا كذلك ترجمته بالعربية لا تسقى قرآنا أيضا ، فإن « طعام الفاجر » لا يعد من القرآن فى شىء ، فجواز هذا يستلزم جواز ذلك ضرورة لعدم الفرق بينهما ، ومن ادعاه ، فعليه البيان ، والحديث وإن كان موقوفا ، فهو فى حكم المرفوع ؛ لأن مثله لا يقال فى كتاب الله بالرأى ، وهو أصل عظيم لباب زلات القارىء ، كما سيأتى فى محله .

قوله : « عن معقل بن يسار » إلى قوله : « حدثنا خالد إلخ » . قلت : فى الأحاديث دلالة على وجود بعض القرآن فى التوراة ، وأن النبى ﷺ أوتيها منها كما قال فى « سورة الملك » : « إنها فى التوراة ، وإنها كانت عند رجل من كان قبلكم » ، وقال فى « سبح اسم ربك الأعلى » : « إنها كلها فى صحف إبراهيم وموسى » ومعلوم أنه ما كان فيها بهذا اللفظ بل بالمعنى ، فثبت أن القرآن كما هو اسم للفظ العربى والمعنى جميعا كذلك اسم للمعنى بدون هذا اللفظ أيضا ، فلو ترجم أحد سورة من القرآن بغير العربية يطلق عليها اسم هذه السورة ، ويقال : إنه قرأ سورة كذا ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفى زُبُرِ الْأُولِينَ ﴾ وقال : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ﴾^(٢) أخبر فى الأولى

(١) [ضعيف] . رواه الحاكم : (١ / ٥٦٨) .

(٢) سورة فصلت آية : ٤٤ .

قلت : فهو ضعيف . وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس بمعناه كما في الدر المنثور^(١) . وتعدد الطرق يورث الضعيف قوة .

١١٠١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه في حديث طويل : فهي المانعة تمنع من عذاب القبر ، وهي في التوراة ، سورة الملك ، من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب . أخرجه ابن الضريس ، والطبراني ، والحاكم^(٢) وصححه والبيهقي في شعب الإيمان الدر المنثور^(٣) .

قلت : وهو في حكم المرفوع .

أن القرآن مذكور (بعضه أو أكثره) في الزبر السابقة ، ومعلوم أنه ما كان فيها بهذا اللفظ ، وفي الثانية أنه لو عبر عنه بلسان العجم كان قرأنا ، وقال : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ ﴾^(٤) ﴿ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، ولا يخفى أن الضمائر كلها عائدة إلى القرآن ، وهو يدل على أن القرآن لو نزل بالعجمي كان قرأنا لا غيره ، وإلا لاستحال نزوله بالعجمي مع اشتراط العربية له . قال الإمام الطبري في تفسيره : حدثنا الحسن قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ ﴾^(٥) قال : لو أنزله الله أعجميا كانوا أخسر الناس به ؛ لأنهم لا يعرفون بالعجمية اهـ .

قلت : رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح ، والحسن هو ابن علي الخلال ثقة حافظ من رجال الستة إلا النسائي ، كما في التقريب^(٦) . ومن ههنا قال أبو حنيفة أولا : إن جواز القراءة كما يثبت بالعربية يثبت بالفارسية ونحوها أيضا ، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : إن كان يحسن لا يجوز ، وإن كان لا يحسن

(١) الدر المنثور : (٤ / ٢٨٨) .

(٢) رواه الحاكم : (٢ / ٤٩٨) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) الدر المنثور : (٦ / ٢٤٧) .

(٤) سورة الشعراء آية : ١٩٨ .

(٥) سورة الشعراء آية : ١٩٨ .

(٦) التقريب : (٣٩) .

١١٠٢ - عن الزهري عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن رجلا ممن كان قبلكم مات وليس معه شيء من كتاب الله إلا ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ فلما وضع في حفرته أتاه الملك فتارت السورة في وجهه » . الحديث بطوله أخرجه ابن عساكر بسند ضعيف ، كذا في الدر المنثور ^(١) . وإنما ذكرناه تأييدا واعتضادا .

١١٠٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال ﷺ : كلها في صحف إبراهيم وموسى ، فلما نزلت ﴿ وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى ﴾ فبلغ

يجوز ، وقال الشافعى : لا يجوز أحسن أو لم يحسن ، وإذا لم يحسن العربية يسبح ويهمل عنده ، ولا يقرأ بغير العربية ، وأصله قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ^(٢) أمر بقراءة القرآن في الصلاة ، فهم قالوا : إن القرآن هو المنزل بلغة العرب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ ^(٣) فلا يكون الفارسى قرآنا ، فلا يخرج به عن عهدة الأمر ؛ ولأن القرآن معجز ، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربى ، فلا يكون الفارسى قرآنا لانعدام الإعجاز ، ولهذا لم تحرم قراءته على الجنب والحائض ، إلا أنه إذا لم يحسن القراءة بالعربية فقد عجز عند مراعاة لفظه ، فيجب عليه مراعاة معناه (عندهما) ليكون التكليف بحسب الإمكان ، وعند الشافعى هذا ليس بقرآن فلا يؤمر بقراءته ، ولأبى حنيفة أن الواجب فى الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالى الذى هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر ، والمواعظ ، والترغيب ، والترهيب ، والتعظيم ، والثناء ، لا من حيث هو لفظ عربى ، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ ، كما يشهد له ما تلونا من الآيات (وما ذكرنا من الأحاديث فى المتن) .

وأما قولهم : (إن القرآن هو المنزل بلغة العرب) . فالجواب عنه من وجهين : أحدهما : أن كون العربية قرآنا لا ينفى أن يكون غيرها قرآنا ، وليس فى الآية نفيه ، وهذا ؛ لأن العربية سميت قرآنا لكونها دليلا على ما هو القرآن ، وهى الصفة التى هى حقيقة الكلام

(١) الدر المنثور : (٦ / ٢٤٦) .

(٢) سورة المزمل آية : ٢٠ .

(٣) سورة يوسف آية : ٢ .

﴿وإبراهيم الذي وفى﴾^(١) قال : وفى ﴿أَلَا تَرَوْا زُرَّةً وَزَرَ أُخْرَى﴾^(٢) إلى قوله : ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النُّذُرِ الْأُولَى﴾^(٣) . أخرجه الحاكم^(٤) ، كذا فى الإتيان^(٥) ، ولم يتعقبه السيوطى فهو صحيح على قاعدته .

١١٠٤ - حدثنا خالد بن عبد الله بن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال : هذه السورة فى صحف إبراهيم وموسى . أخرجه سعيد بن منصور ، وأخرجه

ولهذا قلنا : إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة دون العبارات العربية ، ومعنى الدلالة يوجد فى الفارسية ونحوها فجاز تسميتها قرآناً (كما قال ﷺ فى سورة الملك : «إنها فى التوراة») دل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا﴾^(٦) ، كما سبق . والثانى : إن كان غير العربية لا يسمى قرآناً لكن قراءة العربية ما وجبت لكونها عربية ، بل لكونها دليلاً على ما هو القرآن الذى هو صفة قائمة بالله تعالى ، بدليل أنه لو قرأ عربية لا يتأدى بها كلام الله تعالى تفسد صلاته .

وأما قولهم : إن الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية ، فنعم ! لكن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط ؛ لأن التكليف ورد بمطلق القراءة وما تيسر ، لا بقراءة ما هو معجز ، ولهذا جوز قراءة آية قصيرة وإن لم تكن هى معجزة ما لم تبلغ قدر ثلاث آيات ، ومسألة الجنب ، والحائض ممنوعة ، كله ملتقط من البدائع^(٧) مع تغيير يسير .

وفيه أيضاً : فإن قيل : فعلى هذا لو قرأ شيئاً من التوراة أو الإنجيل أو الزبور فى الصلاة مما يوجد مثله فى القرآن ينبغى صحة صلاة .

قلنا : إن يتقن أنه غير محرف يجوز عند أبى حنيفة لما قلنا ، وإن لم يتقن لا يجوز ؛

(١) سورة النجم آية : ٣٧

(٢) السورة السابقة آية : ٣٨ .

(٣) السورة السابقة آية : ٦٥ .

(٤) رواه الحاكم : (٢ / ٢٣٧) ، وصححه ووافقه الذهبى .

(٥) الإتيان : (١ / ٤١) .

(٦) سورة فصلت آية : ٤٤ .

(٧) البدائع : (١ / ١١٢ ، ١١٣) .

ابن أبي حاتم بلفظ : « نسخ من صحف إبراهيم وموسى » . كذا فى الإتيقان^(١) .

قلت : خالد بن عبد الله بن عطاء لم أجد من ترجمه .

لأن الله تعالى أخبر عن تحريفهم بقوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾^(٢) ، فيحتمل أن يكون المقروء محرفاً ، فيكون من كلام الناس ، فلا يحكم بالجواز مع الشك والاحتمال اهـ . وهذا هو قول أبى حنيفة أولاً ثم رجع عنه إلى قولهما ، وقال : بأن القرآن اسم للفظ والمعنى جميعاً ، لا للمعنى فقط ، وقال : لا تجوز الصلاة بالعجمية للقادر على الغريبة ، وتجاوز للعاجز عنها . قال فى البحر : وهو الحق ؛ لأن المفهوم من القرآن باللام إنما هو العربى فى عرف الشرع وهو المطلوب من قوله تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(٣) ، وأما قرآن المنكر فلم يعهد فيه نقل عن المفهوم للغوى ، فيتناول كل مقروء .

وما قيل : إن النظم مقصود للإعجاز ، وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الإعجاز ، فلا يكون النظم لازماً فيها ، فمردود ؛ لأنه معارضة للنص بالمعنى ، فإن النص طلب بالعربى وهذا التعليل يبيحها بغيرها اهـ .

قلت : وإنما جاز لعاجز القراءة بترجمته بالعجمية لما مر من سقوط فرض القراءة عنه ، وأنه مأمور بالذكر بدلاً عنها ، وهو يحصل بكل لسان .

قال فى البدائع^(٤) ولو آمن بالفارسية ، أو سُمى عند الذبح بالفارسية أو لُبى عند الإحرام بالفارسية ، أو بأى لسان كان يجوز بالإجماع اهـ . لا لكون الترجمة قرآناً ، فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً عندهم اتفاقاً ، لا للمعنى فقط كما يفهم من عبارة البدائع ، فإن الإمام رجع عنه كما مر .

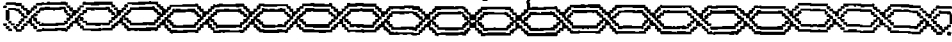
قال فى المنار : أما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب فى المصاحف المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة ، وهو اسم للنظم والمعنى جميعاً اهـ .

(١) الإتيقان : (١ / ٤١) .

(٢) سورة المائدة آية : ١٣ .

(٣) سورة المزمل آية : ٢٠ .

(٤) البدائع : (١ / ١١٣) .



وقال صاحب نور الأنوار^(١) : لا أنه اسم للمعنى فقط كما يتوهم من تجويز أبى حنيفة رحمه الله للقراءة بالفارسية فى الصلاة مع القدرة على النظم العربى ، وذلك ؛ لأن الأوصاف المذكورة (أى الإنزال ، والكتابة ، والنقل) جارية فى المعنى تقديرا ، وجواز الصلاة بالفارسية لعذر حكمى ، وأما فى سوى الصلاة فهو يراعى جانبها جميعا اهـ . ملخصا .

وقال فى التوضيح بعدما رسم القرآن بمثل ما رسمه به فى المنار ما نصه : وقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لم يجعل النظم ركنا لازما فى حق جواز الصلاة خاصة ، بل اعتبر المعنى فقط حتى لو قرأ بغير العربية فى الصلاة من غير عذر جازت الصلاة عنده وإنما قال : « خاصة » ؛ لأنه جعله لازما فى غير جواز الصلاة ، كقراءة الجنب والحائض ، حتى لو قرأ آية من القرآن بالفارسية يجوز ؛ لأنه ليس بقرآن لعدم النظم ، لكن الأصح أنه رجع عن هذا القول أى عن عدم لزوم النظم فى حق جواز الصلاة ، فلهذا لما أورد هذا القول فى المتن بل قلت : إن القرآن عبارة عن النظم الدال على المعنى اهـ .

وقال صاحب التلويح : فإن قيل : المتأخرون على أنه تجب سجدة التلاوة بالقراءة بالفارسية ، ويحرم لغير المتطهر مس مصحف كتب بالفارسية ، فقد جعل النظم غير لازم فى ذلك أيضا ، فلا يصح قوله : « خاصة » . قلنا : بنى كلامه على رأى المتقدمين ، فإنه لا نص عنهم فى ذلك ، والمتأخرون بنوا الأمر على الاحتياط اهـ . فثبت بهذا أن الإمام رحمه الله قد رجع عن القول بعدم لزوم النظم فى الصلاة إلى قولهما ، والقرآن عنده اسم للنظم والمعنى جميعا ، كما هو عندهما ، وبعد ذلك ، فتجويزهم القراءة بالفارسية وغيرها للعاجز عن العربية ليس مبينا على كون الترجمة قرآنا فى حقه ، وإلا لكانت القراءة بغير العربية واجبة على العاجز عنها ، ولم تصح صلاته بالتكبير والتحميد ، لتركه ما هو قرآن فى حقه قادرا عليه ، وهم لا يقولون بذلك ، بل غاية ما نقل عنهم الجواز بالفارسية مع القول بجواز الإتيان بالحمد ، والتهليل ، ونحوهما ، والسكوت أيضا . قال فى غنية المستملى ناقلا عن الصفار أنه قال : الهنذى الذى لا يفصح بالقراءة فسكوته أحب إلى من قراءته فى الصلاة إلخ . لم يقل : فقراءته بالهندية أحب إلى أو تجب عليه ، بل الظاهر

١١٠٥ - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا القرآن من أربعة : من ابن أم عبد فبدأ به ، ومعاذ بن جبل ، وأبى بن كعب ، وسالم مولى أبى حذيفة » . رواه أحمد^(١) ، والبخارى^(٢) ، والترمذى^(٣) وصححه (نيل)^(٤) .

١١٠٦ - عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل ، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » رواه أحمد^(٥) ، كذا فى المتقى . وأخرجه أيضا

بناؤه على سقوط فرض القراءة عنه بدليل حديث رفاعه بن رافع المذكور فى المتن ، وكون الذكر قائما مقامها فى حقه ، والذكر لا يختص بلسان دون لسان ، بل يتأدى بأى لسان كان كما مر مفصلا . فاغتنم هذا التحرير ، فإنه من المواهب ، وظنى أن أحدا لم يسبقنى إليه ، والله يختص برحمته من يشاء ، وهو ذو الفضل العظيم .

وبهذا يندفع ما قاله الشافعى رحمه الله إن هذا (أى الترجمة) ليس بقرآن فلا يؤمر بقراءته . قلنا : هب فإننا لا ندعى كونه قرآنا ، ولا نأمر بقراءته ، فهل ليس هو بذكر أيضا؟ فإن قلتم : لا ، فهو خلاف الإجماع كما مر ، وإن قلتم : نعم ! قلنا : إن العاجز عن القراءة مأمور بالذكر ، وترجمة القرآن بالفارسية ذكر ، فلم لا يجوز الإتيان بها ، وكيف يطل الصلاة بقراءتها ، ما لم يدل عليه دليل ؟ وأما مسألة القراءة بالإنجيل والتوراة والزيور فحكمها فساد الصلاة مطلقا إن كان قصة أو أمرا أو نهيا ، وإن كان ذكرا أو تنزيها ، فإنها تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة مع القدرة عليها ، وإلا فلا فساد وكذا يفهم من الدرر وحاشية للشامى .

قوله : « عن عبد الله بن عمر » وقوله : « عن أبى هريرة إلخ » . قلت : استدل به بعض المحدثين على جواز الصلاة بقراءة ابن مسعود ، وأبى بن كعب وغيرهما سواء ثبت

(١-٣) رواه أحمد (٢ / ١٨٩ - ١٩١) ، والبخارى (٤٩٩) ، والترمذى (٣٨١٠) ، ومسلم فى فضائل الصحابة باب « ٢٢ » ، رقم : (١١٦) والحاكم (٣ / ٢٢٥) ، والفتح (٧ / ١٢٦ ، ٩ / ٤٦) والصحيحة (١٨٢٧) .

(٤) انظر : النيل (٢ / ١٣٠) .

(٥) رواه أحمد (١ / ٤٤٥ ، ٤ / ٢٧٩) ، وابن ماجه (١٣٨) ، والحاكم (٢ / ٢٢٧ ، ٣ / =

أبو يعلى ، والبزار ، وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار^(١) ، والطبراني فى الكبير^(٢) ، والأوسط من حديث عمار بن ياسر . قال فى مجمع الزوائد : ورجال البزار ثقات اهـ . كذا فى النيل^(٣) .

عنهم بالتواتر أو بالشهرة أو صحة السند إليهم بطريق الآحاد ، كما ذكره فى النيل^(٤) .
وفيه أيضا : قال (الجزرى) فى النشر : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا ، وصح إسنادها ، فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها ، بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك المدنى ، والمكى ، والمهدوى ، وأبو شامة ، وهو مذهب السلف الذى لا يعرف من أحدهم خلافه اهـ . ورد ذلك الإمام النووى المالكى فى شرح الطيبة ، وقال ما لفظه : ظاهره أن القرآن يكتفى فى ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ، ولا يحتاج إلى التواتر ، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين ، وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اهـ . كذا فى النيل^(٥) .

وفى الإتيان للحافظ السيوطى : إن القراءات أنواع (الأول المتواتر) وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه ، وغالب القراءات كذلك .

(الثانى) المشهور وهو ما صح سنده ، ولم يبلغ درجة المتواتر ، ووافق العربية

== (٣١٨) ، وابن أبى شيبة (١٠ / ٥٢١) ، والطبراني (٩ / ٦٢ ، ٧٩) وأبو حنيفة (١٣٤) .

(١) انظر : مجمع الزوائد : (٩ / ٢٨٨) .

(٢) رواه أحمد (١ / ٤٤٥ ، ٤ / ٢٧٩) ، وابن ماجه (١٣٨) ، والحاكم (٢ / ٢٢٧ ، ٣ /

٣١٨) ، وابن أبى شيبة (١٠ / ٥٢١) ، والطبراني (٩ / ٦٢ ، ٧٩) وأبو حنيفة (١٣٤) .

(٣) انظر : النيل : (٢ / ١٣٠) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق : (٢ / ٢٣١) .



والرسم ، واشتهر عند القراء ، فلم يعدوه من الغلط ، ولا من الشذوذ يقرأ به على ما ذكره ابن الجزرى ، ويفهمه كلام ابن شامة السابق ، ومثاله ما اختلف الطرق فى نقله عن السبعة ، فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض ، وأمثلة ذلك كثير فى فرش الحروف من كتب القراءات كالذى قبله .

(الثالث) الأحاد وهو ما صح سنده ، وخالف الرسم أو العريية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ، ولا يقرأ به ، وقد عقد الترمذى فى جامعه ، والحاكم فى مستدركه لذلك بابا أخرجا فيه شيئا كثيرا صحيح الإسناد اهـ . ملخصا .

قلت : وهذا هو قولنا معشر الحنفية . قال فى الشامية : القرآن الذى تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط فى المصاحف الأئمة التى بعث بها عثمان رضى الله عنه إلى الامصار وهو الذى أجمع عليه الأئمة العشرة ، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا ، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة ، وهو الصحيح اهـ .

فالذى ورد فى الحديث من أخذ القرآن عن عبد الله بن مسعود وغيره يراد به ما تواتر عنه أو اشتهر ، لا ما نقل عنه بطريق الأحاد وكان قراءة هؤلاء فى زمان النبى قطعية لقلة الوسائط ، ولم تبق كلها قطعية بعده ، وإنما المتواتر عنه قراءة عاصم وغيره على زر بن حبيش على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وقرأ زر على على وعثمان رضى الله عنهما أيضا . كذا فى تفسير النيسابورى^(١) .

وأما القراءة بالشاذ ، فلا تجوز قال فى الإتقان : لا تجوز القراءة بالشاذ . نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك لكن ذكر موهوب الجزرى جوازها فى غير الصلاة قياسا على رواية الحديث بالمعنى اهـ .

قلت : ولكن بشرط عدم اعتقاد أنه قرآن ، ولا إيهام أحد ذلك ، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتاج بها أو الأدبية ، وعلى هذا يحمل حال كل من قرأ بها من المتقدمين ، كذا فى غيث النفع .

(١) تفسير النيسابورى : (١ / ١٠) .

باب ما جاء في وجوب

تجويد القرآن ، ومعرفة أوقافه ، وما يناسبه

١١٠٧ - حدثنا أبو كريب قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ قال : بينه بيانا . أخرجه الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسيره^(١) وفيه ابن أبي ليلى وهو حسن الحديث ، وصححه له الترمذى فى جامعه ، والباقون ثقات .

وأما حكم الصلاة بالشاذ ، فإنها تفسد إن قرأ من القصص ؛ لأنه لما لم تثبت قرآنية لم يكن قراءة ، ولا ذكرا ، بل من كلام الناس بخلاف ما إذا كان ذكرا ، فإنه وإن لم تثبت قرآنيته لم يكن كلاما لكونه ذكرا لكن إن اقتصر عليه تفسد ، وإن قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا ! كذا فى الشامية .

باب ما جاء في وجوب

تجويد القرآن ، ومعرفة أوقافه ، وما يناسبه

قوله : « حدثنا أبو كريب إلخ » . قلت : معنى قول ابن عباس « بينه بيانا » أن تقرأ بالعربى المبين ، يؤيده قول على كرم الله وجهه : إن الترتيل تجويد الحروف ، ومعرفة الوقف ، والآية تدل على وجوب الترتيل لما فيه من صيغة الأمر الدالة عليه ، والأصل فيه أن القرآن نزل بالعربى المبين ، وقراءته من أركان الصلاة وواجباتها ، وقد مر أنه اسم للفظ والمعنى جميعا لا للمعنى فقط ، فلا يتأدى فرض القراءة ، وواجبها ما لم يقرأه باللفظ العربى . ولا يخفى على المتأمل أن الإخلال بصفات الحروف ، وطرق أدائها ربما يخرج الكلام عن العربية ، ويلحقه بالعجمية ، كما لو قرأ مكان « حمالة الخطب » ، « همالة الهتب » تفسد به الصلاة ، كما قال صاحب النية (غنية المستملى)^(٢) لكونه خارجا عن العربية مغيرا للمعنى .

(١) رواه الطبرى : (١٢ / ٢٨١ ، ح رقم : ٣٥١٨٨) والآية هى رقم : « ٤ » من سورة المزمل .

(٢) غنية المستملى : (ص ٤٦١) .

١٢٠٠ ما جاء في وجوب تجويد القرآن ، ومعرفة أوقافه ، وما يناسبه إعلاء السنن

١١٠٨ - وروى عن علي في قوله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ^(١) قال : الترتيل تجويد الحروف ، ومعرفة الوقف ، كذا في الإتيقان ^(٢) ، ولم يذكر سنده .

١١٠٩ - حدثنا محمد بن جعفر الأنباري ، حدثنا هلال بن العلاء ، حدثنا أبي وعبد الله بن جعفر قالا : حدثنا عبيد الله بن عمر والرقى ، عن زيد أبي أنيسة ، عن القاسم ابن عوف البكري ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : لقد عشنا برهة من دهرنا ، وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن ، وتنزل السورة على محمد ﷺ ، فتعلم حلالها وحرامها ، وما ينبغي أن يوقف عنده منها ، كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم ، ولقد رأينا اليوم رجالا يأتي أحدهم القرآن قبل الإيمان ، فيقرأ ما بين فائحته إلى خاتمته ما يدرى ما أمره ، ولا زجره ، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه . أخرجه النحاس واحتج به هو ،

ونظيره في لسان العجم أن أهل الهند يسمون الخبز (روتى) بالتاء الفارسية والعمامة (بكري) بالباء الفارسية والراء الثقيلة . فلو قيل : « روتى » بالتاء العربية أو « فكرى » بالفاء والراء الخفيفة كان لذلك غلطا عندهم خارجا عن لغتهم . ونظير ذلك في رعاية الصفات أن الفرس يقولون : « سنك وجنك » بإخفاء النون ، وأهل الهند يقولون : « بنكها ولنجا » كذلك بإخفاءها ، فلو تفوه أحد بإظهار النون في هذه الكلمات لاستنكروا ، وكرهت طبائعهم ذلك ، وزعموا أن المتفوه به لا يقدر على التكلم بلسانهم ، وينسبونه إلى الغلط الفاحش ، فكذلك العرب يستكره عدم رعايتنا بعض الصفات ، ومخارج الحروف في كلامهم ، ويزعمون أن من قرأ « الهمد » مكان « الحمد » و « إياك نأبد » مكان « نعبد » لم يقرأ القرآن بلسانهم ، بل أخرجه عن العربية إلى العجمية ، فافهم .

قوله : « حدثنا محمد بن جعفر الأنباري إلخ » . قال في الإتيقان : قال النحاس : فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن ، وقول ابن عمر : « لقد عشنا برهة من دهرنا » يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة ثابت اهـ .

وفيه أيضا : وفي النثر لابن الجزرى ، ولذلك حض الأئمة على تعلمه ومعرفته وفي

(١) سورة المزمل آية : ٤ .

(٢) الإتيقان : (١ / ٨٨) .

وابن الجزرى ، كما فى الإتقان^(١) ، ورجاله كلهم ثقات إلا الأنبارى فلم أجد من ترجمه . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، كذا فى مجمع الزوائد^(٢) . وأخرجه الحاكم فى المستدرک^(٣) ، وصححه بهذا السند سوى الأنبارى ، وأقره عليه الذهبى ، وقال : على شرطهما ، ولا علة له اهـ .

١١١٠ - حدثت عن عمار قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبى

كلام ابن عمر رضى الله عنه دليل على وجوب ذلك وبرهان على أن تعلمه إجماع من الصحابة ، وصح بل تواتر عندنا تعلمه ، والاعتناء به من السلف الصالح كأبى جعفر يزيد ابن القعقاع أحد أعيان التابعين ، وصاحبه الإمام نافع ، وأبى عمرو ، ويعقوب ، وعاصم ، وغيرهم من الأئمة وكلامهم فى ذلك معروف ، ونصوصهم عليه مشهورة فى الكتب ، وصح عن الشعبى أنه قال : إذا قرأت ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ فلا تسكت حتى تقرأ ﴿ وَيَقْبَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾^(٤) .

قلت : أخرجه ابن أبى حاتم^(٥) ملخصا . قلت : والحديث نص فى ثبوت الوقف فى أوساط الآيات ، وأن ذلك إجماع من الصحابة ، فإنه هو الذى تمس الحاجة إلى تعليمه وتعلمه دون الوقف على رؤوس الآى ، فإن الآيات فى أنفسها مقاطع يستوى فى معرفتها العالم وغيره ، والصغير ، والكبير .

قوله : « حدثت عن عمار » ، وقوله : « حدثنا بشر بن معاذ إلخ » . قلت : قول ابن مسعود هذا قد ورد فى تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ »

(١) الإتقان : (١ / ٨٨) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١ / ٦٦) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه الحاكم : (١ / ٣٥ ، ٤ / ٥٧٢) ، وصححه ووافقه الذهبى .

وللاثر شاهد مرفوع رواه الإمام أحمد بن حنبل فى « مسنده » (٦٦٠٤) وفى سننه ابن لهيعة .

(٤) سورة الرحمن آية : ٢٧ .

(٥) العلل : (١ / ٨٨) .

العالية قال : قال ابن مسعود : والذي نفسى بيده أن حق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه ، ويقرأه كما أنزله الله ، ولا يحرف الكلم عن مواضعه . الحديث^(١) .

١١١١ - حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول : « إن حق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه ، وأن يقرأه كما أنزله الله عز وجل ، ولا يحرفه عن مواضعه . اهـ . مختصر أخرجهما ابن جرير الطبرى فى تفسيره^(٢) وفى إسناده الأول عبد الله بن أبى جعفر الرازى مختلف فيه وثقه أبو زرعة وقال ابن حبان فى الثقات : يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه ، كذا

أَوَلَيْكَ يَوْمَنُونَ بِهِ ﴿٣﴾ فدل أن الأئمة كما هم متعبدون بفهم معانى القرآن وإقامة حدوده كذلك متعبدون بقراءته كما أنزله الله تعالى ، ولا يتأتى ذلك إلا بتصحيح ألفاظه ، وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا ، وقسموا اللحن إلى الجلى ، والخفى ، فاللحن خلل يطرأ على الألفاظ ، فيخل بالمعنى إلا أن الجلى إخلالا ظاهرا يشترك فى معرفة علماء القراءة وغيرهم وهو الخطأ فى الإعراب . والخفى يخل إخلالا يختص بمعرفة علماء القراءة ، وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء ، وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء ، كذا قال السيوطى فى الإتقان^(٤) .

وقال ابن الجزرى فى مقدمته :

والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم
لأنه به الإله أنزلا وهكذا منه إلينا وصلا

قلت : ودليل قوله : « وهكذا منه إلينا وصلا » ما ذكره فى الإتقان وقال ابن الجزرى : لا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك (أى إلى استثنائه ما كان من قبيل الأداء كالمدا ،

(١) رواه الطبرى فى « تفسيره » : (١ / ٥٦٧ ، ح رقم : ١٨٨٨) .

(٢) المصدر السابق : (١ / ٥٦٨ ، ح رقم : ١٩٠٤) .

(٣) سورة البقرة آية : ١٢١ .

(٤) الإتقان : (١ / ١٠٥)

في التهذيب^(١) . وإسناد الثاني رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه انقطاعا بين قتادة وابن مسعود ، وهو لا يضر عندنا لا سيما وقد اعتضد بطريق آخر موصولة .

والإمالة ، وتحقيق الهمزة ونحوها عن المتواتر) ، وقد نص على تواتر ذلك أئمة الأصول كالفاضل أبي بكر ، وغيره ، وهو الصواب ؛ لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت هيئة أدائه ؛ لأن اللفظ لا يقوم إلا به ، ولا يصح إلا بوجوده اهـ .

قلت : وقد صرح بوجوب التجويد وتصحيح الحروف فقهاؤنا الحنفية أيضا ، قال في غنية المستملی : وقال صاحب المحيط : والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أنه إن كان يجتهد آناء الليل وأطراف النهار في التصحيح ، ولا يقدر عليه فصلاته جائزة ، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة ، وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يتركه في باقي عمره ، ولو ترك تفسد صلاته . انتهى .

قال صاحب الذخيرة : وإنه مشكل^(٢) عندى ؛ لأن ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره . انتهى . وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط ، فإنه قال : وما يجرى على السنة النساء والأرقاء من الخطأ الكثير من أول الصلاة إلى آخرها « كالشيتان » ، « الآلين » ، « وإياك نابذ » ، « وإياك نستئين » ، « السرات » « أنامت » ، فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا في التصحيح ، والتعلم ، والإصلاح بالليل والنهار ، ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم ، كسائر الشروط إذا عجز عنها من الوضوء ، وتطهير الثوب ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعود والتوجه إذا حصل العجز عنها جازت صلاته ، فكذا ههنا ، أما إذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلاتهم ، كما

(١) التهذيب : (٥ / ١٧٧) .

(٢) « في هامش المطبوع : (٤ / ١٦٣) : « أى الحكم بفساد صلاة بترك الجهد بعد ما اجتهد مدة وصرف فيه برهة من الزمان - مشكل يقضى إلى الخرج ، ولذا قال الشيخ فى بعض تصانيفه : إن تصحيح الحروف ، وبذل الجهد فيه واجب ما لم يحصل اليأس منه ، وإذا أيس سقط عنه الجهد ونحوه صلاته دائما ، والمعتبر فى حصول اليأس شهادة حاذق من القراء بأن ذلك لا يرجى منه أن يصح الحروف أبداً ، لا مجرد زعم المتعلم فافهم ، فإن هذا مما لا تجده فى كتاب ولكنه هو الأولى بالصواب . والله سبحانه وتعالى أعلم » .



.....

إذا تركوا سائر الشروط ، وإنما جوزت صلاتهم بعجزهم عن الإصلاح ، فصارت تلك لغتهم ولسانهم ، فكأنهم قرأوا القرآن بلغتهم . انتهى .

قلت : وعليه يحمل ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس « إذا قرأ القارئ فأخطأ أو لحن ، أو كان أعجمياً كتبه الملك كما أنزل » . فهو حديث ضعيف كما في العزيزي^(١) . قال المحشي العلامة الحفني : أى فيثاب ثواب الخالي من الخلل حيث عذر كأن كان لا يمكنه التعلم اهـ .

قال في غنية المستمل بعد كلامه المذكور : وبمعناه في فتاوى قاضى خان فإنه قال : وإن كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجتهد ، ولا يعذر في ذلك ، فإن كان لا ينطق لسانه إن لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ، ولا يؤم غيره انتهى .

فالحاصل أن اللشغ يجب عليهم الجهد دائماً ، وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد ، ولكنهم بمنزلة الأميين فى حق من يصحح الحرف الذى عجزوا عنه لا يجوز اقتداء بهم ، ولا تجوز صلاتهم إذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم ، وإنما يجوز صلاتهم مع قراءة تلك الحروف إذا لم يقدروا على قراءة ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه تلك الحروف ، وأما لو قدروا ومع هذا قرؤوا تلك الحروف فصلاتهم فاسدة أيضاً ؛ لأن جواز صلاتهم مع التلفظ بتلك الحروف ضرورى ، فينعلم بانعدام الضرورة ، هذا هو الذى عليه الاعتماد ولهذا أجبت من سألنى أنه صلى خلف إمام فقرأ ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾^(٢) بالسين مكان الثاء ، بأن صلاته فاسدة هذا ، وفى النوازل : روى عن أبى القاسم يعنى الصفار أنه قال : الهندى الذى لا يفصح بالقراءة فسكوته أحب إلى من قراءته فى الصلاة . وقيل : أل هذا القارئ أجر لو قرأ فى غير الصلاة ؟ قال : إن كان عند تبديل الحروف يصير كلاماً آخر من كلام الناس فلا ينبغي أن يقرأ ولو قرأ فى الصلاة تفسد صلاته وهو يقرأ ذلك يعنى فى غير

(١) العزيزى : (١ / ١٥٦) .

وانظر : كتر العمال (٢٢٨٤) .

(٢) سورة الضحى آية : ١ .



١١١٢ - عن زيد بن ثابت رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل » . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (المنح الفكرية)^(١) وعزاه في كنز العمال^(٢) إلى السجزي في الإمامة .

١١١٣ - عن أبي الدرداء قال : سمع النبي ﷺ رجلا قرأ فلحن قال : « أرشدوا

الصلاة غير مأجور . وفي الولولجية بمعناه ، وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار فينبغي أن ينظر إلى تغيير المعنى بسبب ذلك أمر فإن كان فاحشا تفسد ، وإن صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا تفسد . وصرح قاضى خان بأنه لو قرأ « ثنة ولا نوم » بالثناء مكان السين أنه تفسد صلاته ، وهو بناء على ما قلنا . والله أعلم اهـ .

(تتمه) : قال في الشامية : سئل الخير الرملى عما إذا كانت اللثغة يسيرة فأجاب بأنه لم يره لأثمتنا ، وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسيرة بأن يأتى بالحرف غير صاف لم تؤثر . قال : وقواعدنا لا تأباه اهـ .

ويمثله أفتى تلميذ الشارح المرحوم الشيخ إسماعيل الحائك مفتى دمشق الشام اهـ .

قلت : ومعناه أنها لا تؤثر بعد ما بذل جهده فى تصفيته فلم يقدر على إتيانه صافيا ، كما هو مقتضى الدلائل التى مرت آنفا . والله أعلم .

قوله : « عن زيد بن ثابت إلخ » . دلالة على مطلوية قراءة القرآن كما أنزل ظاهرة . وقوله : « إن الله يحب » لا ينافى الوجوب ، فإن كثيرا لما يحبه الله فرض أو واجب ، فلما ثبت بالدلائل أن قراءة القرآن كما أنزل واجب يحمل قوله : « إن الله يحب » على الوجوب ، ولا يخفى أنه أنزل بالعربى المبين ، فالسعى فى تصحيح المخارج ، وصفات الحروف ، وغيرها مما يتوقف عليه كون اللفظ ، عربيا واجب على كل مسلم ، ومسلمة .

قوله : « عن أبي الدرداء إلخ » . دلالة على اهتمام التصحيح ظاهرة ، وأخرج أبو داود^(٣) فى سننه حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن المنكدر

(١) (٢) المنح الفكرية (ص ٢٩) ، والكنز (٣٠٦٩) ، والجوامع (٥٢٢٥) .

(٣) رواه أبو داود (٨٣٠) ، وأحمد فى « مسنده » (٣ / ٣٩٧) ، وشرح السنة (٣ / ٨٨) ،

والمشكاة (٢٢٠٦) ، والكنز (٤١٢٣) .

أخاكم» . رواه الحاكم في المستدرک^(١) ، كذا في كنز العمال ولم يتعقبه ، فهو صحيح على قاعدته .

عن جابر بن عبد الله ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال : « اقرؤوا فكل حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقيم القدرح ، يتعجلونه ولا يتأجلونه » اهـ . ورجاله رجال الجماعة ثقات إلا وهب بن بقية ، فأخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي فقط ، كما يتحصل من التقريب ، وتهذيب التهذيب ، وغيرهما . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في كتابه أشعة اللمعات^(٢) (مصطفىائي) في شرح هذا الحديث ما نصه : ومقصود النبي ﷺ رفع حرج ومشقت وتكلف دار استقصاء رعايت تجويد بمرتبة غاية است ، وتنبهه برتخى حسبه ، وإخلاص در عمل لوجه الله ، وتفكر در معانی ، وشدت اهتمام بآن اكرجه در تحسين ألفاظ وتجويد كلمات نه باقصى الغاية كوشند ، زیراكه استقصا واهتمام بثنائى بامساهله وتقصير در اول جندان نفع نه كند ، ویا اهتمام واعتنا باول بامساهله در ثنائى (أى تحسين كلمات ، وتجويد ألفاظ بأقصى الغاية) ضرر نیارد اهـ .

وقد تمسك بعض الناس بكلام الشيخ هذا على تساهله فى تصحيح الحروف ، وتقاعده عز تعلم للخارج والصفات ، وقال : فيه الرد على من يشدد فى أمر التجويد ويتجاوز فيه عن الحد ، وأما قدر الواجب منه فلا بد منه ، ومن أكمل ، فقد أحسن ، ولكن إذا لم يؤد إلى قسوات أهم من ذلك ، ولا يجوز الإنكار على من لم يستقص فيه ، ويقنع بقدر الواجب منه فافهم اهـ ، (إحياء السنن قلمى)^(٣) .

قلت : كلمة حق أريد بها الباطل ، فإن عدم وجوب الاستقصاء فى التجويد وتحسين الألفاظ مسلم ، ولكن تصحيح المخارج ورعاية صفات الحروف بحيث تخرج عن العجمة

(١) رواه الحاكم : (٢ / ٤٣٩) . وصححه الحاكم ووافقه النهي .

(٢) أشعة اللمعات : (٢ / ٧٥) .

(٣) إحياء السنن : (٢ / ١٠٦) .



إلى العربية لا شك فى فرضيته ، والرجل تساهل فى ذلك أيضا فضلا عن تحسين الكلمات بالغاية الأقصى ، فإنه بمراحل عنها ، فلا أدري ما هو قدر الواجب من التجويد عنده حتى يعد نفسه من القانعين به ، فإن كانت قراءته تلك على قدر الواجب فقد والله ضاع اسم وجوب التجويد ، والتحقق بالعدم ، ولم يبق عجمى ولا بدوى جاهلا عن التجويد سواء تعلمه أو لم يتعلم ، فلعمري ! إن صبياننا بل بعض نساءنا أحسن منه قراءة وأسلم . فيا لوقاحته واستدلالة بالحديث على تحسين قبح حالته . أعاذنا الله من الكبير وسوء العاقبة . .

قال العلامة على القارى فى المنح الفكرية^(١) تحت قول الجزرى : « والأخذ بالتجويد حتم لازم » : تقديره : وأخذ القارىء بتجويد القرآن وهو تحسين ألفاظه بإخراج الحروف من مخارجها ، وإعطاء حقوقها من صفاتها وما يترتب على مفرداتها ومركباتها فرض لازم ، وحتم دائم ، ثم هذا العلم لا خلاف فى أنه فرض كفاية ، والعمل به فرض عين فى الجملة على صاحب كل قراءة ، ورواية ولو كانت القراءة ستة ، وأما دقائق التجويد على ما سيأتى بيانه فلأنما هو من مستحسناته . فإن اللحن على نوعين ، جلى وخفى ، فالجلى خطأ يعرض اللفظ ، ويخل بالمعنى والإعراب كرفع المجرور ، ونصبه ، ونحوهما سواء تغير به المعنى أم لا . والخفى خطأ يخل بالحرف كترك الإخفاء والإقلاب والإظهار والإدغام والغنة ، وكترقيق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود ، وأمثال ذلك ، ولا شك أن هذا النوع مما ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد ، وإنما فيه خوف العقاب والتهديد اهـ .

وفيه أيضا^(٢) فى شرح قوله : « وهكذا منه إلينا وصلا » : وصل القرآن من الإله إلينا على لسان جبرئيل عليه السلام ببيان متواتر من اللوح المحفوظ ، وبيان النبى ﷺ ، وتعلم (الصحابة) والتابعين ، ثم أتباعهم منهم وهلم جرا إلى مشائخنا متواترا هكذا بوصف الترتيل المشتمل على التجويد والتحسين ، وتبين مخارج الحروف وصفاتها ، وسائر متعلقاتها التى هى معتبرة فى لغة العرب الذى نزل القرآن العظيم بلسانهم . لقوله تعالى

(١ ، ٢) المنح الفكرية : (ص ٢٤) .

١١١٤ - عن زيد بن ثابت مرفوعا : « نزل القرآن بالتفخيم » . رواه الحاكم ^(١) ، كذا في الإتيان ^(٢) ، وعزاه في كنز العمال ^(٣) إلى مستدركه بلفظ « أنزل » ولم يتعقبه ، فهو صحيح على قاعدته . زاد في الإتيان : قال محمد بن مقاتل أحد رواته : سمعت عمارا يقول : عذرا نذرا والصدفين يعنى بتحريك الأوسط في ذلك اهـ .

١١١٥ - وفيه أيضا : قال الداني : وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس قال : نزل القرآن بالثقل والتفخيم نحو قوله : الجمعة وأشباه ذلك من التثليل اهـ . قلت : وأثر ابن عباس من مراسيل الزهري ، وهي ضعيفة .

«وما أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ» فينبغي أن يراعى جميع قواعدهم وجوبا فيما يتغير به المبني ويفسد المعنى ، واستجابا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الأداء اهـ . ثبت أن تصحيح الحروف ، ومراعاة المخارج واجبة حتى يأمن التغير والانتقال من حرف إلى حرف ، فيفرق بين الصاد والسين والثاء ، وبين الظاء والضاد ونحوها ، ومراعاة الصفات وما يستحسن به النطق حال الأداء مستحبة ، وترك المستحب مكروه تنزيها كما لا يخفى . قوله : «عن زيد بن ثابت وهو السابع من الباب إلخ» . قلت : المراد بالتفخيم تحريك أوساط الكلم بالضم والكسر في المواضع المختلفة فيها دون إسكانها ؛ لأنه أشبع لها وأفخم ، ويؤيده تفسير ابن عباس إياه بذلك . قال الداني : فهذا الوجه أولى في تفسير الخبر (إتيان) ^(٤) . وقيل : معناه أن يقرأ على قراءة الرجال لا يخضع الصوت فيه ككلام النساء ، كما فيه أيضا .

قلت : فينبغي للقراء لمراعاته .

(١) رواه الحاكم : (٢ / ٢٣١) ، وصححه وخالفه الذهبي فقال : « لا والله فيه العوفى وهو مجمع على ضعفه والحديث وإه منكر » .

قلت : وقد وافقت كلام الذهبي على حكمه .

(٢) الإتيان : (١ / ٩٨) .

(٣) الكثر : (١ / ١٦٥) .



١١١٦ - عن أبي بن كعب : أنه قرأ على رسول الله ﷺ ، التحقيق . أخرجه الداني في كتاب التجويد مسلسلا ، وقال : إنه غريب مستقيم الإسناد كذا في الإتيان^(١) .

١١١٧ - وفيه أيضا : أخرج (الداني) عن ابن مسعود أنه قال : جودوا القرآن ، ولم يذكر سنده ولا تعقبه بشيء^(٢) .

١١١٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ

قوله : « عن أبي بن كعب إلخ » . قلت : التحقيق هو الترتيل ، وهو إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد ، وتحقيق الهمزة ، وإتمام الحركات ، واعتماد الإظهار والتشديدات ، وبيان الحروف ، وتفكيكها ، وإخراج بعضها من بعض بالسكت ، والترتيل ، والتؤدة ، وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر ، ولا اختلاس ، لا إسكان محرك ، ولا إدغامه . والفرق بينه وبين التحقيق فيما ذكره بعضهم أن التحقيق يكون للرياضة ، والتعليم ، والتمرين ، والترتيل يكون للتدبر والتفكير ، والاستنباط ، فكل تحقيق ترتيل ، وليس بالعكس ، (إتيان)^(٣) .

قلت : أما الترتيل فقد علم ثبوته ، والأمر به بنص الكتاب ، وأما التحقيق فالحديث أصل فيه ، ويقابلهما الحذر ، والتدوير ، وقد ذكر في الإتيان معناهما فليراجع .

قوله : « عن أم سلمة إلخ » . قلت : فيه أن قراءته ﷺ كانت مرتلة ، وأنه كان يقف على رؤوس الآي ، ولكن ينبغي أن يقيد ذلك أي الوقف على آية آية بما إذا لم يفيض إلى التثقيب على السامع ، فلا يخفى أن الوقف على آية آية في قوله : ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ﴾^(٤) وأمثاله من الآيات الصغار ربما يستثقل ، ولا يستحسن ، ويفوت به سلاسة القراءة وحسن جريانها . ودليل التقييد ما سيأتي من قوله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم ، وحبروه تحيرا »^(٥) . وبمثل هذا

(١-٣) الإتيان : (١ / ١٠٥) .

(٤) أول سورة العاديات .

(٥) رواه أبو داود (١٤٦٨) ، والنسائي (١٨٠ / ٢) ، وابن ماجه (١٣٤٢) ، وأحمد

١٢١. ما جاء في وجوب تجويد القرآن ، ومعرفة أوقافه ، وما يناسبه إعلاء السنن

يَوْمَ الدِّينِ ﴿١﴾ الدارقطني^(٢) ، وقال : إسناده صحيح وكلهم ثقات اهـ . ورواه الترمذي^(٣) بلفظ : ثم نعتت قراءته ، فإذا هي نعت قراءة مفسرة حرفا حرفا اهـ وقال : حسن صحيح غريب . ورواه أبو داود^(٤) ، وغيره بلفظ يقول : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم يقف ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ثم يقف ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم يقف . كذا في الإتيقان^(٥) .

١١١٩ - حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي سنان ، عن ابن أبي الهذيل أنه قال : كانوا

وبمثل هذا الوقف يفوت التحجير ، فالوقف على آية آية في الآيات الطوال أحسن وأفضل ، والله أعلم . ولا دلالة في الحديث على وقفه ﷺ كذلك فيما سوى الفاتحة مطلقا ، ولا على أنه كان لا يقف في أوساط الآيات أبدا ، وإن سلمنا أنه ﷺ كان يقف على آية آية فوجهه الدلالة على مقاطع الآيات دون لزومه وأنه أفضل من الوصل مطلقا .

قوله : « حدثنا أبو الأحوص إلخ » . المراد به قطع القراءة رأسا ، فالقاريء به

== في « المسند » (٤ / ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) ، والدارمي (٢ / ٤٧٤) ، والحاكم (١ / ٥٧١) ، والتمهيد (٩ / ١٢٦) ، وإتحاف (٤ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٤٩) ، وابن أبي شبة (٢ / ٥٢٢ ، ١٠ / ٤٦٢) ، والمشكاة (٢١٩٩) ، والتلخيص (٤ / ٢٠٠) ، وشرح السنة (٤ / ٤٨٦) ، وابن خزيمة (١٥٥١ ، ١٥٥٦) ، وابن حبان (٦٦٠ ، ٦٦١) ، والترغيب (٢ / ٣٦٣) .

(١) الآيات من « ١ : ٤ » من الفاتحة .

(٢) رواه الدارقطني : (١ / ٣١٣) وهو كما قال المصنف .

(٣) رواه في : ٤٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٢٣ - باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ ؟ رقم : (٢٩٢٣) .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعيد ، عن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك عن أم سلمة » .

(٤) رواه في : كتاب الصلاة « أبواب الوتر » ، ٢٠ - باب استحباب الترتيل في القراءة ، رقم : (١٤٦٦) .

(٥) الإتيقان : (١ / ٩٢) .

يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويدعوا بعضها . أخرجه سعيد بن منصور في سنته ، وإسناده صحيح ، وعبد الله بن أبي الهذيل تابعي كبير وقوله : « كانوا » يدل على أن الصحابة كانوا يكرهون ذلك اهـ . كذا في الإتيقان^(١) .

١١٢٠ - عن قتادة قال : سئل أنس رضي الله عنه : كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : كانت مداً ، ثم قرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ بمدً . يسبسم الله ويمد « بالرحمن » ويمد « بالرحيم » . رواه البخاري^(٢) في باب مد القراءة .

١١٢١ - عن قطبة بن مالك : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر « ق » فمر بهذا

كالمرض عن القراءة والمنقل إلى حالة أخرى غيرها ، وهو الذي يستعاذ بعده للقراءة المستأنفة ، ولا يكون إلا على رأس آية ؛ لأن رؤوس الآي في نفسها مقاطع ، وليس المراد به وقفات التالى ، ولا سكاته في وسط الآية ، فإن لذلك لا يكره لإجماع الأمة على جوازها في أوساط الآيات ، وكتابتهم ذلك في المصاحف ، وقد ضبطوا قواعدها في كتب التجويد ، فمن شاء ، فليراجع . وقدمنا ما يدل على ثبوت الوقف في وسط الآيات من حديث ابن عمر : « كانت السورة تنزل على محمد ﷺ ، فتتلعلم حلالها وحرامها ، وما ينبغي أن يوقف عنده منها » الحديث . فإن الوقف الذي يحتاج إلى التعليم ، والتعلم هو الوقف في الأوساط ، وأما على رؤوس الآي فلا احتياج إلى تعلمه ، فإن الآيات في أنفسها مقاطع ، يعرفها كل قارئ ويشترك في معرفتها الصغير والكبير ، والعالم والجاهل سواء ، فافهم .

قوله : « عن قتادة إلخ » . فيه ثبوت المد في مواضعه ، وهو باب من التجويد عظيم .

قوله : « عن قطبة إلخ » . قلت : دلالة على ما دل عليه أثر قتادة ظاهرة .

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٢٩ - باب مد القراءة ، رقم : (٥٠٤٦) .

الحرف : ﴿ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ ^(١) فمد « نضيد » . رواه ابن أبي داود بإسناد جيد ، كذا في فتح الباري ^(٢) .

١١٢٢ - حدثنا شهاب بن خراش ، حدثني مسعود بن يزيد الكندي قال : كان ابن مسعود يقرئ رجلا ، فقرا الرجل ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ ^(٣) مرسله ^(٤) فقال ابن مسعود : ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ ؟ فقال : كيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : أقرأنيها ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ^(٥) وَالْمَسَاكِينِ ﴿ فمدها ^(٦) . أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، وهذا حديث حسن جليل حجة ونص في الباب (أى باب المد في محله) رجال إسناده ثقات . أخرجه الطبراني في الكبير أيضا كذا في الإتيان ^(٧) .

١١٢٣ - عن أبي عاصم الضرير الكوفي ، عن محمد بن عبيد ، عن عاصم ، عن زر ابن حبیش قال : قرأ رجل على عبد الله بن مسعود « طه » ولم يكسر (أى لم يمل) ، فقال عبد الله : « طه » وكسر ، ثم قال : والله هكذا علمني رسول الله ﷺ : أخرجه (الداني) في تاريخ القراء . قال ابن الجزري : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورجاله ثقات إلا محمد بن عبد الله ، وهو العزمي ، فإنه ضعيف عند أهل

قوله : « حدثنا شهاب بن خراش إلخ » . قلت : دلالة على ثبوت المد عنه ﷺ ظاهرة ، وتركه من اللحن عند القراء .

قوله : « عن أبي عاصم إلخ » . فيه ثبوت الإمالة ، وهو باب كبير من التجويد ، والحديث وإن كان ضعيفا للعرزمي ولكن له شاهد صحيح من أثر النخعي وهو مذكور في المتن بعده .

(١) سورة ق آية : ١٠ .

(٢) فتح الباري : (٨ / ٩) .

(٣) سورة التوبة آية : ٦٠ .

(٤) أى مقصورة بدون مدّ الألف كما في القول المفيد . (١ / ١٢١) .

(٥) سورة التوبة آية : ٦٠ .

(٦) أى مدّ ابن مسعود لفظة الفقراء .

(٧) الإتيان : (١ / ١٠١) .

الحديث ، وكان رجلا صالحا لكن ذهب كتبه ، فكان يحدث من حفظه ، فأتى عليه من ذلك . قال السيوطي : وحديثه هذا أخرجه ابن مردويه في تفسيره ، وزاد في آخره وكذا أنزل به جبريل اهـ ، كذا في الإتيان^(١) .

١١٢٤ - حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم (هو النخعي) قال : كانوا (أي الصحابة) يرون أن الألف والياء في القراءة سواء ، قال : يعني بالألف والياء التفخيم والإمالة اهـ ، أخرجه ابن أبي شيبة ، كذا في الإتيان^(٢) .

قلت : رجاله ثقات من رجال الصحيح ، وإبراهيم تابعي جليل فقلوله : « كانوا » يدل على أن الصحابة كانوا يرون التفخيم والإمالة سواء ، وهو شاهد صحيح للحديث السابق .

١١٢٥ - عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة (مرفوعا) : « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنّى بالقرآن يجهر به » . أخرجه مسلم^(٣) ، كذا في فتح الباري^(٤) وفي رواية له : « النبي حسن الصوت » . وعند ابن أبي داود^(٥) والطحاوي من رواية عمرو بن دينار ، عن

قوله : « عن أبي سلمة إلخ » . قلت فيه استحباب التغنى بالقرآن ، وتحسين الصوت بالقراءة وتزيينها لا سيما ، وقد جاء الأمر به كما سيأتي ، ولكنه مقيد بما إذا لم يخرج إلى حد التمطيط ، ويأتي ما يدل عليه .

(١) الإتيان : (٩٦ / ١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٣٤ - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، رقم : (٢٣٢) .

قوله : « يتغنّى بالقرآن » معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفتنى ، يحسن صوته به . وقال الشافعي وموافقه : معناه تمزين القراءة وترقيقها .

(٤) فتح الباري : (٩ / ٦١) .

وعبد الرزاق : (٤١٦٩) .

(٥) رواه في : كتاب الصلاة ، ٢٠ - باب استحباب الترتيل في القراءة ، رقم : (١٤٧٣) .

أبى سلمة ، عن أبى هريرة (لنبي) « حسن الترنم بالقرآن » ، وروى عبد الأعلى عن معمر ، عن ابن شهاب فى حديث الباب بلفظ : « ما أذن لنبي فى الترنم فى القرآن » . أخرجه الطبرى . ذكر الروايات كلها الحافظ فى الفتح^(١) ، فهى صحاح أو حسان على قاعدته .

١١٢٦ - عن أبى موسى (الأشعرى) : أن النبى ﷺ قال له : « يا أبا موسى ! لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود » . أخرجه البخارى^(٢) وأخرجه أبو يعلى بزيادة فيه : أن النبى ﷺ وعائشة مرا بأبى موسى وهو يقرأ فى بيته ، فقاما يستمعان لقراءته ، ثم أنهما مضيا ، فلما أصبح لقى أبو موسى رسول الله ﷺ فقال : يا أبا موسى ! مررت بك ، فذكر الحديث ، فقال : أما أنى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا . ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم : أن أبا موسى قام ليلة يصلى ، فسمع أزواج النبى ﷺ صوته ، وكان حلو الصوت ، فقمين يستمعن ، فلما أصبح قيل له ، فقال : لو علمت لحبرته لهن تحبيرا اهـ .

ذكر كله الحافظ فى الفتح^(٣) وهو حسن أو صحيح على قاعدته فى الزوائد .

قوله : « عن أبى موسى إلخ » . قلت : فى رواية أبى يعلى وابن سعد دلالة على جواز تحسين القرآن وتحبيره ، وتزيين الصوت به لإسماع الغير ، فقد قال أبو موسى للنبي ﷺ : « لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا » ، وإن خصه أحد بالنبى ﷺ فقد قال : للأزواج المطهرات كذلك : « لو علمت لحبرته لهن تحبيرا » . ووجه الجواز لما فيه من تطيب قلب أخيه المؤمن ، وهو مقيد بما إذا لم يرد به الرياء بقراءته والتمدح لنفسه ، فثبت بالحديث أصل ما تفعله القراء إذا طلب أحد سماع القرآن منهم أنهم يحسنونه لهم ويحبرونه

(١) فتح البارى : (٩ / ٦٣) .

(٢) رواه البخارى (٥٠٤٨) ، والكنز (٣٣٤٧١) .

(٣) فتح البارى : (٩ / ٩٢) .

١١٢٧ - عن أبي عثمان النهدي رضي الله عنه قال : دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنج ، ولا بربط ، ولا ناي أحسن من صوته . أخرجه ابن أبي داود ، وسنده صحيح ، كذا في الفتح ^(١) .

١١٢٨ - عن البراء رضي الله عنه مرفوعا : « زينوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا » . رواه الحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح ، كذا في العريزي . وقال العراقي في تخريج الإحياء : رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه من حديث البراء بن عازب اهـ . وقال الحافظ في الفتح : فإن لم يكن حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ، كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بسند صحيح اهـ ^(٢) .

١١٢٩ - عن أنس مرفوعا : « لكل شيء حلية ، وحلية القرآن الصوت الحسن » . رواه عبد الرزاق ^(٣) ، والضياء المقدسي في المختارة ، كذا في كنز العمال ^(٤) ، وإسناد الضياء صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته .

١١٣٠ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه مرفوعا : « الله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به من صاحب القينة إلى قيته » . رواه ابن حبان

ما لا يجبرون في قراءتهم لأنفسهم ، فهذا لا بأس به إذا نوا تطيب قلوب المؤمنين . والله أعلم بما في قلوب العالمين .

قوله : « عن أبي عثمان النهدي » إلى قوله : « عن فضالة بن عبيد إلخ » . قلت : دلالتها على استحباب تزيين الصوت بالقرآن ظاهرة ، وقد اندحض بما جمعنا من طرق الحديث قول من قال : إن المراد بالتغنى الاستغناء عن الناس دون تحسين الصوت ، وقد

(١) فتح الباري : (٩ / ٨١) .

(٢) تقدم تحت الحديث رقم : (١١١٩) .

(٣ - ٤) رواه عبد الرزاق (٤١٧٣) ، والكنز (٢٧٦٨) ، والخطيب في التاريخ (٧ / ٢٦٨)

وابن عدي في الكامل (٤ / ١٤٥٢) .

فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه ، والبيهقى فى شعبه . كذا فى كنز العمال^(١) . وقال الحافظ فى الفتح^(٢) وأخرج ابن ماجه^(٣) ، والكجى ، وصححه ابن حبان ، والحاكم^(٤) من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا : « الله أشد أذنا أى استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قيته » اهـ .

١١٣١ - عن حذيفة رضى الله عنه مرفوعا : « اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الكتابين ، وأهل الفسق » . الحديث رواه الطبرانى فى الأوسط^(٥) ، والبيهقى فى الشعب ، وهو حديث صحيح ، كذا فى العزيزى^(٦) .

بسط الكلام فى ذلك الحافظ فى الفتح^(٧) ، وبطل إنكار من أنكر على بعض القراء فى التغنى بالقرآن ، وتزيين الصوت به ، وقال : إن ذلك دأب المطربين من أهل الغناء ، فقد علمت أن أبا موسى الأشعرى كان يقرأ بصوت لم يسمع صوت صنع ، ولا يربط ، ولا نأى أحسن منه ، فهل يسع لأحد يؤمن بالله أن يطعن عليه فى ذلك ؟ كلا ! فكذلك من حذا حذوه بشرط عدم الخروج عن العربية ، والاحتراز عن اللحن فى المدات ، ونحوها .

قوله : « عن حذيفة » . قلت : دل الحديث على أن التغنى بالقرآن لا يجوز على الإطلاق ، بل هو مقيد بقيد عدم إخراج القرآن من العربية إلى غيرها بأن يفرط فى المد وفى إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ، ومن الضمة واو ، ومن الكسرة ياء ، أو يدغم

(١-٣) كنز العمال (١ / ١٥) ، والفتح (٥ / ٩٣) ، وابن ماجه فى (الإقامة ، باب « ١٧٦ » ، رقم : « ١٣٤٠ ») ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ١٩ ، ٢٠) فى الزوائد : إسناده حسن . غريبه : وقوله : « أذنا » الهمزة والذال المعجمة أى استماعا وإصغاء ، وقوله : « القينة » أى المغنية .

(٤) رواه الحاكم : (١ / ٥٧١) .

(٥) المشكاة (٢٢٠٧) ، والميزان (١٢٥٠ ، ٢٠٨٩) ، والكنز (٢٧٧٩) ، وابن عدى فى « الكامل » (٢ / ٥١٠) والمتناهية (١ / ١١١) والمجمع (٧ / ١٦٩) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه راو لم يسم وبقيّة أيضا .

(٦) انظر : العزيزى (١ / ٢٦١) .

(٧) فتح البارى : (٩ / ٩٣) .

١١٣٢ - عن ابن عباس مرفوعا : « أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزن به » .
رواه الطبراني في الكبير ^(١) ، قال الشيخ : حديث حسن ، قال العلقمي : قال
الجوهري : وفلان يقرأ بالتحزين إذا رق صوته به . كذا في العريزي ^(٢) .

١١٣٣ - وقال محمد في الآثار ^(٣) : والقراءة عندنا كما روى طاوس قال : « إن من
أحسن الناس قراءة الذي إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله » .

في غير موضع الإدغام ، فإن لم يتنه إلى هذا الحد فلا كراهة ، ولحون العرب على قراءة
الرجال دون نغمة النساء ، وتكون أيضا تابعة للمعاني بحيث يعرف السامع من لهجة
القارئ بها أنها ناشئة من فهمه معاني القرآن ومطالبها ، وتكون مطاوعة لقواعد التجويد
أيضا ، فلا يفرط في المد ، وفي إشباع الحركات ، ونحوها . قال في زوائد الروضة :
والصحيح أن الإفراط على الوجه المذكور حرام يفسق به القارئ ، ويأثم المستمع ؛ لأنه
عدل به عن نهجه القويم . (إتيان) ^(٤) .

قلت : وينبغي أن يسمى ذلك تحريفا ، وبالجملة فمتى كانت الألحان تابعة لقواعد
التجويد جارية معها فلا بأس بها ، وهي المراد بالألحان العرب وأصواتها ، وإذا جعلت
القواعد تابعة للألحان حرم التغنى بنحو ذلك ، والله أعلم .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قلت : فيه استحباب التحزن بالقرآن ، ومعناه أن يقرأ
بحيث يظهر من تلاوته حزن قلبه دون أن يعتمد في تحزين الصوت فقط ، كما ابتدع

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧ / ١٧٠) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه ابن لهيعة
وهو حسن الحديث وفيه ضعف .

ورواية الطبراني (١٠٨٥٢) : من « الكبرى » .

(٢) انظر : العريزي (١ / ٦٠) .

(٣) الآثار : (ص ٤٤) .

طاوس هو ، ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري ، أدرك خمسين صحابيا ، قال قيس بن
سعد : كان طاوس فينا كابن سيرين في أهل البصرة ، وقال ابن حبان : من عبّاد أهل اليمن
وسادات التابعين مات سنة إحدى ومائة أو ست بمكة .

(٤) إتيان : (١ / ١١٣) .

١١٣٤ - وقال الحافظ في الفتح^(١) : وقد روى ابن أبي داود بإسناد حسن ، عن أبي هريرة : أنه قرأ سورة ، فحزنها شبه الرثى ، وأخرج أبو عوانة عن الليث بن سعد قال : يتغنى به يتحزن به ، ويرقق به قلبه . اهـ .

١١٣٥ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا يتحول الرجل من قراءة إلى قراءة (قال) أبو حنيفة : يعنى حرف عبد الله ، وحرف زيد ، وغيره ، أخرج محمد في الآثار^(٢) ورجاله ثقات ، وسنده صحيح .

بعضهم فى قراءة القرآن صوتا يسمى التحزين ، وهو أن يأتى على وجه حزين يكاد يبكى من غير أن يكون فى قلبه من أثر الحزن شىء ، فذلك معدود فى التصنع المكروه ، إلا إذا قرأ خاليا بنفسه فلا بأس به أيضا لما سيأتى من قوله ﷺ : « إن هذا القرآن نزل بحزن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا »^(٣) اهـ . فحيث يدخل ذلك التحزين فى التباكى بشرط أن لا يخل بشىء من قواعد التجويد ، ولا يفضى إلى تغيير المدات ، وحذف الألفات ، ونحوها .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . قلت : فيه كراهة الجمع بين القراءتين ، والظاهر كونها فى التلاوة وفى الصلاة ، وأما فى التمرين والتعليم فلا بأس به ، فقد تداول القراء ذلك فى الأمصار ، واضطروا إليه لضعف الهمم ، وقصر الأعمار عن ختم القرآن فى قراءة قراءة على حدتها ، ولعل وجه كراهته فى التلاوة والصلاة أن ذلك لم يكن من عادة السلف ، ومن المعلوم أن الحق والصواب فى كل شىء مع الصدر الأول . قال تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾^(٤) وقال ابن مسعود رضى الله عنه : « من كان منكم متأميا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا ،

(١) فتح البارى : (٩ / ٦٣) .

(٢) الآثار : (ص ٤٤) . وهو كما قال المصنف .

(٣) يأتى فى الحديث رقم « ١١٣٨ » .

(٤) سورة يوسف آية : ١٠٨ .



باب ما جاء فى بعض آداب التلاوة

١١٣٦ - عن على رضى الله عنه مرفوعا : « إن أفواهكم طرق للقرآن ، فطيبوها بالسواك » . رواه البزار بسند جيد (الإتيقان)^(١) .

١١٣٧ - عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « اقرأوا القرآن ما اختلفت قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه » . رواه أمير المؤمنين فى الحديث أبو عبد الله البخارى^(٢) فى صحيحه .

وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها حالا^(٣) . اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ، وإقامة دينه ، فأعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم فى آثارهم ، فإنهم كانوا على هدى مستقيم » . رواه رزين ، والطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، كذا فى تنقيح المشكاة^(٤) عن مجمع الزوائد^(٥) . ومن شاء زيادة التحقيق ، فليرجع إلى غيث النفع . وبالجمله فقد أتينا فى هذا الباب على القدر الضرورى من أبواب التجويد ، والله الحمد .

باب ما جاء فى بعض آداب التلاوة

قوله : « عن على » إلى قوله : « عن سعد بن أبى وقاص » وهو الثالث من الباب إلخ .

قلت : دلالتها على معنى الباب ظاهرة .

(١) الإتيقان (١ / ١) ، وإتحاف (٢ / ٣٤٠) ، والكتز (٢٧٥١) ، والحلية (٤ / ٢٩٦) ، والجوامع (٦٢٤٩) ، والتلخيص (١ / ٧٠) ، والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ١٣١) .
(٢) رواه فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٣٧ - باب اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، رقم : (٥٠٦٠) . طرفه فى (٥٠٦١ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٥) .

(٣) رواه ابن عبد البر فى « جامع بيان العلم وفضله » (٢ / ٩٧) ، والهروى (ق ٨٦ / ١) من طريق قتادة عنه فهو منقطع .

(٤) المشكاة : (ص ٨) .

(٥) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١ / ١٤٥) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

١١٣٨ - عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : « إن هذا القرآن نزل بحزن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به ، فمن لم يتغن فليس منا » . رواه ابن ماجة^(١) . قال العراقي : بإسناد جيد (شرح الإحياء)^(٢) .

١١٣٩ - عن حذيفة : أنه صلى إلى جنب النبي ﷺ ليلة ، فقرأ ، فكان إذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ ، وإذا مر بآية رحمة وقف ، فدعا ، وكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » . أخرجه النسائي^(٣) ، وسكت عنه ، ومسلم^(٤) وزاد ولا بآية تنزيه : إلا سبح (شرح الإحياء للعراقي)^(٥) وفي الأذكار للنووي^(٦) عن عوف بن مالك نحوه ، وقال : هذا حديث صحيح ، رواه أبو داود^(٧) ، والنسائي في سنتهما ، والترمذي في الشمائل بأسانيد صحيحة اهـ .

١١٤٠ - عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

قوله : « عن حذيفة إلخ » . قلت : قال السندی في حاشية النسائي : عمل به علماؤنا الحنفية في الصلاة النافلة ، كما هو المورد اهـ . أي في غير التراويح ؛ كما في رد المحتار ؛ لأنها تؤدي بالجماعة ، فلا ينبغي التطويل فيها ، والتثقل على القوم .

قوله : « عن عقبة بن عامر إلخ » . قلت : فيه دلالة على أن الجهر أفضل في نفسه ، والإسرار خير لنا ، كما هو الأمر في الصدقة ، قال تعالى : ﴿ إِن تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾^(٨) ولا دلالة فيه على نفى الفضيلة عن الجهر ، كما زعمه بعضهم فاحتاج إلى الجمع بينه وبين ما ورد في استحباب الجهر وتصويب

(١-٢) ضعيف وقد تقدم .

ورواه ابن ماجة برقم : « ١٣٣٧ » .

وانظر : شرح الإحياء : (٤ / ٤٩) .

(٣ - ٧) رواه النسائي (١٠٠٨) ومسلم في (صلاة المسافرين ، ح رقم « ٧٧٢ ») والإحياء للعراقي

(١ / ٢٥) ، والأذكار للنووي (ص ٢٦) ، وأبو داود (٨٧١) .

(٨) سورة البقرة : ٢٧١ .

« الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » .

رواه أبو داود^(١) . وسكت عنه ، وفى عون المعبود : قال المنذرى : وأخرجه الترمذى^(٢) ، والنسائى^(٣) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، هذا آخر كلامه . وفى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين ، وهذا الحديث شامى الإسناد اهـ .

من فعله ، فى الصحيحين^(٤) من حديث عائشة : أن رجلا قام من الليل ، فقرأ ، فرفع صوته بالقرآن ، فقال رسول الله ﷺ : « رحم الله فلانا فقد أذكرنى آية كنت نسيته » الحديث ، ومن حديث أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ « لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة » الحديث ، ومن حديثه أيضا « إنما أعرف أصوات رفقة الأشعرين بالقرآن حين يدخلون بالليل ، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن » ، الحديث . ذكر الأحاديث الثلاث الحافظ العراقى فى شرح الإحياء^(٥) وقد مر فى الباب السابق حديث مسلم^(٦) مرفوعا : « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به » اهـ . وفى الإتقان : قال النووى : إن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى مصلون أو نيام بجهره ، والجهر أفضل فى غير ذلك ؛ لأن العمل فيه أكثر ؛ ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين ؛ ولأنه يوقظ قلب القارىء ، ويجمع همه إلى الفكر ، ويصرف سمعه إليه ، ويطرد النوم ، ويزيد فى النشاط . ويدل هذا الجمع حديث أبى داود^(٧) بسند صحيح عن أبى سعيد رضى الله عنه

(١-٣) [صحيح] .

رواه أبو داود (١٣٣٣) ، والترمذى (٢٩١٩) ، والنسائى (١٦٦٣) .

وقد صححه الشيخ الألبانى .

(٤) رواه البخارى (٦٣٣٥) ، ومسلم فى (صلاة المسافرين) ٧٨٨ ، والشفا (٢ / ٣٤٥) ،

وإنحاف (٤ / ٤٩٣) ، والكتز (٢٧٩٣) والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ٢٨٠) .

(٥) شرح الإحياء : (١ / ٢٥) .

(٦) رواه فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٣٤ - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، رقم :

(٢٣٣) .

(٧) [صحيح] . رواه فى : كتاب الصلاة ، ٢٦ - باب فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل ، ==



١١٤١ - عن بعض الصحابة مرفوعا : « فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة » . رواه أبو عبيد الهروي في فضائل القرآن ، كذا في العزيزي^(١) . وفي الإتيان^(٢) .

١١٤٢ - وفيه أيضا عن ابن مسعود موقوفا : أديموا النظر في المصحف ، أخرجه البيهقي بسند حسن^(٣) اهـ .

اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : « إن كلكم مناج لربه فلا يؤذنين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة » . وقال بعضهم : يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها ؛ لأن المسر قد يميل فيأنس بالجهر ، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار اهـ .

قوله : « عن بعض الصحابة إلخ » . قلت : دلالة على فضيلة القراءة نظرا ظاهرة ، وهو المذهب ، صرح به في الهندية بما نصه : قراءة القرآن في المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب اهـ . ولا يلزم منه فضيلة غير الحافظ على حافظ القرآن ، فإن للحفظ مزية لا يدركها القياس ، وقراءة القرآن نظرا لا يختص بغير الحافظ ، فإن الحافظ أيضا ربما يقرأ نظرا فيدرك هذه الفضيلة فافهم .

== رقم : (١٣٣٢) .

وصححه الشيخ الألباني .

قال العلماء : معنى أذن في اللغة الاستماع .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ ﴾ .

ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء . فإنه يستحيل الله تعالى ، بل هو مجاز .

ومعناه الكناية عن تقريره القارئ وإجزال ثوابه .

(١ ، ٢) العزيزي (٣ / ٢١) ، والإتيان (١ / ١١٣) .

قلت : والذي صحح إسناده الإمام جلال الدين السيوطي .

(٣) إتحاف السادة المتقين : (٤ / ١٩٥) . قال الزبيدي : « وقد ورد الأمر بإدامة النظر في المصحف

قال أبو الحسين بن بشران في فوائده : أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ،

حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان هو الثوري ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أديموا النظر في المصحف » .

١١٤٣ - عن أوس بن أوس الشقفى مرفوعا : « قراءة الرجل فى غير المصحف ألف درجة وقراءته فى المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفى درجة » . رواه الطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى الشعب ، كذا فى العزيزى^(١) ، وقال : قال الشيخ : حديث صحيح اهـ .

١١٤٤ - عن ابن عمر : (أنه) كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه . كذا فى الإتيقان^(٢) ، وعزاه إلى الصحيح^(٣) .

١١٤٥ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم « سورة الرحمن » من أولها إلى آخرها ، فسكتوا ، فقال : « ما لى أراكم سكوتا ؟ لقد قرأتها على الجن ليلة الجن ، فكانوا أحسن مردودا منكم ، كنت كلما أتيت على قوله : ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾^(٤) قالوا : ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب ، فلك الحمد » ، رواه الترمذى ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ فى العظمة ، والحاكم ، وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى الدلائل^(٥) .

قوله : « عن ابن عمر إلخ . » قلت : دلالة على كراهة التكلم فى خلال التلاوة ظاهرة .
قوله : « عن جابر بن عبد الله إلخ . . » قلت : وفى المرقاة^(٦) : قال : المظهر عند الشافعى يجوز مثل هذه الأشياء فى الصلاة المكتوبة وغيرها ، وعند أبى حنيفة لا يجوز إلا

(١) العزيزى : (٣ / ٥٦) .

(٢) الإتيقان : (١ / ١١٤) .

(٣) رواه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، باب (٣٩) ، رقم : (٤٥٢٦) .

طرفه فى : [٤٥٢٧] .

(٤) سورة الرحمن آية : ٤٠ .

(٥) [حسن] . رواه الترمذى (٣٢٩١) ، وأبو الشيخ فى العظمة (١١٢٣) ، والحاكم (٢ /

٤٧٣) ، والبيهقى فى دلائل النبوة (٢ / ١٧ ، ٢٣٢ ، ٤٧٣) ، وابن أبى الدنيا فى الشكر (٣٧) ،

وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » .

(٦) المرقاة : (١ / ٥٣٦) .

١١٤٦ - وأخرج البزار ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والدارقطني في الأفراد ، وابن مردويه ، والخطيب بسند صحيح عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قرأ : « سورة الرحمن » على أصحابه ، فسكتوا ، فقال : ما لى أسمع الجن أحسن جوابا لربها منكم؟ ما أتيت على قوله : ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾^(١) إلا قالوا : بشيء من آلائك ربنا نكذب ، فلك الحمد . كذا في الدر المنثور^(٢) .

١١٤٧ - عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾^(٣) قال : بلى ! وإذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾^(٤) قال : بلى ! رواه البيهقي^(٥) في شعب الإيمان ، والحاكم^(٦) ، وهو حديث صحيح ، كذا في العريزي^(٧) .

في غيرها أى في غير المكتوبة . قال التوربشتي : كذا عند مالك يجوز في النوافل .

وحديث جابر لم يرد في الصلاة حتى يستدل بها على جواز ذلك فيها ، بل هو وارد في خارج الصلاة حتما ، كما دل عليه سياقه ، وأما حديثا أبي هريرة وابن عباس الآتيان محتملان لدخول الصلاة وخارجها ، والاحتمال يبطل الاستدلال ، والأصل تجريد القراءة

(١) سورة الرحمن آية : ٤٠ .

(٢) الدر المنثور (١ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، ٦ / ١٤٠) ، والطبرى (٧٢ / ٢٧) ، وابن كثير (٧ / ٤٦٤) ، والخطيب في « التاريخ » (٤ / ٣٠١) .

(٣) سورة القيامة آية : ٤٠ .

(٤) سورة التين آية : ٨ .

(٥ ، ٦) رواه الحاكم (٢ / ٥١٠) . وصححه ووافقه الذهبي . ورمز له السيوطي لحسنه وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، وقال الحافظ المناوي معلقاً : وهو عجيب فقيه يزيد بن عياض وقد أورده الذهبي في المتروكين ، وقال النسائي وغيره : متروك عن إسماعيل بن أمية قال الذهبي : كوفى ضعيف عن أبي اليسع لا يعرف . وقال الذهبي في ذيل الضعفاء والمتروكين : إسناده مضطرب ورواه في الميزان في ترجمة أبي اليسع وقال : لا يدرى من هو والسند مضطرب اهـ . (فيض القدير : ٥ / ١٥٦) .

(٧) العريزي : (٣ / ٣٥) .

١١٤٨ - عن ابن عباس رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : سبحان ربى الأعلى . رواه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والحاكم^(٣) . وهو حديث صحيح ، (العزيزى)^(٤) .

١١٤٩ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ، نا سفيان ، حدثنى إسماعيل بن أمية ، قال : سمعت أعرابيا يقول : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها ﴾ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾^(٥) فليقل : بلى ! وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ : ﴿ لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ فانتهى إلى ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ؟ ﴾^(٦) فليقل : بلى ! ومن قرأ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ ﴾ فبلغ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ؟ ﴾ فليقل : آمنا بالله . رواه أبو داود^(٧) هكذا ، والأعرابي لم يسم ، فالسند منقطع وهو مقبول عند الأصحاب .

١١٥٠ - عن أبى الحسن البزى المقرئ قال : سمعت عكرمة بن سليمان يقول : قرأت على إسماعيل بن قسطنطين ، فلما بلغت « والضحي » قال : كبر عند خاتمة كل

عن غير القرآن فى الصلاة ، فلا يتحول عنه إلا بدليل ، ولو عمل به أحد فى الصلاة لا تفسد ، ولكن يلزمه الإسرار بهذه الكلمات دون الجهر بها ، كما هو الأمر عندنا فى التعوذ والتسمية ، والتأمين . ودلالة بقية الآثار على بعض آداب التلاوة ظاهرة .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قلت : صالح المزى قال فيه ابن معين مرة : لا بأس

(١-٣) [صحيح] . رواه أحمد (١ / ٢٣٢) ، وأبو داود (٨٨٣) ، والحاكم (١ / ٢٦٣) .

وصححه الشيخ الألبانى .

(٤) انظر : العزيزى (٣ / ٣٥) .

(٥) سورة التين آية : ٨ .

(٦) سورة القيامة آية : ٤٠ .

(٧) [ضعيف] . رواه فى : كتاب الصلاة ، ١٥٢ - باب مقدار الركوع والسجود ، رقم : (٨٨٧) .

وفى سننه رجل لم يسم .

سورة حتى تختتم ، فإنني قرأت على عبد الله بن كثير ، فلما بلغت « الضحى » قال : كبر حتى تختتم . وأخبره عبد الله بن كثير : أنه قرأ على مجاهد ، فأمره بذلك ، وأخبره مجاهد : أن ابن عباس أمره بذلك ، وأخبره ابن عباس : أن أبي بن كعب أمره بذلك ، وأخبره : أن النبي ﷺ أخبره بذلك ، أخرجه الحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في الشعب . كذا في الدر المنثور^(١) .

١١٥١ - عن ابن عباس رضي الله عنه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا قرأ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾^(٢) افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ثم دعا بدعاء الختمة، ثم قام. أخرجه الدارمي بسند حسن (الإتقان)^(٣).

١١٥٢ - وفي الأذكار^(٤) للنووي : روى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة ، قال : كان أنس بن مالك إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا اهـ .

١١٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا قال : يا رسول الله ! أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الحال المرتحل » . قال : يا رسول الله ! وما الحال المرتحل ؟ قال : « صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ، ومن آخره حتى يبلغ أوله ، كلما

به ، وضعفه أخرى ، كما في التهذيب^(٥) .

وفيه أيضا عن ابن عدى : وعندي أنه مع هذا لا يعتمد الكذب ، بل يغلط شيئا ، وعن ابن حبان : غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتقان والحفظ اهـ . ملخصا . فيحتمل

(١) الدر المنثور : (٦ / ٣٦٠) . قال الإمام الزبيدي في « إتحاف السادة المتقين » : ٤ / ٤٩٢ : « وله طرق كثيرة عن البرزى » .

(٢) سورة الناس آية : ١ .

(٣) الإتقان : (١ / ١١٦) وإتحاف السادة المتقين (٤ / ٤٩٢) . وقد حسن الإمام الزبيدي إسناده .

(٤) الأذكار للنووي : (ص / ٤٩) . وهو كما قال الإمام النووي .

(٥) التهذيب : (٤ / ٣٨٢) .

حل ارتحل . تفرد به صالح المزى وهو من زهاد أهل البصرة إلا أن الشيخين لم يخرجاه ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، ثم أخرجه من طريق مقدم بن داود بن تليد الرعيني ، ثنا خالد بن نزار ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة الحديث نحوه ، أخرجه الحاكم في المستدرک^(١) ، وقال الذهبي في الأول : إن صالحاً متروك ، وقال في شاهده : لم يتكلم عليه الحاكم ، وهو موضوع على سند الصحيحين ، ومقدم متكلم فيه ، والآفة منه اهـ . قلت : والحديث عندي حسن ، وإلا فضعيف ، ويكتفى بمثله في الفضائل ، وليس بموضوع ، كما سأذكره في الحاشية .

اختلاف قول ابن معين فيه كون التضعيف بالنسبة إلى من هو فوقه أو كون الاجتهاد قد تغير ، والأصل في الرواة العدالة ، فلا تسقط بالاحتمال . كما قدمناه . ومقدم بن داود الرعيني قال مسلمة بن قاسم : لا بأس بروايته ، وقال المسعودي في مروج الذهب : كان من جلة الفقهاء ، ومن كبار أصحاب مالك ، وقال أبو عمر الكندي : لم يكن بالمحمود في روايته عن خالد بن نزار وذلك ؛ لأنهم سألوه عن مولده فأخبرهم ، ثم نظروا إلى الأسطوانة على رأس خالد بن نزار ، فإذا سن المقدم يومئذ أربعة أعوام أو خمسة . قلت : وهذا جرح هين ، فلعله سمع عليه وهو صغير ، كذا في اللسان^(٢) ملخصاً وتكلم فيه آخرون ، فالرجل مختلف فيه ، وحديث مثله حسن ، فقول الذهبي : « والآفة منه » ليس كما ينبغي ، والحديث أخرجه الترمذي^(٣) في جامعه ، ولم يعله بشيء غير أنه قال : غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ثم أخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن صالح المزى ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه ،

(١) رواه الحاكم : (١ / ٥٦٨) .

(٢) اللسان : (٦ / ٨٥) .

(٣) رواه في : ٤٧ - كتاب القراءات باب « ١٣ » ، رقم : (٢٩٤٨) . وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوى » والحديث ضعفه الشيخ الألباني .

١١٥٤ - عن داود بن قيس معضلاً (أى مرسلًا فإن داود من التابعين) قال : كان رسول الله ﷺ يقول عند ختم القرآن : « اللهم ارحمني بالقرآن ، واجعله لى إماما ، وهدى ورحمة . اللهم ذكرنى منه ما نسيت ، وعلمنى منه ما جهلت ، وارزقنى تلاوته آناء الليل والنهار ، واجعله لى حجة يا رب العالمين » . رواه أبو منصور المقطر ابن الحسين الدرجاني فى فضائل القرآن ، وأبو بكر بن الضحاك فى الشمائل ، كلاهما من طريق أبى ذر الهروى من رواية داود ، كذا فى شرح الإحياء للعراقى ^(١) .

(قلت) : روى داود ، عن السائب بن يزيد الكندى الصحابى ، أخرجوا له وهو ثقة فاضل ، كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب .

ولم يذكر فيه عن ابن عباس وقال : وهذا أصح ^(٢) عندى من حديث نصر بن على عن الهيثم بن الربيع . والترمذى أجل من أن يخرج فى جامعه موضوعا ، ولا يقول المحدث لفظ « أصح » فى ما لا أصل له أو هو موضوع البتة ، فغاية ما يقال فيه : إنه ضعيف ، وإن نظرنا إلى تعدد الطرق وأن كل من أعل به الحديث ليس مجمعا على تركه ، بل من المختلف فيه ، والاختلاف فى التوثيق لا يضر ، بل حديث مثله حسن ، كما أصلناه فى المقدمة وذكرناه فى الكتاب غير مرة ، فالحديث حسن ، وله شاهد بسند حسن ، عن ابن عباس ، عن أبى بن كعب : أن النبى ﷺ كان إذا ختم القرآن افتتح من الحمد إلخ ^(٣) ، وهو المذكور فى المتن قبل هذا ، وهو معنى الحال المرتحل ، كما يدل عليه لفظ الحديث والله تعالى أعلم . وبهذا تبين ضعف ما قاله بعض العلماء فى معنى الحال المرتحل ، كما فى حاشية الترمذى : إن المراد به الغازى الذى لا يزال فى الغزو ، فكلمة حل ارتحل ، فإن التفسير المرفوع أولى من أقوال سائر الناس فافهم .

(١) شرح الإحياء للعراقى (١ / ٢٥٠) ، والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ٢٧٩) ، وإتحاف (٤ /

٤٩٢) ، قلت : والحديث مرسل .

(٢) انظر : تحت الحديث السابق « ٢٩٤٨ » .

(٣) بنحوه . رواه القرطبى فى « تفسيره » : (١ / ٣٠) .

١١٥٥ - عن سعيد^(١) بن أبي وقاص قال : « إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإن وافق ختمه أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي » . رواه الدارمي^(٢) بإسناد حسن (الإتيقان)^(٣) .

قلت : وهو حكم المرفوع ، فإن مثله مما لا يؤخذ بالرأى .

١١٥٦ - عن سعد بن عباد قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ يقرأ القرآن ، ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجزم » رواه أبو داود^(٤) وسكت عنه ، وقال العزيمي^(٥) : إسناده حسن .

قوله : « عن سعد بن عباد الخ » . قلت : قال في الهندية : إذا حفظ الإنسان القرآن ثم نسيه فإنه يأثم ، وتفسير النسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف اهـ .

قلت : ولم ينشر صدرى بهذا التفسير الذى ذكره ، بل الظاهر أن نسيان الحافظ أن لا يمكنه القراءة عن ظهر القلب ، ونسيان غير الحافظ أن لا يمكنه القراءة من المصحف ، ولا أدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

فائدة : فى الأذكار للنووى^(٦) : روى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبى داود بإسناده ، عن على رضى الله عنه قال : ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة . إسناده صحيح على شرط البخارى ، ومسلم اهـ .

(١) كذا « بالأصل » و « المطبوع » والظاهر أنه « سعد » والله تعالى أعلم .

(٢) إسناده ضعيف . رواه الدارمي : (٣٤٨٣) . قلت : فى سنده محمد بن حميد الرازى وهو حافظ ضعيف . والليث صدوق اختلط جدا وتركوه .

(٣) الإتيقان : (١ / ١١٥) .

(٤) [ضعيف] . رواه فى : كتاب الصلاة ، ٢١ - باب التشديد فىمن حفظ القرآن ثم نسيه ، رقم : (١٤٧٤) . قلت : فى سنده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، وعيسى بن فائد مجهول .

(٥) انظر العزيمي (٣ / ٢٦٢) .

(٦) الأذكار للنووى : (ص ٥٤) .

أبواب الإمامة

باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة وعدم كونها شرطاً لصحة الصلاة

١١٥٧ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لو أن رجلاً دعا الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوه ، وهم يدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها ، لقد هممت أن آمر رجلاً أن يصلى بالناس في جماعة ، ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء ، فلم يجيبوا فأضرمها عليهم ناراً ، إنه لا يتخلف عنها إلا منافق » . رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثقون ، كذا في مجمع الزوائد ^(١) .

باب وجوب إتيان الجماعة

في المسجد عند عدم العلة وعدم كونها شرطاً لصحة الصلاة

قوله : « عن أنس إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الأول ظاهرة حيث بولغ في تهديد من تخلف عنها ، وحكم عليه بالنفاق ، ومثل هذا التهديد لا يكون إلا في ترك الواجب ولا يخفى أن وجوب الجماعة لو كان مجرداً عن حضور المسجد لما هم رسول الله ﷺ بإضرام البيوت على المتخلفين لاحتمال أنهم صلوا بالجماعة في بيوتهم ، فثبت أن إتيان المسجد أيضاً واجب كوجوب الجماعة ، فمن صلاها بجماعة في بيته أتى بواجب ، وترك واجباً آخر . قال ففى التنوير : والجماعة سنة مؤكدة للرجال ، وأقلها اثنان ، وقيل : واجبة ، وعليه العامة اهـ .

وفى الدر : أى عامة مشائخنا ، وبه جزم فى التحفة وغيرها ، قال فى البحر : وهو الراجح عند أهل المذهب اهـ . (مع الشامية) . هذا قول أصحابنا فى وجوب الجماعة ، وأما ما يدل على وجوبها فى المسجد ؛ فلأنهم اتفقوا على أن إجابة الأذان واجبة لما فى عدم

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤٣ / ٢) وعزاه إلى الطبراني فى « الأوسط » رجاله موثقون . وانظر : الكثر (٢٠٣٦٩) ، والعلل (٥٢٩) ، والمسند للإمام أحمد (٥٣٧ / ٢) .



إجابتها من الوعيد ، نحو قوله ﷺ : « الجفا كل الجفا ، والكفر والتفارق من سمع منادى الله ينادى إلى الصلاة ، فلا يجيبه » ، وقوله ﷺ : « من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له إلا من عذر » ، ونحوهما . ثم اختلفوا في أنها باللسان أو بالقدم ، فاختار الشرنبلالي في نور الإيضاح وجوبها بالقول والفعل جميعا (مع الطحاوى) . واختار قاضى خان وجوبها بالقدم حيث قال : إجابة المؤذن فضيلة ، وإن تركها لا يأتى ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « من لم يجب الأذان فلا صلاة له » فمعناه الإجابة بالقدم لا باللسان فقط اهـ .

وقال الحلوانى : الإجابة بالقدم لا باللسان ، حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا ، ولو كان في المسجد حين سمع الأذان ليس عليه الإجابة اهـ . كذا في البحر (١) .

ثبت من قولهم بوجوب الإجابة بالقدم وجوب إتيان المسجد للجماعة ، ووقع التصريح به في كلام الحلوانى ، والظاهر من الأحاديث في معنى الإجابة ما قاله قاضى خان والحلوانى ؛ لأن حديث ابن عباس مرفوعا : « من سمع الأذان فلم يجب ، فلا صلاة له إلا من عذر » ، ورد فيه تفسير العذر عند أبى داود وابن حبان بخوف أو مرض كما سيأتى . ولا يخفى أنهما يمتنعان عن الإجابة بالقدم دون اللسان ، فالواجب هو الأول هذا ، وما يدل على وجوب إتيان المسجد للجماعة قول صاحب البدائع : لا خلاف في أنه إذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر اهـ .

وكذا هو في عامة كتبنا ، هو يدل بمفهومه على أن طلبها في مسجد حيه واجب ، وإلا لم يكن عليه الطلب في مسجد آخر معنى ، ثم قال في البدائع : لكنه كيف يصنع ؟ ذكر في الأصل أنه إذا فاتته الجماعة في مسجد حيه فإن أتى مسجداً آخر يرجو إدراك الجماعة فيه فحسن ، وإن صلى في مسجد حيه فحسن ، « لحديث الحسن » (٢) : « كانوا إذا فاتتهم

(١) البحر : (١ / ٢٥٩) .

(٢) قوله : « لحديث الحسن » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



الجماعة ، فمنهم من يصلى فى مسجد حيه ، ومنهم من يتبع الجماعة « أراد به الصحابة رضى الله عنهم ؛ ولأن فى كل مراعاة حرمة ، وترك أخرى ، وفى أحد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة ، وفى الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك حق مسجده ، فإذا تعذر الجمع بينهما مال إلى أيهما شاء اهـ .

قلت : دل كلامه على أن وجوب إتيان مسجده كوجوب الجماعة ؛ لأن من شرط التعارض مساواة الطرفين ؛ ولهذا قد تترك الجماعة لمراعاة حق المسجد .

قال فى رد المحتار عن الخانية : وإن لم يكن لمسجد منزله مؤذن ، فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ، ويصلى وإن كان واحدا ؛ لأن لمسجد منزله حقا عليه ، فيؤدى حقه اهـ .

وفيه أيضا فيما إذا فاتته الجماعة فى مسجد حيه : وذكر القدرى يجمع بأهله ويصلى بهم يعنى وينال ثواب الجماعة ، كذا فى الفتح . وذكر الشرنبلالى : بأن هذا ينافى وجوب الجماعة ، وأجاب حينئذ بأن الوجوب عند عدم الحرج ، وفى تتبعها فى الأماكن القاصية خرج مع ما فى مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » (١) اهـ .

وفى البحر بعد ذكر قول القدرى : وقال شمس الأئمة : الأولى فى زماننا تتبعها (أى الجماعة فى المساجد ، ولعل وجه الأولوية مخافة الاعتقاد لترك الجماعة فى المساجد) . وسئل الحلوانى عمن يجمع بأهله أحيانا هل ينال ثواب الجماعة أولا ؟ قال : لا ! ويكون بدعة ، ومكروها اهـ .

قلت : وهذا صريح فى أن وجوب الجماعة إنما يتأدى بجماعة المسجد لا بجماعة البيوت

(١) [ضعيف] . رواه الدارقطنى (ص ١٦١) ، والحاكم (١ / ٢٤٦) ، والبيهقى (٣ / ٥٧) من طريق سليمان بن داود اليمامى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة مرفوعا . سكت عنه الحاكم ! وقال البيهقى : « وهو ضعيف » . وعلمته سليمان هذا فإنه ضعيف جدا . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخارى : منكر الحديث . قال الذهبى : قال البخارى : « من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه » . وضعفه الشيخ الألبانى .

١١٥٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : من سمع حى على الفلاح ، فلم يجب فقد ترك سنة محمد ﷺ . رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد) ^(١) . وقال في الترغيب ^(٢) : بإسناد حسن .

١١٥٩ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوما الصبح فقال : « أشاهد فلان » ؟ قالوا : لا ، قال : « أشاهد فلان » ؟ قالوا : لا ، قال : « إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين . ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبوا على الركب » رواه أحمد ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) وابن خزيمة ^(٥) ، وابن حبان ^(٦) في صحيحيهما ، والحاكم ^(٧) (الترغيب) ^(٨) .

ونحوها ، فما ذكره صاحب القنية : اختلف العلماء في إقامتها في البيت والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الفضيلة ، وهو ظاهر مذهب الشافعي اهـ . كذا في حاشية البحر لابن عابدين : لا يصح ما لم ينقل نقلا صريحا عن أصحاب المذهب ، ويرده ما ذكرنا من الأحاديث في المتن ، فالصحيح أن الجماعة واجبة مع وجوب إتيانها في المسجد ، ومن أقامها في البيت وهو يسمع النداء فقد أساء وأثم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قلت : دلالة على وجوب الجماعة مع وجوب إتيان المسجد ظاهرة ؛ لأن إجابة الأذان إنما هي بإقامة الجماعة في المسجد .

قوله : « عن أبي بن كعب إلخ » . قلت : دلالة على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة حيث عد التخلف عن جماعة المسجد من شيم المنافقين .

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٤٣) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الترغيب : (١ / ٢٧٧) .

(٣-٨) [حسن] . رواه أحمد (٥ / ١٤٠) ، وأبو داود (٥٥٤) ، وابن خزيمة (١٤٧٧) ، وابن

حبان (٢٠٥٦) ، والحاكم (١ / ٢٤٧) ، والنسائي في (الإمامة باب « ٤٥ ») ، والبيهقي (٣ /

٦١ ، ٦٨) والترغيب (١ / ٦٩) . وحسنه الشيخ الألباني .



١١٦٠ - عن أبي الدرداء رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » . قال السائب : يعنى بالجماعة ، الجماعة في الصلاة . رواه النسائي^(١) . وفى الترغيب^(٢) : وأبو داود^(٣) ، وابن خزيمة^(٤) ، وابن حبان^(٥) فى صحيحيهما ، والحاكم^(٦) ، وزاد رزين فى جامعہ ، وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله اهـ . وفى الزيعلى . قال السنوى فى الخلاصة : إسناده صحيح اهـ .

١١٦١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبىه ﷺ سنن الهدى ، فإنهن من سنن الهدى ، وإنى لا أحسب منكم أحدا إلا له مسجد يصلى فيه فى

قوله : « عن أبى الدرداء إلخ » . قلت : دلالة على وجوب الجماعة ظاهرة حيث جعل تركها سببا لاستحواذ الشيطان على التاركين . ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا لترك الواجب .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » . قلت : دلالة على وجوب الجماعة ، ووجوب إتيان المسجد لها ظاهرة حيث قال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه ، وقال أيضا : فلو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . ومعنى السنة الطريقة السلوكية فى الدين ، والمراد بها ههنا الوجوب ، لقوله : « ولقد رأيتنا ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم

(١ - ٦) [حسن] . رواه النسائي (٨٤٧) ، والترغيب (١ / ٧٠) وأبو داود (٥٤٧) وابن خزيمة (١٤٧٦) ، وابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم (١ / ٢١١) ، وشرح السنة (٣ / ٣٤٧) ، والترغيب (١ / ٢٧٢) والمشكاة (١٠٦٧) .

بيته ، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يمشي إلى صلاة إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة أو يرفع له بها درجة . ويكفر عنه بها خطيئة . ولقد رأيتنا نقارب بين الخطأ ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ، ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف . أخرجه النسائي^(١) واللفظ له . قال في الترغيب : وفي رواية^(٢) قال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه اهـ .

نفاقه ، وبقرينة ما ورد من الوعيد على تركها في روايات أخرى . وبهذا اندحض ما فهمه بعض الناس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : « ليتتهن رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع ، أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الخطب » . رواه أحمد^(٣) ، ورجاله موثقون ، كما في مجمع الزوائد^(٤) من أن فيه دلالة على أن من لم يكن بيته قريبا من المسجد لا يشمل الوعيد ، فإن في إيجاب تتبع المساجد عليه حرجا عظيما ، نعم ! لا يسقط عنه وجوب الجماعة إمكانها في بيته ؛ لأن المقصود من حضور المساجد هو تحصيل الجماعة اهـ .

أما قوله : إن فيه دلالة على أن من لم يكن بيته قريبا من المسجد لا يشمل الوعيد ، ففيه أن قيد « حول المسجد » يحتمل أن يكون لهذا ، أو لبيان زيادة استحقات الوعيد لمن كان قريبا منه ، وهذا هو الأولى ؛ لكون أكثر الروايات مطلقا عن هذا القيد ، فقد روى البخاري^(٥)

(١) [صحيح] . رواه النسائي : (ح رقم : ٨٤٩) .

(٢) رواه مسلم في المساجد ، باب « ٤٤ » ، ح « ٢٥٦ » ، وأبو داود (٥٥٠) ، والنسائي (٨٤٩) ، وابن ماجه (٧٧٧) قوله : « سنن الهدى » روى بضم السين وفتحها . وهما بمعنى متقارب . أي طرائق الهدى والصواب .

(٣) رواه أحمد : (٢ / ٣٩٢) .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٤٢) وعزاه إلى أحمد في « مسنده » ورجاله موثقون .

(٥) رواه البخاري (٦٥٧) ، والفتح (٢ / ١٤١) ، ومعاني (١ / ١٦٩) .

١١٦٢ - عن معاذ بن أنس رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى إلى الصلاة فلا يجيبه » . رواه أحمد^(١) ، والطبراني^(٢) . وفي رواية للطبراني^(٣) قال رسول الله ﷺ : « وبحسب المؤمن من الشقاق والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه . (الترغيب)^(٤) » .

عن أبي هريرة رضى الله عنه : لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم . ثم أمر رجلا يؤم الناس ، ثم أخذ شعلا من نار ، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد اهـ . فكلمة « من » فيه إمامة للقريب والبعيد كليهما . وأيضا فلا أدري ماذا أراد هذا الرجل بكون البيت قريبا من المسجد ؟ والظاهر أنه أراد الاتصال به ، كما يتبادر من لفظ : « حول المسجد » ، ولا يصح ذلك لما سيأتى فى حديث على رضى الله عنه أنه قيل له : من جار المسجد ؟ قال : من أسمع المنادى ، ويؤيده ما مر^(٥) فى حديث أنس رضى الله عنه مرفوعا من قوله ﷺ : « ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا ، فأضرمها عليهم نارا » . الحديث . فلو قال : إن من لا يسمع النداء لا يشمل الرعيد لكان أشبه وأحرى ، وعليه يحمل قوله فى حديث أبي هريرة : « من حول المسجد » كيلا تتضاد الآثار . ولا يخفى أن مثل ذلك لا يوجد الآن فى الأمصار ، ولا فى القرى ، فلا يكون فى أهلها من لا يسمع النداء أصلا ، اللهم إلا أن يكون بمعزل عن العمران بعيدا عن بيوت المسلمين ، فمثله ينبغي سقوط الجماعة عنه .

وأما قوله : إن المقصود من حضور المساجد هو تحصيل الجماعة ، فالحصر فيه ممنوع ، بل المقصود منه مراعاة حرمة المسجد أيضا كما مر ذكره عن قريب .
قوله : « عن معاذ بن أنس إلخ » . قلت : دلالتة على الجزئين الأولين من الباب بمثل

(١-٢) رواه أحمد (٤٣٩ / ٣) والطبراني فى « الكبير » (١٨٣ / ٢٠) وفى سننه ابن لهيعة ورشدين وهما ضعيفان .

(٣) رواه فى « الكبرى » : (١٨٣ / ٢٠) وفى سننه رشدين أيضا .

(٤) الترغيب : (٢٧٣ / ١) .

(٥) تقدم .

قلت : وحسنه في الجامع الصغير ، والعزيزي باللفظ الثاني ، وقد مر في باب الأذان من هذا الكتاب ، وتصدير المنذرى الأول بلفظ : « عن » تدل على حسنه أيضا ، كما يظهر من مقدمته .

١١٦٣ - عن مكحول ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا ، وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا ، وإن عمل الكبائر » . رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه وفي عون المعبود : قال المنذرى : هذا منقطع ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة اهـ .

وفي فتح البارى^(٢) : ولا بأس برواته إلا أن مكحولا لم يسمع عن أبي هريرة رضى الله عنه اهـ .

وفي العزيزي^(٣) : رواته ثقات لكن فيه انقطاع ، ولفظه في الآخر والصلاة واجبة

ما ذكرناه في حديث أنس المار ظاهرة .

قوله : « عن مكحول عن أبي هريرة إلخ » . قلت : الحديث صريح في وجوب الجماعة وهو الجزء الأول من الباب ؛ لما فيه من قوله ﷺ : « والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا » هذا والله تعالى أعلم .

وقال ابن أمير حاج في شرح المنية : إن حديث مكحول رواه الدارقطني ، وأعله بان مكحولا لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات ، وحاصله أنه مرسل ، وهو حجة

(١) [ضعيف]

رواه أبو داود (٢٥٣٣) ، والبيهقي (٣ / ١٢١ ، ٨ / ١٨٥) ، والكثر (١٤٨١) والدارقطني (٢ / ٥٦) ، والمتناهية (١ / ٤٢٥) ، ونصب الراية (٢ / ٢٧) ، والمشكاة (١١٢٥) .

(٢) فتح البارى : (٦ / ٤٢) .

(٣) العزيزي : (٢ / ٢٠٠) .

عليكم ، على كل مسلم يموت برا كان أوفاجرا وإن هو عمل الكبائر اهـ . وعزاه إلى أبي يعلى وأبي داود .

وفي الزيلعي^(١) : ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في المعرفة ، وقال : إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعا اهـ .

قلت : والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا .

١١٦٤ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له إلا من عذر » . رواه القاسم بن أصبغ في كتابه ، وابن جة^(٢) ، وابن حبان في صحيحه^(٣) ، والحاكم^(٤) وقال : صحيح على شرطهما لترغيب^(٥) .

عندنا ، وعند مالك ، وجمهور الفقهاء ، فيكون حجة عليه ، وقد روى بعدة طرق للدارقطني ، وأبي نعيم ، والعقيل كلها مضعفة من قبل بعض الرواة ، وبذلك يرتقى إلى درجة الحسن عند المحققين اهـ .

قوله : « عن ابن عباس برواية القاسم بن أصبغ إلخ » . قلت : ظاهره عدم صحة

(١) انظر : الحاشية رقم « ٥ » السابقة .

(٢-٤) رواه ابن ماجه (٧٩٣) ، وابن حبان (٤٢٦) ، والحاكم (١ / ٢٤٥) ، والبيهقي (٣ / ٥٧ ، ١٧٤ ، ١٨٥) وسند ابن ماجه وغيره صحيح .

وقد صححه النووي والعسقلاني والذهبي ومن قبلهم الحاكم .

وأما قول مؤلف كتاب : « التاج الجامع للأصول » (١ / ٢٦٨) .

« رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف » . فمن تخليطاته وأخطائه الكثيرة التي ذكرها الشيخ الألباني في « نقد التاج » (رقم ١٨٠) . ثم إن الحديث بلفظه الأول أورده الصغاني في « الأحاديث الموضوعة » (ص ٦) وكذا ابن الجوزي أورده في : « الموضوعات » من طريق صالح كاتب الليث : حدثنا عمر بن راشد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً به . وقال : « قال ابن حبان : عمر لا يحل ذكره إلا بالقدح » .

وتعقبه السيوطي في « اللالي » (٢ / ١٦١) بقوله :

« قلت : قد وثقه العجلي وغيره ، وروى له الترمذي وابن ماجه ، وله طرق أخر عن جابر وأبي هريرة وعلى » .

(٥) الترغيب والترهيب : (١ / ٢٧٢) .

١١٦٥ - وعنه أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ، ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة ، فقال : هذا في النار . رواه الترمذى موقوفا « الترغيب »^(١) .

قلت : وتصدير المنذرى إياه بلفظه « عن » تدل على أنه صالح .

١١٦٦ - عن عائشة رضی الله عنها مرفوعا : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » . رواه ابن حبان ، وفيه عمر بن راشد قال فيه ابن حبان : لا يجزى ذكره إلا بالقدح (اللآلئ المصنوعة)^(٢) ، وفي التعقبات للسيوطي :

قلت : لم يتهم بكذب ، وقد وثقه العجلى ، فقال : لا بأس به ، وقال أبو زرعة ،

الصلاة بدون الإجابة ، وإليه ذهب الظاهرية وهو محمول عندنا على عدم القبول بدليل ما يأتي عن علي : « لا تقبل صلاة جار المسجد إلا في المسجد »^(٣) ، وبدليل ما يأتي من قوله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »^(٤) وهو يفيد جواز صلاة المنفرد أيضا ، ودلالته على وجوب الجماعة ظاهرة ، ولم نقل بالافتراض ، فإنه يتوقف عندنا على كون الدليل قطعي الثبوت ، والدلالة ، والأمر ليس كذلك ، فإن الحديث لم يتواتر وقوله تعالى : ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ ﴾^(٥) ليس نصا في الجماعة ، كما لا يخفى على من نظر في التفسير .

قوله : « وعنه موقوفا إلخ » . قلت : دلالاته على وجوب الجماعة وحضور الجمعة ظاهرة .

قوله : « عن عائشة وعن الثوري إلخ » . قلت : دلالاته على وجوب إتيان المسجد

(١) المصدر السابق : (١ / ٢٧٣) .

(٢) تقدم . وانظر اللآلئ (٢ / ٩) .

(٣) تقدم .

(٤) يأتي .

(٥) سورة البقرة آية : ٤٣ .

والبزار : لين وللحديث طرق أخرى عن جابر ، وأبي هريرة ، وعلى اهـ . ملخصا .

قلت : فالحديث حسن .

١١٦٧ - عن الثوري ، وابن عيينة ، عن أبي حيان (التيمي) ، عن أبيه ، عن علي قال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » . قال الثوري في حديثه : قيل لعلي : ومن جار المسجد ؟ قال : من سمع النداء (اللآلىء المصنوعة)^(١) .

قلت : سند صحيح ، أبو حيان من رجال الجماعة ، وأبوه سعيد بن حيان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي ثقة روى عن علي ، وأبي هريرة ، وشريح القاضي ، وغيرهم ، وأخرج له أبو داود ، والترمذي ، كذا في التهذيب^(٢) ، والحديث أخرجه الشافعي ، وابن أبي شيبة أيضا هكذا موقوفا عن علي بلفظ : « لا تقبل صلاة جار المسجد إلا في المسجد إذا كان فارغا أو صحيحا ، قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعته المنادي » كذا في المقاصد^(٣) الحسنة .

١١٦٨ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليتتهين رجال عن ترك الجماعة ، أو لأحرقن بيوتهم » . رواه ابن ماجه^(٤) من رواية الزبرقان بن

للمصلاة ظاهرة ، وفيه رد على من ذهب إلى أن وجوب الجماعة مطلق عن حضور المسجد ، وقد أشرنا إليه قبل .

قوله : « عن أسامة بن زيد إلخ » . قلت : واستدل بعضهم على عدم وجوب الجماعة بتركه ﷺ ما هم به ، وأجاب عنه في فتح الباري^(٥) بما نصه ، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال :

(١) المصدر السابق : (٩ / ٣) .

(٢) التهذيب : (١٩ / ٤) .

(٣) المقاصد الحسنة : (ص ٢١٨) .

(٤) تقدم .

(٥) فتح الباري : (١٠٥ / ٢) .

عمر ، والضمري ، عن أسامة ، ولم يسمع منه ، كذا في « الترغيب » ، فهو منقطع ، ولا كلام في سنده غير ذلك على ما يظهر من قاعدة الترغيب المذكورة في خطبته .

هذا ضعيف ؛ لأنه عليه السلام لا يهمل إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب ، لاحتمال أن يكون انزجروا بذلك ، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء به في بعض الطريق بيان سبب الترك ، وهو فيما رواه أحمد^(١) من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة بلفظ : « لولا ما في البيوت من النساء والنرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيناني يحرقون » الحديث .

قلت : وهو حسن على قاعدة الحافظ أو صحيح .

قال بعض الناس : ولكن في مجمع الزوائد : وأبو معشر ضعيف ، فلعل الحافظ نسي قاعدته في هذا الموضع اهـ .

قلت : لم ينس الحافظ ، فإن أبا معشر مختلف فيه . قال أبو حاتم : كان أحمد يرضاه ويقول : كان بصيرا بالمغازي ، وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه ، فتوسعت بعد فيه ، قيل له : فهو ثقة . قال صالح : لين الحديث محله الصدق ، وقال أبو زرعة الدمشقي : كان كيسا حافظا اهـ . ملخصا من التهذيب^(٢) . ومن كان هذا حاله فهو حسن الحديث مثل ابن لهيعة ، وابن أبي ليلى ، وغيرهما . وأخرجه المنذرى في الترغيب مصدرا بلفظة « عن » وهو علامة الحسن وما يقاربه ، كما يظهر من مقدمته . وفي الفتح أيضا : قال الباجي وغيره : إن الخبر ورد مورد الزجر . وحقيقته غير مرادة ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك . وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ، ثم على نسخه ، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع اهـ .

(١) رواه أحمد : (٢ / ٣٦٧) .

(٢) التهذيب : (١٠ / ٤٢٠) .



قلت : حديث أبي هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى^(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال : إن وجدتم فلانا ، وفلانا فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا ، وفلانا ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما » اهـ . وفى حاشيته عن الفتح ، ومحلّه إذا لم يتعين التحريق طريقا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب اهـ .

واعلم أن حديث الوعيد بالنار قد ورد عند مسلم^(٢) عن ابن مسعود بلفظ : «لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » اهـ . كذا فى مجمع الزوائد ، فاستدل به بعضهم على أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلاة ، ونصره القرطبي ، كما فى الفتح .

وفى الزيلعى قال البيهقى : والذى يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة وكلاهما صحيح انتهى .

وقال النووى فى الخلاصة : بل هما روايتان ، رواية فى الجمعة ، ورواية فى الجماعة اهـ . قلت : أخرج أبو داود^(٣) ، وسكت عنه هو ، والمنذرى عن أبى هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن آمر فتيتى ، فيجمعوا حزما من حطب ، ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم » .

قلت : ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف ! الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صمنا أذنأى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها اهـ . وفيه دلالة على وجوب الجماعة مطلقا .

(١) رواه فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ١٤٩ - باب لا يُعَذَّبُ بعذاب الله ، رقم : (٣٠١٦) .
(٢) رواه فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها ، رقم : (٢٥٤) .
(٣) [صحيح] . رواه فى : كتاب الصلاة ، ٤٤ - باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، رقم : (٥٤٩) .

١١٦٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » . رواه البخاري^(١) .

قال الحافظ في الفتح بعد ما أشار إلى الحديث المذكور ما نصه : فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة ، وأما حديث ابن مسعود ، فأخرجه مسلم^(٢) ، وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل ؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ، فيحمل على أنهما واقعتان ، كما أشار إليه النووي والمحج الطبري اهـ .

قلت : وفي حديث أبي هريرة هذا دلالة على أن الجماعة في البيوت لا تنوب عن الجماعة الواجبة لكونه ﷺ أوعدهم على الصلاة في البيوت مطلقا مع احتمال كونهم يجمعون بها ، فالحق ما قاله الحلواني : إن الجماعة في البيت مع أهله بدعة مكروهة أى قبل فوت الجماعة في المسجد لا بعدها كما مر .

قوله : « عن عبد الله بن عمر إلخ » . قال الشيخ ابن تيمية : وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد بغير عذر ، وجعل الجماعة شرطا ؛ لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتها ، وحمل النص على المنفرد وبعذر لا يصح ؛ لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى أبو موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما » . رواه أحمد^(٣) ، والبخاري^(٤) ، وأبو داود إلخ كذا في النيل^(٥) .

وقال الحافظ في الفتح^(٦) : يقتضى صحة صلاته منفردا ؛ لاقتضاء صيغة « أفعل »

(١) رواه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة ، رقم : (٦٤٥) .

طرفه في : [٦٤٩] .

(٢) المصدر السابق لمسلم .

(٣) رواه أحمد : (٤ / ٤١٠ ، ٤١٨) .

(٤) رواه البخاري في (الجهاد باب « ١٣٤ ») .

(٥) انظر : النيل (٣ / ٨) .

(٦) فتح الباري : (٢ / ٥٧١) .

١١٧٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » رواه أبو داود^(١) ، وقال : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث : « صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة » . ورواه الحاكم بلفظه . وقال : صحيح على شرطهما ، وصدر الحديث عند البخاري^(٢) وغيره . ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣) ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة ، فإن صلاها بأرض فيء فأتى

الاشتراك في أصل التفاضل ، فإن ذلك يقتضى وجود فضيلة في صلاة المنفرد ، وما لا يصح لا فضيلة فيه . قال القرطبي وغيره : ولا يقال : إن لفظة « افعل » قد ترد لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين كقوله تعالى : ﴿ وَأَحْسَنُ مَقِيلاً ﴾ ؛ لأننا نقول : إنما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعال مطلقة غير مقيدة بعدد معين ، فإذا قلنا : هذا العدد أزيد من هذا بكذا ، فلا بد من وجود أصل العدد اهـ .

قلت : فدلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة .

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الثاني بمثل ما ذكرناه آنفا ظاهرة ، وفيه دلالة على فضيلة الصلاة في الفلاة . قال الحافظ المنذرى : وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة في الجماعة اهـ .

(١) [صحيح] .

رواه في : كتاب الصلاة ، ٤٦ - باب ما جاء في فضل المشى إلى الصلاة ، رقم (٥٦٠) .
وصححه الشيخ الألباني .

(٢-٣) رواه البخاري (١٦٦/١) ، ومسلم في (المساجد ، باب « ٤٩ » ، رقم : « ٢٧٢ ») ، وأبو داود في (الصلاة باب « ٤٩ ») ، وابن ماجه (٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٧٩٠ س) ، والدارمي (١ / ١٩٢) والطبراني (٨ / ٤١) وابن حبان (٤٣١) ، وإتحاف (٣ / ١٤) ، والكتز (٢٠٢١٧ ، ٢٠٢١٩ ، ٢٠٢٢٢ ، ٢٠٢٥٩) ، وابن كثير (٦ / ٦٩) ، والقرطبي (١ / ٢٥٠ ، ١٢ / ٢٧٦) .

ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة . كذا في الترغيب^(١) للحافظ المنذرى .

قلت : ويؤيده لفظ عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث : صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة اهـ^(٢) .

قلت : ومعناه والله أعلم أن الرجل إذا ذهب إلى الفلاة لحاجة ، فحان وقت الصلاة ، فصلاته في الفلاة منفردا تفضل على صلاته في العمران بالجماعة ، وليس معناه أن يترك جماعة المسجد عمداً ويذهب إلى الفلاة للصلاة هناك ، ويؤيد ما قلنا حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الرجل بأرض فيء فحانت الصلاة فليتوضأ ، فإن لم يجد ماء فليتييم فإن أقام صلى معه ملكاه ، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه » . رواه عبد الرزاق^(٣) بسند رجاله رجال الجماعة ، وقد مر ذكره في باب الأذان من هذا الكتاب . ففي قوله ﷺ : « إذا كان الرجل بأرض فيء فحانت الصلاة »^(٤) دلالة على ما قلنا : إن هذه الفضيلة إنما يحصل إذا كان الرجل ذهب إلى الفلاة لحاجة فحانت الصلاة هناك ، لا إذا ما ذهب إليها لأجل الصلاة لا غير ، وقصد ترك الجماعة في المسجد ، فإن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم ذهبوا من العمران إلى الصحراء يوماً لأجل الصلاة هناك ، فحسب التاركين لجماعة المسجد ، وهم أفضل من سعى إلى نيل الدرجات ، ودرك الفضائل ، وحمله بعض الناس على المسافر تبعاً للحافظ في الفتح^(٥) : وحمل لفظ عبد الواحد على التفسير بالرأى ، وكلاهما لا دليل عليه ، فالظاهر من لفظ الحديث إطلاقه في المسافر والمقيم جميعاً ، والظاهر من كلام أبي داود أن لفظ عبد الواحد من جملة الزيادة في الحديث دون التفسير

(١) الترغيب (١ / ٢٠٦) ، والفتح (٢ / ١٣١) ، وشرح السنة (٢ / ٣٥٦) ، والمشكاة (٢ / ٧٠٢) والكنز (٢٠٢٧١ ، ٢٠٢٧٢) .

(٢) تقدم في حديث المتن ، رقم : ١١٧٠ .

(٣) رواه عبد الرزاق : (١ / ٥١٠ ، ح رقم : ١٩٥٥) .

(٤) رواه الطبراني (٦ / ٣٠٥) ، والترغيب (١ / ١٨٣ ، ٢٦٦) ، والكنز (٢٥٩٣١) .

(٥) الفتح : (٢ / ٥٧١) .

١١٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح ، فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها . وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيء » . رواه أبو داود^(١) ، والنسائي^(٢) ، والحاكم^(٣) وقال : صحيح على شرط مسلم (الترغيب)^(٤) .

بالرأى ، والله سبحانه وتعالى أعلم . هذا ، وقد اختلفت الروايات في عدد فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، قال الترمذى : عامة من رواه قالوا : خمسا وعشرين إلا ابن عمر ، فإنه قال : سبعا وعشرين ، واختلف في أيهما أرجح ، فقيل : رواية الخمس لكثرة روايتها ، وقيل : رواية السبع ؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، ومال قوم إلى الجمع بينهما بوجوه فقال بعضهم : السبع مختصة بالجهرية ، والخمس بالسرية . قال الحافظ : وهذا الوجه عندى أوجهها لما سألته قال : وظهر لى فى الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، فلولوا الإمام ما سعى المأموم مأموما ، وكذا عكسه ، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزوائد ، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل كذا فى الفتح^(٥) ومن شاء التفصيل ، فليراجعه .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قلت : دلالة على صحة صلاة المنفرد ظاهرة ، وفيه دلالة أيضا على أن من فاتته الجماعة فى المسجد يدرك ثواب الجماعة إذا راح إلى الجمعة متوضئا ، ومعناه والله أعلم ، إذا راح فى وقت يرجى فيه إدراك الجماعة فلم يدرك ، وأما إذا راح إليه فى ضيق الوقت بحيث لا يرجى فيه إدراك الجماعة أصلا ، وكان التأخير لا بعذر ، بل مجرد الكسل والغفلة ، فمثله لا يدرك ثواب الجماعة إلا أن يتفضل الله عليه بكرمه ، فإن فضله لا يتقيد بشيء ، وهو ذو الفضل العظيم .

(١-٤) رواه أبو داود (٥٦٤) ، والنسائي (٨ / ٨٤) ، والحاكم (١ / ٢٠٨) والترغيب (١ /

٢٦٤) والكنز (٢٠٢٥٢) ، والخطيب فى « التاريخ » (٩ / ٨٢) .

(٥) فتح البارى : (٢ / ١١٠ - ١١١) .

باب الأعذار في ترك الجماعة

١١٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أذن في ليلة ذات برد ، وريح ، ومطر ، وقال في آخر ندائه : « ألا صلوا في رحالكم ، ألا صلوا في الرحال » ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول : « ألا صلوا في رحالكم » رواه مسلم ، ورواه البخاري^(١) نحوه ، وروى بقى بن مخلد هذا الحديث في مسنده بإسناد صحيح ، وزاد فيه : أمر مؤذنه ، فنادى بالصلاة حتى إذا فرغ من أذانه قال : ناد أن رسول الله ﷺ يقول : « لا جماعة صلوا في الرحال » ، كذا

باب الأعذار في ترك الجماعة

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قلت : دلالة على جواز ترك الجماعة في الليل بعذر البرد ، والريح الشديدين ، والمطر ، بقى أن هذه الثلاثة عذر في النهار أيضا أم لا ؟ وسيأتى بيانه ، فانتظر ، وفي الحديث دلالة على أن كلمة : « ألا صلوا في رحالكم » تقال بعد الفراغ من الأذان ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الكلام في الأذان في المجلد الثاني من الكتاب فراجع . وقال الحافظ في الفتح تحت حديث ابن عمر هذا برواية البخاري^(٢) بلفظه ثم يقول : على أثره : « ألا صلوا في الرحال » ما نصه : قوله : « ثم يقول على أثره » صريح في أن القول المذكور كان بعد الفراغ من الأذان ، وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم^(٣) بلفظ : يقول في آخر ندائه يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ

(١) رواه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٨ - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، رقم : (٦٣٢) .

طرفه في : [٦٦٦] .

ورواه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٣ - باب الصلاة في الرحال في المطر ، رقم : (٢٢) .

قوله : « الرحال » يعنى الدور والمنازل والمساكن وهي جمع رحل . يقال لمتزل الإنسان ومسكنه رحله . وانتهينا إلى رحالنا أى منازلنا .

(٢) المصدر السابق للبخاري .

(٣) رواه في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٣ - باب الصلاة في الرحال في المطر ، رقم : (٢٥) .



في التلخيص الحبير^(١) . وفي صحيح ابن عوانة : ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح اهـ . كذا في الفتح ، وفي السنن من طريق ابن إسحاق ، عن نافع في هذا الحديث : في الليلة المطيرة ، والغداة القرة ، كذا في الفتح^(٢) أيضا .

١١٧٣ - عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال : «ليصل

منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس ، وقد قدمنا في باب الكلام في الأذان عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره ، وأن ذلك يقال بدلا من الحيلة نظرا إلى المعنى ؛ لأن معنى حى على الصلاة هلموا إليها ، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء ولا يناسب إيراد اللفظين معا ؛ لأن أحدهما نقيض الآخر اهـ .

ويمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو يحمل المشقة ، ويؤيده ذلك حديث جابر عند مسلم اهـ .

قلت : حديث مسلم عن جابر ذكرته في المتن ، وعلى هذا ، فالأحسن أن يقال كلمة تدل على التخيير مكان كلمة « ألا صلوا في الرحال » كأن يقول : ومن قعد فلا حرج « كما في الحديث الثالث ، أو « من شاء فليصل في رحله » ، كما في الحديث الثاني . والأمر الجامع في جميع الأعذار هو كونها بحيث يشق على المصلي الحضور في المسجد والجماعة ، أو لا يحضر قلبه في الصلاة بها ، وهو ظاهر غير خفى ، فيدخل فيها ما يكون بمعناها مما لا ذكر له في الأحاديث ، وذكره الأئمة الفقهاء كما سنبينه .

قوله : « عن جابر إلخ » . قلت : دلالة على جواز التخلف عن الجماعة بعذر المطر ظاهرة .

(٢-١) أورده الألباني في « الإرواء » (٢ / ٣٣٩ ، ٣٤٣) وعزاه إلى أبي داود في (الجمعة باب « ٨ ») ، والنسائي في (الإيمان باب « ٥١ ») ، وابن ماجه (٩٣٦ ، ٩٣٨) ، والبيهقي (١ / ٣٩٨) ، والفتح (٢ / ١١٣) ، والتلخيص والخطيب في « التاريخ » (٧ / ٣١٨) .



من شاء منكم في رحله » . رواه مسلم^(١) .

١١٧٤ - عن نعيم بن النحام قال : أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال : « ومن قعد فلا حرج » ، فلما قال : الصلاة خير من النوم قالها . أخرجه عبد الرزاق^(٢) وغيره بإسناد صحيح (فتح الباري)^(٣) .

١١٧٥ - عن أبي المليح ، عن أبيه : أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة

قوله : « عن النعيم بن النحام إلخ » . قلت : دل ذلك على أن البرد عذر في صلاة الصبح أيضا ، وظاهر الحديث السابق اختصاص الأعذار المذكورة فيه بالليل لكن النص فوق الظاهر ، فتكون عذرا في النهار أيضا ، وبه قالت الفقهاء .

قال الحافظ : دل ذلك (أى حديث ابن عمر المذكور سابقا) على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، ولكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط ، ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضى إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجهها اهـ . (فتح الباري) .

قلت : وكذا هو المعروف في كتب الحنفية من اختصاص الريح عذرا بالليل دون النهار . قال في رد المحتار : وإنما كان عذرا ليلا فقط لعظم مشقته فيه دون النهار اهـ .

قلت : ودل حديث نعيم على أن عذر البرد لا يختص بالسفر خلاف ما يفيد ظاهرا حديث ابن عمر من اختصاص الثلاثة به ، وقد عرفت أن النص فوق الظاهر ، فيكون عذراً في الحضر والسفر جميعا ، والمراد به البرد الشديد الذي يتعذر به الحضور إلى المسجد ، وألحق بها فقهاءنا الحر الشديد في الظهر أيضا إذا لم يراع الإمام الإبراد فيه ، صرح به في الشامية .

قوله : « عن أبي المليح إلخ » . دلالتة على كون المطر عذرا في النهار أيضا ظاهرة لا

(١) تقدم . وهو رقم : « ٢٥ » ، باب « ٣ » في كتاب المسافرين .

(٢) رواه عبد الرزاق : (١ / ٥٠٢ ، ح رقم : ١٩٢٧) .

(٣) فتح الباري : (٢ / ٨١) .

أصابهم مطر لم يتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . رواه أحمد^(١) ، والنسائي^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) : وابن حبان ، والحاكم ، كذا في التلخيص الحبير^(٥) وفي الفتح^(٦) بعد عزوه إلى السنن : بإسناد صحيح ، اهـ .

١١٧٦ - عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذى ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال : قل : الصلاة في الرحال وفيه : فقال : كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فعله من هو خير منى يعنى النبى ﷺ ، إنها (أى الجمعة) عزمة ،

يقال : إنه ﷺ إنما رخص لهم بعذر المطر في النهار لكونهم مسافرين إذ ذاك ، والمسافر يسقط عنه وجوب الجماعة بعذر السفر وحده ، فمع اجتماع المطر أولى .

قلت : سقوط الجماعة عن المسافر مطلقاً ممنوع . فقد قال في رد المختار تحت قول الدر : « وإرادة السفر » أى وأقيمت الصلاة ، ويخشى أن تفوته القافلة (بحر) ، وأما السفر نفسه ، فليس بعذر كما في القنية ، اهـ .

وفى مراقى الفلاح : وإرادة سفر تهيأ له ، وقال الطحاوى : أى وقت التهيؤ له بأن كان مشغول البال بمصالحه . فليتنبه له فإن أكثر الناس عنه غافلون .

ودليل جواز التخلف عن الجماعة بعذر التهيؤ للسفر ما سيأتى في قول أبى الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ . وقوله : « لم يتل أسفل نعالهم » لا يدل على أن العذر لم يكن بقوى ، فإنه قد يشق المشى على الناس والحال هذه

(١) رواه أحمد : (٥ / ٧٤) .

(٢) رواه فى : الإمامة ، ٥١ - باب العذر فى ترك الجماعة (٢ / ١١١) .

(٣) رواه فى : كتاب الصلاة ، ٢١١ - باب الجمعة فى اليوم المطير ، رقم : (١٠٥٧) .

(٤) رواه فى : ٥ - كتاب الإمامة ، ٣٥ - باب الجماعة فى الليلة المطيرة ، رقم : (٩٣٦) .

(٥) التلخيص الحبير : (١ / ١٢٣) .

(٦) فتح البارى : (٢ / ١٩٤) .

قوله : « لم تبلى أسفل نعالنا » كناية عن قلة المطر .

وإني كرهت أن أخرجكم، وفي رواية كرهت أن أوثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم رواه البخاري^(١).

لزلت أو وحل ونحوه ، فالحديث دليل على ما ذكره الفقهاء من كون الوحل والردغ عذرا في التخلف عن الجماعة ، كما دل عليه حديث ابن عباس الآتي .

وأما إذا كان المطر بدون الوحل ، فلا يكون القليل منه عذرا ما لم يكن وابلا ، ولذا قيد في (مراقي الفلاح) المطر والبرد بالشديد ؛ لكونه ذكر الوحل بعده ، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : « إذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكُم^(٢) » رواه الحاكم ، وعبد الله بن أحمد^(٣) في زيادة المسند .

ناصرح ابن علاء :

وفي إسناده ناصرح بن العلاء وهو منكر الحديث ، قاله البخاري ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، ووثقه أبو داود كذا في التلخيص^(٤) الحبير . قلت : فالرجل مختلف فيه ، وحديث مثله حسن .

وأما ما ذكره الفقهاء بلفظ : « إذا ابتليت النعال فالصلاة في الرحال » فقال الحافظ : لم أره بهذا اللفظ اهـ . كذا في التلخيص (ص و ج مذكور) . وقوله : « في يوم الجمعة » يحتمل أن تكون الصلاة فيه صلاة الجمعة أو غيرها ، ولكن حديث ابن عباس الذي بعد هذا الحديث يدل على كون الوحل عذرا في التخلف عن الجمعة أيضا والله أعلم .

(١) رواه في : ١١ - كتاب الجمعة ، ١٤ - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، رقم : (٩٠١) .

قوله : « إنها عزمة » أي كلمة المؤذن وهي « حي على الصلاة » ؛ لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسماعه الإجابة ، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزمة لا تزول بترك بقية الأذان .

(٢) رواه الحاكم : (١ / ٢٩٢) .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٩٤) وعزاه إلى عبد الله ، عن أبيه وجدة ، وفيه ناصرح ابن العلاء ضعفه ابن معين والبخاري في رواية ، وذكر له هذا الحديث وقال : ليس عنده غيره وهو ثقة ووثقه أبو داود .

(٤) التلخيص الحبير : (١ / ١٢٣) .

١١٧٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى » . رواه أبو داود^(١) وابن حبان^(٢) في صحيحه الترغيب^(٣) . وعزاه في الجواهر^(٤) النقي إلى كتاب قاسم بن الأصبغ بدون ذكر السؤال عن العذر وجوابه ، ثم قال : ذكره عبد الحق في أحكامه ، وقال : حسبك بهذا الإسناد صحة اهـ .

قوله : « عن ابن عباس برواية الترغيب إلخ » . قلت : دل على كون الخوف ، والمرض عذرا ، والخوف أعم من أن يكون على نفسه أو ماله ، والمراد بالمرض ما يتعذر به الحضور إلى الجماعة .

قال في الدر^(٥) : فلا تجب على مريض ، ومقعد ، وزمن ، ومقطوع يد ورجل من خلاف أو رجل فقط ، ذكره الحدادی ، ومفلوج ، وشيخ كبير عاجز ، وخوف على ماله ، أو من غريم ، أو ظالم ، اهـ . (ملخصا) .

قلت : كون الشيخ الكبير العاجز ملحقا بالمريض ظاهر لا يخفى ، وأما قوله : « أو خوف على ماله » فقال الشامي في شرحه : أى من لص ونحوه إذا لم يمكنه غلق الدكان أو البيت مثلا ، ومنه خوفه على تلف طعام في قدر أو خبز في تنور . تأمل وانظر هل التقيد بماله للاحتراز عن مال غيره ؟ والظاهر عدمه ؛ لأن له قطع الصلاة له ، ولا سيما إذا كان أمانة عنده أو ودیعة أو عارية أو رهن مما يجب عليه حفظه تأمل اهـ . وقال تحت قوله : من غريم : أى إذا كان معسرا ليس عنده ما يوفى غريمه وإلا كان ظالما . وقوله : « أو ظالم » يخافه على نفسه وماله ، اهـ .

(١-٣) رواه أبو داود (٥٥١) ، وابن حبان (٤٢٦) ، والترغيب (١ / ٢٧٢) ، والبيهقي (٣ / ٥٧ ، ١٧٤ ، ١٨٥) ، والحاكم (١ / ٢٤٥) ، وابن عدى في « الكامل » (٣ / ١٢٦ ، ٧ / ٢٦٧) ، والمجمع (٢ / ٤٢) ، وشرح السنة (٣ / ٣٤٨) ، والمشكاة (١٠٧٧) .

(٤) الجواهر النقي : (١ / ٢١٥) .

(٥) الدر : (١ / ٥٨٠) .

١١٧٨ - عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » .

قلت : هو في الصحيح خلا قوله وأحدكم صائم . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)^(١) . وقال ابن دقيق العيد : وفي رواية صحيحة : إذا وضع العشاء وأحدكم صائم انتهى ، وسنذكر من أخرج هذه الرواية ، كذا قال الحافظ في الفتح^(٢) . ثم قال تحت حديث ابن شهاب ، عن أنس عند البخاري مرفوعا بلفظ : « إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا

قوله : « عن أنس بن مالك إلخ » . قلت : دل قوله ﷺ : « وأحدكم صائم » على تقييد قوله : « لا صلاة بحضرة طعام »^(٣) كما سيأتي بطعام تتوقه نفسه ، وتشتاقه ، وتنازعه إليه لغلبة الجوع ، كما هو حالة الصائم غالبا ، ويلتحق به غيره ممن كان على مثل حاله ، وبهذا التقييد قال فقهاؤنا كما في الدرر ورد المختار^(٤) قال الشامي : ومثل الطعام الشراب ، وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر ؛ لوجود العلة ، وبه صرح الشافعية اهـ . أى فتقديم الطعام إليه ليس بقيد كما يتبادر من قوله ﷺ : « إذا قدم العشاء فابدؤوا به » الحديث أخرجه البخاري كما ذكرناه في المتن ، وفي حاشيته عن عمدة القاري : قوله : « فابدؤوا إلخ » اختلفوا في هذا الأمر ، فالجمهور على أنه للندب ، وقيل : للوجوب وبه قالت الظاهرية . وقال في شرح السنة : الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الطعام ، وكان في الوقت سعة ، وإلا فليبدأ بالصلاة ؛ لأن النبي ﷺ كان يحتر من كتف شاة ، فدعى إلى الصلاة فألقاها وقام يصلى اهـ .

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٤٦) ، وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الفتح (٢ / ١٣٤) ، والكنز (٢٠٠٥٤) ، والتلخيص (٢ / ٣٢) ، وشفع (٦٧٢) ، والمشكل (٢ / ٤٠٢) .

(٣) يأتي .

(٤) انظر : رد المختار : (١ / ٥٨١) .

عن عشاءكم» ما نصه : زاد ابن حبان (في صحيحه) والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحرث ، عن ابن شهاب : « وأحدكم صائم » . وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب ، عن عمرو بدون هذه الزيادة ، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى ، وموسى ثقة ، متفق عليه اهـ . أى فيقبل تفرده (١) .

قلت : حديث الاحتراز رواه البخاري ، ويمكن أن يحمل ذلك على العزيمة وأنه ﷺ أخذ في خاصة نفسه بها ، فقدم الصلاة على الطعام ، وأمر غيره بالرخصة ، كذا قال العيني (٢) في العمدة . وبهذا يحصل التوفيق بينه وبين ما رواه أبو داود وسكت عنه عن جابر مرفوعا : « لا تؤخر الصلاة لطعام ، ولا لغيره » (٣) اهـ . فيحمل الأول على الرخصة ، والثاني على العزيمة إذا كان بحيث لا يشتغل باله بالطعام ، أو يقال : الأول محمول على ما إذا كان في الوقت سعة ، والثاني على خلافه إذا ضاق الوقت ، وخاف فوت الصلاة ، فلا يؤخرها . فقلوه : « لا تؤخر الصلاة لطعام ، ولا لغيره » (٤) معناه لا تؤخر عن وقتها حتى تصير فائتة ، وهذا أولى الوجوه عندى ، أو يحمل الأول على ما إذا كان شديد التوقان إلى الطعام ، والثاني على ما إذا لم يكن كذلك وكان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام .

وفى عون المعبود : قال المنذرى : فى إسناده حديث جابر محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج قال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال الدارقطني : ليس به بأس ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة الرازي :

(١) رواه البخاري فى : (الأذان » ٤٢ ، والأطعمة » ٥٨) ، ومسلم فى (المساجد » ٦٤ - ٦٦) ، وأبو داود فى (الأطعمة » ١٠) ، والترمذى فى (المواقيت » ١٤٥) ، والنسائي فى الإمامة (٥١٣) وابن ماجه (٣٤) ، والدارمي فى (الصلاة » ٥٨) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٠ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ١١٠ ، ١٦١ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٤ / ٤٩ ، ٥٤ ، ٦ / ٤٠ ، ٥١ ، ١٤٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣١٤) .

(٢) العمدة للعيني : (٢ / ٧٢٨) .

(٣) رواه أبو داود (٣٧٥٨) ، والمشكاة (١٠٧١) ، والكنز (٢٠٠٥٦) .

(٤) تقدم .

كوفي لين ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة ، فكيف إذا انفرد بأوابده اهـ .

قلت : فالرجل مختلف فيه ، وحديث مثله حسن ، ويؤيد ذلك سكوت أبي داود عنه ، فلا يستقيم قول العلامة العيني في العمدة ^(١) : « هذا حديث ضعيف ، فبالضعيف لا يعترض على الصحيح » اهـ . مع أنه يحتج بسكوت أبي داود كثيرا ، نعم ! في الحديث علة أخرى وهو أن البيهقي أخرجه بطريق معلى بن منصور ، وهو ثقة وثقه بعضهم ، وأخرج له مسلم . وتكلم فيه ابن حنبل ، كذا في الجوهر النقي ^(٢) عن محمد بن ميمون هذا بلفظ : « كان عليه السلام لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » كذا في الجوهر . وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : « لم يكن يؤخر المغرب لعشاء ، ولا لغيره » كذا في حاشية أبي داود ^(٣) . ويؤول معناه حينئذ إلى حديث الاحتراز الذي رواه البخاري ، وقد ذكرناه آنفا ، ولا يعارض ما في حديث أنس من الأمر بتقديم العشاء على الصلاة ؛ لكونه أمرا بغيره ، وكون ذلك عزيمة أخذها خاصا بنفسه ﷺ ، فحديث جابر مع ما فيه من الكلام في محمد بن ميمون قد اختلف عليه في لفظه أيضا ، فلم يبق محتجا به للاضطراب في المتن . هذا ، وقد روى أبو داود ، وسكت عنه هو ، والمنذرى عن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال : كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر ، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير : إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر : ويحك ، ما كان عشاؤهم ؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك ؟ ^(٤) اهـ .

قلت : وبه قال بعضهم : إن حديث تقديم العشاء على الصلاة محمول على ما كان عليه السلف من التخفيف في الطعام ، فكان يقرب مدة الفراغ منه إذ كانوا لا يستكثرون

(١) العمدة : (٢ / ٢٧٦) .

(٢) الجوهر النقي : (١ / ٢١٦) .

(٣) حاشية أبي داود : (٢ / ١٧٢) .

(٤) رواه أبو داود (٣٧٥٩) ، والبيهقي (٣ / ٧٤) .



١١٧٩ - وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وأنه ليسمع قراءة الإمام . رواه البخارى^(١) تعليقا ، وقال الحافظ فى الفتح^(٢) : رواه ابن حبان (فى صحيحه)^(٣) من طريق ابن جريج ، عن نافع : أن ابن عمر رضى الله عنه كان يصلى المغرب إذا غابت الشمس ، وكان أحيانا يلقاه وهو صائم ، فيقدم له عشاءه وقد نودى للصلاة ثم تقام وهو يسمع ، فلا يترك عشاءه ، ولا يعجل حتى يقضى عشاءه ثم يخرج ، فيصلى اهـ .

١١٨٠ - قال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ . كذا قال البخارى^(٤) . وفى الفتح^(٥) : وصله ابن المبارك فى كتاب الزهد .

١١٨١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا

منه ، ولا يتصبون الموائد ، ولا يتناولون الألوان ، وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك ، ومثله لا يؤخر الصلاة عن زمانها ، ولا يخرجها عن وقتها بل ولا يفضى إلى فوت الجماعة أيضا ، وحديث جابر فيما كان بخلاف ذلك من صفة الطعام . قلت : وهو توجيه حسن أيضا . والله تعالى أعلم .

قوله : « وكان ابن عمر إلخ » . قلت : قد مر الكلام فى ذلك مستوفى ، وفى رواية ابن حبان بطريق ابن جريج دلالة على أن ابن عمر رضى الله عنهما إنما كان يؤخر الصلاة عن العشاء إذا كان صائما ، ويلتحق به من كان مثله فى التوقان إلى الطعام ولو غير صائم ؛ لأن الإقبال على الصلاة بفراغ القلب مطلوب لكل أحد ، فلا يختص الحكم بالصائم فقط ، دل عليه أثر أبى الدرداء بلفظ عام ، نعم ! هو مقيد بسعة الوقت ، فإن ضاق وخاف الفوت وجب الابتداء بالصلاة . ودلالة حديث عائشة رضى الله عنها على معنى الباب ظاهرة .

(١) رواه « تعليقا » فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

(٢) فتح البارى : (٢ / ١٣٥) .

(٣) صحيح ابن حبان : (٣ / ٣٤) .

(٤ ، ٥) فتح البارى : (٢ / ١٨٦) .

صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان . رواه مسلم^(١) .

١١٨٢ - عن عتبان بن مالك الأنصاري رضى الله عنه يقول : كنت أصلى لقومى

قوله : « عن عتبان بن مالك إلخ » . قلت : دل على جواز التخلف عن الجماعة بعذر سوء البصر أيضا ، كما دل على جوازه بعذر المطر ؛ لأن عتبان بن مالك ذكر له عذرين إنكار بصره وقدمه ، وسيل الأمطار ، فأخره ، وسكت النبي ﷺ على كليهما ، والحق به فقهاؤنا الظلمة الشديدة أيضا إذا كانت بحيث لا يبصر طريقه إلى المسجد ، فيكون كالأعمى ، كذا في الشامية . وقد ورد ذكر الظلمة صراحة في حديث عتبان عند البخاري في باب الرخصة في المطر ، ولفظه : أنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! إنها تكون الظلمة والليل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى أهـ . كذا في الفتح^(٢) .

وأما ما في الترغيب^(٣) عن عمرو بن أم مكتوم قال :

قلت : يا رسول الله ! أنا ضرير شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى ، فهل تجد لى رخصة أن أصلى في بيتي ؟ قال : تسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : ما أجد لك رخصة . رواه أحمد^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وابن خزيمة^(٧) في صحيحه ، والحاكم^(٨) .

(١) رواه مسلم في : (المساجد باب ١٦ ، رقم ٦٧) ، والبيهقي (٣ / ٧٣) ، والمشكاة (١٠٥٧) ، والتلخيص (٢ / ٣٢١) ، ونصب الراية (٢ / ١٠١) ، وإتحاف (٢ / ١٦٠) ، (٢٤٧ / ٩) ، والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ١٥٦ ، ١٧٥) ، والفتح (٢ / ١٦٠) ، ٩ / ٢٤٧ .

قوله : « الأخبثان » أى البول والغائط .

(٢) الفتح : (٢ / ١٣٢) .

(٣) الترغيب : (١ / ٧١) .

(٤ - ٨) رواه ابن ماجه (٧٩٢) ، وأحمد في « المسند » (٤٢٣ / ٣) ، والبيهقي (٣ / ٥٨) ، والمجمع (٢ / ٤٣) ، والطبراني في « الصغير » (١ / ٢٥٩) ، وعبد الرزاق (١٩١٣) ، والطبراني في « الكبير » (٨ / ٢٦٧) ، وابن خزيمة (١٤٨٠) ، والمثور (٦ / ٣١٥) ، والكنز (٢٠٣٣٦) .



بنى سالم وكان يحول بينى وبينهم واد ، إذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازاه قبل مسجدهم ، فجئت رسول الله ﷺ فقلت له : إنى أنكرت بصرى ، وإن الوادى الذى بينى وبين قومي إذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازاه ، فوددت أنك تأتى فتصلى من بيتى مكانا أتخذه مصلى ، فقال رسول الله ﷺ : سأفعل ، الحديث . رواه إمام المحدثين الحفاظ أبو عبد الله البخارى (١) .

وفى رواية لأحمد (٢) عنه أيضا : أن رسول الله ﷺ أتى المسجد ، فرأى فى القوم رقة فقال : « إني لأهم أن أجعل للناس إماما ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الجماعة فى بيته إلا أحرقتة عليه ، فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله ! إن بينى وبين المسجد نخلا وشجرا ولا أقدر على قائد كل ساعة ، أيسعنى أن أصلى فى بيتى ؟ قال : أسمع الإقامة ؟ قال : نعم ! قال : فأتها » ، وإسناد هذا جيد اهـ . وفى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح اهـ .

فأجاب عنه الحفاظ أبو بكر البيهقى كما فى نصب (٣) الراية بما نصه معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها ، وليس معناه إيجاب الحضور على الأعمى ، فقد رخص لعثمان بن مالك انتهى .

قلت : ومحصله إن بالخرج يرتفع الإثم ، ويرخص فى تركها ، ولكنه يفوته الأفضل . قال فى رد المحتار : لكن فى نور الإيضاح : وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرء ما نوى » (٤) اهـ . والظاهر أن المراد به العذر المانع كالمرض ،

(١) رواه البخارى فى (الصلاة باب « ٤٦ » ، والأذان باب « ١٥٤ » ، والتهجد باب « ٣٦ » ، والأطعمة باب « ١٥ ») ، ومسلم فى (المساجد « ٨ ») ، وابن ماجه فى (المساجد باب « ٨ » ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٤٤ ، ٥ / ٤٤٩) .

(٢) رواه أحمد (٣ / ٤٢٣) والمجمع (٢ / ٤٢) والترغيب (١ / ٢٧٤) .

(٣) نصب الراية : (١ / ٢٣٦) .

(٤) تقدم . ويأتى فى أكثر من موضع .



والشيخوخة ، والفالج بخلاف نحو المطر ، والطين ، والبرد ، والعمى ، تأمل اهـ .

فائدة :

وفي رد المحتار^(١) أيضا : مجموع الأعذار التي مرت متنا وشرحا عشرون وقد نظمتها بقولي :

أعذار ترك جماعة عشرون قد	أودعتها في عقد نظم كالدرر
مرض ، وإقعاء ، وعمى ، وزمانة	مطر ، وطين ، ثم برد قد أضر
قطع لرجل من يد أو دونها	فلج ، وعجز الشيخ ، قصد للسفر
خوف على مال كذا من ظالم	أو دائن ، وشهى أكل قد حضر
والريح ليلا ظلمة ، وغريض ذى	ألم ، مدافعة لبول أو قذر
ثم اشتغال لا بغير الفقه في	بعض من الأوقات عذر معتبر

قلت : وقد ذكرنا في المتن ما يدل على جميع تلك المذكور بالتأمل الصادق وإمعان النظر غير اثنتين منهما وهما تمريض ذى ألم ، واشتغال بفقه . والمراد بالتمريض قيامه بمرض يحصل له لغيبته المشقة والوحشة ، والمراد بالاشتغال بالفقه تكراره بجماعة تفوته لو حضر المسجد بشرط عدم مواظبته على ترك الجمعة تهاونا ، كما صرح بذلك كله في الشامية (ص ر ج مذكور) . ويمكن أن يستدل على كون التمريض عذرا بحديث ابن عباس مرفوعا : « من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذرا قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض إلخ »^(٢) فيدخل في المرض مرضه ومرض من يتعلق به ، كما أدخل في الخوف خوفه على نفسه وماله أو على نفس ومال غيره أو يستدل له بأثر أبي الدرداء : « من فقه المرء إقباله على حاجته

(١) رد المحتار : (١ / ٥٨١) .

(٢) الترغيب (١ / ٢٧٢) ، والقرطبي (١ / ٣٤٩) ، والآلئ (٢ / ١٢) ، ونصب الراية (٢ / ٢) .

(٢٣) ، والإرواء (٢ / ٣٣٦) .



حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » ، ولا يخفى أن الممرض لا يفرغ قلبه في بعض الأحيان لأذى المريض ، فيعذر في ترك الجماعة لشغل باله به هذا وقد ورد في الصحيح^(١) أنه ﷺ أمر أبا بكر في مرضه أن يصلي بالناس ، فخرج أبو بكر يصلي ، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادي بين رجلين ، فأراد أبو بكر أن يتأخر ، فأوما إليه النبي ﷺ أن مكانك ، الحديث . وزاد ابن ماجه^(٢) ونحوه بإسناد حسن في هذا الحديث : فلما أحس الناس به سبحوا ، وفيه أيضا : فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر ، كذا في الفتح^(٣) . فدل على أن إتيانه ﷺ للصلاة كان بعد شروع أبي بكر فيها وأن الرجلين اللذين خرج النبي ﷺ يهادي بينهما تخلقا عن الجماعة معه ، وهل كان تخلفهما إلا بعذر قيامهما بالنبي ﷺ في مرضه ، والرجلان على بن أبي طالب ، والعباس بن عبد المطلب كما وقع التصريح به في رواية أخرى عند البخاري^(٤) . وفي رواية للدارقطني : أنه خرج بين أسامة ابن زيد ، والفضل بن عباس كذا في الفتح^(٥) .

وأما عذر الاشتغال بالعلم أحيانا بجماعة نفوته فهو نظير التهيؤ للسفر ، فيعذر لعله شغل باله به ، وأما ما في مجمع الزوائد عن عنبسة بن الأزهر قال : تزوج الحارث بن حسان وكانت له صحبة ، وكان الرجل إذ ذاك إذا تزوج تخدر أياما (أى تستر) فلا يخرج لصلاة الغداة ، فقيل له : أخرج ؟ وإنما بنيت بأهلك في هذه الليلة ، قال : والله إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في جميع (أى جماعة) لامرأة سوء . رواه الطبراني في الكبير^(٦)

(٢-١) رواه البخاري في (الأذان » ٣٩ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٦٨ » ، وتقصير الصلاة » ٢٠ ») ، ومسلم في (الصلاة » ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٧ ») ، والنسائي في (الإمامة » ٤٠ » ، وابن ماجه في (الإقامة » ١٤٢ » ، والدارمي في (الصلاة » ٤٤ ») ، وأحمد في (المسند » ١ / ٢٩٢ ، ٣٥٦ ، ٢ / ٥٢ ، ٦ / ٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٥١) .

(٣) فتح الباري : (٢ / ١٧٨) .

(٤) انظر : الحاشية ، رقم (٢ ، ٣) السابقة .

(٥) انظر : فتح الباري : (٢ / ١٣٠) .

(٦) رواه الطبراني : (١ / ١٥٨) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ١٦١) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » فيه بشر بن نمير وهو ضعيف ومتروك .

باب صفات الإمام

١١٨٣ - عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها : أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال فى مرضه : « مروا أبا بكر يصلى بالناس » ، قالت عائشة : قلت : إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر ، فليصل بالناس ، فقالت عائشة : فقلت لحفصة قولى له : إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر ، فليصل للناس ، ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ : « مه إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر ، فليصل بالناس » .

ولإسناده حسن ، اهـ . فلا يدل على جواز ترك الجماعة بعذر البناء بأهله ، لما فيه من إنكار الصحابى على فعل من كان يفعل ذلك ، وقوله : « وكان الرجل إذا ذاك إلخ » . لا يدل على أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، بل الظاهر كونه من فعل العوام من التابعين ، ولذا أنكروا عليه الحارث بن حسان أشد إنكار ، ولو سلم كونه من فعل الصحابة فيحمل على ما إذا لحقت المرأة وحشة بخروجه من البيت فى الغسل ، والإمام لا يسفر بالصلاة .

هذا وقد ورد فى رواية عند الطبرانى مرفوعاً جواز التخلف عن الجماعة بعذر الاصطيد لمن كان مرزوقاً به وله إليه حاجة ، وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف ومتروك كما فى مجمع الزوائد^(١) والقياس يؤيده ؛ لأن من كان رزقه من الصيد أو بالاحتطاب ونحوهما يضطر إلى الخروج من بلده فى طلب الرزق ، فيجئ وقت الصلاة وهو فى البادية وفى رجوعه إلى العمران وحضوره إلى الجماعة فى مثل هذه الحالة من الحرج ، والمشقة ما لا يخفى .

باب صفات الإمام

قوله : عن عائشة رضى الله عنها إلخ . قلت : فى تقديمه ﷺ أبا بكر على سائر الصحابة وفيهم من هو أقرأ منه دليل لمن يقول بتقديم الأعلام على الأقرأ ، أما أنه كان فيهم من هو أقرأ منه فلحديث أبى يعلى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وفى أوله : أرأف أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى أمر الله عمر إلى أن قال : وأقرأهم أبى : قال العزيزى :

(١) رواه الطبرانى : (١ / ١٥٨) ، وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١ / ١٦١) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » فيه بشر بن نمير وهو ضعيف ومتروك .

رواه الإمام البخارى^(١) رضى الله عنه ، كذا فى فتح البارى^(٢) .

وهو حديث صحيح اهـ . ورواه الإمام أحمد^(٣) ، والترمذى^(٤) ، والنسائى^(٥) ، وابن ماجة^(٦) ، وابن حبان^(٧) ، والحاكم^(٨) ، والبيهقى^(٩) فى الشعب عن أنس مرفوعا بلفظ : «أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدّهم فى أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب » . الحديث كذا ، فى كنز العمال^(١٠) ومع ذلك قدم النبى ﷺ أبا بكر فى الصلاة على الباقيين فكان دليلا على كون الأعلّم والأفضل أولى من الأقرأ ؛ ولأن ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه . وأما كون أبى بكر أعلم الصحابة ؛ فلما روى البخارى^(١١) عن أبى سعيد الخدرى فى قصة خطبة النبى ﷺ قبل وفاته ، وإخباره بأن الله خير عبدا بين الدنيا ، وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله ، فبكى أبو بكر ، فتعجبنا لبكائه قال : فكان رسول الله ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر هو أعلمنا اهـ .

(١) رواه فى : ١٠ - كتاب الاذان ، ٣٩ - باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة ، رقم : (٦٦٤) .

(٢) فتح البارى : (١٧٨ / ٢) .

(٣) - (١٠) رواه أحمد (٢٨١ / ٣) والترمذى فى (المناقب باب « ٣٣ » ، ح رقم « ٣٧٩٠ » ، ورقم « ٣٧٩١ » . والأول « حسن غريب » والثانى « حسن صحيح ») ورواه النسائى فى « الكبرى » (المناقب) ورواه ابن ماجة (١٥٤) ، والبيهقى (٢١٠ / ٦) ، والحاكم (٤٢٢ / ٣) ، وأحمد فى « المسند » (٢٨١ / ٣) ، وعبد الرزاق (٢٠٣٨٧) ، والطبرانى فى « الصغير » (٢٠١ / ١) والمشكاة (٦١١) ، وابن حبان (٢٢١٨) ، والكتز (٣١٧٥٣) ، ٣٣٠٩٢ ، ٣٣١١٩ ، ٣٣١٢١ ، وابن عساكر فى « التاريخ » (٢ / ٣٢٨ ، ٥ / ٤٤٨ ، ٧ / ١٦٣) ، والحلية (٣ / ١٢٢) ، والمشكل (١ / ٣٥٠) ، والحاكم (٣ / ٥٣٥) ، والبيهقى (٦ / ٢١٠) .

(١١) رواه البخارى (١ / ٢٦ ، ٥ / ٤) ، وأحمد فى « مسنده » (٣ / ١٨) ، والتغليق (١٠٨٥) ، وابن عساكر فى « التاريخ » (٦ / ٤١٢) ، والخطيب فى « التاريخ » (١٣ / ٦٣) ، والكتز (٣٢٥٩٠) ، والجوامع (٤٨٤٣) ، والحاوى (٢ / ٥٤) ، والفتح (١ / ٥٥٨ ، ٧ / ١٢) وأذكياء (٢٣) ، وابن سعد فى « الطبقات » (٢ / ٢ / ٢٥) .



وتعقب بعض الناس استدلالنا بقصة إمامة أبي بكر على كون الأعلّم أولى بالإمامة من الأقرأ باحتمال أن تكون إمامته إشارة إلى استحقاقه الإمامة الكبرى، قال : ويقوى الاحتمال ما رواه النسائي^(١) وسكت عنه عن عبد الله رضى الله عنه قال : لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال : أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر اهـ .

ثم نقل عن السندى : أن الإمامة الصغرى كانت يومئذ من وظائف الإمام الكبير فتفويضها إلى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرى اهـ . قال : ويدل على أن الإمامة الصغرى حق الإمام الكبير ما رواه البزار ، وإسناده حسن كما فى مجمع الزوائد^(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغرکم ، وإذا أمکم فهو أميرکم » اهـ .

قلت : وهذا كله كلام لا طائل تحته ، أما أولا : فلأننا سلمنا أن إمامة أبي بكر كانت فيها إشارة إلى استخلافه أيضا ، ولكن لا نسلم أنها كانت متمحضة لتلك الإشارة ، ولم يكن أبو بكر أولى بها ، وإلا لزم تغيير حكم من أحكام الصلاة للإشارة إلى شيء أجنبى عنها ، ولم يعهد له نظير فى الشرح ، ولو سلم ذلك فكان على الصحابة بعد ما ظهر العمل بمقتضى تلك الإشارة تقديم الأقرأ فى الصلاة ، وكان على أبي بكر أن يترك الإمامة بهم ، ويقدم الأقرأ على نفسه ، ولا يستمر إماما طول عمره ؛ لعلمه بأن تقديم النبى ﷺ إياه فى مرضه إنما كان لأجل الإشارة فقط لا لأولويته بالإمامة ، وكل ذلك لم يكن ، فثبت أن إمامة أبي بكر لم تكن لمجرد الإشارة إلى شيء ، بل لكونه أولى بها أيضا .

(١) [صحيح] .

رواه النسائي فى (الإمامة » ١) ، والبخارى فى (فضائل الصحابة » ٥) ، وأحمد فى (المسند) (١ / ٢١ ، ٥٦ ، ٣٩٦ ، ٤٠٥) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٦٤) من حديث أبي هريرة وعزاه إلى « البزار » وإسناده حسن .



وأما ثانيا : فإن الإشارة إلى استخلاف إنما تكون بتفويض الإمامة إلى أحد عند الموت ، كما صرح به السندى ، وأقره بعض الناس عليه ، وتقديمه عليه السلام أبا بكر على سائر الصحابة فى الصلاة قد ثبت فى غير زمان مرضه عليه السلام أيضا قبل وفاته بمدة ، كما رواه النسائى ^(١) عن سهل بن سعد قال : كان قتال بين بنى عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم ، ثم قال لبلال : يا بلال ! إذا حضر العصر ولم أت فمر أبا بكر فليصل بالناس الحديث ، وسنده صحيح . وقد أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان أيضا ، كما فى فتح البارى . قال الحافظ : أما قول بلال لأبى بكر : أتصلى للناس ؟ (كما ورد فى رواية البخارى) ^(٢) فلا يخالف ما ذكر ؛ لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ ! اهـ . فهل كان تقديمه عليه السلام أبا بكر فى هذه الواقعة للإشارة إلى استخلافه ؟ كلا ! بل إنما قدمه لكونه أفضل من الجميع وأولى بها منهم ، كيف ولم يثبت أنه عليه السلام قدم أحدا على أبى بكر فى سائر عمره وأبو بكر فى القوم؟ ولا ثبت ذلك عن أصحابه أيضا ، وهل ذلك إلا لكون الأعلم الأفضل أولى بالإمامة من غيره . وكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يغير أمرا من أحكام الصلاة لمجرد الإشارة إلى الاستخلاف مع إمكان تلك الإشارة بدون ذلك التغير أيضا ؟ بل إنما كان ذلك لكون أبى بكر أحق بها من غيره ، يدل على ذلك ما أخرجه الترمذى ^(٣) عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : « لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره » . قال السيوطى فى التعقبات : الحديث حسن وشاهده الأحاديث الصحيحة فى تقديمه إياه للصلاة فى مرض الوفاة . وقال الحافظ ابن كثير فى مسند الصديق : إن لهذا الحديث شواهد تقتضى صحته ، وأخرجه ابن عساکر من طريقين عن عتبة بن غزوان : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينبغي لأحد من رجالكم أن يؤم أبا بكر ، فإنه ليس لأحد عندي فضل فى المحبة والنصيحة إلا أبو بكر رضى الله عنه » ^(٤) اهـ .

(١) رواه فى : ١٠ - كتاب الإمامة ، ١٥ - باب استخلاف الإمام إذا غاب (٢ / ٨٢) .

(٢) تقدّم .

(٣) رواه الترمذى (٣٦٧٣) ، والمشكاة (٦٠٢٠) ، والكنز (٣٢٥٦٧) ، وابن عدى فى « الكامل »

(٥ / ١٨٨١) ، والمتناهية (١ / ١٨٨) .

(٤) رواه ابن أبى عاصم فى « كتاب السنة » : (٢ / ٥٤٩) .

فهذا نص صريح فيما قلنا . وقول عمر رضى الله عنه : أَلَسْتُمْ تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ؟ فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ، فلا يدل على أن فضل أبى بكر فى استحقاق الخلافة لم يثبت إلا بتقدمه فى الصلاة ، بل غاية ما فيه أن هذا أيضا واحد من إشارات استحقاقه وعلامة من علامات تقدمه ، ودليل ذلك أن عمر رضى الله عنه لم يكتف بذلك فى هذا المقام ، بل أتى ببراهين سواها وفوقها مما لا يخفى فضل أبى بكر على سائر الناس منهما ، فقال : وهو آخذ بيده فى السقيفة من له هذه الثلاثة؟ إذ هما فى الغار ، من هما ؟ إذ يقول لصاحبه ، من صاحبه ؟ ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ (١) مع من ؟ وقال لأبى بكر : بل نبايعك أنت فأنت سيدنا ، وخيرنا ، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ . كذا فى فتح البارى (٢) مع البخارى (٣) .

وأما ما ذكره السندى : أن الإمامة الصغرى كانت يومئذ من وظائف الإمام الكبير فمسلم ، ولكن لا نسلم أنهم غيروا حكما من أحكام الصلاة لأجل ذلك ، وقدموا فى الصلاة من غيره أولى منه بالإمامة لا سيما أن يكون رسول الله ﷺ فعل ذلك ، فهذا من أمحل المحال .

وما ذكر بعض الناس من حديث أبى هريرة برواية مجمع الزوائد ، وفيه : « وإذا أمكم فهو أميركم » ففيه أنه لو دل على كون الإمامة الصغرى من وظائف الإمام الكبير لدل أيضا على أن أولى الناس بالإمامة العظمى أقرؤهم للقرآن ؛ لأنه ﷺ قال : فليؤمكم أقرؤهم وإن كان أصغرکم (٤) ، فإذا كان الأقرأ أولى بإمامة الصلاة ، وإمامة الصلاة من وظائف الإمام

(١) سورة التوبة آية : ٤٠ .

(٢) فتح البارى : (٨ / ٧) .

(٣) رواه البخارى (٤ / ٢٤٦ ، ٤ / ٥) ، ومسلم (٢٣١٠) ، وأحمد فى « المسند » (١ / ٢) ،

(٣) ، وابن أبى شعبة (١٤ / ٣٢٨) ، والنسبة (٢ / ٤٧٨ ، ٤٨٥) ، والمجمع (٦ / ٥٢) ،

وابن سعد فى « الطبقات » (٤ / ٢ / ٨١) ، وشرح السنة (١٣ / ٣٦٩) ، ودلائل النبوة

(١٢ / ١١٣) .

(٤) تقدم .

١١٨٤ - عن عقبة بن عمرو (هو أبو مسعود البدرى الأنصارى) قال : قال رسول

الكبير استلزم ذلك أن يكون الإمام الكبير أقرأ الناس للقرآن كما لا يخفى ، وهذا لم يقل به أحد بل هو خلاف الإجماع ، والآثار الدالة على إمامة أبي بكر وخلافته مع كون أبي بن كعب أقرأ هذه الأمة كما ورد في الحديث ، وظنى أن هذا البعض لا يقول به أيضا ، فانهدم بناء الاستدلال ، واندهض ما أبداه من الاحتمال . وليس معنى الحديث عندنا إلا مجرد ترغيب الناس في تعظيم الإمام الذى يصلى بهم وتوقيره وإن كان أصغرهم ؛ لأنه بالإمامة صار كبيرا مستحقا للتعظيم . والله تعالى أعلم .

قال العلامة العيني فى العمدة : واختلف العلماء فىمن أولى بالإمامة ، فقالت طائفة : الأفقة وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والجمهور ، وقال أبو يوسف ، وأحمد ، وإسحاق : الأقرأ وهو قول ابن سيرين ، وبعض الشافعية ، وقال أصحابنا : أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة أى بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة وهو قول الجمهور ، وإليه ذهب عطاء والأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وعن أبي يوسف : أقرأ الناس أولى بالإمامة يعنى أعلمهم بالقراءة ، وكيفية أداء حروفها ، ووقوفها؟ وما يتعلق بالقراءة ، وهو أحد الوجوه عند الشافعية اهـ .

وقال الشيخ ابن الهمام فى الفتح : واختلف المشايخ فى الاختيار ، منهم من اختار قول أبى يوسف كالمصنف ، ومنهم من اختار قول أبى حنيفة ومحمد رحمهم الله اهـ . وفى شرح إحياء علوم الدين^(١) : والذى ذهب إليه أبو يوسف من تقدم الأقرأ على الأعلم رواية عن أبى حنيفة ، ودليله قوى من حيث النص اهـ .

قلت : قد مر دليل تقديم الأعلم فى إمامة أبى بكر وهو كالمستواتر ، وكان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم ، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، فيكون المعول عليه ، وسيأتى بعد ما يدل عليه أيضا .

قوله : « عن عقبة بن عمرو إلخ » . قلت : فيه تقديم الأفقة على الأقرأ ولكن يعكر عليه رواية مسلم والحاكم أيضا ، وفيه تقديم الأقرأ على الكل ، والحديث واحد ،

(١) شرح الإحياء : (٣ / ١٧٤) .

رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأفقههم فى الدين ، فإن كانوا فى الدين سواء فأقرؤهم للقرآن ، ولا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه » . أخرجه الحاكم فى المستدرک^(١) . واستشهد به ، وسكت عنه الحافظ الذهبى فى تلخيصه وفيه الحجاج بن أرطاة وهو من رجال مسلم ثقة مدلس ، وتدلّس الثقة لا يضر عندنا كإرساله ، وقد ذكرناه اعتضادا .

١١٨٥ - أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : « كان يقال : يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرؤهم ، فإن كانوا فى الفقه والقراءة

والتطبيق متعذر ، فالظاهر ترجيح رواية مسلم بموافقة الحاكم له على رواية الحاكم منفردا ، لا سيما وفيه حجاج بن أرطاة أحد المتكلمين فيهم مع تدليس ، ويمكن أن يقال : إن أبا مسعود سمع الحديث من النبى ﷺ مرتين مرة مع تقديم الأقرأ على الأعلّم بالسنة ، وثانيا بتقديم الأفقه على الأقرأ ، ويؤيد ذلك ما فى حديث عطاء : « كان يقال : يؤمهم أفقههم » والظاهر أنه حكاية عن قول الصحابة وهم لا يقولون ذلك ما لم يكن عندهم نص فيه عن النبى ﷺ . ووجه ذلك ما قاله الشافعى ، ونصه : وإنما قيل والله أعلم : أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرؤوا القرآن ، ومن بعدهم كانوا يقرؤون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا ، فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة . اهـ .

والحاصل أن تقديم الأقرأ كان فى الابتداء حين كانوا يقرؤون القرآن كبارا فيكون عند الأقرأ حيثئذ مع فقهه مزية القراءة ، فكان أولى من غير الأقرأ ، ثم لما قرأ المسلمون صغارا قدم الأفقه لخلو الأقرأ حيثئذ من الفقه غالبا ، فلا تعارض فى حديثى أبى مسعود لإمكان حملهما على تعدد الواقعة ، والجمع بين الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر فافهم ، وسيأتى الجواب عن رواية مسلم فانتظر .

قوله : « عن عابس الغفارى إلخ » . قلت : فى قوله ﷺ : « يقدمون الرجل ليس

(١) رواه الحاكم : (١ / ٢٤٣) .

والقراءة سواء فأسنهم » . أخرجه الإمام الشافعى فى الأم^(١) . وعطاء من كبار التابعين فقولہ : « كان يقال » حكاية عن قول الصحابة ، وهو شاهد جيد لحديث ابن أرتأة السابق المذكور رفعا ، رواه كلهم ثقات من رجال الصحيح خلا شيخ الشافعى ، فهو من رجال مسلم .

١١٨٦ - عن عابس الغفارى : سمعت النبى ﷺ يتخوف على أمتہ ست خصال ، وفيه ونشوا يتخذون القرآن مزامير ، يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناء . رواه الكبير ، وللبزار نحوه مختصرا أخرجه فى جمع الفوائد^(٢) وسكت عنه فهو صحيح أو حسن على قاعدته وأخرجه أحمد فى مسنده^(٣) وفى سنده عثمان بن عمير ، عن زاذان وهو أبو اليقظان ضعيف كما فى التقريب^(٤) . ولكن قال الحافظ فى تعجيل المنفعة^(٥) : وأخرجه الطبرانى من طريق موسى الجهنى ، عن زاذان قال : كنت مع

بأفقههم ولا أفضلهم » دلالة صريحة على إنكاره ﷺ على تقديم غير الأفقه الأفضل ، وفيه إشعار بتقديم الأفقه على الأقرأ كما لا يخفى ، وفيه أيضا إنكاره على الغناء بالقرآن ، والمراد منه ما كان على طريقة المطربين برعاية الموسيقى ونحوه ، وأما الغناء بتحسين الأصوت بحيث لا يخرج به عن العربية ، ولا يغير الحركات ، ولا يمد فى غير موضع المد ، ونحوه ، فلا بأس به بل هو مطلوب كما قدمناه فى باب التجويد ، والحديث مؤيد لأثر عطاء المتقدم فى تقديم الأفقه الأعلم على الأقرأ ، وشاهد جيد لحديث ابن أرتأة عند الحاكم فى مستدركه ، وقد ذكرناه ، فلا لوم على أبى حنيفة رحمه الله أنه عمل بعة أحاديث ، وأول واحدا منها وهو ما أخرجه مسلم عن ابن مسعود الأنصارى مرفوعا : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله » الحديث . فإن الأحاديث بعضهما يفسر بعضا ، فالظاهر أن هذا

(١) الأم : (١ / ١٤٠) .

(٢) جمع الفوائد : (١ / ٣٢٦) .

(٣) رواه أحمد : (٣ / ٤٩٤) .

(٤) التقريب : (ص ١٤٢) .

(٥) تعجيل المنفعة : (ص ٢٩٤) .

رجل من الصحابة يقال له : عابس أو ابن عابس اهـ . وموسى الجهني ثقة من رجال مسلم كما في التقريب^(١) . وفي الإصابة^(٢) : وروى ابن شاهين من طريق القاسم ، عن أبي أمامة عن عابس الغفاري صاحب رسول الله ﷺ ، فذكر الخصال اهـ .

قلت : فليس مداره على أبي اليقظان بل تابعه عليه أوثق منه عن زاذان ، ولما رواه شاهد من طريق أخرى فالحديث صحيح ، ولا أقل من أن يكون حسنا .

١١٨٧ - عن مرثد الغنوي مرفوعا : « إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم علماءکم ، فإنهم وفدکم فيما بینکم وبين ربکم » رواه الطبرانی في الكبير^(٣) ، قال الشيخ : حديث حسن لغيره ، كذا في العريزي^(٤) .

كان في أول الإسلام ثم رجع الأمر إلى تقديم الأفقه الأعلّم ، أو أن المراد بالأقرأ فيه الأعلّم بالقرآن بلفظه ومعناه دون الأعلّم باللفظ فقط ، وقد يطلق القراءة على العلم كما في القاموس : القراء كرمّان الناسك المتعبّد كالقارئ والمتقريء ج قراؤون ، وقوارى ، وتقرأ تفقه اهـ . وسيأتى الجواب عما أورد على هذا التأويل في شرح حديث مسلم هذا فانتظر .

قوله : « عن مرثد الغنوي إلخ » . قلت : فيه ترغيب للأمة في الاقتداء بالعلماء ، وأن الصلاة بإمامتهم أقرب إلى القبول من إمامة غيرهم ، ولا يخفى أن القبول هو الغاية القصوى في العبادات ، فمن كانت إمامته أرجى بقبول الصلاة كان أولى من غيره ، فثبت به تقديم العالم غير الأقرأ إذا كان يحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة على الأقرأ غير العالم ، وأما تقديمه على الأقرأ العالم الذي هو أقل منه علما ، فقد ثبت بإمامة أبي بكر

(١) المصدر السابق : (ص ٢١٧) .

(٢) الإصابة : (٢ / ٤) .

(٣) رواه الحاكم (٣ / ٢٢٢) ، والجوامع (٧٦٥١) ، وتذكرة (٤٠) ، والفوائد (٣٢) وأسرار

(٢٣٤) ، والكنز (٢٠٣٤٣ ، ٢٠٤٣٣) ، والخفاء (١٤٠ / ٢) .

(٤) العريزي : (١ / ٥٣) .

١١٨٨ - عن أبي مسعود رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسخ مناكبنا فى الصلاة ، ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم الذين يلونهم » . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا . أخرجه مسلم^(١) .

١١٨٩ - عن أبي الدرداء مرفوعا : « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أبو داود^(٢) والترمذى^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن حبان فى صحيحه ، كذا فى تخريج الإحياء^(٥) .

رضى الله عنه ، وقد مر الكلام فيه مستوفى ، وأما إذا استويا فى العلم وأحدهما أقرأ فالظاهر ترجيح الأقرأ حيثئذ ، كما سيأتى .

قوله : « عن ابن مسعود رضى الله عنه إلخ » . قلت : محل الاستشهاد فيه قوله ﷺ : « وليلنى منكم أولو الأحلام والنهى » وهم العقلاء العلماء ، ولم يقل رسول الله ﷺ : « وليلنى منكم من كان أقرأ للقرآن وهو يدل على أن العقلاء العلماء أقرب إلى النبى ﷺ من غيرهم ، ولا يخفى أن النبى ﷺ هو الإمام الكامل حقيقة وغيره من الأئمة نواب له ﷺ ، فأولى الناس بنيابته من كان أقرب إليه ، فثبت به تقديم الأعلم الأفضه على غيره ، وهو ظاهر غير خفى كيف لا ؟ وقد ورد فى الحديث الصحيح عن أبي الدرداء رضى الله عنه

(١) رواه مسلم فى (الصلاة » ١٢٢) ، والنسائى فى (الإمامة باب » ٢٦) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٢٧٦) ، وابن خزيمة (١٥٤٢) ، والمشكاة (١٠٨٨) ، والكتز (٢٠٥٩٥) ، والترغيب (١ / ٣٢٥) ، والحلية (٥ / ٢٧) ، وابن عساكر فى « التاريخ » (٢ / ٢٢٥) ، وابن كثير فى « التفسير » (٨ / ٧٣) ، وأمالى الشجرى (١ / ١١٥) ، وابن أبى شيبه (١ / ٣٥١) .
(٢ - ٤) [صحيح] .

رواه أبو داود فى (العلم » ١) ، وابن ماجه (٢٢٣) ، والترمذى فى (العلم » ١٩) ، والبخارى فى (العلم » ١٠) ، وأحمد فى « المسند » (٥ / ١٩٦) ، والتلخيص (٣ / ١٦٤) ، وتحاف (١ / ٧١ ، ٣٣٨ ، ٤٥٠) ، والكتز (٢٨٦٧٩) ، والقرطبى فى « التفسير » (٤ / ٤١ ، ١٣ / ١٦٤) ، والمعنى عن حمل الأسفار (١ / ٦) ، والكشاف (١٢٤) ، والدرر (١١٤) .

(٥) تخريج الإحياء : (١ / ٥) .

١١٩٠ - عن عمرو بن سلمة رضى الله عنه قال : قال أبى : جئتكم من عند النبى ﷺ حقا قال : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا » . قال : فنظروا فلم يكن أحدا أكثر قرآنا منى ، فقدمونى وأنا ابن ست أو سبع سنين . رواه البخارى^(١) وأبو داود^(٢) والنسائى^(٣) ، كذا فى بلوغ المرام .

مرفوعا : « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه ، وعن ابن عباس مرفوعا : « أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد »^(٤) أخرجه أبو نعيم فى فضل العالم بسند ضعيف ، كذا فى تخريج الإحياء للعراقى^(٥) .

قوله : « عن عمرو بن سلمة إلخ » . قلت : استدل بقوله ﷺ : « وليؤمكم أكثركم قرآنا » وبما فى حديث أبى مسعود الأنصارى : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله » أخرجه مسلم^(٦) كما هو مذكور فى المتن بعده من قال بتقديم الأقرأ على الأعلم ، وأجاب عنه صاحب الهداية : بأن أقرأهم كان أعلمهم ؛ لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم فى الحديث ، ولا كذلك فى زماننا ، فقدمنا الأعلم اهـ .

قلت : ويؤيده ما رواه الإمام مالك^(٧) فى الموطأ : أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها اهـ . وما فى مجمع الزوائد^(٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لقد عشت برهة من دهرى وأن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن ، وتنزل السورة

(١ - ٣) رواه البخارى (١ / ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ١٩١ / ٥) ، وأبو داود (٥٨٧) ، والنسائى (٢ / ٩) ، وأحمد فى « المسند » (٥ / ٥٣) ، والبيهقى (١ / ٣٨٥ ، ١٧ / ٢ ، ٣٤٥ ، ٣ / ٥٤ ، ٩١) ، والحاكم (٣ / ٤٧) ، والدارقطنى (١ / ٢٧٣ ، ٣٤٦ ، ٢ / ٤٢) ، والطبرانى فى « الكبير » (٧ / ٥٦) ، ومشكل (٢ / ٢٩٧) ، والفتح (٢ / ١١٠ ، ١١١ ، ١٧٠ ، ٤٣٨) .

(٤) تحاف (١ / ٧٣) ، والخفاء (٢ / ٨٣) ، والفوائد (٢٨٦) ، والكنز (١٠٦٤٧) .

(٥) تخريج الإحياء : (١ / ٦٠٥) .

(٦) رواه فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٥٣ - باب من أحق بالإمامة ، رقم : (٢٩٠) .

(٧) رواه فى : القرآن ، ١١ .

(٨) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١ / ٦٦) .



على محمد ﷺ ، فيتعلم حلالها وحرامها ، وما ينبغى أن يقف عنده منها كما تعلمون أنتم القرآن ، ثم لقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم الإيمان قبل القرآن (هكذا في الأصل ، والصحيح عكسه أى القرآن قبل الإيمان كما فى الإتقان)^(١) فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته ما يدري ما أمره ، ولا زاجره ، وما ينبغى أن يقف عنده منه . ينشره نثر الدقل . رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح اهـ .

وأورده عليه بأن هذا يفضى إلى التكرار إذ يؤول معنى الحديث إلى أن يؤم القوم أعلمهم ، فإن تساوا فأعلمهم بالسنة .

وأجاب عنه فى العناية : بأن المراد « أقرأهم » أى أعلمهم بأحكام كتاب الله تعالى دون السنة ، وقوله : « أعلمهم » أى أعلمهم بأحكام كتاب الله والسنة اهـ .

قلت : ولكن تفسير الأقرأ بالأعلم ياباه ما ورد من لفظ أكثرهم قرأنا عند الحاكم فى هذا الحديث بعينه ، وما ورد فى حديث عمرو بن سلمة : « وليؤمكم أكثركم قرأنا » فالتبادر منه أنه أراد أكثرهم جمعا للقرآن وحفظا دون أعلمهم بالأحكام ، وأيضا يرد عليه ما فى النيل الأوطار^(٢) .

وأما ما قيل : من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثر فقها ، فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه فى أحكام الصلاة ؛ لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً ، وليس فى القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوى فى معرفته القارئ للقرآن وغيره ، اهـ . وما قاله الحافظ فى الفتح^(٣) ونصه : وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبى ﷺ على أنه أقرأ من أبى بكر كان أفقه من أبى بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبى بكر كان ؛ لأنه الأفقه اهـ .

والجواب عن إيراد صاحب النيل : أن الصحابة القدماء كانوا يقرءون القرآن كباراً وقد

(١) الإتقان : (١ / ٨٨) .

(٢) النيل : (٣ / ٣٦) .

(٣) فتح البارى : (٢ / ١٤٣) .

تفقهوا فى الأحكام جميعا ، فكان الأقرأ منهم جامعا لفقه القرآن وأحكام الصلاة حائزا مع ذلك مزىة القراءة ، فكان أولى من غير الأقرأ لأجل ذلك ، لا لأنه كان أعلم بأحكام القرآن فقط . ثم قوله : « فإن تساوا فى القراءة فأعلمهم بالسنة » معناه فإن تساوا فى العلم بأحكام الصلاة والقراءة فأعلمهم بسائر الأحكام ، وعن إيراد الحافظ أن قوله ﷺ : « وأقرأهم أبى » كان فى آخر أيامه ، لما فى هذا الحديث أيضا : « أفرضهم زيد بن ثابت » ، وقد علم أن زيدا من شبان الصحابة وحدثانهم ، قدم النبى ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وقيل : إن أول مشاهدته يوم الخندق ، ولا يخفى أنه لم يصير أفرض الصحابة فى ابتداء قدمه ﷺ المدينة بل إنما كان كذلك فى آخر أيامه ، وقد قدمنا أن الأقرأ فى آخر أيامه لم يكن أعلمهم لكون المسلمين يقرؤون القرآن إذا ذاك صغارا ، فلم يلزم من كون أبى أقرأ من أبى بكر كونه أعلم منه ، هذا يقرب من جوابنا ، ويشبهه ما ذكره العيني فى العمدة ، ونصه :

وأجاب بعضهم بأن تقديم الأقرأ كان فى أول الإسلام حين كان حفاظ الإسلام قليلا (ترغيبا للقوم فى حفظ القرآن) وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك ، وكان سالم يؤم المهاجرين والأنصار فى مسجد قباء حين أقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حيثئذ . وحديث إمامة أبى بكر كان فى آخر الأمر ، وقد حفظوا القرآن وتفقهوا فيه وكان أبو بكر رضى الله عنه أعلمهم وأفقههم فى كل أمره ، اهـ . بمعناه وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فهو المعول عليه ، ويكون تقديم الأقرأ على الأعلم منسوخا .

وقال الشيخ المحدث ولى الله فى حجة الله البالغة : وسبب تقديم الأقرأ أنه ﷺ حد للعلم حدا معلوما ، كما بينا ، وكان أول ما هنالك كتاب الله ؛ لأنه أصل العلم ، وأيضا فإنه من شعائر الله ، فوجب أن يقدم صاحبه وينوه بشأنه ليكون ذلك داعيا إلى التنافس فيه ، وليس كما يظن أن السبب احتياج المصلى إلى القراءة فقط ، ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها ، وإنما تترك الفضائل بالمنافسة ، اهـ .

قلت : وهو راجع إلى قول العيني كما لا يخفى ، وقال شيخنا فى جامع الآثار^(١) :

(١) جامع الآثار : (ص ٧٧) .



والأولى أن يقال في التطبيق : إن القدر الضروري من القراءة الصحيحة يقدم على العلم في الرعاية ، فالأقرأ بهذه القراءة يقدم على الأعلم الذي ليس عنده هذه القراءة ، ومرتبة الكمال من القراءة الزائدة على القدر الضروري مؤخر في الرعاية عن العلم ، فالأعلم الذي عنده القدر الضروري من القراءة مقدم على غير الأعلم الذي عنده مرتبة الكمال من القراءة هذا ، اهـ .

فإن قلت : إن قوله عليه الصلاة والسلام : « يؤم القوم » بمعنى الأمر والأمر للوجوب ، فيكون الترتيب الواقع في الحديث واجب الرعاية ، وليس كذلك ، فإن الترتيب المذكور إنما للأفضلية دون الجواز .

قلت : إنه ليس بمعنى الأمر بل هو صيغة إخبار لبيان المشروعية وهو حقيقة ، فلا يصار إلى المجاز مع إمكان العمل بما سلمناه ولكنه للاستحباب بالإجماع ، ذكر حاصله في العناية . وفي فتح القدير نقلا عن المجتبى : فإن استويا في العلم وأحدهما أقرأ فقدموا غيره (أى غير الأقرأ) أسأؤوا ولا يأثمون ، اهـ .

قلت : وإن كان أحدهما أقرأ وأعلم فلا ينبغي لغيره التقدم عليه ، بدليل ما في لسان الميزان عن الهيثم بن عتاب ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا : « من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه وأعلم لم يزل في سفال إلى يوم القيامة » . والهيثم هذا قال العقيلي^(١) في الضعفاء : مجهول ، وساق له الحديث المذكور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، اهـ .

وقال في مراقي الفلاح^(٢) بعد بيان الأحق بالإمامة : وإن قدموا غير الأولى فقد أسأؤوا ولا يأثمون ، اهـ .

قلت : والوعيد في الحديث المذكور لو سلم صحته أو حسنه ليس على القوم إذا قدموا غير الأولى بل على المتقدم نفسه ، فلا يرد على ما قاله صاحب المراقي (تممة) : وقد ورد في

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٤ / ٣٥٥) .

(٢) مراقي الفلاح : (ص ١٧٥) .

بعض الأحاديث ذكر الإمام الجميل لكنه ضعيف ففي العزيزي^(١) : روى البيهقي^(٢) في مسنده

(١) العزيزي : (١ / ١٩٤) .

(٢) [منكر] لا أصل له . رواه البيهقي : (٣ / ١٢١) عن عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز أبي خالد القاضي من ولد عتاب أسيد : أنبأ أبو عاصم : أنبأ عزرة بن ثابت ، عن علباء بن أحمد ، عن أبي زيد الأنصاري (وهو عمرو بن أخطب) مرفوعاً . وأشار البيهقي لضعفه بقوله : « إن صح » . وعلمته عبد العزيز هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » واستنكر له هذا الحديث وقال : « هذا منكر لا أصل له ، ولعله أدخل عليه ، وما عدا هذا من حديثه يشبه حديث الأثبات » . وذكره الحافظ في : « التهذيب » وأقره . وقال المناوي : « وفيه عبد العزيز بن معاوية ، غمزه الحاكم بهذا الحديث ، وقال : هو خبر منكر . وردّه في « المهذب » بأن مسلماً روى حديثاً بهذا السند ، انتهى . وبه يعرف أن رمز المصنف لضعفه غير صواب . « وأن حكم ابن الجوزي بوضعه تهوّر » . وفي هذا الحديث بعض المؤاخذات :

الأول : أن مسلماً لم يحتج بعبد العزيز هذا ، وإنما روى له في المقدمة .
الثاني : أن السيوطي نفسه أقرّ في « اللآلئ » (٢ / ٢٢) الحاكم على غمزه المذكور .
الثالث : أن ابن الجوزي لم يورد هذا الحديث مطلقاً وإنما أورد الجملة الأخيرة منه من طرق أخرى في حديث آخر وهو موضوع باعترااف الذهبي صاحب « المهذب » ، وإقرار المناوي نفسه .
رابعاً : أن أبا أحمد الحاكم لم يتفرد بإنكار الحديث بل تابعه عليه ابن حبان ، وأقره الحافظ ، وضعفه البيهقي .

خامساً : أن هناك أحاديث صحيحة تبين الأحق بالإمامة مثل حديث أبي مسعود البدرى مرفوعاً : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً » .

رواه مسلم وغيره . وليس فيه ولا في غيره ذكر للأحسن وجهاً . فهذا من الأدلة على صحة حكم الأئمة المذكورين على هذا الحديث بالإنكار . فإني للحديث . ما أراد المناوي من القوة ! والله أعلم .

وقد ذهبت بعض المذاهب إلى تقديم الأحسن وجهاً بعد الاستواء في الشروط الأخرى عملاً بهذا الحديث المنكر . بل بالغت بعضها فقالت : « فالأحسن روجة لشدة عفته ، فأكبرهم رأساً ، فأصغرهم عضواً » ! .



عن أبى زيد عمرو بن أخطب الأنصارى مرفوعا : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأكبرهم سنا ، فإن كانوا فى السن سواء فأحسنهم وجها » وهو حديث ضعيف ، اهـ .

وقال الحافظ فى التلخيص : فيه عبد العزيز بن معاوية وقد غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث ، اهـ . وفى تهذيب التهذيب : وقال الدارقطنى : لا بأس به ، وقال الخطيب : ليس بمدفوع عن الصدق ، اهـ .

قلت : فالرجل حسن الحديث ، وليس ما رواه أقل من أن يعتبر به لا سيما وقد رواه أبو عبيد عن عائشة نحوه من قولها وقال : أرادت فى حسن السمت والهدى ذكره الحافظ فى التلخيص . وقال صاحب الهداية : فإن تساوا فأورعهم ؛ لقوله عليه السلام : « من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبي » ، اهـ .

قلت : هذا الحديث بهذا اللفظ غريب قاله الزيلعى^(١) ، وقد مر بمعناه حديث رواه الطبرانى عن مرثد الغنوى ، وحسنه العزى لغيره ، فتذكر . وفى العناية : ليس (أى قوله : « فإن تساوا فأورعهم ») فى لفظ الحديث فى ترتيب الإمامة ، إنما فى الحديث بعد ذكر الأعلام ذكر « أقدمهم هجرة » لكن أصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح ؛ لأن الهجرة كانت منقطعة فى زمانهم ، فجعلوا الهجرة عن المعاصى مكان تلك الهجرة اهـ .

وتعقبه بعض الناس بأن هذا الجعل غير صحيح ، فإن حكم الهجرة إذا لم يمكن إجراؤه وهو نادر يعمل على ما بعده من الترتيب المذكور فى الحديث الصحيح لا على الجعل المذكور اهـ .

قلت : سامحه الله ! فما أجرأه على تخطئة الأعلام ، وما أوقحه فى الكلام ! أو لم يدر أن الهجرة وإن كانت باقية إلى قيام الساعة ببقاء دار الحرب ولكنها لم تبق سببا للتقدم بعد فتح مكة لمن هاجر بعده على من لم يهاجر ، فقد قال ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح »

(١) نصب الراية (٢ / ٢٦) ، وتذكرة (٤٠) ، والخفاء (٢ / ١٤٠ ، ٣٥٥) ، والفوائد (٣٢) ، والضعيفة (٥٧٣) ، وأسرار (٢٣٣ ، ٣٤٨) .

أخرجه البخارى^(١) كما فى فتح البارى^(٢) . ومعناه الراجع عند الحافظ أنه لا هجرة إلى النبى ﷺ بعد الفتح ، وقد أفصح ابن عمر رضى الله عنه بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلى بلفظ : « انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ » . وحديث عبد الله بن السعدى : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار^(٣) فمعناه أى ما دام فى الدنيا دار كفر ، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن عن دينه ، اهـ .

قلت : ولكن الهجرة التى هى سبب تقدم المهاجر على غيره هى الهجرة إلى النبى ﷺ ؛ لكونها أكد وأعظم حتى قطع الله بها الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يِهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يِهَاجِرُوا ﴾^(٤) وقال : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَٰئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾^(٥) ، وأما من هاجر اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام فهو وإن كان قد أتى بالواجب عليه ولكن لا تقدم له على سائر الناس بتلك الهجرة فى الأحكام ؛ لأنه لم يثبت عن السلف تسمية أمثال ذلك بالمهاجر ، وتمييزه عن غيره ، كما كان فىمن هاجر قبل الفتح ، فالمراد بالأقدم هجرة فى الحديث هو هذا لا ذاك ، ولو سلم أن الهجرة

(١) رواه البخارى (٣ / ١٨ ، ٤ / ١٨ ، ٢٨ ، ٩٢ ، ١٢٧) ، ومسلم فى (الإمامة باب « ٢٠ » رقم : « ٨٥ ، ٨٦ ») ، والترمذى (١٥٩٠) ، وأبو داود فى (الجهاد باب « ٢٠ ») ، والنسائى فى (البيعة باب « ١٥ ») ، وأحمد فى المسند ١ / ٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٣٥٥ ، ٢ / ٢١٥ ، ٣ / ٢٢ ، ٤٦٩ ، ٥ / ١٨٧) ، والدارمى (٢ / ٢٣٩) ، والحاكم (٢ / ٢٥٧ ، ٣ / ١٨) ، وابن أبى شيبه (١٤ / ٤٩٩) ، وشرح السنة (١٠ / ٣٧١) ، والطبرانى (١٠ / ٤١٢ ، ١١ / ٣١) ، وإتحاف (٦ / ٤٠٦ ، ١٠ / ٣٦) .

(٢) فتح البارى : (١ / ١٣٦) .

(٣) رواه النسائى (٧ / ١٤٦ ، ١٤٧) ، وابن حبان (١٥٧٩) ، والتمهيد (٨ / ٣٨٩) ، ومشكل (٣ / ٢٥٩) .

(٤) سورة الأنفال آية : ٧٢ .

(٥) سورة الحديد آية : ١٠ .



ولو سلم أن الهجرة من دار الكفر بعد وفاة النبي ﷺ سبب للتقدم أيضا ، وقوله : « ثم الأقدم هجرة » يعم كل مهاجر إلى يوم القيامة ، فهي إنما تجب بعده ﷺ على من أسلم في دار الحرب ، وخشى أن يفتن عن دينه ، ولو لم يكن كذلك بل قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر ، فقد صارت البلد به دار الإسلام (في الجملة) فلا تجب عليه الهجرة بل إقامته فيها أفضل من الرحلة منهما ، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام ، كما قاله الماوردي ، ذكره الحافظ في الفتح .

وقال ابن حجر الهيتمي المكي في فتاواه الحديثية : وإذا أمن ذلك ، كان في إقامته بينهم مصلحة للمسلمين راجحة على خروجه من بينهم . فجزوا له ذلك ؛ لكيلا يصير محله لهجرته منه دار حرب بل تجب عليه الإقامة حيثن ، اهـ . إذا علمت ذلك فيمكن أن يكون المراد بانقطاع الهجرة في زمن أصحابنا كما قاله صاحب العناية انقطاع وجوبها عن المسلمين المقيمين بأرض الحرب إذ ذاك ؛ لكونهم آمنين على أنفسهم وأموالهم قادرين على إظهار دينهم . وأما قول بعض الناس : إن حكم الهجرة إذا لم يمكن إجراؤه يعمل على ما بعده من الترتيب المذكور في الحديث ، اهـ . فمردود عليه بأن ذلك يستلزم ترك العمل بالحديث مع إمكان العمل به ، فإن الهجرة نوعان : حقيقية : وهي ترك الإقامة بدار الكفر والانتقال إلى دار الإسلام ، وحكمية : وهي ترك ما نهى الله عنه ، فقد روى الطبراني^(١) والحاكم^(٢) وصححه من حديث فضالة بن عبيد : « ألا أخبركم بالمؤمن من أئمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب » . وللحاكم من حديث أنس ، وقال على شرط مسلم : والمهاجر من هجر سوءه ، اهـ . كذا في شرح الإحياء للعراقي^(٣) . وأخرج البخاري^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : « والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه (مع

(١- ٢) رواه الحاكم (١ / ١١) وابن حبان (٢٥) والبخاري (١ / ٢٩) وإتحاف (٦ / ٢٥٤) والكنز (٧٤٩) .

(٣) شرح الإحياء للعراقي : (٢ / ١٧١) .

(٤) رواه البخاري (٩ / ١ ، ٨ / ١٢٧) وأبو داود في (الجهاد باب ٢) ، والنسائي في (الإيمان ==

١١٩١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ما أحب أن يكون مؤذنوك عميانكم قال : وأحسبه قال : ولا قراؤكم ، رواه الطبراني فى الكبير ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد) .

١١٩٢ - عن مالك بن الحويرث مرفوعا « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » . رواه البخارى^(١) ، كذا فى إعلاء السنن .

١١٩٣ - عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه » . قال الأشج فى روايته مكان

(الفتح)^(٢) . فلما لم يكن العمل بتقديم المهاجر حقيقة يعمل به بالمعنى الحكيم كما قاله فقهاؤنا رحمهم الله : فإذا استوى القوم قراءة وعلماء يقدم الأورع على غيره ، لكونه متقدما عليهم بالهجرة عن الذنوب ، فإن تساوا يقدم الأسن أى الأكبر سنا ، كما ورد به الحديث والله أعلم .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » . فيه دلالة على كراهة كون الإمام أعمى ، وسيأتى تفصيله لك إن شاء الله تعالى .

قوله : « عن مالك بن الحويرث إلخ » فيه دلالة على تقديم الأكبر سنا ، وهو مقيد بما إذا تساوا فى العلم ، والقراءة ، والورع ، كما دل عليه حديث أبى مسعود البدرى ، والله أعلم .

== باب (٩) ، وأحمد فى «المسند» (٢ / ١٦٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٢٤) ، والبيهقى (١٠ / ١٨٧) ، والترغيب (٣ / ٥٢٣) ، والقرطبى (٥ / ٣٠٨ ، ١٤ / ٢٠٧) ، والحميدى (٥٩٥) .

(١) تقدم فى الجزء الثانى .

(٢) فتح البارى : (١١ / ٣١٦) .

سلما : « سنا » . رواه مسلم^(١) . ورواه الحاكم فى مستدركه^(٢) إلا أنه قال مكان أقرؤهم : « أكثر قرآنا » ومكان قوله : « فأعلمهم بالسنة » : فأفقههم فقها فإن كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم » قال الحاكم : وقد أخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث ، ولم يذكر فيه أفقههم فقها ، وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح ، اهـ ، وأقره عليه الذهبى .

١١٩٤ - عن أبى أمامة رضى الله عنه مرفوعا : « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم »^(٣) . رواه ابن عساكر قال الشيخ : حديث حسن لغيره ، كذا فى العزى^(٤) .

قوله : « عن أبى أمامة إلخ » . قلت : دلالة على فضل إمامة الأخيار ظاهرة ، وهذا هو الأصل الكلى لما ذكره علماؤنا الحنفية فى ترتيب الأحق بالإمامة بعد ما استنوا فى جميع ما له ذكر فى أحاديث الباب صراحة : فقالوا : ثم يقدم الأشرف نسبا لكونه خيرا من الوضع ، ويدل له أيضا قوله ﷺ : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » . متفق عليه^(٥) من حديث أبى هريرة كذا فى تخريج الإحياء^(٦) ثم الأحسن صوتا ؛ لكونه خيرا من ردى الصوت ، فإن حسن الصوت

(١) تقدم .

(٢) رواه الحاكم : (١ / ٢٤٣) .

(٣) رواه الحاكم : (٣ / ٢٢) ، والجوامع (٧٦٥١) ، وتذكرة (٤٠) ، والخفاء (٢ / ١٤٠) ، والفوائد (٣٢) ، وأسرار (٢٣٤) ، والكنز (٢٠٣٤٣ ، ٢٠٤٣٣) .

(٤) العزى : (٢ / ٥٦) .

(٥) رواه البخارى فى (الأنبياء « ١٩ ») ، والمناقب (١ ، ٢٥) ، ومسلم فى (فضائل الصحابة « ١٩٩ ») ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٣٩١ ، ٤٣٨ ، ٤٨٥ ، ٤٩٨ ، ٥٢٥ ، ٥٣٩ ، ٣ / ٣٦٧) .

(٦) تخريج الإحياء : (١ / ٦) .

١١٩٥ - عن عبد الله بن عمرو قال : أمر رسول الله ﷺ رجلا يصلي بالناس الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلي للناس ، فلما كانت صلاة العصر أرسل إلى آخر ، فأشفق الرجل الأول ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أنزل في شيء ؟ قال :

يزيد في سماع القراءة رغبة وهي للخضوع مظنة ، ويدل له أيضا ما مر من قوله ﷺ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن^(١) » وقوله ﷺ : « الله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت يتغن بالقرآن يجهر به من صاحب القينة إلى قينته^(٢) » رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، وصححه ، وقد ذكرناهما في باب التجويد . قالوا : ثم الأنظف ثوبا لكونه خيرا من دنس الثياب ، ولبعده عن كراهة الناس ، ويشهد له أيضا قوله ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال^(٣) » أخرجه مسلم ، والترمذي كذا في العزيزي .

قوله : « عن عبد الله بن عمرو إلخ » . قلت : فيه دلالة على أن مرتكب المعصية لا

(١) رواه البخاري (٩ / ١٨٨) ، وأبو داود (١٤٦٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٧١) ، وأحمد في « المسند » (١٧٢ / ١٧٥ ، ١٧٩) ، والبيهقي (٢ / ٥٤ ، ١٠ / ٢٢٩) ، والحاكم (١ / ٥٦٩ ، ٥٧٠) ، والطبراني (٥ / ٢٥ ، ١١ / ١٢١) ، وابن أبي شيبه (٢ / ٥٢٢) ، والحميدي (٧٧ ، ٧٦) ، والترغيب (٢ / ٣٦٤) ، وشرح السنة (٤ / ٤٨٥) ، ومشكل (٢ / ١٢٧) ، (١٢٩) ، والتمهيد (٤ / ٢١٠) ، وإتحاف (٤ / ٤٧٩ ، ٤٩٧) ، والمجمع (٦ / ١٧٠ ، ١٧١) ، والتلخيص (٤ / ٢٠١) ، والمشكاة (٢١٩٤) ، والفتح (٨ / ٥٨٤ ، ٩ / ٦٩) ، والمغني عن حمل الأسفار (١ / ٢٧٨) ، والقرطبي (١ / ١١ ، ١٠ / ٥٦ ، ١٣ / ٣٥٥) ، والخطيب في « التاريخ » (١ / ٣٥٩) .

(٢) رواه ابن حبان (٦٥٩) ، والحاكم (١ / ٥٧١) ، وابن ماجه (١٣٤٠) ، والطبراني (١٨ / ٣٠١) ، والكنز (٢٧٦٢) ، والمغني عن حمل الأسفار (١ / ٢٧٤) ، وأحمد (٦ / ٢٠) ، والبيهقي (١٠ / ٢٣٠) ، وإتحاف (٦ / ٤٧٠) ، والترغيب (٢ / ٣٦٣) .

(٣) رواه مسلم في (الإيمان » ١٧٤) ، وأحمد في « المسند » (٤ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥١ ، ٢٤١) ، والحاكم (١ / ٢٦) ، والطبراني (٨ / ٢٤٠ ، ٢٩٣ ، ١٠ / ٢٧٣ ، ١٨ / ٣٦٦) ، والمجمع (٢ / ٢١٤ ، ٥ / ١٣٢ ، ١٣٣) ، والمشكاة (٨٠٠٥١) ، وشرح السنة (١٣ / ١٦٥) ، والمطالب (٢١٧٠) ، والجوامع (٤٧٧٧ ، ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠) ، والقرطبي (١ / ٢٩٦ ، ٧ / ١٩٧) ، والصحيحة (١ / ٢١١ ، ٣ / ٣١٢ ، ٤ / ١١٦ ، ١٦٧) .

لا ! ولكنك تفلت بين يديك ، وأنت قائم تؤم الناس ، فأذيت الله ، والملائكة . رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد ، كذا في الترغيب ، وفي مجمع الزوائد^(١) : رجاله ثقات .

يستحق الإمامة ، والدليل على كونه معصية ما في الترغيب^(٢) عن ابن عمر مرفوعا : « يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه » . رواه البزار وابن خزيمة^(٣) في صحيحه ، وهذا لفظه ، وابن حبان في صحيحه ، اهـ . وفي الهداية : ويكره تقديم الفاسق ؛ لأنه لا يهتم لأمر دينه ، اهـ .

قلت : وهذا أى كراهة التقديم هو الذى دل عليه الحديث ، وأما لو تقدم الفاسق بغلبة ، ولم يقدر القوم على عزله ، فلا دلالة في الحديث على كراهة الصلاة خلفه حيثئذ ، وسيأتى لك تفصيله إن شاء الله تعالى .

فائدة :

قال في الهداية^(٤) : ويكره تقديم الأعرابي ، اهـ . وقد ورد ذلك في حديث رواه ابن ماجة^(٥) في باب فرض الجمعة عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ! تروبا إلى الله قبل أن تموتوا ، ويادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا ، وتنصروا ، ونجبروا ، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا ، في يومى هذا ، في شهرى هذا ، من عامى هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في

(١) أورده الهيثمى في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات . وانظر الترغيب : (١ / ١٥٣) .

(٢) الترغيب : (١ / ٢٠١) .

(٣) ابن خزيمة : (١٣١٣) .

(٤) الهداية : (١ / ١٠١) .

(٥) رواه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ٧٨ - باب في فرض الجمعة ، رقم : (١٠٨١) .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى .

أمره . ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه . ألا لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا يؤمن أعرابي مهاجرا ، ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه ، وسوطه اهـ .

قال الحافظ في التلخيص : وفيه عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد بن جدعان ، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث ، وشيخه ضعيف ، ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة (اسم كتاب له) من وجه آخر قال : ثنا أسد بن موسى ، وعلي بن معبد قالا : ثنا فضيل بن عياض ، عن علي بن زيد ، وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث ، وتخليط الأسانيد قاله ابن الفرضي . قال عبد الحق في الأحكام : رأيته في كتاب عبد الملك ، وقال ابن عبد البر : أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده ، وإنما رواه أسد بن موسى ، عن الفضيل ابن مرزوق ، عن الوليد بن بكير ، عن عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد ، فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق ، وأسقط من الإسناد رجلين ، اهـ .

وبالجملة فهو حديث ضعيف ، وليس بمحقق الوضع كما قاله بعض الناس بالجزم : إنه موضوع ؛ لأنه أخرجه البيهقي^(١) أيضا في سننه كما رمز له في كنز العمال^(٢) وقد التزم البيهقي أن لا يخرج في كتبه شيئا من الموضوع صرح به السيوطي في اللاليء المصنوعة^(٣) . وفي تدريب الراوي^(٤) : وأخرجه المنذري أيضا في ترغيبه^(٥) ، وقد التزم أن لا يخرج فيه ما هو ظاهر النكارة جدا أو متحقق الوضع كما يظهر من مقدمته فالحديث ليس بموضوع عند البيهقي ، والمنذري وأخرجه الحافظ في بلوغ المرام^(٦) وقال : إسناده واه ولم يقل : إنه موضوع كما قاله بعض الناس ، وقال العلامة ابن الأمير اليماني في سبل السلام : وهو

(١) رواه البيهقي : (٣ / ١٧١) .

(٢) كنز العمال : (ح رقم : ١٠٢٤٦) .

(٣) اللالي : (٢ / ١٤٠) .

(٤) تدريب الراوي : (ص ١٠١) .

(٥) الترغيب والترهيب : (١ / ١٢٨) .

(٦) بلوغ المرام : (١ / ٧٤) .



(أى حديث ابن ماجه) يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل وهو مذهب الهدوية ، والحنفية ، والشافعية وغيرهم ، وأجاز المزني ، وأبو ثور إمامة المرأة ، وأجاز الطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن ، وحجتهم حديث أم ورقة سيأتي ، ويحملون هذا النهي على التنزيه أو يقولون : الحديث ضعيف ، ويدل أيضا على أنه لا يؤم الأعرابي مهاجرا ، ولعله محمول على الكراهة أو كان في صدر الإسلام ، ويدل أيضا على أنه لا يؤم الفاجر ، وهو المنبث على المعاصي مؤمنا ، اهـ . وهذا كله يدل على أن الحديث ليس بساقط عن درجة الاعتبار البتة ، وغايته الضعف فحسب ، فما قاله بعض الناس مردود عليه بأقوال هؤلاء الأعلام . وقال المنذرى في ترغيبه : ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري أخصر منه ، اهـ .

قلت : أخرجه في مجمع الزوائد^(١) وقال : فيه موسى بن عطية الباهلي . ولم أجد من ترجمه ، وبقي رجاله ثقات ، اهـ .

قلت : وحديث مثل ذلك صحيح على قاعدة ابن حبان كما مر ذكرها ، على أن الحديث الضعيف إذا تأيد بالقياس الصحيح ارتفع عن الضعف إلى درجة الاعتبار . قال المحقق في الفتح : والحاصل أن غير المرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عدله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمر عليه اهـ .

ولا يخفى أن مدلول هذا الحديث مما قام على صحته قرائن صحيحة ، أما إمامة المرأة للرجال فمما اتفق الأئمة الأربعة على عدم صحتها ، والمزني ، وأبو ثور محجوجان بإجماع من قبلهم ، قال في رحمة الأمة^(٢) : ولا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق ، واختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة ، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة ، ومنعه الباقر اهـ . وسيأتي الجواب عن حديث أم ورقة فانتظر .

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ٢٠٩) ، وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وفيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه ، وبقي رجاله ثقات .

(٢) رحمة الأمة : (ص ٢٥) .



وأما كراهة الصلاة خلف الفاجر ، فلا خلاف فى ذلك ، نص عليه فى النيل ، قال :
وقد أخرج الحاكم^(١) فى ترجمة مرثد الغنوى عنه عليه السلام : « إن سرکم أن تقبل صلاتکم
فليؤمکم خيارکم ، فإنهم وفدکم فيما بینکم وبين ربکم » ، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس
المذكور فى الباب اهـ .

قلت : وحديث مرثد ذكرناه فى المتن ، وحديث ابن عباس ذكره فى المتقى^(٢) .

وأما كراهة إمامة الأعرابي المراد به الجاهل عن الشرائع ، فظاهره لقوله عليه السلام : « فليؤمکم
أقرؤکم » ولما رواه سمرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا
وأن يكونوا فى مقدم الصفوف ، ويقول : هم أعلم بالصلاة من السفهاء والأعراب ، ولا
أحب أن يكون الأعراب أمامهم ولا يدرون كيف الصلاة ؟ رواه البزار ، والطبرانى^(٣) فى
الكبير ، وإسناده ضعيف اهـ ، (مجمع الزوائد)^(٤) .

قلت : ولكنه تأيد بالشواهد الحسنة ، منها ما ذكرناه فى المتن ، ومنها ما ذكره فى الجمع
بعده ، وفيه سعيد بن بشير وهو حسن الحديث ، وبالجمله فحديث جابر هذا ليس كما
ادعاه بعض الناس ساقطا عن درجة الاعتبار ، بل له شواهد وقرائن تدل على أن له أصلا
هذا ، والله تعالى أعلم . ثم وجدت له طريقا أخرى فى لسان الميزان فى ترجمة مهتأ بن
يحيى السامى : أنه روى هذا الحديث عن زيد بن أبى الزرقاء (ثقة قال ابن معين : ليس به
بأس) ، عن سفيان الثورى ، عن على بن زيد (حسن الحديث) ، عن سعيد بن المسيب ، عن
جابر رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : « إن الله افترض عليكم

(١) تقدم .

وقد رواه الحاكم (٢٢٢ / ٣) ، والجوامع (٧٦٥١) ، وتذكرة (٤٠) ، والخفاء (٢ / ١٤٠) ،
والقوائد (٣٢) ، وأسرار (٢٣٤) ، والكثر (٢٠٣٤٣ ، ٢٠٤٣٣) .

(٢) المتقى : (٤١ / ٣) .

(٣) رواه الطبرانى : (٣٢٠ / ٧) .

(٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٩٤ / ٢) وعزاه إلى « البزار » والطبرانى فى « الكبير »
وإسناده ضعيف .



الجمعة فى يومى هذا^(١) الحديث بطوله . قال ابن عبد البر : لهذا الحديث طرق ليس فيها ما يقرم به حجة إلا أن مجموعها يدل على بطلان قول من حمل على العدوى أو على مهناً ابن يحيى . قال ابن عبد البر : إن جماعة أهل العلم بالحديث يقولون : إنه من وضعه (أى العدوى) ، وإنهم حملوا عليه من أجله . قال : لكن وجدناه من رواية غيره .

قلت : وطريق مهناً بن يحيى خالية عن العدوى . ومهناً هذا قال فيه الدارقطنى : ثقة نبيل ، وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى اللسان^(٢) والباقون كلهم ثقات أيضاً ، فالحديث حسن ، ولذا قال العيني فى العمدة^(٣) : إذا روى الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ، وأما كراهة إمامة العبد فمبنية على قلة رغبة الناس فى الاقتداء به ، فيؤدى إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيراً للأجر ؛ ولأن العبد لا يتفرغ للتعلم ، فيكون جاهلاً عن الشرائع فى الأغلب ، فيكره إمامته بحديث مرثد : « فليؤمكم خياركم » ، وبحديث أبى أمامة رضى الله عنه : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ، وفيه : وإمام قوم وهم له كارهون » حسنه الترمذى^(٤) ، وضعفه البيهقى^(٥) . قال النووى فى الخلاصة : الأرجح قول الترمذى كذا فى الروضة الندية^(٦) . قال فى البحر الرائق : وقيد كراهة إمامة الأعمى فى المحيط بأن لا يكون أفضل القوم فإن كان أفضلهم فهو أولى قال : وينبغى أن يكون كذلك فى العبد ، وولد الزنا إذا كان أفضل القوم ، فلا كراهة إذا لم يكونا محتقرين بين الناس ؛ لعدم العلة للكراهة . قال : وعلى هذا إذا كان

(١) إتحاف (٣ / ٢١٤) ، والمثبور (٦ / ٢١٨) ، والخطيب فى « تاريخه » (١٣ / ٢٦٧) ، ولسان (٦ / ٣٧٩) .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) العمدة : (١ / ٢٦٨) .

(٤ ، ٥) رواه الترمذى (٣٦٠) ، والبيهقى (٣ / ١٢٨) ، والطبرانى (٨ / ٣٤١ ، ٣٤٣) ،

وشرح السنة (٣ / ٤٠٤) ، وابن أبى شيبه (٤ / ٣٠٧) ، والترغيب (١ / ٣١٤ ، ٣ / ٢٩)

والكنز (٤٣٧٩٧ ، ٤٣٩٢٤) والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ١٧٣) واللاكىء (٢ / ١١) .

(٦) الروضة : (ص ٨١) .

باب جواز الصلاة خلف الفاسق

والعبد ، والأعرابي ، والأعمى ، وولد الزنا مع الكراهة

١١٩٦ - عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أطع كل أمير ، وصل خلف كل إمام ، ولا تسب أحدا من أصحابي » . رواه الطبراني فى الكبير ، ومكحول لم يسمع عن معاذ رضى الله عنه (مجمع الزوائد)^(١) .

قلت : فالإسناد منقطع وهو حجة عند الأصحاب ، وقد مر حديث صحيح منقطع عن مكحول عن أبى هريرة بمعناه فى باب وجوب الجماعة .

الأعرابي أفضل الحاضرين كان أولى ، ولهذا قال فى منية المصلى : أراد بالأعرابي الجاهل ، وهو ظاهر فى كراهة إمامة الأعرابي الذى لا علم عنده اهـ .

باب جواز الصلاة خلف الفاسق

والعبد ، والأعرابي ، والأعمى ، وولد الزنا مع الكراهة

قوله : « عن معاذ بن جبل إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الأول من قوله : « وصل خلف كل إمام » ظاهرة ، ولا خلاف فى صحة الصلاة خلف الفاسق بين الأئمة إلا ما روى عن مالك وأحمد (كما فى رحمة الأمة)^(٢) وأما أنها مكروهة ، فلا خلاف فى ذلك كما صرح به فى النيل^(٣) ودليل الكراهة هو حديث أبى أمامة ، وحديث عبد الله بن عمرو المذكورين فى الباب السابق ، وهى مقيدة بالقدرة على عزله عن الإمامة ، وعدم ترتب فتنة عليه كما سيأتى فى شرح الحديث الآتى ، فلا تعارضها أحاديث الباب ، فإنها واردة فى الصلاة خلف الأمراء والمتغلبين ، ولا يخفى ما فى عزلهم من الفتنة .

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٦٧) ، وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » ومكحول لم يسمع عن معاذ ، كما فى المتن . وللحديث مصادر أخرى فانظر البيهقى (٨ / ١٨٥) ، والكنز (٤٨ / ٤) .

(٢) رحمة الأمة : (ص ٢٥) .

(٣) النيل : (٣ / ٤٢) .

١١٩٧ - عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور ، فقال : إنك إمام عامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فتنة ، وتخرج ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم . أخرجه الإمام البخاري^(١) .

١١٩٨ - وروى سيف بن عمر في الفتوح ، عن سهل بن يوسف الأنصاري ، عن أبيه قال : كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان ، فإنه قال : من دعا إلى الصلاة فأجيبوه ، اهـ . ذكره الحافظ في الفتح^(٢) وهو صحيح أو حسن على قاعدته .

١١٩٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف أخرجه البخاري^(٣) .

قوله : « عن عبيد الله بن عدي إلخ » . دلالة على صحة الصلاة خلف الفاسق من قول عثمان رضي الله عنه ظاهرة ، والمراد بإمام الفتنة هو كنانة بن بشر البلوي أحد رؤوس المصريين ، فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق أخرى عن الزهري بسنده فقال فيه : دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقال : كيف ترى ؟ الحديث . كذا قال الحافظ في الفتح^(٤) . وفيه دليل على كراهة الصلاة خلفه أيضاً لما فيه من قول عبيد الله بن عدي « وتخرج » ولما في رواية سيف بن عمر من قول يوسف الأنصاري : « كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان » اهـ . ولكن عثمان رضي الله عنه إنما حضهم على الصلاة خلفهم لما علم من عجز القوم عن عزلهم ، وبذلك تزول الكراهة عن مقتدى به .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » دلالة على الجزء الأول ظاهرة ، وكذا دلالة فعل أبي سعيد عليه ، فإن الحجاج لا يشك في فسقه ، ومروان أيضاً متهم به . قال في

(١) رواه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥٦ - باب إمامة المفتون والمبتدع ، رقم : (٦٩٥) .

(٢) فتح الباري : (٢ / ٢٢٢) .

(٣) فت الباري : (٢ / ٢٢٣) .

(٤) فتح الباري : (٢ / ٢٢٢) .

١٢٠٠ - وعن أبي سعيد الخدري أنه صلى خلف مروان صلاة العيد . أخرجه مسلم^(١) وأصحاب السنن^(٢) : ذكرهما في نيل الأوطار^(٣) .

١٢٠١ - عن الزهري أنه قال : « لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها » أخرجه البخاري^(٤) تعليقا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عنه ولفظه : قلت : فالمخنث ؟ قال : لا ، ولا كرامة ، لا يؤتم به . كذا في فتح الباري^(٥) .

النيل^(٦) : وأيضا قد ثبت تواتراً أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يمتنون الصلاة ميتة الأبدان ، ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا : يا رسول الله ! بما تأمرنا ؟ فقال : « صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة » . ولا شك أن من أमत الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل ، وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه ، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك اهـ . وأخرج الإمام الشافعي^(٧) في مسنده حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كان يصليان خلف مروان . قال (أى حاتم) : فقال : (أى جعفر) : ما كان يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا ، والله ما كان يزيدان على صلاة الأئمة اهـ .

قلت : سند صحيح على شرط مسلم .

قوله : « عن الزهري إلخ » . قلت : فيه تأييد لقول أبي حنيفة في صحة الصلاة خلف

(١ ، ٢) رواه مسلم وأبو داود في (الصلاة باب « ٢٤٦ » ، ح رقم : « ١١٤٠ ») ، ورواه ابن ماجه (ح رقم : « ١٢٧٥ ») ، وأحمد في « المسند » (١ / ٢٤٩ ، ٣ / ١٠ / ٢٥٢) .

(٣) انظر : النيل (٣ / ٤١) .

(٤) رواه « تعليقا » في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥٦ - باب إمامة المفتون والمتبذع .

(٥) انظر : فتح الباري (٢ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٦) النيل : (٣ / ٤١ - ٤٢) .

(٧) رواه الشافعي (ص ٥٥ - ٥٦) ، باب ومن كتاب الإمامة .

١٢٠٢ - وكيع ، عن الربيع بن صبيح ، عن ابن سيرين قال : خرجنا مع عبيد الله ابن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء ، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي ، وأقام الصلاة قال : فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : فلما صلى ركعتين قال : من كان ههنا من أهل البلد فليتمم الصلاة ، وكره أن يؤم الأعرابي . كذا في المدونة^(١) لمالك ، رجاله كلهم ثقات إلا الربيع ، فمختلف فيه ، وثقه ابن معين وغيره ، كما في التهذيب^(٢) فهو حسن الحديث .

١٢٠٣ - مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق ، فأرسل إليه

الفاسق مع الكراهة ، والمخنث بكسر النون من فيه تشبه بالنساء ، وتكسر وتثن ويفتح النون من يؤتى . قال الحافظ في الفتح : وبه (أى الثانى) جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقه ، ورد بأن المراد من يعتمد ذلك فيتشبه بالنساء ، فإن ذلك بدعة قبيحة ، اهـ . وقوله : « إلا من ضرورة » معناه إذا كان ذا شوكة أو من جهة ذى شوكة ، قاله الحافظ أيضا .

قوله : « وكيع عن الربيع إلخ » . قلت : حميد بن عبد الرحمن من فقهاء التابعين ، وقد كره إمامة الأعرابي وهو يؤيد قول أبى حنيفة ، ووافق حميدا على ذلك أناس من وجوه الفقهاء منهم عبيد الله بن معمر ، فإنه من الصحابة رأى النبى ﷺ ، ومات رسول الله ﷺ وهو غلام . روى عنه عروة بن الزبير وابن سيرين ، كذا في الاستيعاب^(٣) .

قوله : « مالك إلخ » . قلت : دلالة على كراهة الصلاة خلف ولد الزنا ظاهرة ، وهو محنول على ما إذا كان فى القوم أفضل منه .

(١) المدونة : (١ / ٨٥) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٣ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

(٣) الاستيعاب : (٢ / ٤١٧) .

عمر بن عبد العزيز ، فنهاه ، قال مالك : وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه . أخرجه الإمام مالك في الموطأ^(١) ، ورجاله رجال الجماعة .

١٢٠٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : لا بأس بأن يؤمهم الأعرابي والعبد وولد الزنا إذا قرأ القرآن . قال محمد : وبه نأخذ إذا كان فقيها عالما بأمر الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة كتاب الآثار^(٢) . وسنده صحيح .

١٢٠٥ - أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن عبيد الله (تابعي جليل) بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بأعلى الودى هو وعبيد بن عمير (تابعي) ، والمسور بن مخرمة (صحابي) ، وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمر (تابعي) ، ومولى عائشة ، وأبو عمر (هو ذكوان) وغلماها حينئذ لم يعتق . قال : وكان إمام بنى محمد بن أبي بكر وعروة رواه الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي في مسنده^(٣) .

قلت : رجاله ثقات من رجال الجماعة غير أن البخاري لم يخرج للأول .

قوله : « محمد عن أبي حنيفة إلخ » . قلت : إبراهيم من كبار الفقهاء الأعلام كما لا يخفى ، ودلالة قوله على صحة الصلاة خلف ولد الزنا ، والأعرابي والعبد ظاهرة . وقوله : « لا بأس » فيه دلالة على كراهة ما ، وقد ذكرنا ما هو المذهب فيه نقلا عن البحر في الباب السابق فتذكر .

قوله : « أخبرنا عبد المجيد إلخ » . دلالة على جواز الصلاة خلف العبد ظاهرة ، وأصحابنا عللوا كراهتها بأنه لا يتفرغ للعلم ، ويكون محقرا بين الناس ، فتقل الجماعة ، وظاهر أن مولى عائشة لم يكن جاهلا ، ولا محقرا ، فلا كراهة .

(١) رواه في : ٨ - كتاب صلاة الجماعة ، ٤ - باب العمل في صلاة الجماعة ، رقم : « ١٥ » . والعقيق موضع معروف بالمدينة .

(٢) كتاب الآثار لمحمد : (ص ٢٧) .

(٣) رواه الشافعي : (ص ٥٤) - من كتاب الإمامة .

١٢٠٦ - عن عبد الله بن عمير إمام بنى حطمة أنه كان إماما لبنى حطمة على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى ، وغزا معه وهو أعمى . رواه الطبراني فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ^(١)) .

١٢٠٧ - عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة : رواه الطبراني ^(٢) وإسناده حسن (التلخيص ^(٣) الحبير) .

قوله : « عن عبد الله وعطاء إلخ » . دلالتهما على صحة الصلاة خلف الأعمى ظاهرة ، وأصحابنا عللوا كراهتها بأنه لا يتوقى النجاسة ، وظاهر أنهما لم يكونا - والعياذ بالله - بهذه الصفة ، فلا كراهة ، وأيضا فقد مر عن البحر أنه قيد فى المحيط وغيره كراهة إمامة الأعمى بأن لا يكون أفضل القوم ، فإن كان أفضلهم فهو أولى . قال : وعلى هذا يحمل تقديم ابن أم مكتوم ؛ لأنه لم يبق من الرجال الصالحين للإمامة فى المدينة أفضل منه حيثئذ ، ولعل عتبان بن مالك كان أفضل من كان يؤمه أيضا . اهـ .

قلت : وكذا عبد الله بن عمير لعلة كان أفضل قومه فلا كراهة .

(١) أورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢ / ٦٥) ، وعزاه إلى الطبراني فى «الكبير» ورجاله رجال الصحيح .

(٢) بنحوه .

أورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢ / ٦٥) من حديث عائشة ، وعزاه إلى «أبى يعلى» و«الطبراني فى الأوسط» ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وأورده أيضا من حديث ابن عباس وعزاه إلى «البزار» و«الطبراني فى الأوسط» وفيه غفير بن معدان وهو ضعيف .

(٣) التلخيص الحبير : (١ / ١٢٤) .

باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع

ولو لم يكن أفضلهم ، وكذا رب المنزل في منزله ، والإمام الراتب في مسجده أحق بها من غيره

١٢٠٨ - عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً : « ولا تؤمن الرجل في أهله ، ولا في سلطانه ، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه » مختصر أخرجه مسلم ^(١) .

باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع

ولو لم يكن أفضلهم ، وكذا رب المنزل في منزله ، والإمام الراتب في مسجده أحق بها من غيره

قوله : « عن أبي مسعود إلخ » . قلت : دلالة على الجزئين الأولين ظاهرة ، وقوله ﷺ : « ولا في سلطانه » يعم الإمام الراتب أيضاً ، فإنه صاحب السلطان في مسجده . قال النووي : معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت ، والمجلس ، وإمام المسجد أحق من غيره ، وإن كان ذلك الغير أفقه ، وأقرأ ، وأورع ، وأفضل منه . وصاحب المكان أحق ، فإن شاء قدم من يريده وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين ؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء . قال أصحابنا : فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت ، وإمام المسجد وغيرهما ؛ لأن ولايته وسلطته عامة . قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه اهـ . قلت : وكذا ذكره أصحابنا كما في نور الإيضاح وشرحه المؤلف وحاشيته للطحطاوى .

(١) رواه في : ٥ - كتاب المساجد ، ٥٣ - باب من أحق بالإمامة ، رقم : (٢٩١) .

ومعنى هذا الحديث أن صاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق من غيره ، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه ، وصاحب المكان أحق ، فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده ، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين ؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء .

١٢٠٩ - عن ابن مسعود قال : من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت . أخرجه الإمام الشافعى ، كما هو فى مسنده^(١) وفيه ضعف ، وانقطاع وله شاهد رواه الطبرانى من طريق إبراهيم النخعى قال : أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة ، فلما أقيمت تأخر أبو موسى ، فقال له عبد الله : لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت . رجاله ثقات (التلخيص^(٢) الحبير) وفى مجمع الزوائد^(٣) : رجاله رجال الصحيح ، وفى طريق أخرى عن علقمة : فتقدم أبو موسى ، ورجاله ثقات ، اهـ .

نعم ! نقل الطحطاوى عن البناية أن هذا فى الزمن الماضى ؛ لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء ، وأما فى زماننا ، فأكثر الولاة ظلمة جهلة اهـ .

قلت : قد مر أن ابن عمر رضى الله عنهما صلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا ، فالظاهر أن الوالى لو كان قادرا على القراءة بقدر ما يجوز به الصلاة ، وعالما بالقدر الضرورى من أركانها ، وشرائطها ، وأحكامها يقدم على غيره كما هو مقتضى عموم أقوال الأئمة والله أعلم .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » . دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة ، وقال الأثرم ، لا يعارض هذا صلاة النبى ﷺ فى بيت أنس ؛ لأنه كان الإمام حيث كان ، كذا فى التلخيص الحبير^(٤) وأثر عبد الله أخرجه أحمد والطبرانى بطريق علقمة أيضا أن عبد الله ابن مسعود أتى أبا موسى الأشعرى فى منزله ، فحضرت الصلاة ، فقال أبو موسى : تقدم يا أبا عبد الرحمن ، فإنك أقدم سنا وأعلم . قال : بل أنت : تقدم ، فإنما أتيناك فى منزلك ومسجدك فأنت أحق . قال : فتقدم أبو موسى الحديث أخرجه الهيثمى فى مجمع

(١) رواه الشافعى فى « مسنده » (ص ٥٥) ، باب ومن كتاب الإمامة .

(٢) التلخيص الحبير : (٢ / ١٢٥) .

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٦٥) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٤) التلخيص الحبير : (٢ / ١٢٥) .

١٢١٠ - أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ، ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعلمها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال : فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم ، فصل ، فقال عبد الله أنت أحق أن تصلى في مسجدك مني ، فصلى المولى .

أخرجه الإمام الشافعي ، كما في مسنده^(١) ، ورجاله رجال الجماعة إلا شيخ الإمام فهو من رجال الخمسة .

باب الاثنان جماعة

١٢١١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا : « اثنان فما فوقهما جماعة » . رواه ابن ماجه^(٢) ، وابن عدى^(٣) ، ورواه الإمام أحمد^(٤) ، وابن عدى ،

الزوائد^(٥) ، وقال : في مسند أحمد : رجل لم يسم ، ورواه الطبراني متصلا برجال ثقات ، اهـ . وهو صريح في الجزء الثالث أيضا .

قوله : « أخبرنا عبد المجيد إلخ » . دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة ، وقال لى الشيخ مشافهة : وقول عبد الله : « أنت أحق أن تصلى في مسجدك مني » صريح في كون الأحقية لكونه صاحب المسجد وإمامه راتبا لا غير اهـ . والله أعلم .

باب الاثنان جماعة

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة .

(١) رواه الشافعي : (ص : ٥٥) باب ومن كتاب الإمامة .

(٢-٢٤) رواه ابن ماجه (٩٧٢) ، وابن عدى في « الكامل » (٥ / ١٨٩٠ ، ٣ / ٩٨٩) ، والبيهقي (٣ / ٦٩) ، والدارقطني (١ / ٢٨١) ، والمجمع (٢ / ٤٥) ، والخفاء (١ / ٤٧) ، والمشكاة (١٠٨١) ، والخطيب في « التاريخ » (٨ / ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ١١ / ٤٦) ، والميزان (٦٥٤٦) ، ولسان (٤ / ١١٩٣) ، والتمهيد (٦ / ٣١٧) ، وابن سعد (٧ / ٣٤) .

(٥) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٦٥ - ٦٦) ، وعزاه إلى « أحمد » وفيه رجل لم يسم ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » متصلا برجال ثقات .

والطبراني^(١) عن أبي أمامة الباهلي ، والدارقطني عن ابن عمرو بن العاص ، وابن سعد في طبقاته^(٢) ، والبغوي ، والباوردي عن الحكم - بفتح الكاف - ابن عمير - بالتصغير - . قال الشيخ : حديث حسن لغيره ، كذا في العزيزي^(٣) .

١٢١٢ - عن قباث بن أشيم الليثي (كأحمد) قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة يوم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يوم أحدهم أزكى عند الله من مائة تترى . رواه البزار والطبراني في الكبير^(٤) ، ورجال الطبراني موثقون (مجمع الزوائد)^(٥) وفي الترغيب^(٦) بعد عزوه إليهما : بإسناد لا بأس به .

١٢١٣ - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلّي معه ؟ فقام رجل ، فصلّي معه ، فقال رسول الله ﷺ : هذان جماعة . رواه أحمد^(٧) ، والطبراني^(٨) وله طرق كلها ضعيفة (مجمع الزوائد)^(٩) .

قلت : وبكثرة الطرق يرتفع الضعيف إلى درجة الحسن ، لا سيما وله شاهد وهو

(١) ، (٢) رواه ابن ماجه (٩٧٢) ، وابن عدى في « الكامل » (٥ / ١٨٩٠ ، ٣ / ٩٨٩) ، والبيهقي (٣ / ٦٩) ، والدارقطني (١ / ٢٨١) ، والمجمع (٢ / ٤٥) ، والخفاء (١ / ٤٧) ، والمشكاة (١٠٨١) ، والخطيب في « التاريخ » (٨ / ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ١١ / ٤٦) ، والميزان (٦٥٤٦) ، ولسان (٤ / ١١٩٣) ، والتمهيد (٦ / ٣١٧) ، وابن سعد (٧ / ٣٤) .

(٣) انظر : العزيزي (١ / ٤٤) .

(٤) رواه الطبراني : (١٩ / ٣٦) .

(٥) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٣٩) ، وعزاه إلى البزار والطبراني موثقون . وللحديث مصادر أخرى منها : الحاكم (٣ / ٦٢٥) ، والتلخيص (٢ / ٣٦) .

(٦) الترغيب : (١ / ٢٦٥) .

(٧) رواه أحمد : (٥ / ٢٥٤ ، ٢٦٩) .

(٨) رواه الطبراني : (٨ / ٢٥٢) .

(٩) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٤٥) ، وعزاه إلى أحمد والطبراني وله طرق كلها ضعيفة . وانظر : فتح الباري (٢ / ١٤٢) ، والإرواء (٢ / ٢٥٠) .



أول الباب وما يليه ، وقد مر في الجزء الثاني من الكتاب حديث أبي بن كعب بتخريج الحاكم ، وتصحيحه ، وتقرير الذهبى عليه بمعنى حديث ابن أشيم .

١٢١٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا زاد على الواحد في الصلاة فهي جماعة . أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار^(١) ، ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢) عنه بلفظ : الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين ، كذا في النيل^(٣) .

باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة

١٢١٥ - عن : عبد الله بن أوفى قال : كان بلال إذا قال : « قد قامت الصلاة » نهض رسول الله ﷺ بالتكبير (أى متلبسا به) رواه البزار ، وفيه الحجاج بن فروخ ، وهو ضعيف (مجمع^(٤) الزوائد) .

باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة

قوله : « عن عبد الله بن أوفى إلخ » . قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة ، وهو قول محمد ، وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف : يشرع في التكبير إذا فرغ المؤذن من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن ، وإعانة للمؤذن على الشروع معه . ولهما أن المؤذن أمين ، وقد أخبر بقيام الصلاة ، فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب ، وفيه مسارعة إلى المناجاة وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل . ذكره في البحر^(٥) .

(١) الآثار : (ص ٢٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ .

قلت : ورجاله ثقات .

(٣) النيل : (٣ / ١٣) .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٠٣) ، وعزاه إلى البزار ، وفيه الحجاج بن فروخ وهو ضعيف .

(٥) البحر : (١ / ٣٢١ ، ٣٢٢) .



قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات ، كما فى اللسان^(١) ، فهو حسن الحديث ، ورواه الطبرانى^(٢) وسيمويه بلفظ « كان إذا قال بلال : « قد قامت الصلاة » نهض ، فكبر » . (كنز العمال)^(٣) .

١٢١٦ - عن سعيد بن المسيب قال : « إذا قال المؤذن : « الله أكبر » وجب القيام ، وإذا قال : « حى على الصلاة » عدلت الصفوف ، وإذا قال : « لا إله إلا الله » كبر الإمام . أخرجه سعيد بن منصور ، ذكره الحافظ فى الفتح^(٤) ، وهو حسن أو صحيح على قاعدته .

والجواب عن الإعانة أن هذا القدر من التقدم والتأخر لا تفوت به المعية العرفية ، وهى معتبرة شرعا ، والحاصل أن الأذان كما له إجابة بالقول ، كذلك الإقامة لها إجابة بالقول ، وهو القول كقول المؤذن ، وقول : أقامها الله وأدامها إذا قال : قد قامت الصلاة ، وإجابة بالفعل ، وهو الإتيان بمعنى قوله : « قد قامت الصلاة » بأن يشرع فيها ، فأخذ أبو يوسف بالإجابة القولية ، وهما بالإجابة الفعلية ، ولكل وجهة ، والأمران جائزان وإنما الكلام فى الأولوية ، وقد تقدم فى باب الأذان أن الإجابة الفعلية أكد من القولية ، حتى ورد الوعيد على تركها ، فينبغى أن تكون كذلك أكد فى الإقامة ، وإن لم يرد الوعيد على تركها هناك لا سيما وقد ورد عن ابن أبى أوفى مرفوعا ، والقياس إذا تأيد بالحديث كان أولى .

قوله : « عن سعيد إلخ » . قلت : فيه تأييد لأبى يوسف ، ولا يخفى أن المرفوع أولى من قول التابعى ، فالقوى قولهما .

(١) لسان الميزان : (٢ / ١٧٩) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٥) ، وعزاه إلى الطبرنى فى « الكبير » وفيه حجاج بن فروخ وهو ضعيف جدا .

(٣) كنز العمال : (١٧٩٢٢ ، ٢٢٨٥٢) .

(٤) فتح البارى : (٢ / ١٤١) .

١٢١٧ - أبو حنيفة عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم أنه قال : إذا قال المؤذن : «حى على الفلاح» فينبغي للقوم أن يقوموا للصلاة ، فإذا قال : «قد قامت الصلاة» كبر الإمام . أخرجه محمد فى الآثار ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، فإن كفى الإمام حتى فرغ المؤذن من الإقامة ، ثم كبر فلا بأس أيضا كل ذلك حسن . كذا فى جامع المسانيد^(١) .

قلت : سند صحيح ، وقول إبراهيم حجة عندنا ، لكونه لسان ابن مسعود وأصحابه .
١٢١٨ - عن أبى أمامة أو عن بعض أصحاب النبى ﷺ أن بلالا أخذ فى الإقامة ، فلما أن قال : «قد قامت الصلاة» قال النبى ﷺ : «أقامها الله وأدامها» . مختصر رواه أبو داود بإسناد منقطع ، وقد مر فى الجزء الثانى^(٢) من هذا الكتاب .

قوله : «أبو حنيفة إلخ» . فيه دلالة صريحة على قول الإمام ، وقد تأيد قول إبراهيم بالحديث المرفوع ، فيكون أولى وأرجح ، وقال الحافظ ابن قدامة فى المغنى : وكان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة وبه قال سويد بن غفلة والنخعى اهـ . وفيه تأييد لما قلنا : إن قول إبراهيم حكاية عن قول عبد الله وأصحابه ، وفيه أيضا تأييد لأثر ابن أبى أوفى ، فإن عمل أهل العلم بحديث إمارة صحته كما قدمناه فى المقدمة .

قوله : «عن أبى أمامة إلخ» . ظاهره يؤيد أبى يوسف لما فيه من إجابته ﷺ بالقول دون الفعل ، ويمكن التطبيق على قولهما بأن ذلك كان فى المرة الأولى من كلمة الإقامة ، ثم كبر عند قوله : «قد قامت الصلاة» ثانية ، أو يقال : إنه ﷺ لم يكن حينئذ فى مصلاه بل بعيدا عنه متوجها إليه ، والشروع عند قوله : «قد قامت الصلاة» إنما يكون إذا كان الإمام فى مصلاه ، على أن ليس فيه ما يدل على المواظبة ، فيحمل على بيان الجواز أحيانا ، وأثر ابن أبى أوفى يدل على المواظبة ، فهو أولى . ولا يعارضه ما رواه البخارى^(٣)

(١) جامع المسانيد : (١ / ٤٣٤) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٢٧ - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، رقم :



باب كراهة جماعة النساء

١٢١٩ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد ، أو في جنازة قتيل » . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ألا إنه قال : لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة » ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام . مجمع الزوائد (١) .

قلت : قد حسن له الترمذى ، واحتج به غير واحد كما في مجمع الزوائد أيضا .

في أبواب الأذان عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجى رجلا في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم اهـ . فإنه كان للعارض ، والكلام في العادة والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب كراهة جماعة النساء

قوله : « عن عائشة إلخ » . قلت : وجه دلالة على معنى الباب أنه ﷺ قد نفى الخيرية عن جماعة النساء خارج مسجد الجماعة ، ولا يخفى أن جماعتهن في مسجد الجماعة لا تكون إلا مع الرجال ؛ لأنه لم يقل أحد بجواز جماعتهن في مسجد الجماعة منفردات عن الرجال ، فعلم أن جماعتهن وحدهن مكروهة .

فإن قيل : هذا مما خالف راويه العمل به ، فإن عائشة رضى الله عنها كانت تؤم النساء في الصلاة المكتوبة وغيرها ، كما سيأتى والراوى إذا عمل بخلاف روايته لم تبق حجة عند الحنفية .

== طرفه في : [٦٤٣ ، ٦٢٩٢] .

ورواه مسلم في : الحيض ، (١٢٤ ، ١٢٥) .

(١) أورده الهيثمى في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٣ ، ٣٣ ، ٣٣٠) ، وعزاه إلى أحمد « ص ٢٣ » وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وفي « ص ٣٣ » عزاه إلى أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة أيضا . وفي « ص ٣٣٠ » عزاه إلى الطبراني في « الأوسط » ، وفيه الوازع بن نافع وهو متروك .

١٢٢٠ - قال ابن وهب : عن ابن أبي ذئب ، عن مولى لبنى هاشم أخبره ، عن
على ابن أبي طالب أنه قال : لا تؤم المرأة . (المدونة للمالك)^(١) .

قلت : رجاله كلهم ثقات ، ولا يضره عدم تسمية الراوى عن على ، فإن شيوخ ابن
أبى ذئب كلهم ثقات سوى البياضى قاله ابن معين . وأبو داود ، كما فى التهذيب^(٢)
فالسند صحيح .

قلنا : هذا إذا لم يمكن الجمع بين عمله وروايته ، وهذا ليس كذلك ، فإن الجمع بينهما
يمكن بأن روايتها تدل على كراهة جماعة النساء ، وعملها على نفس الإباحة ، وكراهة
شئ لا تنافى جوازه ، كما لا يخفى ، فلعلها أمت النساء أحيانا ؛ لبيان الجواز ، أو
لتعليم النساء صفة الصلاة ، ونحن لا ننفى الجواز فى المسألة حتى قلنا بصحة صلاتهن
لوصلين جماعة ، وكم من مكروه يؤتى به لضرورة التعليم ، كما ثبت عن عمر رضى الله
عنه أنه جهر بالاستفتاح أحيانا لغرض تعليم الجهلة من المقتدين ، وهذا هو محمل فعل أم
سلمة رضى الله عنها ، على أنا لا نسلم المنافا بين روايتها وعملها بل نرى فعلها مما يؤيد
روايتها كما سيأتى .

فإن قيل : حديث عائشة هذا يدل على عدم كراهة جماعتهن فى صلاة الجنائز ، فيما
تقول الحنفية فى ذلك ؟

قلت : صرحوا رحمهم الله بعدم كراهتها هناك ، وبينوا الفرق بينهما وبين غيرها من
الصلوات كما فى الدر ، والفتاوى الشامية نقلا عن الفتوح^(٣) ، والبحر وتقييد الجنائز بالقتيل
اتفاق ؛ فلعلهن كن يرغبن فى الصلاة على الشهداء .

قوله : « قال ابن وهب إلخ » . قلت : قول على رضى الله عنه بإطلاقه يدل على عدم
صلاحية المرأة للإمامة مطلقا ، لا للرجال ، ولا للنساء ، ومن ادعى فيه التقييد ، فليأت

(١) المدونة : (١ / ٨٦) .

(٢) التهذيب : (٩ / ٣٠٤ ، ٣٠٥) .

(٣) الفتوح : (ص ٥٩٠) .



١٢٢١ - أخبرنا سفيان الثوري ، عن ميسرة بن حبیب الهندي ، عن ربيعة الحنفية أن عائشة أمتهم ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة . رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في سننهما ولفظهما : « فقامت بينهن وسطا » . قال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح (زيلعي) ^(١) .

١٢٢٢ - أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمار الدهني ، عن امرأة من قومه يقال لها : حجيرة بنت حصين قالت : أمتنا أم سلمة في صلاة العصر ، فقامت بيننا . رواه عبد الرزاق ، واللفظ له ، وابن أبي شيبه ^(٢) ، والشافعي ^(٣) ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني ^(٤) في سننه . قال النووي : إسناده صحيح (زيلعي) ^(٥) .

عليه ببرهان ، فهو يؤيدنا معشر الحنفية في قولنا بكراهة جماعة النساء خلف واحدة منهن . والله تعالى أعلم .

قوله : « أخبرنا سفيان الثوري إلخ » . « أخبرنا سفيان ^(٦) بن عيينة إلخ » . استدل بظاهرها من نفى الكراهة عن جماعة النساء ، واستدل بهما الشيخ في جامع الآثار على الكراهة حيث قال : إن قيام الإمام قدام القوم إذا كانوا اثنين فصاعدا سنة ، (مؤكدة كما سيأتي) فكان القيام في الوسط مكروها ، فلو لم يكن القيام قدام القوم يفضي إلى مكروه أتمد من ذلك لما تركته عائشة وأم سلمة ، وعلى كل فيلزم ارتكاب أحد المكروهين قال : وإن خالفك احتمال كون هذه الكراهة مخصوصة بجماعة الرجال ، فأزرحه بأن مثل هذا الاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يضر في الظنيات ، وأيضا وجود جماعتهم في ذلك العصر كان قليلا ، ولم يثبت جماعتهم بطريق العادة لهن مع توفر الدواعي إلى نيل فضائلها ، فكون جماعتهم كالمتروك في ذاك الزمان دليل على أنهم كانوا لا يستحسنونها ،

(١) نصب الراية (١ / ٢٤٠) .

(٢) رواية ابن أبي شيبه : (٢ / ٨٨) .

(٣) رواه الشافعي : (ص ٥٣ - ٥٤) ، باب ومن كتاب الإمامة .

(٤) رواه الدارقطني : (ح ١٤٩٣) .

(٥) نصب الراية : (١ / ٢٤٠) .

(٦) قوله : « سفيان » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



وهو المراد بالكراهة ، وبه يشعر كلام الإمام محمد فى كتاب الآثار^(١) ، فذكر أولا أثر عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان ، فتقوم وسطا ، ثم قال : لا يعجبنا أن تؤم المرأة ، فإن فعلت قامت فى وسط الصف مع النساء ، كما فعلت عائشة ، وهو قول أبى حنيفة اهـ . قال الشيخ : وما روى عن أم ورقة غايتها الإباحة لا نيل الفضيلة ، ولما كان فيه شبهة الكراهة كان الاحتياط فى الترك ؛ لأن الشئ إذا تردد بين المندوب والمكروه كان ترك المندوب أولى ، ونظيره تقدم المحرم على المباح إذا تعارضا اهـ .

قلت : وأيضا فإن حديث عائشة المذكور أول الباب يفيد حكما عاما وقاعدة كلية ، وحديث أم ورقة إنما ورد فى امرأة بعينها ، فأفاد حكما خاصا يتطرق إليه من الاحتمالات ما لا يتطرق إلى الأول ، فهو أولى ، وحديث أم ورقة ذكره الحافظ فى بلوغ المرام^(٢) عنها أن النبى ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود^(٣) وصححه ابن خزيمة اهـ .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک^(٤) أن رسول الله ﷺ كان يقول : « انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها ، وأمر أن يؤذن لها ، وتقام ، وتؤم أهل دارها فى الفرائض » . قال الحاكم : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، وهذه سنة غريبة لا أعرف فى الباب حديثا مسندا غير هذا اهـ . وقرره عليه الذهبى فى تلخيصه ، وفى الزيلعى : قال المنذرى فى مختصره : الوليد بن جميع فيه مقال ، وقال ابن القطان فى كتابه : الوليد بن جميع ، وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما .

قلت : ذكرهما ابن حبان فى الثقات اهـ .

قلت : ولكن ذكر الوليد أيضا فى الضعفاء ، وقال : ينفر عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به ، وقال الحاكم : لو لم يخرج له مسلم لكان أولى . كذا فى تهذيب التهذيب . وذكر فيه توثيقه عن آخرين فالرجل مختلف

(١) كتاب الآثار : (ص ٣٨) .

(٢) بلوغ المرام : (١ / ٧٧) .

(٣) رواه فى : كتاب الصلاة ، ٥٩ - باب إمامة النساء ، رقم : (٥٩٢) .

(٤) رواه الحاكم : (١ / ٢٠٣) .

باب موقف الإمام والمؤمنين

١٢٢٣ - عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام فجئت فقممت عن يساره فجعلني عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيته ، أو قال : خطيطة ، ثم خرج إلى الصلاة . رواه البخاري (١) .

فيه ولكن ابن لهيعة أحسن حالا منه ؛ لأنه من الأئمة المعروفين لم يجهله أحد قط ، فحديثه وهو ما ذكرناه أول الباب أولى من حديث الوليد هذا .

قال بعض الناس : إن جماعة النساء قد وردت في ثلاثة أحاديث مرفوعاً وموقوفاً ، كما قد علمت ، فلا أعلم وجهها للكرهية ، وأما قول الشيخ : « وإن خالجت إلخ » ، فأقول : إن هذا الاحتمال هو الغالب ، بل لا بد من اعتبار أن الكراهية مخصوصة بالرجال للتطبيق بين الأحاديث ، فإنه يبعد أن يجيز النبي ﷺ ما يكره ، ولا يبين كراهته في حين من الأحيان اهـ .

قلت : قد صرح النبي ﷺ بنفي الخيرية عن جماعتهن في غير مسجد جماعة وجنابة قتيل ، فاندحض قوله : « إنه ﷺ لم يبين كراهية في حين من الأحيان » ، وأما ما ورد فيه من الأحاديث ، فلا دلالة فيه على ما هو أزيد من الإباحة ، وأما قوله : « لا بد من اعتبار أن الكراهية مخصوصة بالرجال للتطبيق بين الأحاديث إلخ » فمردود عليه بأن التطبيق لا ينحصر فيه ، ودليل كراهته قيام الإمام بين الاثنين لم يفرق بين الرجال والنساء ، فلا يقال بالتفريق ما لم يقم عليه دليل ناهض .

باب موقف الإمام والمؤمنين

قوله : « عن ابن عباس » إلى قوله : « عن المغيرة إلخ » . قلت : دلت الأحاديث على أن الواحد يقوم عن يمين الإمام ، قال الحافظ في الفتح : وقد نقل بعضهم الاتفاق

(١) رواه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥٧ - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كان

اثنين ، رقم : (٦٩٧) .

ورواه أحمد : (١ / ٣٤١) .

١٢٢٤ - عن أنس قال : صليت مع النبي ﷺ فأقامني عن يمينه . رواه البزار ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد)^(١) .

١٢٢٥ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين ، وصلى ، فأقامني عن يمينه .

قلت : هو في الصحيح خلا قوله : « فأقامني عن يمينه » رواه الطبراني في الأوسط

على أن المأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام إلا النخعي ، فقال : إذا كان الإمام ورجل ، قام الرجل خلف الإمام ، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه . أخرجه سعيد بن منصور ، ووجه بعضهم بأن الإمامة مظنة الاجتماع ، فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، وهو حسن لكنه مخالف للنص ، وهو قياس فاسد ، ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيء ثان ، وقد روى سعيد بن منصور^(٢) أيضا عنه قال : ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء الأسود المؤذن اهـ . قال الحافظ : وقال أصحابنا : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا . اهـ .

قلت : وكذلك استحبه أصحابنا ، فروى عن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام ، كذا في الطحطاوي على مراقي^(٣) الفلاح ، واختاره الشرنبلالي فقال : يقف الواحد عن يمين الإمام مساويا له متأخرا بعقبه اهـ . والذي في شروح الهداية ، والقدرى ، والكنز ، والبرهان ، والقهستاني أنه يقف مساويا له بدون تقدم ، وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية كذا في الطحطاوي (ص مذكور) . ولعل ما في ظاهر الرواية هو الأصل ، وإنما استحبوا التأخر قليلا ؛ لئلا يتقدم أحد من العوام على إمامه بشيء فهو الأحوط لهم . قوله : « عن أنس إلخ » . قلت : دل الحديث على أن الإمام إذا كان معه رجلان وامرأة يقوم الرجلان خلفه ، وتقوم المرأة خلفهم ، والحديث وإن كان فيه ذكر البالغ ، واليتيم ،

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٩٥) ، وعزاه إلى « البزار » ورجاله موثقون .

(٢) رواه سعيد بن منصور : (٢ / ١٦١) .

(٣) مراقي الفلاح : (ص ١٧٧) .

ورجاله ثقات (مجمع الزوائد)^(١) .

١٢٢٦ - عن أنس بن مالك قال : صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبی ﷺ ، وأمی خلفنا أم سليم . رواه البخاری^(٢) .

١٢٢٧ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن جابر فی حديث طويل : فقام رسول الله ﷺ ليصلي ، ثم جثت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ يدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، رواه مسلم^(٣) .

فحكم الاثنین من البالغين كذلك ، كما يدل عليه حديث جابر الآتي .

قوله : « عن عبادة إلخ » . قلت : يدل على أن الاثنین يقومان خلف الإمام ، وأما ما رواه مسلم فی صحيحه عن إبراهيم عن علقمة ، والأسود أنهما دخلا على عبد الله (ابن مسعود) فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالوا : نعم ، فقام بينهما ، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، فقال الحازمي فی كتاب الاعتبار : وقال بعضهم : حديث عبد الله بن مسعود منسوخ ؛ لأن ابن مسعود إنما تعلم هذه الصلاة من النبی ﷺ وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبی ﷺ المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم : (ثم ذكر حديث جابر هذا) ، وقال : وفيه دلالة على أن هذا الحكم هو الآخر ؛ لأن جابراً

(١) أورده الهيثمي مصدر سابق ، وعزاه إلى الطبراني فی « الأوسط » ورجالہ ثقات ، وهو فی الصحيح خلاؤه : فأقامني عن يمينه .

(٢) رواه البخاری فی : ١٠ - كتاب الاذان ، ١٦٤ - باب صلاة النساء خلف الرجال ، رقم : (٨٧١) . ورواه أحمد : (٣ / ١١٠ ، ١٣١) .

(٣) يأتي .

١٢٢٨ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعلهما خلفا ، وصلى بين أيديهما ، وكان يجعل كفيه على ركبتيه ، فقال إبراهيم : صنيع عمر أحب إلى . قال محمد : وبه نأخذ وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود ، وهو قول أبي حنيفة اهـ . (كتاب الآثار)^(١) .

قلت : رجاله ثقات مع إرساله ، ومراسيل النخعي صحاح ، ووصله الطحاوى فى معانى الآثار^(٢) .

١٢٢٩ - عن غير إبراهيم ، عن سمرة ، جندب ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدها . رواه الترمذى ، وغيره . وفى إسناده إسماعيل بن مسلم البصرى ، ثم المكى ضعفه أحمد ، وغيره . وقال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه ، كذا فى تنقيح المشكاة^(٣) .

قلت : وله شواهد ، فهو حسن عندى .

إنما شهد المشاهد التى كانت بعد بدر ، ثم فى قيام ابن صخر عن يسار النبى ﷺ أيضا دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعا ، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه ، وعرف الحكم الثانى اهـ . وقال النووى تحت حديث عبد الله : وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه ، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن ، فقالوا : إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفاء ؛ لحديث جابر اهـ . قال : وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه . وفى الدر المختار : فلو توسط اثنين كره تنزيها ، وتحريما لو أكثر اهـ . وفى رد المحتار : وفى رواية : لا يكره ، والأولى أصبح اهـ .

قلت : وحديث سمرة نص فى الباب : فإنه قولى : فلا مرد عنه ، وإسماعيل بن مسلم وإن ضعفه غير واحد ، فقد قال ابن سعد : قال محمد بن عبد الله الأنصارى : كان له رأى

(١) كتابة الآثار : (ص ٢٩) .

(٢) شرح معانى الآثار : (١ / ١٨١) .

(٣) تنقيح المشكاة : (١ / ٢٠٢) .



١٢٣٠ - عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : من السنة أن يقوم الرجل ، وخلفه رجلا ، وخلفهما امرأة . رواه البزار ، وفيه الحارث ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد)^(١) .

قلت : قد مر غير مرة أنه مختلف فيه ، وحسن الحديث . وقول الصحابي : « من السنة كذا » داخل في المرفوع عندهم .

١٢٣١ - عن : أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سطوا الإمام وسدوا الخلل » . رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه .

وفتوى ، وبصر ، وحفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه لنباهته اهـ . من التهذيب^(٣) .
 قوله : « عن علي إلخ » . قلت : فيه دلالة على أن المرأة تقوم خلف الرجال وحدها ولا تحاذيهم في الصف ، وسيأتى لك تفصيله إن شاء الله تعالى .
 قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . الحديث حسنه الإمام السيوطى بالرمز فى الجامع^(٤) الصغير ، ودلالته على توسط الإمام ظاهرة . وفى عون المعبود : أى اجعلوا إمامكم متوسطا بأن تقفوا فى الصفوف خلفه ، وعن يمينه ، وشماله . قال الشيخ : وهذا الوسط هو المراد من المحراب الذى يذكر فى كتب الفقه ، ولا يلزم منه كون المحارب على عهد رسول الله ﷺ . وفى مجموعة الفتاوى للشيخ العلامة عبد الحى اللكنوى نور الله مرقداه عن رسالة للإمام السيوطى : أول من أحدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز حين بنى المسجد النبوى ، ذكره الواقدي عن محمد بن هلال . وأما ما ورد من النهى عنها مرفوعاً ،

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٩٤) وعزاه إلى « البزار » وفيه الحارث وهو ضعيف .
 (٢) رواه أبو داود (٦٨١) ، والبيهقى (٣ / ١٠٤) ، والكنز (٢٠٥٩٧) . قلت : الحديث سكت عنه أبو داود .

(٣) التهذيب : (١ / ٣٣٣) .

(٤) انظر : الجامع الصغير (٢ / ١٦٨) .

باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة

١٢٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف

وموقوف ، وعلل في بعضها بالتشبه بأهل الكتاب فيحتمل أن تكون محاريب أهل الكتاب في ذلك الزمان كما في زماننا للنصارى وهى المقصورة حيث يختفى فيها الإمام عمن خلفه ، فلم يثبت الكراهة مطلقا ، ويؤيده أن اللفظ الذى ورد في الحديث هو المذابح ، وفسره صاحب النهاية بما نصه : المذبح واحد المذابح وهى المقاصير ، وقيل : المحاريب اهـ . فلا يلزم من النهى عن المذابح أن يكون بناء المحاريب المجوفة فى المساجد مكروها من حيث كونها محرابا ، وفيه نفع للمسجد ، وهو الاستحكام بكون العمارة مدورة وللقوم ، وهو تعيين الوسط لقيام الإمام لورود الأمر بتوسيطه انتهى . بلفظ بعض الناس فى الإحياء .

قلت : والحديث المرفوع بكراهة المذابح أخرجه الطبرانى^(١) ، والبيهقى^(٢) عن ابن عمرو ابن العاص رضى الله عنه بلفظ : « اتقوا هذه المذابح » يعنى المحاريب . قال الشيخ حديث حسن ، كذا فى العزيزى^(٣) . والموقوف ذكره فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة فى المحراب ، وقال : إنما كانت للكنائس ، فلا تشبهوا بأهل الكتاب ، يعنى أنه كره الصلاة فى الطاق . رواه البزار ، ورجاله موثقون اهـ . ومعناه ما ذكره الشيخ ، فتذكر ، فليس فيه كراهة بناء المحاريب مطلقا بل كراهة المحاريب المشابهة لمحاريب أهل الكتاب .

باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قلت : وجه دلالة على معنى الباب أن إمامتها تستلزم تقدمها على الصفوف ، وقد منع منه فى الحديث ، كما ترى ، فتكون إمامتها ممنوعة .

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٨ / ٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو ، وعزاه إلى

الطبرانى فى « الكبير » وفيه عبد الله بن مغراء وثقه ابن حبان وغيره وضعت ابن المدينى فى روايته

عن الأعمش وليس هذا منها .

(٢) رواه البيهقى : (٢ / ٤٩) .

(٣) انظر العزيزى (١ / ٤١) .

الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها . أخرجه مسلم^(١) .

١٢٣٣ - قال ابن وهب : عن ابن أبي ذئب عن مولى لبنى هاشم أخبره عن على بن أبي طالب أنه قال : لا تؤم المرأة (المدونة لمالك) .

قلت : رجاله كلهم ثقات ، ولا يضره عدم تسمية الراوى عن على ، فإن كل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا أبا جابر البياضى ، كما فى التهذيب^(٢) والبياضى ليس من موالى بنى هاشم ، فالسند صحيح .

١٢٣٤ - عن أبى بكرة : بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : هلك الرجال حين أطاعت النساء . أخرجه أحمد^(٣) والحاكم^(٤)

قوله : « قال ابن وهب إلخ » . قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة ، فإن قوله : « لا تؤم المرأة » يدل على عدم صحة الاقتداء بها ، فإن هذه اللفظة تشعر بعده صلاحيتها للإمامة والله تعالى أعلم .

قوله : « عن أبى بكرة إلخ » . قلت : دلالة على الباب ظاهرة حيث عد إطاعة النساء

(١) رواه مسلم فى (الصلاة باب « ٢٨ » رقم : « ١٣٢ ») ، وأبو داود (٦٧٨) ، والترمذى (٢٢٤) ، والنسائى (٩٣ / ٢ ، ٩٤) ، وابن ماجه (١٠٠٠ ، ١٠٠١) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٤٨٥) ، والدارمى (١ / ٢٩١) ، والبيهقى (٣ / ٩٠ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٢) ، والطبرانى (٨ / ١٩٤ ، ١١ / ٢٠٣) ، والترغيب (١ / ٣١٦) ، والمشكاة (١٠٩٢) ، وابن خزيمة (١٥٦١ ، ١٦٩٣) ، وشرح السنة (٣ / ٣٧١) ، والمطالب (٣٩٦) ، ونصب الراية (٢ / ٣٦) ، وإتحاف (٣ / ٢٦٦) ، وأبو عوانة (٢ / ٣٧) ، والحميدى (١٠٠) ، وابن أبى شيبة (٢ / ٣٨٦) ، والكنز (٢٠٥٧٨) ، والحلية (٩ / ٩) ، والمجمع (٢ / ٩٣) .

(٢) التهذيب : (٩ / ٣٠٤ ، ٣٠٥) .

(٣) (٤ ، ٣) [ضعيف]

رواه أحمد (٥ / ٤٥) ، والحاكم (٤ / ٢٩١) من طريق أبى بكرة ، بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه ، عن أبى بكرة : أن النبى ﷺ أتاه بشير يشره بظفر خيل له ، ورأسه فى حجر ==



وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأشار إلى أن شاهده حديث : « لن يفلح قوم تملكهم امرأة » اهـ . ولفظ البخارى^(١) : « ولوا أمرهم امرأة » ولفظ أحمد : « أسندوا أمرهم إلى امرأة » كذا فى المقاصد الحسنة^(٢) .

١٢٣٥ - عن عبد الله (ابن مسعود) عن النبى ﷺ قال : المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، رواه الترمذى^(٣) وقال : حسن صحيح غريب .

هلاكة للرجال ، فكانت ممنوعة ، ولا يخفى أن إمامتها للرجال تستلزم كونها مطاعة لهم .
قوله : « عن عبد الله إلخ » . قلت : دل الحديث على كون المرأة عورة ، ولا يخفى أن تقدمها أمام الرجال ينافى ذلك ، ولا يذهب عليك أن جميع ما ذكرنا من الدلائل لا تدل بصراحته على بطلان صلاة الرجال خلف النساء ، ولكن المجتهدين استنبطوا منها بذوقهم فساد صلاة الرجال خلفهن ، وأجمعوا على ذلك كما قدمنا عن رحمة الأمة أنه لا تصح

== عائشة ، فقام فحمد الله تعالى ساجداً ، فلما انصرف أنشأ يسأل الرسول فحدثه ، فكان فيما حدثه من إمرة العدو ، وكانت تليهم امرأة . وفى رواية أحمد : « أنه ولى أمرهم امرأة » فقال النبى ﷺ . . . فذكره . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبى .
وهذا ذهول عنه عما ذكره فى ترجمة بكار هذا من « الميزان » .

قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن عدى : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .
وقال فى « الضعفاء » : « ضعيف مشاه ابن عدى » .

(١) رواه البخارى (٦ / ١٠ ، ٩ / ٧٠) ، والترمذى (٢٢٦٢) ، والنسائى (٨ / ٢٢٧) ، والبيهقى (٣ / ٩٠ ، ١٠ / ١١٦ ، ١١٨) ، والحاكم (٣ / ١١٨ ، ١١٩) ، والمشكاة (٣٦٩٣) ، والفتح (٨ / ١٢٦ ، ١٣ / ٥٣ ، ٥٦) ، والبنغوى (٥ / ١٤٣) ، والقرطبى (١ / ٣٥٥ ، ١٣ / ١٨٣) ، والبدلية (١٢ / ١٣٩) .

(٢) المقاصد الحسنة : (ص ٥٩ ، ٢٠٤) .

(٣) رواه الترمذى (١١٧٣) ، وابن حبان (٣٢٩) ، وابن خزيمة (١٦٨٦) ، والكتز (٤٥٠٤٥) ونصب الراية (١ / ٢٩٨) .

باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء

فى صلاة مشتركة جماعة

١٢٣٦ - عن الحارث بن معاوية أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال ، قال : فقدم المدينة ، فسأله عمر ما أقدمك ؟ قال : لأسألك عن ثلاث خلال ، قال : وما هي ؟ قال : ربما كنت أنا والمرأة فى بناء ضيق ، فتحضر الصلاة ، فإن صليت أنا وهى كانت بحذائى ، فإن صلت خلفى خرجت من البناء ، قال : تستر بينك وبينها بثوب ثم تصلى بحذائك إن شئت . الحديث رواه أحمد^(١) : والحارث بن معاوية

إمامة المرأة بالرجال فى الفرائض بالاتفاق ، واختلفوا فى جواز إمامتهم بهم فى صلاة التراويح خاصة ، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة ، ومنعه الباقون اهـ .

قلت : لم يفرق الدليل بين الفرض والنفل ، ولم نعلم معنى قوله : « بشرط أن تكون متأخرة » فإن تقدم المأموم على الإمام مفسد للصلاة لما فيه من قلب الموضوع ، والذى جوز إمامتها للرجال فى المكتوبة محجوج بإجماع من قبله .

باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء

فى صلاة مشتركة جماعة

قوله : « عن الحارث إلخ » . قلت : فيه دلالة على أن السلف كانوا يتوقون من محاذاة النساء للرجال فى الجماعة ، ويخافون منها على صلاتهم ، كما يشعر به قول الحارث : « فإن صليت أنا وهى كانت بحذائى » ولم يجبه عمر رضى الله عنه بأنه لا بأس بمحاذاتها إياه بل أمره بجعل الستر بينه وبينها ، فلو كانت صلاة الرجل تجوز مع محاذاة المرأة مطلقاً ، كما ذهب إليه مالك ، والشافعى أو فى موضع الضرورة لكان الحارث أولى أن يجاب بذلك لكونه سائلاً عن وقت الحاجة ولكن عمر رضى الله عنه لم يجبه إلى ذلك ، ولا يظن بمثله

(١) رواه أحمد : (١ / ١٨ ، ٦٥) .

الكندي وثقه ابن حبان ، وروى عنه غير واحد ، وبقيّة رجاله من رجال الصحيح (مجمع الزوائد) ^(١).

١٢٣٧ - أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر (عبد الله ابن سخرية) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة تلبس القالبين ، فتقوم ، فتواعد خليلها ، فألقى عليهم

أن يضيق على الناس في أمر جعل الله لهم فيه سعة ، فالظاهر المتبادر من الحديث كون المحاذاة مفسدة .

فإن قيل : يمكن أن تكون مكروهة لا مفسدة .

قلت : الكراهة ترتفع بالعذر والحاجة ، كما أن القيام في الطاق مكروه إلا إذا كان في المسجد ضيق ، وفي الجماعة كثرة ، وكما أن ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه مكروه بالاتفاق إلا لحاجة كما في رحمة الأمة ^(٢) ونظائره كثيرة ، فكذا ينبغي أن ترتفع كراهة المحاذاة بضيق البناء ، فيكون قول عمر في هذه الحالة : « تستر بينك وبينها بثوب إلخ » من التعمق المنتهى عنه وهو رضي الله عنه برئ منه .

قوله : « أخبرنا سفيان الثوري إلخ » . هذا وإن كان موقوفا فإنه في حكم الرفع ، فإن ابن مسعود أسند حكم التأخير إلى الله تعالى ، فدل الحديث على أن تأخير النساء عن الرجال واجب ؛ لأن الأمر للوجوب في الأصل لا سيما إذا قامت عليه القرائن ، وههنا كذلك ؛ لأنه ﷺ أخرهن في حال احتياجهن إلى محاذاة الرجال كما سيأتي ^(٣) في حديث أبي سعيد: مرفوعا يا معشر النساء ! إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن ، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر، ولا يخفى أن رؤية العورة حرام ، وأن نظر الجنس إلى عورة

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ٧٦) وعزاه إلى أحمد في « مسنده » وفيه الحارث بن معاوية الكندي وثقه ابن حبان ، وروى عنه غير واحد ، وبقيّة رجاله من رجال الصحيح .

(٢) رحمة الأمة : (ص ٢٧) .

(٣) يأتي في حديث المتن ، رقم : (١٢٣٩) .

الحبيض فكان ابن مسعود يقول : أخروهن من حيث أخرهن الله (أى فمنعن عن دخول المسجد ؛ لأن الحائض لا يجوز لها دخوله) قيل : فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال فى المساجد . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، ورجاله رجال الجماعة (فتح القدير)^(١) .

الجنس أخف من نظره إلى عورة غير جنسه ، فلما كان فى تخلف النساء مظنة رؤيتهن عورات الرجال كان الأنسب قيامهن معهم فى الصف ولكنه ﷺ لم يرض بذلك ، وأخرهن عنهم دائما ، ولم يبال بتلك المظنة ، فهل هذا إلا لوجوب ذلك الأخير ، وإلا لكان رعاية مظنة النظر إلى العورة أولى ، ومعنى قول ابن مسعود : « وأخروهن من حيث أخرهن الله » ، أخروهن فى الصلاة عن الرجال ، بقرينة ذكره فيما سبق اجتماعهن معهم فى قوله : « كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعا » ، فثبت أن تأخيرهن عن صف الرجال واجب عليهم ، ولا يخفى أن لفظ « النساء والرجال » إنما يطلق على البالغات والبالغين فخرج الصبيان والصبيات عن الحكم .

وأما أن محاذاتها مفسدة لصلاتهم فلأنا أجمعنا على عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة ، وفساد صلاته بالاعتداء خلفها مع اتحاد فرضهما ، وهو إما أن يكون لنقصان حالها فى ذلك كالصبي ، أو لعدم صلاحيتها كالأعمى ، أو لفوت شرط من شروط الصلاة كالعارى ، أو لقوات ترتيب المقام كما فى إمامة المتأخر بالاستقراء لعدم مجاوزة انتفاء جواز الاقتداء عنها شرعا ، وليس للنقصان ؛ لأنه غير مانع لصحة الاقتداء مطلقا لجواز إمامة

(١) فتح القدير (١ / ٣١٢) ، والخفاء (٢ / ٦٩) ونصب الراية (٢ / ٣٦) .

وفى صحيح البخارى فقد أخرج عن عائشة قالت : خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى فقال : مالك ؟ أنفست ؟ قلت : نعم ، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم . الحديث ، وهو يدل على أن المرأة قد كتب عليها الحيض من لدن آدم عليه السلام . قال الحافظ فى الفتح : ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على بنى إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده ، وفيه أيضا : وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح إلى ابن عباس على أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن هبطت من الجنة . (هامش المطبوع : ٤ / ٢٥٤) .



.....

الفاسق ، والعبد ، والأعمى مع نقصان أحوالهم بل إنما يمنع إذا لزم من ذلك محذور ، كإمامة الصبي ، فإنها تستلزم بناء القوى على الضعيف ، ولا لعدم الصلاحية بجواز إمامتها للنساء متقدمة ومتوسطة ، ولا لانتفاء شرط من الشروط ؛ لأن الفرض عدمه ، فلم يكن ذلك إلا باعتبار ترك فرض المقام الثابت بالحديث ، فلما أجمعنا ههنا (على الفساد) لانعدام التأخير يثبت الفساد في المتنازع فيه أيضا لانعدام التأخير ، وأما أن من ترك فرض المقام فسدت صلاته ، فكالمقتضى إذا تقدم على إمامه (تفسد صلاته) كذا في العناية^(١) .

وأما أن المحاذاة مفسدة لصلاته دون صلاتها ؛ فلأنه هو المخاطب به (أى بالتأخير) دونها في حديث : أخرهن ، فيكون هو التارك لفرض المقام ، كالمأموم إذا تقدم على الإمام تفسد صلاته دون صلاة الإمام ؛ لأن المأموم هو المأمور بالتأخير ههنا ، وكذا في المسألة المتنازع فيها الرجل المأمور هو بالتقدم عليها ، فتفسد صلاته دون صلاتها .

قال في الكفاية : فإن قيل : لما كان هو مأمورا بالتأخير كانت هي مأمورة بالتأخير ضرورة (فإنه لا يمكن للرجل تأخيرها إلا بتأخيرها) فيجب أن تفسد صلاتها أيضا .

قلنا : الضرورة غير مسلمة ؛ لما أنه يمكن للرجل تأخيرها بدون تأخيرها خطوتين ، فلما لم تثبت الضرورة في تأخيرها لم يتناولها مقتضى^(٢) خطاب الرجال ؛ لأن حكم المقتضى إنما يثبت إذا كان من ضرورات المقتضى ، أو نقول : هي مأمورة بالتأخير ضمنا لا قصدا غير أن الثابت ضمنا يحط رتبة عن الثابت مقصودا ، فأظهرنا الأمر بالتأخير في حقها ملحق لإثم ، وفي حقه بالفساد ، إظهارا للفرقة بين الثابت ضمنا ، وبين الثابت مقصودا .

قلت : ولو تفطن الحافظ ابن حجر لهذا التقرير لم يقل في الفتح : إن فساد صلاة الرجل دون المرأة عجيب ، وفي توجيهه تعسف اهـ . فله در علمائنا الحنفية ما أدق نظرهم ، وأعمق فكرهم .

(١) العناية : (١ / ٣١٣) .

(٢) قوله : « مقتضى » سقط من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



١٢٣٨ - عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه ، فقال : يا معشر الأشعريين ! اجتمعوا وأجمعوا نساءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ ، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأراهم كيف يتوضأون حصر الوضوء أماكنه حتى لما أن فاء الفياء وانكسر الظل قسام ، فأذن وصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه ، فقال : احفظوا ، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا ، فذكر الحديث ، وله طرق رواها كلها أحمد وروى الطبراني بعضها في الكبير ، وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وهو ثقة إن شاء الله تعالى (مجمع الزوائد)^(١) .

١٢٣٩ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : وإن خير صفوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر ، وشرها المقدم ، يا معشر

قوله : « عن عبد الرحمن بن غنم إلخ » . قلت : دل الحديث على أن موقف الصبيان في الصف خلف الرجال ، وموقف النساء خلفهم جميعا ، ولعل بعض الفقهاء استدل به على فساد صلاة الرجال بمحاذاة الأمرد أيضا ، لكونهم مأمورين بتسوية الصفوف بهذا الترتيب ، ودليل الوجوب مواظبة النبي ﷺ على ذلك دائما كما دل عليه الحديث ، فإذا خالفوا ذلك فقد تركوا فرض المقام ، وأجيب بمنع وجوب هذا الترتيب في الصبيان ؛ لما ثبت في الصحيح أنه ﷺ أقام ابن عباس بجنبه في صلاة الليل عن يمينه ، ولو كان تأخير الصبيان واجبا لأقامه خلفه كما فعل بالعجوز ، وسيأتى .

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » . قلت : قد مضى تقرير دلالة على المقصود في شرح الحديث الثاني من الباب .

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ١٩٤) وعزاه إلى أحمد في « مسنده » والطبراني في « الكبير » وفيه شهر بن حوشب .

قلت : شهر بن حوشب الأشعري ، تابعي مشهور وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل ، وقال أبو حاتم : « ما هو بدون أبي الزبير » . وقال النسائي وغيره : « ليس بالقوى » .

النساء ! إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن ، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر . رواه أحمد^(١) بطوله وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل . وفي الاحتجاج به خلاف ، وقد وثقه غير واحد (مجمع الزوائد)^(٢) .

قلت : فالحديث حسن صحيح .

١٢٤٠ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له ، فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصلى لكم ، قال أنس رضى الله عنه : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضجته بماء ، فقام رسول الله ﷺ ، وصففت واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف . أخرجه البخارى^(٣) .

قوله : « عن أنس بن مالك إلخ » . تقرير دلالاته على معنى الباب ما فى جامع الآثار نقلا عن فتح القدير : أنها قامت خلف صف منفردة ، ولا يحل ، ولو حل مقامها معها لمنعها (عن التخلّف منفردة) .

قلت : والقيام خلف الصف مكروه محتمل الفساد ، كما ذهب إليه أحمد فأثاره على

(١) رواه أحمد : (٣ / ٣ ، ٢٩٣ ، ٣٨٧) وله مصادر أخرى ، فانظر : البيهقي (٢ / ١٦) ، وابن حبان (٣٨٥ ، ٤١٧) ، وابن خزيمة (١٦٩٣) ، وابن أبي شيبه (٢ / ٥٤) ، والكنز (٢٠٨٧٨) .

(٢) انظر : مجمع الزوائد (١ / ١٧٩) .

(٣) رواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٦١ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، وحضورهم الجماعة .

ورواه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٤٨ - باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير ، رقم : (٢٦٦) .

ورواه مالك فى : ٩ - كتاب قصر الصلاة فى السفر ، ٩ - باب جامع سبحة الضحى ، رقم : (٣١) .



المحاذاة فيه دلالة على أنها أشد منه ، وقد كان فيه احتمال الفساد ، فالذى هو أشد من احتمال الفساد ليس إلا القطع بالفساد ، فثبت كون المحاذاة مفسدة حتماً .

قال بعض الناس: لا دليل على أن قيام المرأة خلف الصف مكروه، بل الظاهر أن الكراهة مختصة بالرجل ، والمرأة لو قامت خلف الصف لا يكره ، فإنها قامت موضعها .

قلت : هذا كلام يدل على سخافة فهم قائله ، فإنه قوله : « والمرأة لو قامت خلف الصف لا يكره » لا يصح على إطلاقه ، فإنها لو قامت منفردة خلف الصف فى جماعة النساء يكره اتفاقاً . قال الشامى : وتأخر الواحدة محله إذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلاً . ولم نعلم فيه خلافاً ، فعلم أن التفرد خلف الصف مكروه فى حقها أيضاً ، وانعدام تلك الكراهة فى قيامها منفردة خلف الرجال ليس لأجل أن التفرد لا يكره لها مطلقاً بل لمعنى آخر ، وليس إلا أن محاذاتها للرجال أشد من قيامها منفردة فافهم ، وأيضاً فقد ثبت أن موقف الصبيان خلف الرجال ، فلو كان القيام فى موضعه ينفى الكراهة عن القيام وحده لم يقوم رسول الله ﷺ ابن عباس فى جانبه عن يمينه فى صلاة الليل ، بل أقامه خلفه ، ولم يكن ذلك مكروهاً لقيامه فى موضعه ، فثبت أن القيام فى موضعه ، لا تنفى به كراهة التخلف وحده مطلقاً ، بل إذا عارض تلك الكراهة ما هو أشد منها ، فاندحض ما أورده هذا القائل على كلام الشيخ . ثم قال : وفيه أن الأشد من تلك الكراهة التى تحتل الفساد هو كون الكراهة أشد منها أيضاً ، فالحصر غير صحيح .

قلت : مجرد إبداء الاحتمال العقلى لا يجرى فى الشرائع ، فإن المسائل الظنية قلما تخلو عن مثل هذا الاحتمال ، ولولا ذلك لكانت قطعية ، فنقول : إنا لم نجد كراهة هى أشد من الكراهة التى تحتل الفساد إلا مفسدة بالقطع ، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان ، لا سيما إذا كان ما ذكرناه من الأحاديث قبل ، وما بينا لك فى شرحها ترجح جانب الفساد فى المحل المتنازع فيه ، والعبادة موضع الاحتياط ، فالقول بفساد الصلاة بمحاذاة النساء أرجح وأولى ، والمسألة ظنية ، ولعل ما ذكرناه فيه كفاية إن شاء الله تعالى .



١٢٤١ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكانا في صلاة واحدة فسدت صلاته . أخرجه محمد في الآثار وقال : به نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

قول إبراهيم حجة عندنا :

قوله : أخبرنا أبو حنيفة إلخ . قلت : دل الأثر على عدم تفرد إمامنا في مسألة إفساد المحاذاة لصلاة الرجال بل له سلف في ذلك ، ودل قول إبراهيم هذا على أن مراد ابن مسعود بقوله : « أخروهن من حيث أخرهن الله » فساد صلاة الرجال بمحاذاة إياهم في الصلاة ، فإن إبراهيم أعرف الناس بمذهب ابن مسعود وأصحابه فاندحض بفتواه هذه ما يتطرق إلى قول ابن مسعود من الاحتمالات العقلية البعيدة ، وثبت أن مراده وجوب تأخيرهن عن الرجال صيانة لصلاتهم عن الفساد فافهم ، ولو لم يكن في المسألة إلا قول إبراهيم لكان حجة لأبي حنيفة كافية ؛ لأنه وإن كان قول تابعي ولكنه خلاف القياس ، وقول التابعي فيما لا يدرك بالرأى مرفوع مرسل حكما ، والمرسل مقبول عندنا ، فلا جرم أن إبراهيم قال ذلك سماعا من أصحاب عبد الله ، وهم من عبد الله ، وهو من رسول الله ﷺ ، فإن فساد الصلاة بالمحاذاة لا يدرك بالرأى ، وأيضا فإن إبراهيم من كبار التابعين في الفقه عند الإمام حتى قال للأوزاعي : إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحابة لقلت : إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر ، وعبد الله (ابن مسعود) هو عبد الله . وقد ذكرناه قبل في باب رفع اليدين في الصلاة . قال محدث الهند في حجة الله البالغة : وكان سعيد ابن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة ، وإبراهيم لسان فقهاء المدينة والكوفة (عبد الله بن مسعود وعلى وأصحابهما ، وشريح رضى الله عنهم) فإذا تكلمنا بشيء ولم ينسبناه إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء ، ونحو ذلك ، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما ، وأخذوا عنهما ، وعقلوه وخرجوا عليه والله أعلم اهـ . وقال في موضع آخر : وكان أبو حنيفة رضى الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخرير على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع أتم إقبال ، وإن شئت أن



باب منع النساء عن الحضور في المساجد

١٢٤٢ - عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضى الله عنهما أنها جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني أحب الصلاة معك ، فقال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ، قال : فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها ، وأظلمه ، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل » . رواه أحمد^(١) ، وابن خزيمة^(٢) ، وابن حبان^(٣) في صحيحيهما

تعلم حقيقة ما قلنا فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله ، وجامع عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن شيبه ، ثم قايسه بمذهبه ، تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة ، وفي تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة اهـ .

قلت : وإنما كان أبو حنيفة ألزم الناس بمذهب إبراهيم لكون إبراهيم ألزم الناس بمذهب ابن مسعود وأصحابه ، حتى كان رحمه الله لسانهم في عصره ، فقول إبراهيم كأنه قول ابن مسعود وإن لم ينسبه إليه ، لا سيما إذا كان فيما لا يدرك بالقياس ، كما في المسألة المتنازع فيها ، فالقياس فيها عدم فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء ، فإن قول إبراهيم في مثل ذلك منسوب إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء ، ولكننا لم نكتف بقول إبراهيم لكونه لا حجة فيه على الخصم ، بل ذكرنا مستدل أصحابنا من الأحاديث وأقوال الصحابة مثل عمر رضى الله عنه ، وفيه كفاية لمن أراد اتباع الحق ، واتضح الصدق ، فقد أوضحنا بعون الله المحجة ، وأقمنا على من أراد النزاع المحجة ، والله المستعان في كل باب .

باب منع النساء عن الحضور في المساجد

قوله : « عن أم حميد » إلى « عن أبي عمرو إلخ » . قال الشيخ : دل الحديثان الأولان

(١ - ٣) رواه أحمد (٣٧١ / ٦) ، وابن خزيمة (١٦٨٩) ، وابن حبان (٣٢٨) ، والترغيب (١ /

٢٢٥) ، والكنز (٢٠٨٧٠) ، وابن كثير في « التفسير » (٦ / ٧٢) ، والمجمع (٢ / ٣٣) ،

وعزاه إلى أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان .

(الترغيب^(١) والترهيب) وفي مجمع الزوائد^(٢) بعد عزوه إلى أحمد ما لفظه : رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري ، وثقه ابن حبان اهـ . وفي فتح الباري^(٣) بعد عزوه إلى أحمد والطبراني : وإسناده أحمد حسن اهـ .

١٢٤٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها . رواه الطبراني في الأوسط^(٤) بإسناد جيد (الترغيب^(٥) والترهيب) .

١٢٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها : لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل . رواه مسلم^(٦) .

١٢٤٥ - عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ، ويقول : اخرجن إلى بيوتكن ، خير لكن . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله

على كون صلاة المرأة في غير المسجد أفضل منها في المسجد ، وعلته احتمال الفتنة ولو بعيدا ، فلو كان الاحتمال قريبا متوقعا أو حاصلًا واقعا كان الأمر أشد ، ويكون ذلك الأفضل متعينًا واجبا ، ومن ثم منع الصحابة رضي الله عنهم خروجهم ، كما في حديث

(١ ، ٢) رواه أحمد (٣٧١ / ٦) ، وابن خزيمة (١٦٨٩) ، وابن حبان (٣٢٨) ، والترغيب (١ / ٢٢٥) ، والكنز (٢٠٨٧٠) ، وابن كثير في « التفسير » (٦ / ٧٢) ، والمجمع (٢ / ٣٣) ، وعزاه إلى أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان .

(٣) فتح الباري : (٢ / ٢٩٠) .

(٤ ، ٥) الترغيب (١ / ٢٢٦) ، والكنز (٢٠٨٦٩) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٣٤٠) ، وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راو غير ابنه محمد بن يزيد .

(٦) رواه مسلم في (الصلاة ١٤٤) ، والبخاري في (الأذان ، رقم : ٨٦٩) ، والترمذي في (الجمعة باب ٣٦) ، ومالك في (القبله ، رقم : ١٥) ، وأحمد في « المسند » (٦ / ٩١ ، ١٩٣ ، ٢٣٥) .



ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) (١). وفي الترغيب (٢) بإسناد لا بأس به اهـ .

١٢٤٦ - عن ابن مسعود أنه كان يحلف فيبلغ في اليمين ما من مصلى للمرأة خير من بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة وهي في منقلبيها .

قلت : ما منقلبيها ؟ قال : امرأة عجوز قد تقارب خطوها . رواه الطبراني في الكبير، ورجالهم موثقون (مجمع الزوائد) (٣) .

١٢٤٧ - وعنه قال : « ما صلت امرأة (في مصلى) خير لها من قعر بيتها إلا أن

عائشة ، وأبي عمرو ، وسيأتي دليل استثناء العجائز من ذلك .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » . قلت : دلالة على جواز خروج العجوز للصلاة اهـ . قال في الهداية : ويكره لهن حضور الجماعات يعنى الشواب منهن لما فيه من عوف الفتنة ، ولا بأس لعجوز أن تخرج في الفجر ، والمغرب ، والعشاء ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقالوا : يخرجن في الصلوات كلها ؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة ، فلا يكره كما في العيد ، وله أن فرط الشبق حامل ، فتقع الفتنة ، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر ، والعصر ، والجمعة ، وأما الفجر والعشاء هم نائمون ، وفي المغرب بالطعام مشغولون ، والجبانة متسعة ، فيمكنها الاعتزال عن الرجال ، فلا يكره اهـ .

قلت : واختار المتأخرون كراهة خروج العجائز أيضا ليلا كان أو نهارا لفساد الزمان ، واستثنى الكمال بحثا للعجائز المتفانيّة كذا في الدر (٤) .

قوله : « وعنه إلخ » . قلت : فيه دلالة على جواز خروج النساء مطلقا سواء كن

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٣٥) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجالهم موثقون .

(٢) الترغيب : (ص ٥٩) .

(٣) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٣٤) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجالهم موثقون .

(٤) الدر : (١ / ٥٩١) .

يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ إلا امرأة تخرج في منقلبيها يعني خفيها .
رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)^(١) .

باب فضل ميامن الصفوف

بشرط أن لا يتعطل ميسرة المسجد

١٢٤٨ - عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » . رواه أبو داود^(٢) بإسناد حسن (فتح الباري)^(٣) .

١٢٤٩ - عن البراء رضى الله عنه قال : « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن

شواب أو عجائز للصلاة في مسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ ، وعليه عمل أهل الحرمين اليوم ، ولكن ينبغي تقييده بوقت الضرورة ، كما إذا حضرت المسجد للطواف في الحج والعمرة ، فلا بأس لها بأن تصلى فيه وحدها أو جماعة أو حضرت لمسجد النبي للتسليم والصلاة على النبي ﷺ ، فلا بأس لصلاتها في المسجد تحية أو مكتوبة ، وأما أن تأتي المسجد الحرام أو المسجد النبوي لأجل الصلاة فحسب فينا فيه قوله ﷺ : « صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك » إلى أن قال : « ومن صلاتك في مسجدى » والله تعالى أعلم .

باب فضل ميامن الصفوف

بشرط أن لا يتعطل ميسرة المسجد

قوله : « عن عائشة والبراء إلخ » . قلت : دلالتهما على الجزء الأول ظاهرة .

(١) المصدر السابق ، وعزاه أيضا للطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .
(٢ ، ٣) رواه أبو داود في (الصلاة باب « ٩٦ ») ، والفتح (٢ / ٢١٣) ، وابن ماجه (١٠٠٥) ، والبيهقي (٣ / ١٠٣) ، وابن حبان (٣٩٣) ، والمشكاة (١٠٩٦) .

نكون عن يمينه . أخرجه النسائي^(١) بإسناد صحيح (فتح الباري) ومسلم^(٢) كما في الترغيب^(٣) .

١٢٥٠ - حدثنا محمد بن أبي الحسين أبو جعفر ، ثنا عمرو بن عثمان الكلابي ، ثنا عبيد الله بن عمر والرقى ، عن ليث بن أبي سليم ، عن نافع عن ابن عمر قال : قيل للنبي ﷺ : « إن ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي ﷺ : من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر » . رواه ابن ماجه^(٤) ، وفيه عمرو بن عثمان متكلم فيه ضعفه غير واحد ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة عن زهير وغيره ، قد روى عنه ناس من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب ، وأما ليث بن أبي سليم ، فقد ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث ، والباقون كلهم ثقات .

قوله : « حدثنا محمد بن أبي الحسين » و « عن ابن عباس إلخ » . قلت : دلالتهما على الجزء الثاني ظاهرة ، والحاصل أن فضيلة اليمين على اليسار إنما هي إذا تساوى الطرفان قبل مجيئك ، ولم ترجح اليمين على اليسار ، وإذا ترجحت فالقيام في جانب اليسار أفضل ، لورود الأمر بتوسيط الإمام كما مر في حديث أبي داود وسطوا الإمام ، ولحديث ابن عباس وابن عمر هذا ، قال في البحر : وينبغي أن يكملوا ما يلي الإمام من الصفوف ثم ما يلي ما يليه ، وهلم جرا ، وإذا استوى جانباً الإمام فإنه يقوم الجائي عن يمينه ، وإن ترجح اليمين فإنه يقوم عن يساره إلى أن قال : روى في الأخبار أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولاً على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني اهـ .

(١ - ٣) رواه النسائي في (الإمامة ، باب « ٣٤ ») ، و (السهو باب « ٦٩ ، ٧٢ ») ، و (التطبيق باب « ٥٩ ») ، ومسلم في (المسافرين « ٦٢ ») ، والبخارى في (الأذان) (باب « ١٤٨ ، ١٥٠ ») ، وأبو داود في (الصلاة باب « ٧١ ، ١٨٤ ») ، والترمذي في (المواقيت باب « ١١ ») ، وأحمد في (المسند « ٣٠٤ / ٤ ») ، والترغيب (١ / ٣٢٠) .

(٤) رواه ابن ماجه (١٠٠٧) ، وإتحاف (٣ / ٣٢٨) ، والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ١٩٢) ، ومسنده ابن عمر (٤٨) ، وابن القيسراني (٧٥٥) ، والترغيب (١ / ٣٢٣) . في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف .

١٢٥١- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران » . رواه الطبراني في الكبير^(١) ، وفيه بقية وهو مدلس ، وقد عنعنه ولكنه ثقة (مجمع الزوائد)^(٢) وقد ذكره المنذرى فى الترغيب^(٣) مصدرا بلفظه « عن » وهى علامة قبول الحديث عنده ، وله شاهد عن ابن عمر ، وقد مر .

باب جواز إمامة المتيّم للمتوضي

١٢٥٢- عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : احتملت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيّمت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : يا عمرو ! صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئا . رواه أبو داود^(٤) والحاكم^(٥) وإسناده قوى (فتح^(٦) البارى) وقد تقدم فى باب التيمم لخوف البرد والجرح .

قلت : وأخرجه فى كثر العمال وعزاه إلى الديلمى من حديث أبى هريرة ، ولفظه أخصر من ذلك ، وقال فى البدائع : وأفضل مكان المأموم إذا كان رجلا حيث يكون أقرب إلى الإمام لقول النبي ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها »^(٧) ، وإذا تساوت المواضع فى القرب إلى الإمام فعن يمينه أولى ؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن فى الأمور اهـ .

باب جواز إمامة المتيّم للمتوضي

قوله : « عن عمرو بن العاص إلخ » . قلت : دل الحديث لسكوته ﷺ على مسألة

(١ - ٣) رواه الطبراني (١١ / ١٩٠) ، والمجمع (٢ / ٩٤) ، والترغيب (١ / ٣٢٤) ، والكنز (٢٠٥٩٠) .

(٤ - ٦) تقدم .

(٧) رواه مسلم فى (الصلاة باب « ٢٨ » رقم « ١٣٢ ») ، وأبو داود (٦٧٨) ، والترمذى (٢٢٤) ==

١٢٥٣ - عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس في سفر معه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار بن ياسر ، فكانوا يقدمونه لقرايته من رسول الله ﷺ فصلي بهم ذات يوم ، فضحك ، وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلي بهم وهو جنب متيمم . رواه الأثرم واحتج به أحمد في روايته ، كذا في المتقى مع النيل .

الباب دلالة ظاهرة ، وما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « لا يؤم المتيمم المتوضئين ، ولا المقيد المطلقين »^(١) كما ذكره العيني في البناية حجة لمحمد ، وقال : لم يرو عن أقرانه خلاف ذلك ، فوجب اتباعه . فالجواب عنه كما قال العيني أيضا : إن عليا رضي الله عنه أراد به نفى الفضيلة والكمال بدليل عطف المقيد عليه ، وهناك المراد نفى الفضيلة بالاتفاق اهـ . وقال في عمدة القارئ : فإن قلت : قد روى عن جابر مرفوعا : « لا يؤم المتيمم المتوضئين »^(٢) وعن علي موقوفا .

قلت : هذان حديثان ضعفهما الدارقطني وابن حزم وغيرهما .

فإن قلت : ذكر أبو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا : « لا يؤم المتيمم المتوضئين » .

قلت : لما ذكر بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال : يحتمل أن يكون هذا الحديث (أى حديث عمرو بن العاص) ناسخا للأول ، وهذا الحديث أجود إسنادا من حديث الزهري، وإن صح فيحتمل أن يكون النهي في ذلك ورد لضرورة وقعت مع وجود الماء اهـ .

قلت : والأولى حمله على نفى الفضيلة ، وبهذا تجتمع الآثار ، وجمعها أولى من طرح بعضها .

قوله : « عن سعيد بن جبير إلخ » . قلت : دلالته على معنى الباب ظاهرة .

= = والنسائي (٢ / ٩٣ ، ٩٤) وابن ماجه (١٠٠٠ ، ١٠٠١) ، وأحمد في المسند (٢ / ٢٤٧ ،

٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٤٨٥) ، والكثر (٢٠٥٧٨) .

(١) رواه ابن عدى في « الكامل » (١ / ٣١٦) .

(٢) رواه البيهقي (١ / ٢٣٤) ، والدارقطني (١ / ١٨٥) ، والمتناهي (١ / ٣٨١) ، والكثر

(٢٠٤٣٩) .

قلت : فالحديث حجة ، وعلقه البخارى^(١) وقال : أم ابن عباس وهو متيمم . قال الحافظ فى الفتح : وصله ابن أبى شيبة^(٢) والبيهقى وغيرهما ، وإسناده صحيح اهـ .

باب جواز صلاة القائم خلف القاعد

وعدم جواز جلوس المقتدى بجلوس إمامه

١٢٥٤ - عن عائشة فى حديث مرض النبى ﷺ : ثم إن النبى ﷺ وجد من نفسه خفة ، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبى ﷺ بأن لا يتأخر ، فقال : أجلسانى إلى

باب جواز صلاة القائم خلف القاعد وعدم جواز

جلوس المقتدى بجلوس إمامه

قوله : « عن عائشة » إلى قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، فإنه ﷺ كان إماما قاعدا ، والناس خلفه مأمومين قياما . أما كونه إماما فلما فى حديث عائشة وابن عباس . فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتّم بصلاة النبى ﷺ ، والناس يأتّمون بأبى بكر وليس المراد به أن أبى بكر كان إماما فى تلك الصلاة على الحقيقة ؛ لأن الصلاة لا تصح بإمامين ، وإنما كان النبى ﷺ إماما وأبو بكر كان يبلغ الناس التكبير ، فلأجل ذلك قال الراوى : « والناس يأتّمون بأبى بكر » . ويؤيد كونه ﷺ إماما ، فى رواية ابن عباس بخصومه : « وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر » ، وفيه دلالة على عدم ركنية الفاتحة فى الصلاة أيضا ، وإلا لشرع رسول الله ﷺ فى الفاتحة من أولها ، ولم تصح صلاتها بدونها ، وهو يؤيدنا معشر الحنفية خلافا للشافعية ، واستدل بعضهم بقول ابن عباس ذلك على أن إمامة النبى ﷺ جالسا كانت فى الصبح ، ويعارضه ما فى الصحيح صراحة أن الصلاة المذكورة كانت فى الظهر ، كما فى حديث المتن ، قال الحافظ فى الفتح : لكن فى الاستدلال به نظر ، لاحتمال أن يكون ﷺ

(١) رواه « تعليقا » فى : كتاب التيمم ، باب « ٦ » .

(٢) رواه ابن أبى شيبة : (١ / ٩٧) .

جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، قال : فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتى بصلاة النبى ﷺ ، والناس بصلاة أبي بكر ، والنبى ﷺ قاعد . رواه البخارى ، ولمسلم : وكان النبى ﷺ يصلى بالناس ، وأبو بكر يسمعهم التكبير اهـ . وفى حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، قالت : فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسا ، وأبو بكر قائم يقتدى بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر اهـ . ذكره الحازمى فى الاعتبار^(١) ، وصححه . وفى رواية عنها : وأبو بكر قائم يصلى بصلاة النبى ﷺ وهم وراءه قيام . علقه الإمام الشافعى فى رسالته^(٢) عن إبراهيم النخعى .

١٢٥٥ - أخبرنا يحيى بن حسن عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه

سمع لما قرب من أبى بكر الآية التى كان انتهى إليها خاصة ، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحيانا فى الصلاة السرية كما سيأتى فى حديث أبى قتادة ، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على كونها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب ، فقد ثبت فى الصحيحين^(٣) عن أم الفضل بنت الحارث قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالمرسلات عرفا ، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله . وهذا لفظ البخارى ، لكن وجدت بعد فى النسائى^(٤) أن هذه الصلاة التى ذكرتها أم الفضل كانت فى بيته اهـ (ملخصا) .

قلت : ولكن تقدم فى باب^(٥) القراءة من كتابنا هذا عن عبد الله بن الحارث بن عبد

(١) الاعتبار للحازمى فى الناسخ والمنسوخ : (ص ٨٣) .

(٢) الرسالة : (ص ٢٥٣ ، ح رقم : « ٧٠١ ») . واختصره فى الأم (١ / ١٥١) لفظا وإسنادا ، فذكره معلقا عن عائشة ، ثم أشار إليه مرة أخرى (ص ١٥٦) ولم يذكر إسناده أيضا .

(٣) رواه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٨٣ - باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، (ح رقم : ٤٤٢٩) .

ورواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٥ - باب القراءة فى الصبح ، رقم : (١٧٣) .

(٤) رواه فى : ١١ - افتتاح الصلاة ، ٦٤ - باب القراءة فى المغرب بالمرسلات (٢ / ١٦٨) .

(٥) سبق تخريجه .

عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثل حديث مالك ، وبين فيه أن قال : صلى النبي ﷺ قاعدا ، وأبو بكر خلفه قائما ، والناس خلف أبي بكر قيام .
أخرجه الإمام الشافعى فى رسالته^(١) الأصولية ، ورجاله كلهم ثقات ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة نحوه أيضا كما فى الزيلى^(٢) .

المطلب قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرأ فى الركعة الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾^(٣) ، وفى الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾^(٤) رواه الطبرانى فى الكبير: وفيه حجاج بن نصير مختلف فيه ، وقد وثقه ابن معين فى رواية ، ووثقه ابن حبان . وليس المراد منه أنها آخر صلاة صلاها بنفسه ؛ لأنه ﷺ توفى صبيحة الإثنين فأخر صلاة على الحقيقة هى الفجر لا المغرب ، فتعين أن المراد فى الحديث بآخر صلاة صلاها إنما هو آخر صلاته بالجماعة إماما ، فيمكن الجمع بأنه ﷺ أم الناس فى مرضه جالسا مرتين ، مرة فى الظهر ومرة فى المغرب ، وفيها أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر هذا .

وقد ثبت أيضا خروجه ﷺ لصلاة الفجر بعدما شرع فيها أبو بكر إماما ولكنه ﷺ كان مأموما فيها ، وهى آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا . قال البيهقى : ويدل عليه ما ذكره موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى ، وذكره أبو الأسود عن عروة أن النبى ﷺ أقلع عنه الوعك ليلة الإثنين ، فغدا إلى صلاة الصبح متوكيا على الفضل بن عباس ، و غلام له ، وقد سجد الناس مع أبى بكر حتى قام إلى جنب أبى بكر ، فاستأخر أبو بكر فأخذ رسول الله ﷺ بثوبه ، فقدمه فى مصلاه ، فصفا جميعا ورسوله ﷺ جالس ، وأبو بكر يقرأ ، فركع معه الركعة الأخيرة ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده ، فتشهد وسلم ، وأتى رسول الله ﷺ الركعة الأخرى ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد ، فذكر القصة فى دعائه أسامة بن زيد وعنده إليه فيما بعثه فيه ثم فى وفاة رسول الله ﷺ يومئذ أخبرنا به أبو عبد

(١) الرسالة للشافعى : (ص ٢٥٤ ، ح رقم : ص ٧٠٢) .

(٢) نصب الراية : (١ / ٢٤٥) .

(٣) سورة الأعلى آية : ١ .

(٤) سورة الكافرون آية : ١ .



١٢٥٦ - عن ابن عباس قال : لما مرض النبي ﷺ ، فذكر الحديث بطوله وفيه : فجاء رسول الله ﷺ ، فجلس عن يمينه ، وقام أبو بكر يأتّم بالنبي ﷺ ، والناس يأتّمون بأبي بكر ، قال ابن عباس : وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر . أخرجه ابن ماجه^(١) ورجاله كلهم ثقات ، وقال الحافظ في الفتح : رواه ابن ماجه بإسناد حسن اهـ .

الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة ، حدثنا أبو الأسود عن عروة فذكره ، قال البيهقي : فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر (أي والمغرب أيضا كما قدمنا) والتي كان فيها أبو بكر إماما هي صلاة الصبح ، وفيها الجمع بين الأخبار اهـ . ملخصا من الزيلعي^(٢) .

قلت : أشار البيهقي إلى الجمع بين رواية الصحيح ، وفيها أن أبا بكر كان مأموما ، وبين ما روى الترمذي^(٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعدا ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ثم روى عن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في الثوب متوشحاً به ثم قال : حديث حسن صحيح اهـ . وهو يدل على أن أبا بكر كان إماماً . وحاصل التوفيق أنه كان إماما مرة ومأموما أخرى ، وكذا جمع بينهما الحافظ في الفتح^(٤) .

وبالجملة فقد ثبت بما في الصحيحين^(٥) عن عائشة ، وبما رواه ابن ماجه^(٦) عن ابن عباس

(١) رواه في: ٥ - كتاب الإقيامة ، ١٤٢ - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ، رقم: (١٢٣٥) .

في الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات ، إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلساً وقد رواه بالنعنة ، وقد قال البخاري : لا نذكر لأبي إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل .

(٢) نصب الراية : (١ / ٢٤٧) .

(٣) رواه في : أبواب الصلاة ، ١٥١ - باب منه ، رقم : (٣٦٢) .

(٤) فتح الباري : (٢ / ١٤٧) .

(٥) رواه البخاري « تعليقا » في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

ورواه مسلم في : (المسافرين ، ١١٤ ، ١٢٦) .

(٦) رواه في : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٢٨ - باب المداومة على العمل ، رقم : (٤٢٣٧) .

أنه عليه السلام أم الناس في مرضه جالسا ، وأما أن الناس كانوا خلفه قائمين ، فقد صرح به الشافعي فيما علقه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وفيما وصله عن يحيى بن حسان عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وقد ذكرناهما في المتن ، فاندحض به نزاع ابن حزم في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه عليه السلام قياماً غير أبي بكر قال : لأن ذلك لم يرد صريحا ، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه ، ذكره الحافظ في الفتح ثم أجاب عنه بأن الشافعي أثبتته تعليقا ثم قال : وجدته مصرحا به أيضا في مصنف عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه : « ف صلى النبي عليه السلام قاعدا ، وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياما » وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي اهـ .

قلت : مراسيل عطاء ضعيفة عند بعض المحدثين ، ولا حاجة لنا إلى مراسله بعد ما وصله الشافعي كما ذكرنا ، ولعل الحافظ لم يطلع عليه لكونه ساقطا من بعض نسخ الرسالة^(٢) ، كما نبه عليه المصحح ، ولكنه ثبت في النسخة الموجودة عندنا ، وأشار إليه أيضا الحازمي في الاعتبار ، فذكر سنده كما ذكرنا فثبت قيام الناس خلفه عليه السلام وهو جالس ، وهو الظاهر المتبادر من حديث عائشة عند الشيخين كما ذكرناه في المتن ، والنظر يقتضيه أيضا ، فإنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان .

قال الحافظ في الفتح : ثم رأيت ابن حبان استدلل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياماً بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال : اشتكى رسول الله عليه السلام ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره قال : فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا ، فقعدنا ، فلما سلم قال : إن كدتم لتفعلون فعلى فارس والروم ، فلا تفعلوا . الحديث ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) ، لكن ذلك لم يكن في مرض موته ، وإنما كان ذلك حيث سقط

(١) قوله : « عبد الرزاق » سقط من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) الرسالة للشافعي : (ص ١١٠) .

(٣) رواه مسلم في (الصلاة » ٨٤) ، وأحمد في « المسند » (٣ / ٣٨٤) ، والبيهقي (٣ / ٣) ==



عن الفرس ، كما فى رواية أبى سفيان عن جابر أيضا قال : ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة ، فصرعه على جذع نخلة ، فانفكت قدمه . الحديث ، أخرجه أبو داود^(١) وابن خزيمة بإسناد صحيح ، فلا حجة على هذا لما ادعاه إلا أنه تمسك بقوله فى رواية أبى الزبير : « وأبو بكر يسمع الناس تكبيره » ، وقال : إن ذلك لم يكن إلا فى مرض موته ؛ لأن صلاته فى مرضه الأول كانت فى مشربة عائشة ، ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته فى مرض موته ، فإنها كانت فى المسجد بجمع كثير من الصحابة ، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير . انتهى .

ولا راحة له فيما تمسك به ؛ لأن إسماع التكبير فى هذا لم يتابع أبا الزبير أحد ، وعلى تقدير أنه حفظه ، فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير فى تلك الحالة ؛ لأنه يحمل على أن موته كان خفيا من الوجع ، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير ، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياما ، كما تقدم^(٢) فى مرسل عطاء وغيره بل فى مرسل عطاء أنهم استمروا قياما إلى أن انقضت الصلاة ، نعم ! وقع فى مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله : « وصلى الناس وراءه قياما » فقال النبى ﷺ : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ، اهـ .

قلت : مرسل عطاء ضعيف ، ولم يعتضد بمعلق الشافعى إلا مضمون كونهم قياما ، فحسب لا كله ، فلا حجة فيه ، ولعل عطاء انقلب عليه أو على أحد من الرواة عنه قصة صلاته ﷺ فى مرض موته ، وصلاته حيث سقط عن الفرس ، فأدخل بعضه فى بعض ،

== (٢١٩) ، وابن خزيمة (٤٨٦) ، وأبو عوانة (٢ / ١٠٨) .

(١) رواه فى : كتاب الصلاة ، باب « ٦٨ » ، رقم : (٦٠١) ، ورواه مسلم فى : فضائل الصحابة ، ٢٢٩ ، وأحمد فى « المسند » : (٣ / ٣٠٠) .

(٢) تقدم كما ذكر المصنف ، وسبق تخريجه .

فإن قوله ﷺ : « صلوا صلاة إمامكم ما كان »^(١) إلخ لم يذكره أحد في قصة صلاته في مرضه الأخير بل ذكروا نحوه في قصة سقوطه من الفرس ، فتنبه له .

وقصة صلاته ﷺ جالسا حيث سقط عن الفرس ذكره البخارى^(٢) أيضا عن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرسا ، فصرع ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعودا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » . قال أبو عبد الله (البخارى) : قال الحميدى (شيخ البخارى اسمه عبد الله بن الزبير) : قوله : « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا ، والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ اهـ . (فتح البارى)^(٣) . هذا لفظ ابن شهاب عن أنس ، وفي رواية حميد الطويل عن أنس بلفظ : فصلى بهم جالسا وهم قيام ، فلما سلم قال : إنما جعل الإمام ، كما في البخارى ، وهو يفيد قيام الصحابة إلى آخر الصلاة ، وتقريبه ﷺ إياهم على ذلك ، وهو يخالف ما في رواية الزهرى : فصلينا وراءه قعودا .

قال الحافظ في الفتح : والجمع بينهما أنهم ابتدأوا الصلاة قياما فأومأ إليهم بأن يقعدوا ، فقعدوا ، فنقل كل من الزهرى وحميد أحد الأمرين ، وجمعتهم عائشة ، وكذا جمعهما جابر عند مسلم اهـ .

قلت : ولفظ عائشة عند البخارى^(٤) : صلى رسول الله ﷺ وهو شاك ، فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن أجلسوا . الحديث ، ولفظ جابر عند

(١) تقدم .

(٢) رواه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، رقم : (٦٨٩) .

(٣) فتح البارى : (٢ / ٢٠٤) .

(٤) رواه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، رقم : (٦٨٨) .

مسلم^(١) قد تقدم في رواية أبي الزبير عن جابر نحو ما عند ابن حبان سوى قوله : « وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة » ، والجواب عن ذلك كله ما تقدم في قول الحميدى : « إن ذلك كان في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا ، ولم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين من فعل النبي ﷺ » ، أى فالأمر بجلوس القوم بجلوس الإمام منسوخ ، هذا هو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وجمهور السلف أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائما . كذا في شرح مسلم للنووى .

وذهب أحمد وإسحاق والأوزاعى وابن المنذر ، وداود وبقيّة أهل الظاهر إلى أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا ، وتمسكوا بما مر في قصة صلاته ﷺ حيث سقط عن الفرس ، وبما روى عبد الرزاق^(٢) بإسناد صحيح عن قيس بن فهد الأنصارى : أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا وهو جالس ، ونحن جلوس ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير رضى الله عنه أنه كان يؤم قومه ، فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه ، فأمرؤا أن يصلى بهم ، فقال : إني لا أستطيع أن أصلى قائما ، فاقعدوا ، فصلّى بهم قاعداً وهم قعود اهـ . وروى ابن أبى شيبة^(٣) بإسناد صحيح عن جابر : أنه اشتكى ، فحضرت الصلاة ، فصلّى بهم جالسا ، واملوا معه جلوسا ، وعن أبى هريرة أنه أفتى بذلك ، وإسناده صحيح أيضا ذكر كله الحافظ في الفتح وقال : وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به ، وكأنه أراد السكوتى ؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم ، وقال : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف ، وكذا قال ابن حزم : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك اهـ .

والجواب عنه ما قال الإمام الشافعى كما في الاعتبار للحازمى^(٤) : بأنه محمول على أنه

(١) تقدم كما ذكر المصنف وسبق تخريجه .

(٢) فتح البارى : (٢ / ٢٠٦) والأسانيد عنهما صحيحة .

(٣) (١١٣) .

(٤) الاعتبار للحازمى : (ص ١١٣) .

لم يبلغهم النسخ ، وعلم الخاصة يوجد عند بعض ، ويغرب عن بعض اهـ . وأما دعوى ابن حبان الإجماع على ذلك ، فقد حكى الخطابي في المعالم ، والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلافه ، وحكى النووى عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم (وابن حبان) عنهم ، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين ، وقال الحازمى فى الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياما ، ولا يتابعون الإمام فى الجلوس كذا فى النيل^(١) ، وقال الحافظ فى الفتح تحت حديث عائشة المذكور فى المتن : واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، هكذا قرره الشافعى ، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعى ، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك^(٢) . وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك ، وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين : إحداهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه ، فحينئذ يصلون خلفه قعودا ، وثانيتهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما اهـ .

قلت : لم يفرق الدليل بين الإمام الراتب وغيره ، فإن قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا » إلى قوله : « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » ، وفى رواية عن ابن عمر فى حديث طويل مرفوعا قال : « فإن من طاعة الله أن تطيعونى ، وإن من طاعتى أن تطيعوا أئمتكم ، أطيعوا أئمتكم فإن صلوا قعودا فصلوا قعودا » . رواه أحمد^(٣) والطبرانى ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد)^(٤) لم يفرق بين إمام وإمام بل يعم

(١) النيل : (٣ / ٤٩) .

(٢) قال الحافظ فى « الفتح : ٢ / ٢٠٧ » : الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا ، وقد نسخ إلى القعود فى حق من صلى إمامه قاعداً ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد ، وإن الأحاديث التى وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعداً تبعا لإمامه لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها ، وأما صلاته ﷺ قاعدا فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموماً .

(٣) رواه أحمد : (٢ / ٤٢٠ ، ٣ / ١٦٢ ، ٣٠٠ ، ٦ / ١٤٨ ، ١٩٤) .

(٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٧٨) وعزاه إلى « أحمد » والطبرانى فى « الكبير » ، ==



كل إمام راتبا كان أو غيره ، ويعم كل حال سواء ابتداء الصلاة بالجلوس أو شرع قائما ثم جلس ، فكان على أحمد أن يقول بوجوب متابعة كل إمام ، وفي كل حال سواء كان المريض يرجى برؤه أو لا ، سواء شرع الإمام جالسا أو قائما ، اللهم إلا أن يقال : إن عموم هذا الحكم انتسخ بقصة إمامته في مرضه الآخر ، أو قيام المأموم حين جلوس الإمام ثبت بالنص خلاف القياس ، فيقتصر على مورده ومورد النص اقتداء القائمين بجالس شرع قائما ؛ لأن أبا بكر ابتداء الصلاة بهم قائما ، وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى ، فإنه ﷺ ابتداء الصلاة جالسا ، فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم .

قلت : أبو بكر لم يكن إماما راتبا ثم انتقلت إمامته إلى النبي ﷺ وهو الإمام الراتب ، ولم يثبت أنه شرع الصلاة في مرضه قائما ، ومن ادعى فعله البيان . فإن قيل : قد علم أنه ﷺ خرج إلى محل الصلاة قائما يهادى ، ثم جلس ، فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس ، وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها قائما ولو التحريم وجب القيام فيه ، وكان ذلك متحققا في حقه ﷺ إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائما ، فالتكبير قائما كان مقدوره حيثئذ ، وإذا كان كذلك فمورد النص حيثئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائما ، قاله المحقق في الفتح ^(١) .

قلت : لا يخفى ما في هذا التأويل من التجشم والتكلف المستغنى عنه ، أو لم يدر هذا المحقق أنه ﷺ خرج إلى مكان الصلاة وهو يهادى بين رجلين « والتهادى » التمايل في المشى البطيء ، وقالت عائشة : « ورجلاه يخطان الأرض من الوجد » ، أى لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض ، وفي رواية عاصم عند ابن حبان : « إنى لأنظر إلى بطون قدميه ، كما في الفتح للحافظ ^(٢) » وفي مثل هذا الضعف الذى لا يقدر به على تمكين الرجلين من الأرض لا يقدر المرء على نية صلاة وتكبيرة الافتتاح قائما لا سيما بعد المشى من بيته إلى المسجد ، فضعفه عن ذاك حيثئذ أظهر اللهم إلا أن ينوى ويكبر وهو في أيدي الرجال تعبان

== ورجاله رجال الثقات .

(١) فتح القدير : (١ / ٣٢٢) .

(٢) فتح البارى : (٢ / ١٣٠) .

من ألم الإتيان والمشي من غير أن يستريح ويرجع إليه نفسه ، ولم يثبت أنه ﷺ شرع الصلاة وهو فى أيديهم ، بل ثبت فى الصحيح^(١) عن عائشة : فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه النبى ﷺ : أن مكانك ، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه (فتح البارى)^(٢) وفى رواية عنها قال : أجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبى بكر . فتح ، والظاهر المتبادر منه شروعه ﷺ فى الصلاة بعد جلوسه ، كيف ولو كان شرعها وهو فى أيدي الرجال لذكره الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يهملوا ذكره لكونه أهم ، والدواعى متوفرة إليه ، فيبعد كل البعد أن يذكروا أسماء الرجال الذين كان يهادى بينهم ، والصلاة التى خرج إليها ، واليوم الذى وقعت فيه القصة ، وكل ذلك من الأمور الزائدة ، كما لا يخفى ، ويهملوا ذكر شروعه فى الصلاة ، ويقتصروا منه على قولهم : إنه أتى به حتى جلس إلى جنب أبى بكر وقولهم : قال : أجلسانى إلى جنب أبى بكر ، فأجلساه إلى جنبه ، فالظاهر أنه ﷺ لم يشرع فيها إلا بعد جلوسه إلى جنب أبى بكر وإلا لما أهملوا تفصيل كيف لو كان الواقع خلاف المتبادر من كلامهم ، وإنما شرع ﷺ فيها بعد جلوسه لكونه قد تعب من المشى ، وازداد به ضعفاً فأراد أن يستريح شيئاً ليرتاد إليه نفسه ، ويدخل فى الصلاة مستريحاً غير تعبان ، ولا يخفى جواز التكبير جالسا لأجل ذلك لمثل هذا المريض فى مثل تلك الحالة ، ولا يجب عليه أن يكبر قائماً قبل الاستراحة من التعب والألم الذى لحقه بالمشى ، ف قوله : « فالتكبير قائماً كان مقدوره ﷺ حينئذ » فى حيز المنع ، بل الظاهر عدمه ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، ولو سلم فهذا إنما يفيد الفرق بين شروع الإمام جالسا ، وبين شروعه قائماً فقط ، وأما الفرق بين الراتب وغيره وبين مرض فلا دلالة للأحاديث عليه ، وإنما يؤخذ ذلك بمجرد ما ظهر فى الوقوع اتفاقاً ، ولو اقتصر النص على أمثال تلك الاتفاقات لزم أحمد أن يقول بالترقية بين إمامة الجالس فى المسجد ، وبين إمامته خارج المسجد ؛ لأن قيام الصحابة خلفه ﷺ جالسا إنما كان فى المسجد ، وأمره ﷺ إياهم بالجلوس كان خارج المسجد فى مشربة عائشة ، كما تقدم ، ولزمه أيضاً التفرقة بين النفل

(١) تقدم فى الحديث رقم : (٦٨٧) من صحيح البخارى .

(٢) فتح البارى : (٢ / ٢٠٣) .



والفرض ، فقد أخرج أبو داود^(١) في سننه عن أبي سفيان عن جابر في قصة سقوطه ﷺ عن الفرس ما لفظه : « فأتيناه نعوذه ، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال : فقمنا خلفه ، فسكت عنا ، ثم أتينا مرة أخرى نعوذه فصلى المكتوبة جالسا ، فقمنا خلفه فأشار إلينا ، فقعدنا قال : فلما قضى الصلاة قال : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمتها » انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه^(٢) كذلك ، قاله الزيلعي^(٣) .

الدليل على أن التطوع يحتمل فيه ما لا يحتمل في الفريضة :

وهذا يدل على أن أمر الجلوس مختص بالمكتوبة دون النافلة ، وقد قام الدليل على أن التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ، وهو ما أخرجه الترمذي^(٤) عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات في الصلاة ، فإنه هلكة ، فإن لا بد في التطوع لا في الفريضة » ، وقال : حديث حسن ذكره الزيلعي أيضا (ص مذكور) فلا يصح قياس التطوع على الفرض حتى يقال بعموم الحكم لهما ، ولم نر أحدا بعد من الحنابلة ، ولا غيرهم أنه عزى إلى الإمام أحمد التفرقة بينهما ، والظاهر أن حكمهما عنده سواء ، وعدم القول بنسخ تلك القصة يستلزم القول بالفصل فافهم .

وبالجملة فمذهب أحمد لا يتأتى على واحد من الحديثين لا على حديث إمامته جالسا في مشربة عائشة وأمره الناس بالجلوس ، ولا على حديث إمامته كذلك في مرض وفاته ، وتقريره الناس على القيام ، فإن الأول يفيد وجوب المتابعة في القيام والجلوس من غير شرط أن يكون الإمام راتبا أو يبتدأه بالصلاة جالسا ، كما أفاد وجوب المتابعة في بقية

(١) رواه في : كتاب الصلاة ، ٦٦ - باب الإمام يصلى من قعود ، رقم : (٦٠٢) .

(٢) (٣ ، ٢) رواه ابن حبان (٣٦٥) وأبو داود (٦٠٢) والبيهقي (٢ / ٢٦١) وابن خزيمة (١٦١٥)

ونصب الراية (٢ / ٤٤) والكنز (٢٠٤٦٢) ، وانظر الإرواء (٢ / ١٢٢) .

(٤) رواه الترمذي (٥٨٩) ونصب الراية (٢ / ٤٤ ، ٨٨ ، ٨٩) وابن عساكر في « التاريخ » (٣ /

١٤٥) ومجمع الزوائد (١ / ٢٧١) .



الأفعال من الركوع ، والسجود ، والتكبير ، والإنصات وغيرها كذلك من غير شرط .
والثاني يفيد عدم وجوب تلك المتابعة في الجلوس من غير فصل ، وتقيد وجوبها بالشرطين
كما فعل أحمد يستلزم القول بنسخ الحديث الأول بالثاني ، فإن تقيد المطلق بنسخ كما أثبتته
أصحابنا في الأصول ، فلزم الوقوع فيما كان القصد الفرار منه ، فالقول بالنسخ مما لا
محيط عنه ، وإذا كان كذلك فقول الجمهور أولى بالصواب لكونه حاليا عن التكلف ،
وعن زيادة الشرائط من غير دليل ناهض . هذا ، والعجب من المحقق ابن الهمام أنه كيف
يجعل قول أحمد أنهض من جهة الدليل (كما في فتح القدير^(١)) مع ما فيه من الإيرادات
التي ذكرناها بالتفصيل .

هذا ، وأما حديث إمامته عليه السلام في مرض وفاته أن أبا بكر كان إماما ثم صار مأموما ،
ولم تفسد بذلك صلاته ، ولا صلاة أحد من المأمومين ، وورد كذلك في قصة ذهابه عليه السلام
إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، وصلى أبو بكر بالناس ، فجاء
رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم
رسول الله ﷺ فصلى . الحديث ذكره البخاري^(٢) فهو من خصائص النبي ﷺ ، وادعى
ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره عليه السلام ، كما في فتح الباري^(٣) وذكر نحوه
العيني في العمدة ، وقال : لأنه لا يجوز لأحد التقدم بين يدي النبي ﷺ وليس لسائر
الناس اليوم من الفضل ما يجب أن يتأخر ، وكان جائزا لأبي بكر أن لا يتأخر لإشارته عليه السلام
أن امكث مكانك ، وقال بعض المالكية أيضا : تأخر أبي بكر وتقدمه عليه السلام من خواصه
عليه السلام ، ولا يفعل ذلك بعده عليه السلام ، وقال بعضهم (هو الحافظ ابن حجر ١٢) : ونوقض
يعني دعوى ابن عبد البر الإجماع المذكور - بأن الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند
الشافعية الجواز انتهى .

قلت : هذا خرق للإجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية ، وخرق للإجماع باطل اهـ .

(١) فتح القدير : (١ / ٣٢٢) .

(٢) تقدم وسبق تخريجه .

(٣) فتح الباري : (٢ / ٢٠٦) .

١٢٥٧ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت بى بواسير ، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة ، فقال : « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . أخرجه البخارى^(١) واللفظ له والترمذى^(٢) وغيره (فتح البارى^(٣)) .

قوله : « عن عمران بن حصين إلخ » . قلت : فيه دلالة على عدم جواز الجلوس لمطيق القيام فى الصلاة لقوله ﷺ : فإن لم تستطع فقاعدا ، فبنى جواز القعود على عدم استطاعته للقيام ، وهو حكم كلى يعم المنفرد والإمام والمأموم جميعا ، فلا يجوز للمقتدى أن يجلس فى الصلاة وهو قادر على القيام لجلوس إمامه ، يؤيد ذلك إمامته ﷺ قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قيام ، قال سيدنا الإمام الشافعى رضى الله عنه فى رسالته الأصولية : وكان فى ذلك (أى فى إمامته ﷺ جالسا ، وقيام الناس) دليل لما جاءت به السنة ، وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما إذا أطاق المصلى ، وقاعدا إذا لم يطق ، وأن ليس للمطيق القيام منفردا أن يصلى قاعدا ، فكانت سنة النبى ﷺ إن صلى فى مرضه قاعدا ، ومن خلفه قيام مع أنها ناسخة لسته الأولى قبلها موافقة سنته فى الصحيح والمريض ، وإجماع الناس أن يصلى كل واحد منهما فرضه كما يصلى المريض خلف الإمام الصحيح ، قاعدا والإمام قائما ، وهكذا نقول : أن يصلى الإمام جالسا ومن خلفه من الأصحاء قياما ، فيصلى كل واحد فرضه ، ولو وكل الإمام غيره كان حسنا اهـ .

هذا ، وقد ذهب الإمام محمد بن الحسن منا إلى ما ذهب إليه مالك : أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف الجالس ، لا قائما ولا قاعدا ، واحتج بما رواه فى موطأه^(٤) : حدثنا بشير ، حدثنا أحمد ، أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، عن جابر بن يزيد

(١-٣) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ٣٤٤) وعزاه إلى البخارى (٢ / ٦٠) وأبو داود (٩٥٢) والترمذى (٣٧٢) وابن ماجه (١٢٢٣) وأحمد فى « مسنده » (٤ / ٤٢٦) والتمهيد (١ / ١٣٥) والتلخيص (١ / ٢٢٥) والدارقطنى (١ / ٣٨٠) والفتح (٢ / ٥٨٧) .

(٤) رواه محمد فى « موطأه » : (ح رقم : ١٥٨ ، ص ٧١) ، ٤٤ - باب صلاة القاعد .

الجعفي ، عن عامر الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : لا يؤمن الناس أحد بعدى جالسا . فأخذ الناس بهذا اهـ . وكذا أخرجه الدارقطني^(١) ، والبيهقي^(٢) فى سنتهما عن جابر عن الشعبي ، وقال الدارقطني : لم يروه عن الشعبي إلا جابر الجعفي ، وهو متروك ، هو مرسل كذا فى التعليق الممجّد^(٣) ، وقال الشافعى فى رسالته : قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه ؛ لأنه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية يعنى جابرا الجعفي اهـ .

قلت : وجابر هذا قد قال فيه إمامنا الأعظم قولاً عظيماً ، ففى تهذيب التهذيب^(٤) : قال أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة : ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتته بشيء من رأى إلا جاءنى فيه بأثر اهـ . ولعل محمد بن الحسن احتج بروايته لتوثيق شعبة ، وسفيان ، وزهير بن معاوية ، ووكيع إياه وثناؤهم عليه كما فى التهذيب أيضا (ص مذكور) وعلة الإرسال ليس بشيء ، فإن المرسل مقبول عند عامة العلماء لا سيما مرسل الشعبي ، فهو صحيح كما مر فى باب القراءة خلف الإمام .

وأما ما قاله ابن حبان^(٥) بعدما أخرج حديث : « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » : فيه بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعدا كان للمؤمنين أن يصلوا قعوداً ، وأول من أبطل ذلك فى الأمة المغيرة بن مقسم وأخذ عنه حماد بن سليمان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة وأصحابه ، وأعلى ما احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي ، فذكره قال : وهذا لو صح إسناده لكان مرسلًا ، والمرسل لا تقوم به حجة ، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابرا الجعفي ويكذبه ثم لما أحظره الأمر جعل يحتج بحديثه ، كذا فى الزيلعي^(٦) .

(١) ، (٢) رواه البيهقي (٨٠ / ٣) والدارقطني (١ / ٣٩٨) ونصب الراية (٢ / ٤٩) والفتح (١ / ٥٩ ، ٢ / ١٧٥) والكنز (٢٠٥١٧) .

(٣) التعليق الممجّد : (ص ١١٥) .

(٤) التهذيب : (٢ / ٤٨) .

(٥) رواه ابن حبان « الإحسان » : (٣ / ٢٧٤ ، رقم : « ٣٦٥ ») من حديث جابر بن عبد الله .

(٦) نصب الراية : (٢ / ٤٤) .

باب كراهة تكرار الجماعة في مسجد المحلة

١٢٥٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات ، فقال : «لقد هممت أن أمرا رجلا يصلى بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ، فأمر بهم ، فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا

فهو رد عليه بوجوه ، أحدها : أنه قد ثبت نسخ قوله : « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » بفعل النبي ﷺ في آخر أيامه ، وفتوى الصحابة الذين احتج ابن حبان بقولهم لم يكن إلا لأنه لم يبلغهم النسخ . وثانيها : أن نسبة إبطال ذلك أولا إلى المغيرة بن مقسم غلط ، بل أول من أبطله رسول الله ﷺ بنفسه في مرض وفاته ، وثالثها : أن جعل حديث الشعبي أعلى ما احتجت به الحنفية غير صحيح ، فإن أعلى ما يدل على النسخ عندهم وعند غيرهم هو حديث عائشة المذكور في المتن . ورابعها : أن نسبة الاحتجاج بحديث جابر إلى أبي حنيفة باطلة قطعاً ، فإنه لم يحتج بحديثه قط ، وإنما احتج به محمد بن الحسن صاحبه ، ولا بعد في أن يترك الشيخ الرواية عن أحد ويكذبه ، ويحتج بالتلميذ بروايته ، وكيف يحتج أبو حنيفة به ومذهبه يخالف ما في هذا الحديث ؟ فإن أبا حنيفة يقول بجواز إمامة الجالس للقائمين خلفه ، ولو سلم أنه احتج به فما الدليل على أنه احتج به من رواية جابر ، بل يمكن أنه سمع ذلك عن الشعبي بنفسه ، فإن الإمام قد أدركه وأخذ عنه كما هو مذكور في كتب الرجال منها جامع مسانيد^(١) الإمام . وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ له في ترجمة الشعبي: روى عنه الأعمش ، وأبو حنيفة وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة إلخ ، ولو سلم أنه سمع ذلك من جابر ، فما الدليل على أنه أعلى ما يحتج به عنده ؟ فلعله ذكره في المتابعات ، والأصل المعتمد عليه في المسألة حديث عائشة كما تقدم .

باب كراهة تكرار الجماعة في مسجد المحلة

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قلت : دل الحديث بعبارته على أن الجماعة الأولى هي التي ندب الشارع إلى إتيانها ، كما يفيد قوله ﷺ : « هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها إلخ » ، فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم

(١) جامع مسانيد الإمام : (ص ٤٩٩) .

لشهادتها يعنى صلاة العشاء « أخرجه الشيخان^(١) وغيرهما ، واللفظ لمسلم .
 ١٢٥٩ - وعن أنس بلفظ : « لقد هممت أن أمر رجلا أن يصلى بالناس في
 جماعة ثم انصرف إلى قوم سمعوا النداء ، فلم يجيبوا فأضرمها عليهم نارا ، إنه لا
 يتخلف عنها إلا منافق » . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون (مجمع
 الزوائد)^(٢) .

بإحراق من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراكه الثانية . إذا ثبت هذا فنقول : إن وجوب
 الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتماً ، فإنهم لا
 يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة الثانية . قال في كنز العباد نقلاً عن الكافي :
 لا يجوز تكرار الجماعة عندنا . وفي الجامع الصغير : رجل دخل مسجداً قد صلى أهله
 فيه ، فإنه يصلى بغير أذان وإقامة ؛ لأن في تكرار الجماعة تقليلاً بأن كل واحد لا يخاف
 فوت الجماعة ، فيكون مكروهاً كذا في القطف الدانية لشيخنا المحدث الكنكوهي ، وإنما
 اختصت الكراهة بمسجد المحلة لانعدام علتها في مسجد الشارع ، والسوق ، ونحوهما فإن
 الناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وإليه ذهب
 مالك والشافعي كما في رحمة الأمة^(٣) ونصه : ومن دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من
 الصلاة ، فإن كان المسجد في غير ممر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة ،
 ومالك ، والشافعي ، وقال أحمد : لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال اهـ .

قلت : واستدل أحمد بما رواه الترمذي عن أبي سعيد قال : « جاء رجل وقد صلى
 رسول الله ﷺ فقال : أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل ، وصلى معه » ثم قال : حديث

(١) رواه البخاري (٣ / ١٦١) ومسلم في (المساجد » ٢٥١ ، والداؤمي في (الصلاة باب » ١٩) ،
 وأحمد في المسند (١ / ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٢٢) ، والترمذي (٢١٧) .

قوله : « أخالف إلى رجال » أي أذهب إليهم .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٤٣) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » ورجاله
 موثقون .

(٣) رحمة الأمة : (ص ٢٤) .

(٤) رواه في : أبواب الصلاة ، ٥٠ - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، رقم : (٢٢٠) .

١٢٦٠ - عن سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجير قال :

حسن ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم من التابعين قالوا : لا بأس به أن يصلى القوم جماعة في المسجد قد صلى فيه ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان وابن المبارك ، ومالك ، والشافعى ، يختارون الصلاة فرادى اهـ . والحديث أخرجه أيضا أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والحاكم^(٣) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، كذا في آثار السنن^(٤) ولكن لا يتم به الاستدلال ، فإن فيه اقتداء بالتنفل بالمفترض ، ولا نزاع فيه ، وإنما النزاع فى اقتداء المفترض بالمفترض .

وأما ما رواه البخارى تعليقا^(٥) : وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام ، وصلى جماعة ، وفى فتح البارى : وصله أبو يعلى^(٦) فى مسنده من طريق الجعد أبى عثمان قال : مر بنا أنس بن مالك فى مسجد ثعلبة ، فذكر نحوه قال : وذلك فى صلاة الصبح ، وفيه : فأمر رجلا ، فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه ، وأخرجه ابن أبى شيبة^(٧) من طرق عن الجعد ، وعند البيهقى من طريق أبى عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه ، وقال : مسجد بنى رفاعه ، وقال : فجاء أنس فى نحو عشرين من فتيانه اهـ . فهو يحتمل أن يكون المسجد مسجد الطريق أو نحو مما لا يكرهون التكرار فيه ، ويرجح هذا الاحتمال تكراره رضى الله عنه الأذان والإقامة الذى لا يجوز من جواز تكرار الجماعة فى مسجد المحلة .

قوله : « عن سحنون إلخ » . قلت : سحنون اسمه عبد السلام قال أبو العرب :

(١-٣) رواه أحمد من طريق سعيد بن أبى عروبة عن سليمان (رقم : ١١٠٣٢ ، ١١٤٢٨ ج ٣ ص ٥ و ٤٥) ومن طريق وهيب عن سليمان (رقم ١١٦٣٦ ج ٣ ص ٦٤) ورواه أيضا عن على بن عاصم عن سليمان (رقم ١١٨٣١ ج ٣ ص ٨٥) .

ورواه الدارمى (١ / ٣١٨) وأبو داود (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) والحاكم (١ / ٢٠٩) كلهم من طريق وهيب عن سليمان .

(٤) آثار السنن : (١٠ / ١٣٦) .

(٥) رواه « تعليقا » فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة .

(٦) رواية أبى يعلى أخرجه الهيثمى فى « مجمع الزوائد » ورجاله رجال الصحيح .

(٧) رواه ابن أبى شيبة : (٢ / ٣٢١) .

دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجمعة وقد فزعوا من الصلاة فقالوا : ألا تجمع الصلاة ؟ فقال سالم : لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين ، قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، والليث مثله ، كذا في المدونة الكبرى^(١) لمالك ، ورجاله كلهم ثقات .

كان سحنون ثقة حافظا للعلم ، وسلم له الإمامة أهل عصره ، واجتمعوا على فضله وتقديمه ، وقال يونس بن عبد الأعلى : هو سيد أهل المغرب ، وقال ابن القاسم : ما قدم علينا من إفريقية مثل سحنون ، كذا في الديباج^(٢) المذهب لابن فرحون ، وابن القاسم اسمه عبد الرحمن خرج عنه البخاري في صحيحه قال الدارقطني : متقن حسن الضبط ، وقال النسائي : ابن القاسم ثقة رجل صالح . سبحان الله ! ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ! ليس يختلف في كلمة ، كذا في الديباج^(٣) وعبد الرحمن بن المجبر كان يتيما في حجر سالم بن عبد الله بن عمر وثقه عمرو بن علي الفلاس وغيره ، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات وقال : روى عنه أهل المدينة ، كذا في تعجيل المنفعة^(٤) ، ومالك وسالم لا يسأل عنهما . وفي قول سالم دلالة صريحة على كراهة تكرار الجماعة في مسجد واحد ، ووافقه في ذلك جماعة من التابعين منهم الزهري ، وربيعة ، ونحوهما ، وقد روى أبو داود وسكت عنه عن سليمان يعني مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلي معهم ؟ قال : قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ، قال الزيلعي^(٥) : « ورواه النسائي ، قال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح اهـ .

(١) المدونة : (ص ٨٩ ج ١) .

(٢) الديباج المذهب : (ص / ١٦١) .

(٣) المصدر السابق : (ص ١٤٧) .

(٤) تعجيل المنفعة : (ص ٢٥٦) .

(٥) نصب الراية (٢ / ٥٥ ، ١٤٨) والدارقطني (١ / ٤١٥ ، ٤١٦) والتمهيد (٤ / ٢٤٤ ،

٢٤٥) والمشكاة (٢١٥٧) وابن خزيمة (١٦٤١) والحلية (٨ / ٣٨٥ ، ٩ / ٢٣١) .



وحمله أصحابنا على المعنى الذى ذهب إليه سالم ، ففى البحر الرائق^(١) : قال قاضى خان فى شرح الجامع الصغير : ولو حمل على النهى عن تكرار الجماعة فى المسجد ، أو على النهى عن قضاء الفرائض مخافة الخلل فى المؤدى كان حسنا ، فإن ذلك مكروه اهـ . وفى العناية والكفاية : ومن مشائخنا من قال : المراد به الزجر عن تكرار الجماعات فى المساجد وهو حسن اهـ . وفى رد المحتار : قال فخر الإسلام : لو حمل على تكرار الجماعة فى مسجد له أهل لكان صحيحا (نهر) اهـ . كذا فى القطف الدانية قال بعض الناس : ولكن لا يصح الحمل على واحد منهما بل هو محمول على النهى عن أداء الفريضة مرتين من جهة الافتراض ، ويدل عليه ما رواه الطحاوى^(٢) : حدثنا أبو بكره قال : ثنا حبان يعنى من هلال قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أمين المعافى قال : كان أهل العوالى يصلون فى منازلهم ، ويصلون مع النبى ﷺ ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة فى يوم مرتين ، قال عمرو : قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : صدق اهـ . قال بعض الناس : ورجال هذا السند كلهم ثقات ولكن لم أقف على ترجمة خالد بن أيمن المعافى ، ولا حاجة إليه ، فإن الحديث قد تحول إلى سعيد بن المسيب وانفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل فهو مرسل حجة انتهى . كلامه ملخصا .

قلت : خالد بن أيمن هذا ذكره الحافظ فى الإصابة وقال : تابعى أرسل حديثا فذكره ابن عبد البر فى الصحابة ثم أنكر على بن أبى حاتم إيرادهم ثم ذكر الحديث نحو ما أخرجه الطحاوى . قال الحافظ : روى عنه عمرو بن شعيب هكذا أورده البخارى من طريق عمرو ابن شعيب وقال فى آخره : فذكرته لسعيد بن المسيب ، فقال : صدق اهـ .

قلت : ولا يستقيم حمل حديث ابن عمر على حديث خالد بن أيمن هذا ؛ لأن ابن عمر رضى الله عنه قاله فى تعليل امتناعه عن الدخول فى صلاة القوم ، وهذا ليس من

(١) البحر الرائق : (٢ / ٦٦) .

(٢) رواه الطحاوى : (١ / ١٨٧) .

١٢٦١ - قال الشافعي : وإننا قد حفظنا أن قد فاتت رجلا معه (ﷺ) الصلاة ،

الإعادة المنهية عنه ، فإن الرجل إذا صلى في بيته ثم أدرك الجماعة ، فدخل فيها على أنها نافلة ، فهذا ليس بمنهي عنه بل مما ندب إليه النبي ﷺ ، كما سيأتى فى باب جواز النفل خلف المفترض ، وقد أجاز ابن عمر ذلك أيضا كما روى مالك عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال : إني أصلى فى بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلى معه ؟ فقال له عبد الله بن عمر : نعم . قال الرجل : أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له ابن عمر : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله (عز وجل) يجعل أيتهما شاء اهـ . وظاهره فيجوز جواز الدخول فى صلاة القوم بنية الفرض لمن صلاها منفردا عند ابن عمر ، وإلا لم يكن لقوله : « أو ذلك إليك » معنى فإن من دخل بنية النفل فصلاته نافلة حتما ، فلعل الإعادة المنهية عنه مختصة عنده بمن صلى الفرض أولا بجماعة ، فلا يجوز له الدخول فى جماعة أخرى بعد ذلك ، وعلى هذا ، فلا يستقيم ذكر ابن عمر هذا الحديث فى تعليل امتناعه عن الدخول فى صلاة القوم إلا أن كان قد صلى أولا بجماعة أو كان القوم جمعوا الصلاة ثانية ، فكره الدخول فيها ، وذهب أبو داود إلى الاحتمال الأول حيث بوب إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد (أم لا) ثم ذكر الحديث وذهب أصحابنا إلى الثانى ؛ لأن الظاهر المتبادر من قول ابن عمر : « قد صليت » إنه كان صلى منفردا ، والمصلى منفردا يجوز بل يندب له الدخول فى الجماعة إذا أدركها ولكن ابن عمر لم يدخل معهم لكونهم جمعوا الصلاة ثانية ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » ولو كان امتناعه عن الدخول فيها ؛ لأن الوقت ما كان يصلح لها كما قاله بعض الناس أيضا لم يستقم ذكر هذا الحديث فى تعليله ؛ لأنه لا يدل على عدم صلاحية الوقت أصلا بل كان ذكر حديث من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما أولى ، فالظاهر أن حديث ابن عمر : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » معناه ما قاله سالم : لا تجمع صلاة واحدة فى مسجد واحد مرتين ، وهذا هو الذى استحسنته أصحابنا والله تعالى أعلم . والمسألة ظنية ، ويكفى لها كون أحد الاحتمالين راجحا عند الفقيه ، ولعل ما ذكرنا من وجوه الترجيح يكفى له لا سيما إذا تأيد بقول تابعي وفتواه .

قوله : « قال الشافعي إلخ » . قلت : المجتهد لا يحكى عن السلف أمرا وهو جازم به



فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا ، وإن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاؤوا المسجد ، فصلى كل واحد منهم منفردا ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد اهـ . ذكره الشافعي رحمه الله تعالى في الأم^(١) تعليقا ، وجزم به ، فلا بد أن يكون حجة ، وقال في موضع آخر^(٢) من الأم : وإنما كرهت ذلك لهم (أى تكرار الجماعة في المسجد) ؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم اهـ .

إلا وله أصل صحيح عنده ، فقول الشافعي : « وإنما قد حفظنا » حجة لا محالة ، وفيه دلالة صريحة على أن الصحابة إذا فاتتهم الجماعة كانوا يصلون فرادى من غير أن يجمعوا الصلاة ثانية ، وقوله : « قد عابه بعضهم » يدل على كراهة الجماعة الثانية عند السلف ، والمراد بالسلف في كلام المجتهدين هم الصحابة والتابعون رضى الله عنهم ، وبهذا ظهر أن ما حكاه في رد المحتار^(٣) : عن أنس رضى الله عنه أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى - له أصل ؛ لأن الشافعي رحمه الله حفظ ذلك عنهم ، فقول بعض الناس : « إنه لا أصل له » رد عليه . قال الشافعي رحمه الله في الأم : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة ، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا ، فجمعوا ، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة ، وفيهما المكروه ، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن ، فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام معلوم ، ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه ؛ لأنه ليس فيه المعنى الذى وصفت من تفرق الكلمة ، ثم قال : وإنما كرهوا لثلا يجمعوا في مسجد مرتين ، ولا بأس بأن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه اهـ .

قلت : وهذا كله موافق لقول أصحابنا أيضا إلا أنهم جعلوا علة الكراهة تقاعد القوم

(١) الأم : (١ / ١٣٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رد المحتار : (١ / ٤١٠) .

١٢٦٢ - عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله ، فجمع أهله ، فصلى بهم . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات (مجمع الزوائد)^(١) .

عن الجماعة الأولى وهو راجع إلى ما قاله الشافعي .

وفى المدونة : قلت لابن القاسم : أرأيت مسجدا له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات للإمام أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة ؟ قال : نعم ، وقد بلغني ذلك عن مالك قال - أي مالك : « إذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد ، فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ، فلا يخرجون ، وليصلوا وحدانا ؛ لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول ، أعظم أجرا لهم من صلاتهم في الجماعة اهـ .

قلت : وهذا هو قولنا معشر الحنفية أيضا كما في الدر والشامية إلا أنهم استثنوا مع ذلك المسجد الأقصى ، ومسجد الحى إذا لم يصل فيه أحد أيضا (ص مذكور) .

قوله : « عن أبي بكرة إلخ » . قلت : وتقرير الاستدلال به على ما فى رد المحتار^(٢) ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة فى بيته على الجماعة فى المسجد اهـ . وقال بعض الناس نقلا عن التحرير المختار : ولا يتم الاستدلال به إلا إذا وجد جماعة يصلون بهم فى المسجد ، ومع هذا اختار الصلاة فى منزله بأهله اهـ .

قلت : كان يمكن أن يجمع الصلاة بأهله فى المسجد دون بيته ، فإن النساء كن يشهدن الصلاة فيه مع النبى ﷺ ، كما عرف فى موضعه ، فلا استدلال به تام .

واعلم أن هذا الحديث ذكره العلامة الشامى فى رد المحتار ولكن وقع فيه التصحيف فى اسم الصحابى ، فقال : « روى عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه » إلخ فيتوهم منه أنه من

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١ / ١٦٠) وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » و « الأوسط » ورجاله ثقات .

(٢) رد المحتار : (١ / ٥٧٧) .



باب جواز النافلة خلف المفترض ، وعدم جواز
عكسه ، واستحباب إعادة الظهر والعشاء مع الجماعة
إذا صلاهما منفردا ثم حضرها

١٢٦٣ - عن رجل من بنى الدليل قال : خرجت بأباعر لى لأصدرها إلى الراعى ، فمررت برسول الله ! ﷺ وهو يصلى بالناس الظهر ، فمضيت فلم أصل معه

اية أبى بكر الصديق ، وليس كذلك ، بل هو عن عبد الرحمن بن أبى بكرة فقول بعض من : لم أقف عليه ، ولا أصل له مردود عليه فإن حديث أبى بكرة أخرجه الطبرانى سند رجاله ثقات كما ذكرناه فى المتن ، ولعله أراد لا أصل له عن أبى بكر ، وإنما هو عن أبى بكرة ، فلو أراد ذلك كان عليه أن يقيد كلامه ، ولا يطلق عليه لا أصل له من غير قيد فافهم .

باب جواز النافلة خلف المفترض ، وعدم جواز
عكسه ، واستحباب إعادة الظهر والعشاء مع الجماعة
إذا صلاهما منفردا ثم حضرها

قوله : « عن رجل من بنى الدليل إلخ » . قلت : دلالة حديث يزيد بن الأسود بعده على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، وفيه إعادة الظهر بالجماعة إذا صلاها فى بيته منفردا وإنما حملناه على الاستحباب ؛ لقوله ﷺ فى حديث جابر : فإنها له نافلة . والدليل على تخصيص إعادة الظهر والعشاء سيأتى فى الباب الآتى . واعلم أن حديث جابر بن يزيد أخرجه الترمذى^(١) بلفظ : شهدت مع النبى ﷺ حجة فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين ، ثم ذكر الحديث وهو يدل على أن الإنكار كان فى صلاة الصبح فدل على أن صلاة الفجر أيضا تعاد، والجواب عنه بوجوه : الأول : أن أبا حنيفة الإمام روى هذا الحديث عن الهيثم بن أبى الهيثم عن جابر بن الأسود

فلما أصدرت أبا عري ورجعت ، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : يا فلان ! ما منعك أن ، تصلي معنا حين مررت بنا ؟ فقلت : يا رسول الله إني كنت قد صليت في بيتي قال : وإن . رواه أحمد ورجاله موثقون (مجمع الزوائد)^(١) .

١٢٦٤ - عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما ، فجاء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ،

هذا عن أبيه أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما^(٢) على عهد النبي ﷺ وهما يريان أن الناس قد صلوا ثم أتيا المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ في الصلاة فقعدا في ناحية المسجد ، فلما انصرف النبي ﷺ رأهما ، فأرسل إليهما ، فجاء بهما ترعد فرائصهما . الحديث ، كذا في جامع مسانيد^(٣) الإمام ، وأخرجه محمد في الآثار^(٤) عن أبي حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى النبي ﷺ فذكر الحديث نحوه ، ولم يذكر جابرا ولا أباه فهو مرسل ، ولكنه مرسل قوى قد اعتضد بالموصول الذي تقدم ذكره ، وقد علمت أن المرسل إذا تأيد بالموصول ولو ضعيفا كان حجة عند الكل ، والهيثم بن أبي الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي روى عنه شعبة وأبو عوانة وغيرهما ، وقال أبو عوانة : قال لى شعبة : الزم الهيثم الصيرفي ، وقال الأثرم : أثنى عليه أحمد ، وقال : ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها ! وقال ابن معين : ثقة وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة في الحديث صدوق اهـ . فوق الاضطراب في تعيين الصلاة التي أنكر النبي ﷺ على الرجلين فيها ، فلا دلالة فيه على إعادة الفجر . والثاني : أنه معارض بحديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وهو حديث متواتر ذكرناه في الجزء الثاني من الكتاب^(٥) وهذه الزيادة التي اضطرب الرواة في حكايتها لا تصلح معارضة للمتواتر . والثالث : أنه معارض بحديث النهي عن إعادة الفجر

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٤٤) وعزاه إلى أحمد في « مسنده » ورجاله موثقون .

(٢) قوله : « بيوتهما » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) جامع مسانيد الإمام : (١ / ٤٤٠) .

(٤) الآثار : (ص ٢٢) .

(٥) تقدم .

فقال : لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه . وفي بلوغ المرام^(٢) : وصححه الترمذى وابن حبان اهـ . وفي التلخيص : وصححه ابن السكن ، وفي الفتح^(٣) : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة^(٤) وغيره .

والغريب لمن صلاهما في بيته ثم أدرك الجماعة ، وسيأتى ، وهو حديث صحيح موقوفا حسن مرفوعا ، وإذا تعارض المبيح والمحرم كان الترجيح للمحرم لا سيما إذا كان المبيح معللا ، فقد عرفت أن تسمية الفجر قد اضطربت الرواة فيها . وفي الحديث دلالة على أن المعادة هي النافلة ، وأصرح منه بلفظ أبي حنيفة : « واجعلوا الأولى فريضة وهذه نافلة » كذا في الآثار^(٥) لمحمد وقال الشافعى في القديم : إن الأولى هي النافلة ، والفريضة الثانية ، وطعن على هذا الحديث بأن إسناده مجهول . قال البيهقى : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى ، كذا في التلخيص . قال الحافظ :

قلت : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائى وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية ، عن إبراهيم بن ذى حمية ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر ، اهـ . قال : وأما ما رواه أبو داود^(٦) من طريق نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن عامر وفي آخره : « إذا جئت الصلاة فوجدت الناس ، فصل معهم وإن كنت صليت ولتكن تلك نافلة وهذه مكتوبة » ، فقد ضعفه النووى ، ورواه الدارقطنى^(٧) بلفظ : « وليجعل التى صلى فى بيته نافلة » قال الدارقطنى : هى رواية ضعيفة شاذة اهـ .

(١) رواه فى : الصلاة ، ٥٤ - باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ، رقم : (٥٧٥) .

(٢) بلوغ المرام : (١ / ٧٢) .

(٣) فتح البارى : (٢ / ١٦٦) .

(٤) رواه ابن خزيمة (١٦٣٨) والدارقطنى (١ / ٤١٣ ، ٤١٤) والحاكم (١ / ٢٤٥) .

(٥) الآثار : (ص ٢٣) .

(٦) رواه أبو داود (٥٧٧) والبيهقى (٢ / ٣٢) والتاريخ الكبير (٨ / ١٠٩) والكنز (٢٠٦٨٤) .

(٧) رواه الدارقطنى : (١ / ٢٧٦) .



قلت : وأما ما رواه مسلم ^(١) عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا أبا ذر ! إنه سيكون بعدى أمراء يمتنون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها ، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة ، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك اهـ . وظاهره أن الأولى هي النافلة ، فمعناه ما ذكره النووي بقوله : أى إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار ، فصلها لأول وقتها ، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضا معهم ، وتكون صلاتك معهم نافلة ، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت اهـ .

قلت : وتدل لما ذكره النووى روايتان عن أبى زر أيضا عند مسلم^(٢) لفظ الأولى منهما : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة اهـ . ولفظ الأخرى : «صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » اهـ . وهذه الأخيرة صريحة فى المقصود والأحاديث تفسر بعضها بعضا ، والله تعالى أعلم .

واعلم أن إعادة الصلاة في جماعة تختص بمن كان صلى منفردا ثم أدرك الجماعة وأما من صلى بجماعة ثم أدرك جماعة أخرى ، فلا تستحب له الإعادة ، ففي نيل الأوطار^(٣) : قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته ، وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى مالا نهاية له ، وهذا لا يخفى فساده . قال : ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم اهـ . قال الشيخ : ووجه ذلك أن هذه الإعادة خلاف القياس ، فلن من صلى مرة فرغت ذمته ، فما معنى الإعادة ؟ ولكن قيل به لورود النص فيراعى كل ما ورد به ، والنص قد ورد فيمن صلى في رحله ، والانفراد فيه أظهر ، فإن الجماعة في البيت نادرة لا سيما وقد ورد في رواية : « إذا صلى

(١) رواه مسلم (٤٤٨) وأحمد (١٦٩ / ٥) .

(۲) رواه مسلم في : المساجد باب « ٤١ » ، ح رقم : « ٢٣٨ » .

وأبو داود في : الصلاة ، باب « ٧ » .

ورواه البيهقي : (٣ / ١٢٤) .

(٣) يياض بالأصل والمخطوط .



١٢٦٥ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » . رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) . (١)

أحدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون « كذا في مجمع الزوائد (٢) فهو صريح في الانفراد ، فلذا لم يجوزه جمهور الأئمة لمن صلى جماعة ؛ لأن النص لم يرد فيه اهـ . قلت : ويستثنى منه من صلى بجماعة ثم رأى أحدا يصلي وحده ، فيستحب له الاقتداء به ، فإنهم قد أجمعوا على ذلك كما تقدم عن ابن الرافعة ، ودليله حديث أبي سعيد ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلى معه ، فتذكر .

قوله : « عن أبي أمامة إلخ » . قلت : وأخرجه أحمد في مسنده : حدثنا قتيبة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي ، عن أبي هريرة مرفوعا ، وهذا سند الصحيح ، قال في التنقيح : روى مسلم في صحيحه بهذا الإسناد نحو من أربعة عشر حديثا كذا نقله الزيلعي (٣) ، وفيه دلالة على فساد صلاة المفترض خلف المتفل ، وتقرير الدلالة ما ذكره العزيزي عن العلقمي أن حقيقة الضمان في اللغة والشرعية هو الالتزام ، ويأتي بمعنى الوعاء ؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمته إياه ، فإذا عرف معنى الضمان ، فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه ؛ لأن صلاة المأموم تبني عليها ، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من ائتم به ، فكان غارما لها ، وإن قلنا بمعنى الوعاء ، فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام لتحمل القراءة عنه ، والقيام إلى حين الركوع أي في حق المسبوق ، والسهو ، ولذلك لم تجز صلاة المفترض خلف المتفل ؛ لأن ضمان الواجب بما ليس واجبا محال اهـ . وقرره صاحب الكفاية بما نصه : أي

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد ٢ / ٢ » وعزاه إلى أحمد في « مسنده » والطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون .

(٢) تقدم . وانظر المجمع : (٢ / ٤٥) .

(٣) نصب الراية : (١ / ٢٥٢) .



١٢٦٦ - عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » أخرجه البخارى^(١) ومسلم^(٢) (زيلعى)^(٣) .

يتضمن صلاته صلاة القوم ، وتضمن الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز ، وهو المعنى فى الفرض ، فإن الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة ، والنفل يشتمل على أصل الصلاة ، وإذا كان الإمام مفترضا ، فصلاته مشتمل على صلاة المقتدى وزيادة ، فصح اقتداؤه به ، وإذا كان الإمام متنفلا ، فصلاته لا تشتمل على صلاة المقتدى وزيادة ، فلا يصح اقتداء به ؛ لأنه بناء القوى على الضعيف ، فيكون منفردا فى حق الوصف اهـ . وأورد عليه بأنه يحتمل أن يأول بكونه ضامنا فى حق الإثم إذا صلى بغير وضوء مثلا ، فلا يأثم المقتدى ولا يؤاخذ به ، وإنما يؤاخذ به الإمام ، وأجيب بأن الثواب ، والإثم بما لا يدخل فى ضمان العبد بلا واسطة ، وإنما ذلك فرع ما يدخل فى ضمانه ، فإن قيل : نقول : إنه ضامن لصحة صلاة القوم لكن لا مطلقا ، بل فى حق المؤاخذه ، والإثم فقط . قلنا : حقيقة الضمان غير مرادة اتفاقا (وإلا لم يكن أحد إماما ما لم ينو الإمامة ، وكونه ضامنا ، وقد اتفقوا غير أحمد على عدم وجوب نية الإمامة على الإمام ، وعلى أنه يصير إماما باقتداء أحد به ولو لم ينو إمامته كما فى رحمة الأمة) فالمراد به التضمن أى يتضمن صلاة الإمام صلاة المقتدى ، وأقل ما يقتضيه التضمن التساوى ؛ لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال ، كما مر فى كلام العلقمى فيتضمن كل فعل مما على الإمام مثله ، وغايته أن يفضل كالمختلف خلف المفترض ، فانهدم بناء الإشكال رأسا ؛ لأن مبناه على كون الضمان بمعنى الالتزام ، ونحن لا نسلمه ، ومن ادعى ذلك فعليه البيان . وأما عدم وجوب نية الإمامة على الإمام فسيأتى بيانه فى موضعه ، وبه يقوم الحجة على أحمد .

قوله : « عن أنس إلخ » . قلت : احتج به أصحابنا على المنع من اقتداء المفترض

(١-٣) رواه البخارى (١ / ١٨٤) ، وأحمد فى « مسنده » (٢ / ٣١٤) ، والدارمى (١ / ٢٨٧) ، والموطأ (٩٣) ، والبيهقى (٢ / ١٨ ، ٩٧ ، ١٥٦) ، وعبد الرزاق (٤٠٨٢) ، والتمهيد (٦ / ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٧) ، والفتح (٢ / ٢٠٩) ، والتلخيص (٢ / ٦ ، ٣٨) ، وإتحاف (٣ / ٢٠٢ ، ٢٠٤) ، والتاريخ الكبير (٩ / ٣٨) ، والخطيب (٥ / ٣٢٠) ، والتجريد (٨٢٥ ، ٨٨٧) ، والكنز (٢٠٤٧٦) ، ونصب الراية (١ / ٢٤٩) .



بالمتنفل قالوا : واختلاف النية داخل في ذلك . قال النووي في شرح مسلم : وحمله الشافعي على الاختلاف في الأفعال الظاهرة بدليل قوله : « فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » وبدليل أنه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض . قلنا : قوله ﷺ : « لا تختلفوا عليه » نص في النهي عن كل اختلاف ، وذكر الأفعال الظاهرة ورد تمثيلا ، فلا يفيد اختصاص الحكم بها ، واقتداء المتنفل بالمفترض ليس من الاختلاف على الإمام ، بل هو من جنس التخلف من الإمام فإن لفظة « على » تفيد معنى الغلبة ، وأقل ذلك أن يكون اختلافا بالتساوي أو بالتفاضل عليه ، وهذا مقصود في التنفل خلف المفترض ، أو نقول : إن مفاد قوله : « لا تختلفوا عليه » المنع من ذلك أيضا ولكن جوزناه بنص آخر في ذلك خاصة وهو قوله ﷺ : « أيكم يتجر على هذا » ، وقوله : « إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل ، فليصل معه فإنها له نافلة » ويقول في قصة أمراء يميئون الصلاة - : فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ، وقد تقدم كل ذلك ، ولم تجد نصا في جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل ، فبقى داخلا في عموم قوله : « لا تختلفوا عليه » والله تعالى أعلم . وفي الحديث دلالة على فساد اقتداء من يصلي فرضا آخر ، فإنه أيضا من الاختلاف على الإمام في النية ، وجوزه الشافعي لحمله الحديث على النهي عن الاختلاف في الأعمال الظاهرة فحسب . وبعد ذلك ، فلنذكر أقوال العلماء في المسألة ، ونجيب عما استدلوا به على ما يخالف ما ذهبنا إليه .

قال الشيخ ابن دقيق العيد في شرح العمدة : اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب ، أوسعها : الجواز مطلقا ، فيجوز أن يقتدى المفترض بالمتنفل وعكسه ، والقاضي بالمؤدى وعكسه سواء اتفقت الصلاتان أم لا ، إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى . الثاني : مقابله وهو أضييقها - أنه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض . والثالث : أوسطها أنه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لا عكسه ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ، ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد فليعلم ذلك اهـ .



قلت : وخير الأمور أوساطها . قال الزيلعي^(١) : وبقولنا قال أحمد ومالك اهـ . وقال أحمد في رواية بما قال الشافعي كذا في عمدة القاري^(٢) . واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بما أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) عن جابر : « أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة » لفظ مسلم . ولأصحابنا عنه أجوبة أحدها : أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ ، وشرط ذلك علمه بالواقعة ، وجاز أن لا يكون علم بها ، ويدل عليه ما رواه أحمد^(٥) في مسنده عن معاذ ابن رفاعه عن سليم رجل من بني سلمة : « أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن معاذ ابن جبل يأتينا بعد ما ننام ، ونكون في أعمالنا بالنهار ، فينادي بالصلاة فنخرج إليه ، فيطول علينا ، فقال له عليه السلام : « يا معاذ ! لا تكن فتانا ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك » ، فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين في علمه ، ولم يكن يجمعهما ، لأنه قال : « إما أن تصلي معي » أي ولا تصل بقومك ، « وإما أن تخفف على قومك » أي ولا تصل معي . وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى : وقوله عليه السلام : « إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف عن قومك » ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتفل ؛ لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته لقومه ، وبالإجماع لا يمتنع إمامته بصلاة النفل معه ، فعلم أنه أراد به صلاة الفرض ، وأن الذي كان يصليه معه كان ينويه نفلاً ، كذا في نصب الراية للزيلعي^(٦) .

وفي كلام الشيخ ابن تيمية إشارة إلى احتمال آخر وهو أن يكون معاذ كان يجعل صلاته

(١) نصب الراية : (١ / ٢٤٩) .

(٢) عمدة القاري : (٢ / ٧٧٣) .

(٣، ٤) تقدم .

(٥) رواه أبو داود (٧٩١) ، والبيهقي (١١٧ / ٣) ، وإتحاف (٢٠١ / ٣) ، والكنز (٢٠٤٢٧) ،

(٢٢٩٢٩) ، والكنز (٢٠٤٢٧ ، ٢٢٩٢٩) ، والمعاني (١ / ٤٠٩) ، والتاريخ الكبير للبخاري

(١١٠ / ٣) .

(٦) نصب الراية : (٢ / ٣٠ ، ٥٣) .



.....

معه عليه السلام نفلا ليعتلم سنة القراءة ، وأفعال الصلاة ، وأجاب الحافظ في الفتح عن الاحتمال الأول بأن للمخالف أن يقول : بل التقدير إما أن تصلى معي فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك ، فتصلى معي ، وهو أولى من التقدير الأول لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف ؛ لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه اهـ . وعن الثاني : بما رواه عبد الرزاق ، والشافعي ، والطحاوي ، والدارقطني ، وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن جابر في حديث الباقية زاد : « هي له تطوع ، ولهم فريضة » ، وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه ، فانتفتت تهمة تدليسه ، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة ، وأقدم أخذنا عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ، وليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ، ولا أكثر عددا ، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها ، وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة ، فجوابه : أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين والأمر ههنا كذلك فإن الشافعي أخرجه من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه ، وقول الطحاوي : « هو ظن من جابر » مردود ؛ لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه اهـ .

ورد العلامة العيني الجواب الأول بأن الذي قدره المخالف باطل ؛ لأن لفظ الحديث : « يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلى معي ، وإما أن تخفف عن قومك » ، (فهذا بظاهره) يدل على أنه يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه ، ولا يجمعهما ، فدل على أن المراد منع الجمع وكل أمرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضهما منع الخلو ، كما قد بين هكذا في موضعه اهـ .

قلت : لو سلم ما قاله الحافظ فنقول : الحديث محتمل كلا الأمرين ، والاحتمال يبطل الاستدلال دون المنع ، وبالجمل فغاية ما قاله الكلام في سند المنع ، والكلام فيه لا يضر



المانع ، فالمنع باق على حاله ، وعلى المستدل إثبات علم النبي ﷺ بفعل معاذ ، فإن قال : إن زمان الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، ولهذا استدل أبو سعيد ، وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل ، فيأتي الكلام فيه عن قريب في بحث إمامة الصبي فانتظر . ورد الجواب الثاني : بأن هذه زيادة قد تكلموا فيها ، فزعم أبو البركات ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة ، وقال : أخشى أن لا تكون محفوظة ؛ لأن ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله أحد ، وقال ابن قدامة في المغنى : وروى الحديث منصور بن زاذان ، وشعبة ، فلم يقلوا ما قال سفيان بن عيينة ، وقال ابن الجوزي : هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكان ظنا من جابر ، وبنحوه ذكره ابن العربي في المعارضة اهـ .

قلت : وكلام الطحار يدل على أن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ، ولم يذكر هذه الزيادة فوق الاختلاف على ابن عيينة فيها ؛ ولذا قال في آثار السنن : فالحق أنها دائرة على ابن جريج اهـ .

وأما قول الحافظ : « ولو لم يكن كذلك فهي زيادة ثقة حافظ ، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها » ، ففيه : أنه رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة ، كشعبة عند البخاري في صحيحه ، وسليم بن حيان في الأدب ، وابن عيينة ومنصور وأيوب عند مسلم ، وغيرهم عند غيرهما . وكذلك أصحاب جابر الثقات الأثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ ، وهذا يقتضى رية توجب التوقف عنها . وأما قوله : « لا سيما إذا روى بوجهين » فهذا الوجه الآخر لا يحسن من الحفاظ ذكره في المتابعة ؛ لأن الشافعي أخرجه عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك عند الحفاظ ، كما صرح به في التقريب ، كذا في آثار السنن مع تغيير يسير في التعبير .

قلت : ولو سلم أنها زيادة ثقة فلا شك أنها ليست من كلام رسول الله ﷺ ، ولا من كلام معاذ ، وهذا ظاهر جدا ، فيحتمل أن تكون من كلام ابن جريج أو من قول ابن دينار أو من قول جابر ، فمن أى هؤلاء الثلاثة كان فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ ؛



لأنهم لم يحكوا ذلك عنه إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك ، وقد يجوز أن يكون فى الحقيقة بخلافه كذا قاله العيني نقلاً عن الطحاوى ، وأما قول الحافظ : « إن الأصل عدم الإدراج فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه » ، فلا يصح ؛ لأنه يلزم منه أن لا يوجد مدرج أصلاً كذا قاله العيني (ص و ج مذكور) ولو سلم عدم إدراجه ، فغايتة أنه من قول جابر ، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون قال ذلك ظناً منه .

وأما قوله : « ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا أن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه » ففيه أن الصحابة لم يزالوا يحكون عن رسول الله ﷺ أموراً مختلفة فيؤخذ ببعضها ، ويأول فى بعضها بأنها ظن من الراوى ، كما روى بعضهم أنه ﷺ بال قائماً ، وهذه عائشة رضى الله عنها تقول : « من قال : إن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » فيقال : إن ذلك ظن من عائشة لما كانت تراه لا يبول فى البيت إلا قاعداً ، وقد روى بعضهم : أنه ﷺ أهل بالحج من مسجد ذى الحليفة ، وبعضهم أنه أهل حين استوت به راحلته ، وبعضهم أنه أهل بالبيداء ، والإهلال أمر مبطن لا يطلع عليه إلا بإخبار المهمل ؛ لأن مبناه على التلبية المقارنة دون التلبية فقط ، فرجحوا قول من قال : إنه أهل من المسجد ، وحملوا قول الآخرين على الحكاية بالظن ، فهل يجوز الحكاية بالظن عن النبى ﷺ ولا تجوز عن معاذ ؟ ولم لا يقال : إن جابراً حمل فعل معاذ على ما حملته الشافعية ، وظن أنه لم يكن لترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة فى المسجد الذى هو أفضل المساجد ؟ وهذا لا حجة فيه ، كما لا يخفى ، فإن للصلاة فى المسجد النبوى فضيلة ، وللإمامة بقومه فضيلة أخرى يمكن الجمع بينهما بالتفضل خلف النبى ﷺ وأداء الفرض فى مسجد قومه ، سلمنا أن جابراً سمع ذلك من معاذ فلا دليل فيه على أن معاذاً فعل ذلك بأمر النبى ﷺ ولا على أنه ﷺ لو أخبر به لأقره عليه أو غيره قال الحافظ : إنهم لا يختلفون فى أن رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع هنا كذلك ، فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة ، وفيهم ثلاثون عقيباً ، وأربعون بدرية ، قاله ابن حزم قال : ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك اهـ . وأجاب عنه سيدى مولانا الخليل فى بذل المجهود شرح أبى داود بأن سكوت الصحابة ، وعدم مخالفتهم ليس فيه دليل لهم لثبوت إنكار النبى ﷺ وغضبه على معاذ بقوله : « لا تكن



فتانا إما أن تصلى معي ، وإما أن تخفف على قومك « فلما ثبت الإنكار من النبي ﷺ لا يكون سكوت الصحابة حجة اهـ ، مختصرا بمعناه . وحاصله أن الظاهر المتبادر من قول النبي ﷺ : « إما أن تصلى معي ، وإما أن تخفف عن قومك » أنه متى صلى معه امتنعت إمامته بقومه كما مر عن المتقي ، ففيه المنع من صلاة الفرض خلفه إذا أم بقومه ، فسكوت الصحابة لا يكون حجة بعد ذلك .

ومما احتج به الحنفية على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ما ذكره العيني بما نصه : قلت : يستدل على ذلك (أى على نسخ فعل معاذ لو سلم أنه كان باطلاع من النبي ﷺ) بوجه حسن ، وذلك أن إسلام معاذ متقدم ، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنين الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المناقضة للصلاة ، فيقال : لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المناقضات المفسدات في غير هذه الحالة ، وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على أنه لا يجوز ذلك انتهى . وأجاب عنه الحافظ في الفتح بأنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين ، كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة صريحا ، ولسلم عن جابر نحوه ، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فليان الجواز اهـ .

قلت : حمل صلاته ﷺ بنوع المخالفة على بيان الجواز مشكل جدا ؛ لأن المشى في الصلاة ، وتحويل الصدر عن القبلة ، وتأخير الركعة الثانية عن الأولى بمثل هذا التأخير مما لا يقال بجوازه في غير صلاة الخوف أصلا ، ولا يقال بجوازه فيها أيضا إلا إذا تذر الإتيان بالصلاة على هيئتها خالية عن المفسدات ، وهذا مما لا يخفى على أحد له مسكة ، فلا تصح الصلاة بهذه الطريقة المخالفة إذا أمكنت بدونها ، وقد صح عنه ﷺ أنه صلى بهم كذلك بأنواع من المخالفة ، فلا بد من أن يقال : إن صلاته بهم مرتين كان رسول الله ، والفريضة حينئذ تصلى مرتين ، فيكون كل واحدة منهما فريضة ، وقد كان يفعل ذلك في أول الإسلام ثم نسخ . ذكره الطحاوى في معانى الآثار ، وأيده بحديث خالد بن أئين المعافى قال : كان أهل العوالى يصلون في منازلهم ، ويصلون مع النبي ﷺ ، فنهاهم



رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين اهـ . وقد ذكرنا الحديث قبل في باب كراهة تكرار الجماعة . أو نقول : إن حديث أبي بكره وجابر : « أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان » كان قبل نزول حكم القصر في السفر ، ومعناه أنه صلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين . فإن قيل : إن القضاء ما ذكر قلنا : قد يجيء في الأخبار مثل هذا كثير ، فقد روى عن ابن عباس وعن ابن وديعة : أنه ﷺ صلى صلاة الخوف ، فصفا صفا خلفه وصفا موازى العدو ، فصلى بهم ركعة ، وصلى بهؤلاء ركعة ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة . ذكرهما الطحاوي في معاني الآثار ^(١) ، وليس فيما أنهم قضوا ركعة ركعة ، وقد وقع التصريح في حديث حذيفة وأبي موسى وعبد الله بن عمر أنهم بعد ذلك قضوا ركعة لأنفسهم ، كما ذكره الطحاوي ^(٢) أيضا فيمكن وقوع الاختصار كذلك في حديث أبي بكره وجابر ، ويؤيده حملنا إياه على ذلك ما أخرجه الطحاوي : حدثنا يزيد بن سنان (ثقة من رجال النسائي) ثنا معاذ بن هشام (من رجال الجماعة ثقة متهم بالقدر) قال : حدثني أبي عن قتادة (كلاهما ثقة) عن سليمان الشكري (تابعي ثقة) أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أي يوم نزل ؟ وأين هو ؟ قال : انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أنت محمد ؟ قال : نعم ! قال : تخافني ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك إلى أن قال : فنادى رسول الله ﷺ بالرحيل ، وأخذوا السلاح ثم نودى بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم ، فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ، ثم سلم ، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان ، ففي يومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة اهـ . رجاله كلهم ثقات إلا ما

(١) رواه الطحاوي : (١ / ٣١١) .

(٢) المصدر السابق : (١ / ٣١٥ ، ٣١٩) .



قيل فى سماع قتادة عن سليمان الشكرى ف قيل : لم يسمع منه ، وإنما روايته من صحيفة سليمان عن جابر ، كما يظهر من قول أبى حاتم ذكره فى تهذيب التهذيب وهذا لا قدح فيه ، فإن أبى الزبير وأبا سفيان والشعبى أكثر روايتهم من صحيفة جابر كما قاله أبو حاتم أيضا . قال الطحاوى : ففى هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ صلى بهم أربع قبل إنزال الله عليه فى قصر الصلاة ما أنزل عليه ، وإن قصر الصلاة إنما أمره الله تعالى به بعد ذلك ، فكان الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله ﷺ ، وكان المؤمنون به فرضهم أيضا فيها كذلك ؛ لأن حكمهم حيثئذ كان فى سفرهم كحكمهم فى حضرهم ، ولا بد إذا كان كذلك من أن يكون كل طائفة من هاتين ركعتين ركعتين ، كما تفعل لو كانت فى الحضر اهـ .

فإن قيل : إن فى الحديث قوله : « سلم وسلم » مرتين وهو يدل على خروج رسول الله ﷺ من الصلاة على رأس كل ركعتين ، فكيف يكون فرضه أربعاً ؟ قلنا : يؤول قوله : « سلم » بأن المراد به سلام التحية أى التشهد دون سلام القطع ، وقد يطلق السلام على التشهد أيضا كما فى حديث « أما السلام عليك ، فقد عرفناه يريد به التشهد ، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله » ، وقد ذكره مر فى الجزء الثالث من هذا الكتاب ، وروى أبو حنيفة ، عن أبى سفيان ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد مرفوعا : فى كل ركعتين تسليم ، قال أبو حنيفة : أى تشهد ، قال عبد الله بن يزيد المقرئ : صدق اهـ . (جامع المسانيد^(١)) . وقال العلامة القارىء : إن صاحب المصابيح الشافعى قال فى شرح السنة : يحتمل أن يكون هذا أى صلاة الخوف مرتين فى حال كون النبى ﷺ مقيما ، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر إلا أنه لم يذكر فى الحديث أن القوم قضوا ويجوز أن يكونوا قضوا ، ومثل هذا جائز فى الأحاديث . فهذا بحمد الله شافعى منصف غاية الإنصاف ، ومجتهد جامع جميع الأوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه ، وصاحب البيت أدري بما فيه اهـ . كذا فى بذل المجهود^(٢) . فإن قيل : هذا الاحتمال أى إرادة التشهد بالسلام لا يتمشى فى

(١) جامع المسانيد : (١ / ٣١٣) .

(٢) بذل المجهود : (١ / ٣٣٦) .



حديث عمرو بن خليفة البكراوي ، ثنا أشعث بن عبد الملك الحمراني ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ثلاث ركعات . سمعت أبا علي الحافظ يقول : هذا حديث غريب ، أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد قال الحاكم : وإنه صحيح على شرط الشيخين كذا في المستدرک للحاكم (١) .

قلت : أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر محمد بن بكر ، عن أبي داود (السجستاني صاحب السنن) وفيه : وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات ، وللقوم ثلاثا ، ثم قال البيهقي : وهذا أظنه من قول الأشعث .

(قلت : ولذا فصله أبو داود في سننه عن لفظ الحديث) قال البيهقي في المعرفة : ورواه عمرو البكراوي ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة عن النبي ﷺ في المغرب وهو وهم ، والصحيح هو الأول أي قول أشعث ، كذا في عون المعبود (٢) فهذا لا حجة فيه على أن الاحتمال الأول أي كونه حين كان الفرض يصلى مرتين جار هنا أيضا ، وإذا جاء الاحتمال الأول بطل الاستدلال . قال العيني في العمدة نقلا عن شرح المذهب : اختلف العلماء فيمن دخل مع إمام في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له أن يخرج منها ؟ فاستدل أصحابنا (أي الشافعية) بهذا الحديث أي حديث معاذ لما فيه أن معاذاً قرأ بالبصرة فانصرف الرجل ، فكان معاذ ينال منه ، أخرجه البخاري كما في العمدة (٣) على أن للمأموم أن يقطع القدوة ، ويتم صلاته منفردا ، وإن لم يخرج منها ، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر ، والثاني لا يجوز مطلقا ، والثالث يجوز لعذر ، ولا يجوز لغيره ، وتطويل القراءة عذر على الأصح .

قلت : أصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك ، وهو مشهور مذهب مالك ، وعن أحمد

(١) رواه الحاكم : (١ / ٣٣٧) .

(٢) عون المعبود : (١ / ٤٨٤) .

(٣) العمدة : (٢ / ٧٦٩) .

١٢٦٧ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود »^(١).

روايتان ؛ لأن فيه إبطال العمل ، والقرآن قد منع عن ذلك اهـ . أقول : إبطال العمل لا يرد على الشافعية ، فإنهم لم يقولوا بجواز قطع الصلاة بل بقطع القدوة ، وإتمام صلاته منفردا ، قال الحافظ فى الفتح نقلا عن الرافعى فى الكلام على رواية للشافعى^(٢) ، عن ابن عيينة فى هذا الحديث « فتنحى رجل من خلفه ، فصلى وحده » : هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة ، وتنحى عن موضع صلاته ، واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محمول عليه ؛ لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه اهـ . أى بل هو محمول على أنه قطع القدوة وأتم صلاته الأولى منفردا لكن يرد عليه لفظ ابن عيينة عند مسلم^(٣) : فانحرف رجل ، فسلم ثم صلى وحده ، كما فى الفتح^(٤) أيضا وفى رواية للنسائى^(٥) : فانصرف الرجل ، فصلى فى ناحية المسجد اهـ . (فتح)^(٦) .

فإن قالوا : فيدل الحديث على جواز قطع الصلاة لعذر قلنا : مع كونه معارضا للقرآن لا دلالة فيه على ذلك لما فيه أن ذلك لما بلغ النبي ﷺ قال لمعاذ : فتان فتان فتان ، وهذا يستدعى كون الرجل القاطع صلاته مفتونا ، ففيه إنكار على معاذ وعلى الرجل كليهما ولكنه بالغ فى الإنكار على معاذ لكون فتنته أشد من فتنة الآخر ؛ لأنه كان هو السبب لوقوع الرجل فى فتنة قطع الصلاة فافهم ، وأيضا لو كان قطع الفرض بعذر التطويل جائزا لم ينل معاذ منه ، ولم يقل : إنه منافق كما فى الفتح أيضا^(٧) .

قوله : عن ابن مسعود وعن ابن عباس إلخ . قلت : دلالتهما على فساد إمامة الصبى

(١) انظر : الفقرة الثالثة فى هامش الشرح من الصفحة ، تحت متن الحديث رقم : « ١٢٦٧ » .

(٢) رواه الشافعى فى « مسنده » : (ص ٥٦) ، باب ومن كتاب الإمامة .

(٣) تقدم .

(٤) فتح البارى : (٢ / ١٦٣) .

(٥) رواه فى : الإمامة ، ٣٩ - باب خروج الرجل من صلاة الإمام (٢ / ٩٨) .

(٦) فتح البارى : (٢ / ١٦٢) .

(٧) المصدر السابق : (٢ / ١٦٤) .

١٢٦٨ - وعن ابن عباس قال : « لا يؤم الغلام حتى يحتلم » . رواهما الأثرم في سننه كذا في المتقى ، وفي النيل^(١) ، وأثر ابن عباس ، رواه عبد الرزاق مرفوعا بإسناد ضعيف اهـ .

قلت : وسكت الشوكاني عن أثر ابن مسعود ، وعن ابن عباس موقوفا .

١٢٦٩ - وأخرج ابن أبي داود عن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين عمر أن نؤم الناس في المصحف ، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم ، كذا في كنز العمال^(٢) .

١٢٧٠ - قال ابن وهب : عن علي بن زياد ، عن سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم ، (المدونة لمالك^(٣)) .

للبالغين ظاهرة ، فإن قولهما : « لا يؤم الغلام » يدل على نفى إمامته والنهي عنها ، وأثر ابن عباس وإن ضعفه الحافظ ولكن أثر ابن مسعود وعمر يعضدانه ، والضعيف إذا تأيد بطريق أخرى ارتقى إلى درجة الحسن ، وكان حجة كما أن المرسل ضعيف عند الشافعي ، وإذا تأيد بمرسل آخر ، أو موصول ولو ضعيفا كان حجة . وأيضا قد تأيد الأثران بحديث مرفوع صحيح ، وهو ما ذكرناه قبل من قوله ﷺ : « الإمام ضامن » فإنه يدل على فساد اقتداء المفترض بالمتفل كما علمت ، والاقتداء بالصبي كذلك لكونه متنفلا ، لما ورد في الحديث الصحيح « رفع القلم عن ثلاثة ، وفيه : الصبي حتى يحتلم »^(٤) ذكرناه في الجزء الثاني فلا شك في كونهما حجة .

ترجمة علي بن زياد التونسي العبسي :

قوله : « قال ابن وهب عن علي بن زياد إلخ » . قلت : علي بن زياد هذا هو

(١) النيل : (٤٣ / ٣) .

وانظر : الفتح (٢ / ١٨٤) .

(٢) الكتر : (٤ / ٢٤٦) .

(٣) المدونة : (١ / ٨٥) .

(٤) تقدم .

قلت : كلهم ثقات من رجال الصحيح غير على بن زياد ، فلم يخرجوا له وهو ثقة ، كما سنذكره .

١٢٧١ - وقال ابن وهب ، عن عثمان بن الحكم ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يؤم من لم يحتلم . (المدونة لمالك^(١)) .
قلت : رجاله كلهم ثقات .

أبو الحسن التونسي العبسي من الطبقة الأولى من أصحاب مالك من أهل إفريقية ، ذكره ابن فرحون في الديباج ، المذهب ، وقال : ثقة مأمون خيار متعبد بارع في الفقه ، سمع من مالك ، والثوري ، والليث ، وغيرهم ، لم يكن بعصره في إفريقية مثله ، روى عن مالك الموطأ وكتباه .

ومعنى قول إبراهيم : « كانوا يكرهون » أي الصحابة والمراد بالكراهة ليس ما هو مصطلح الفقهاء المتأخرين بل أعم منه ، فلا ينافي قولنا بفساد إمامة الصبي ، ولو أريد به أن إمامة الصبي للبالغين تجوز مع الكراهة ، فليس ذلك مطلقا عنده بل مقيد بالإمامة في النوافل لما روى الأثر عن إبراهيم لا بأس أن يؤم الغلام الذي لم يحتلم في رمضان ذكره العيني في العمدة^(٢) وأما في الفرائض ، فلم يقل إبراهيم ، بجوازها أصلا ، وإلا لم يكن لتقيدها برمضان وجه .

قوله : « قال ابن وهب عن عثمان بن الحكم إلخ » . قلت : عثمان هذا من رجال أبي داود والنسائي ، وثقه أحمد بن صالح المصري ، وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمتين كذا في تهذيب التهذيب^(٣) ودلالة قول ابن عبد العزيز على فساد إمامة الصبي ظاهرة . قال العلامة العيني في العمدة : ومذهب أبي حنيفة أن المكتوبة لا تصح خلفه ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وفي النفل روايتان عن أبي حنيفة ، وبالجواز في النفل قال أحمد وإسحاق (لما

(١) المدونة : (١ / ٨٦) .

(٢) العمدة : (٢ / ٧٥٨) .

(٣) التهذيب : (٧ / ١١١) .

١٢٧٢ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتقدم الصف الأول أعرابي ، ولا أعجمي ، ولا غلام لم يحتلم . أخرجه الدارقطني ^(١) وأعله في التعليق المغني

فيه اقتداء المتنفل بالمتنفل ، وجه قولنا الثاني بالفساد في النفل أيضا كون النفل يصير واجبا على البالغ بعد الشروع فيه ، ولا كذلك الصبي ، فكان كاقْتداء المفترض بالمتنفل بقاء) وقال داود : لا تصح فيهما ، وحكاه ابن أبي شيبة عن الشعبي ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز وعطاء ، وأما ما نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة وصاحبيه أنها مكروهة ، فلا يصح هذا النفل اهـ .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قلت : دلالة على الباب ظاهرة ، فإن قيل : قد ورد النهي فيه عن إمامة الأعرابي والأعجمي أيضا وهي مكروهة عندكم لا مفسدة ، فليكن كذلك إمامة الصبي ، قلنا : بل إمامة الأُمى والذي لا يقدر على تصحيح الحروف مفسدة عندنا لصلاة القارئ الذي يجود القرآن ، وهذا هو المراد بالأعرابي والأعجمي في هذا الحديث بقرينة اقترانهما بالغلام الذي لم يحتلم ، والله تعالى أعلم . وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى صحة الاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة ، وفي الجمعة عنه روايتان ، كذا في رحمة الأمة ^(٢) وقال الحافظ في الفتح : وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضا الحسن البصري ، والشافعي وإسحاق اهـ .

قلت : واستدل الإمام الشافعي ومن وافقه بما أخرجه البخاري ^(٣) في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة (بكسر اللام) « أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين » ولفظه : « فلما كان وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم ، فلما قدم (زاد في فتح الباري) استقبلناه » قال الحافظ : هذا يشعر بأنه ما وفد مع أبيه . قال : جئتمكم من عند النبي ﷺ حقا ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين

(١) رواه الدارقطني (١ / ٢٨١) والمتناهية (١ / ٤٢٨) .

(٢) رحمة الأمة : (ص ٢٥ ، ٢٩) .

(٣) رواه في : ٦٤ - كتاب المغازي ، باب « ٥٣ » ، رقم : (٤٣٠٢) .

بليث بن أبي سليم ، وقد عرفت مرارا أنه حسن الحديث ثقة من رجال مسلم ،
فالحديث حسن .

أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني ،
فقلت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا است قارئكم ؟ فاشترؤا ، فقطعوا لى قميصا ، فما
فرحت بشيء فرحى بذلك القميص اهـ . مختصرا (مع فتح البارى)^(١) .

وأجاب عنه فى الجوهر النقى بما نصه :

قلت : ذكر صاحب الكمال أنه لم يلق النبى ﷺ ، ولم يثبت له سماع ، والظاهر أن
إمامته لقومه لم تبلغ النبى ﷺ والدليل عليه أنه كان إذا سجد خرجت استه وهذا غير
جائز ، ولهذا قال الخطابى : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة ، وقال مرة : دعه ،
وليس بشيء اهـ .

قلت : وأجاب الحافظ عن قول صاحب الكمال بأنه روى الطبرانى ما يدل على أنه وفد
مع أبيه أيضا (التلخيص)^(٢) . ولكنه غريب مع ثقة رجاله صرح به الحافظ فى
الإصابة^(٣) . ورواية البخارى تدل على أنه لم يفد مع أبيه كما مرت الإشارة إليه وهو أقوى
من رواية الطبرانى الغريبة ، وأما قول الحافظ : لكنه لا يمنع أن يكون وفد بعد ذلك ، فيه
أن الاحتمال لا يكفى للاستدلال .

وأجاب الحافظ : عن قوله : « والظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبى ﷺ » بأن زمان
نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، وبهذا استدل أبو
سعيد رضى الله عنه وجابر رضى الله عنه ، على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن
ينزل كما سيأتى فى موضعه . وأيضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من
الصحابة ، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم فى ذلك مخالف منهم اهـ .

قلت : أما قوله : « إن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما

(١) فتح البارى : (٧ / ٦١٦) .

(٢) التلخيص : (١ / ١٢٤) .

(٣) الإصابة : (٤ / ٣٠٣) .



لا يجوز فعله إلخ » ، فهو ممنوع بل إنما لا يجوز إذ ذاك تقرير جميع الصحابة على خطأ ، وأما أن يكون الحكم منكشفا لبعض ومخفيا عن بعض ، فيجوز مثل ذلك ونظائره كثيرة . قال الطحاوي رحمه الله تعالى : ولا يقال : كان (ذلك) في عهد رسول الله ﷺ ؛ لأنه لم يقف عليه ، فلم يكن حجة ، ألا ترى أن رفاة الأنصارى وهو من أجلة الصحابة ومن نقباء الأنصار ومن شهد بدرًا لما ذكر لعمر رضي الله عنه أنهم كانوا يفعلونه أى الإكسال على عهد رسول الله ﷺ ثم لا يغتسلون على ما كانوا يرون أن لا ماء إلا من الماء (قال رفاة : فلم يأتنا من الله فيه تحريم ، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهى كذا فى كنز العمال^(١)) . فقال عمر : أفسألتكم النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : لا ! (كنا نفعله على عهده ، مجمع الزوائد وفى كنز العمال قال عمر : ورسول الله ﷺ يعلم ذلك ؟ قال : لا أدري) فقال عمر : لئن أخبرت بأحد يفعله ، ثم لا يغتسل لأنه عاقوبة بعد أن اختلف عليه فى ذلك الصحابة فاتفق أكثرهم على أن الماء لا يكون إلا من الماء فأرسل إلى أزواج رسول الله ﷺ يسألهم عن ذلك ، فقالت عائشة : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، إذا لم يكن رفع رفاة بن رافع فعلهم إلى عهد رسول الله ﷺ حجة إذ لم يعرف أنه ﷺ وقف عليه فحمدته منهم ، فأحرى أن لا يكون تقديم عمرو وهو صغير حجة كذا فى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار^(٢) .

قلت : وحديث رفاة بن رافع أخرجه السيوطى فى كنز العمال^(٣) . وعزاه إلى ابن أبى شية ، وأحمد^(٤) ، والطبرانى^(٥) ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد^(٦) . وعزاه إلى أحمد والطبرانى ، وقال : رجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة اهـ .

(١) كنز العمال : (٥ / ١٣٢) .

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : (١ / ٥١) .

(٣) كنز العمال مصدر سابق .

(٤) رواه أحمد : (٦ / ١٣٥) .

(٥) رواه الطبرانى : (٤ / ٣١٧ ، ٨ / ٢٩١) .

(٦) مجمع الزوائد : (١ / ٢٠٧) .

قلت : وأيضا فهذا جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث أخرجه مسلم^(١) . وهذا ابن عباس يقول : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، أخرجه مسلم^(٢) كما في فتح الباري^(٣) . فهل يكون فعل من فعل ذلك في عهد النبي ﷺ بعد تحريمه المتعة ونحوها وبعده في زمن الشيخين حجة ؟ كلا ! والله لن يقول بذلك أحد من أهل السنة والجماعة ، فكيف يصح قول الحفاظ : إن زمان الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ؟ كيف ومنهم من كان يكسل ولا يغتسل ؟ ومنهم من كان يتمتع في عهده ﷺ ، ولم يتنه عن ذلك حتى نهاه عمر رضى الله عنه ؟ وليس معنى قولنا هذا أن قول الصحابي : « كنا نفعل في عهد النبي ﷺ كذا وكان يفعل كذا » لا حجة فيه بل المراد أن مجرد فعل آحاد الصحابة في عهده ﷺ لا يكون حجة ما لم يثبت أنه ﷺ علم به ، وأقره ، وأما قول الصحابي كنا نفعل كذا ونحوه ، فإنما يكون حجة لما فيه من إسناد الفعل إلى جميع الصحابة ظاهرا ، ولا يجوز تقرير الجميع على الخطأ كما بينا . وأيضا لا يجوز خفاء ما يفعله جميع الصحابة على رسول الله ﷺ ، ولا كذلك فعل آحاد من الصحابة لا سيما ما فعله الوفد بعد رجوعهم إلى بلدهم ، كما في ما نحن فيه ، فخفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ غير بعيد ، ولا يلزم من فعلهم ما لا يجوز فعله تقرير الجميع عليه ، فلا يصح قياسه على قول الصحابي : كنا نفعل كذا ونحوه ، فإذا ثبت أن الصحابي أراد بقوله : كنا نفعل كذا ، ويفعل في عهده ﷺ كذا فعل بعضهم دون الجميع كما في مسألة المتعة ، وجعل الطلقات الثلاث واحدة توقفنا عن جعله حجة ، فكيف لا توقف عما فعله الوفد باجتهادهم بعد رجوعهم إلى بلدانهم ؟ .

(١) رواه في : ١٦ - كتاب النكاح .

(٢) رواه في : ١٨ - كتاب الطلاق ، ٢ - باب طلاق الثلاث ، رقم : (١٥ ، ١٦) .

(٣) فتح الباري : (٩ / ٣١٦) .



قال الحافظ فى الفتح ^(١) : ولم ينصف من قال : إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ، ولم يطلع النبى ﷺ على ذلك ؛ لأنها شهادة نفسى ، وكذا من استدل به بأن ستر العورة فى الصلاة ليس شرطاً لصحتها بل هو سنة ، ويجزىء بدون ذلك لأنها واقعة حال ، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم اهـ . مختصراً .

قلت : العجب من الحافظ كيف يجعلها واقعة حال فى مسألة العورة محتملة كونها لعدم علمهم بالحكم ، ولا يجعلها كذلك فى مسألة الإمامة ؟ وهل هذا إلا تحكم . فلم لا يجوز للخصم أن يمنع استدلال من يستدل بها على جواز إمامة الصبى بأنها واقعة حال ، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم أيضاً ؟ وكيف يكون فى ذلك بعيداً عن الإنصاف لا سيما والحديث صريح فى كونهم فعلوا ذلك باجتهادهم ؟ لما فيه : فلما قدم أبى قال : جئكم من عند النبى ﷺ حقاً ، فقال : إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرأنا ، فنظروا ، فلم يكن أحد أكثر قرأنا منى ، فقدمونى بين أيديهم الحديث فقوله : « فنظروا » صريح فى ما قلناه : إنهم اجتهدوا ، وزعموا الحكم عاماً ، فجعلوا عمرو بن سلمة إماماً برأيهم . ولم يكن رسول الله ﷺ صرح بإمامته ، وإلا لم يكن لنظرهم وجه . وأما قول الحافظ : إن قولهم : « ولم يطلع النبى ﷺ على ذلك » شهادة على النفى فأعجب من ذلك لأن معنى قولهم هذا إنا لا نسلم اطلاع النبى ﷺ ، ومن ادعى فليأت عليه ببرهان ، فكيف يجعل المنع شهادة ، والمانع لا يحتاج إلى الشهادة .

وقد أغرب العلامة الشوكانى حيث قال فى النيل ^(٢) : وأما القدح فى الحديث بأن فيه كشف العورة فى الصلاة ، وهو لا يجوز كما فى ضوء النهار ، فهو من الغرائب ، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي إزهرهم ، ويقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكم حتى يستوى الرجال جلوساً ، زاد أبو داود : من ضيق الإزر اهـ . فلا أدري ماذا أراد الشوكانى بهذا الكلام ؟ فإن أراد ستر العورة ليس بواجب ، فترد عليه الأحاديث الصحيحة الآمرة بستر

(١) المصدر السابق : (٨ / ١٩) .

(٢) النيل : (٣ / ٤٤) .



العورة فى الصلاة وغيرهما ، وقد ذكرناها فى الجزء الثانى من هذا الكتاب ، ويعارضه أيضا قوله فى النيل^(١) : والحق وجوب ستر العورة فى جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة وإفشاء الرجل إلى أهله كما فى حديث ابن عمر السابق ، وعند الغسل على الخلاف الذى مر اهـ . وإن أراد أنه وإن كان واجبا فى الصلاة كسائر الحالات لكن ليس من شروطها حتى لا يبطل تركه الصلاة ، كما يشعر كلامه فى النيل^(٢) بأنه يميل إلى ذلك واحتج عليه بالحديث الذى ذكره « أن الرجال كانوا يصلون عاكدي إزهرهم إلخ » ، ويحدث عمرو بن سلمة ، فنقول : إن الأول لا يجديه شيئا ؛ لأنه لا دلالة فيه على أن الرجال كانوا يصلون مكشوفى العورة بل غاية ما فيه أنه ﷺ إنما نهى النساء عن رفع الرؤوس قبل الرجال لئلا يلحقن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات^(٣) الرجال عند نهوضهم لضيق الإزار ، وهذا يمكن مع ستر العورة أيضا إذا كان الإزار ضيقا ، ومثله لا يبطل الصلاة عند من يقول بشرطية الستر لها فقد قال الحافظ فى الفتح^(٤) فى شرح هذا الحديث : ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل اهـ . أى بل من الجوانب وقال فى الشامية تحت قول الدر : وأ شرط سترها عن غيره اهـ : أى عن رؤية غيره من الجوانب لا من الأسفل اهـ .

وأما الثانى فهو محل النزاع لا يصح به الاحتجاج ، وأيضا فإن ستر العورة وإن لم يكن شرطا للصلاة عند الشوكانى ، ولكن وجوبه مسلم عنده ، فيعود القدر فى الحديث بتركهم الواجب ، فلا بد من حمل على عدم علمهم بالحكم ، فللخصم أن يحمل إمامة عمرو بن سلمة أيضا على ذلك ، وما ذكرنا من التأويل فى الحديث الأول (أى حديث صلاة الرجال عاكدي إزهرهم إلخ) لا يتمشى هناك لما فى رواية لأبى داود^(٥) : قال (عمرو بن سلمة) : فكنت أؤمهم فى بردة موصلة (أى مرقعة) فيها فتق ، فكنت إذا سجدت خرجت إستى .

(١) المصدر السابق : (١ / ٢٦٠) .

(٢) المصدر السابق : (١ / ٣٦٦) .

(٣) قوله : « العورات » سقط من « الأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .

(٤) فتح البارى : (١ / ٤٠٠) .

(٥) رواه أبو داود فى الصلاة ٥٨ - باب من أحق بالإمامة رقم : (٥٨٦) .



ففيه تصريح بأن ظهور إسته لم يكن من الأسفل لصغر برده بل كان من الجوانب لفتق وخرق فيها ، وهذا لا يجوز إجماعا . وأما قول ابن حزم : إن الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ، ولا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم اهـ . ففيه أن الخلاف فيه من الصحابة ثابت ، كما ذكرناه في المتن عن ابن عباس ، وابن مسعود وعمر رضى الله عنهم قال : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، ولا يعلم لهم في ذلك مخالف من أجلة الصحابة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « الإمام ضامن »^(١) أى متضمن صلاته صلاة القوم ، ولا يخفى كون الغلام متنفلا ، والنفل لا يتضمن لفرض أصلا ، وضمان الواجب بما ليس بواجب محال كما تقدم ، فقد ثبت فساد اقتداء المفترض بالصبي بقول النبي ﷺ ، وأجلة أصحابه ، فلا يضرنا عدم خلاف غيرهم ، وقد روى الدارقطني^(٢) من حديث الليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتقدم الصف الأول أعرابى ، ولا أعجمى ، ولا غلام لم يحتلم . فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة إماما وهو صبي خالفوا فيه قول النبي ﷺ لكونه لم يبلغهم ، فكيف يكون فعلهم حجة ؟ وحديث ابن عباس هذا أعله صاحب التعليق المغنى بليث بن أبى سليم ، وقد عرفت مرارا أنه ثقة من رجال مسلم استشهد به البخارى فى صحيحه ، فالحديث لا أقل من أن يكون حسنا ، هذا ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

ولا يصح الاحتجاج على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بما روى الإسماعيلي من حديث عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا » ، وهذا أحد الأحاديث الزائدة فى مستخرج الإسماعيلي على ما فى البخارى ذكره الحافظ فى التلخيص^(٣) وقال : إنه حديث غريب فهذا مع غرابة محمول على أنه كان يصلى بهن نافلة ، وأما المكتوبة فكن يؤدينها مع النبي ﷺ وهو يؤم الرجال فى المسجد ، لما قال سحنون أخبرنى ابن وهب عن

(١) تقدم .

(٢) رواه الدارقطني (١ / ٢٨١) ، والمتناهية (١ / ٤٢٨) .

(٣) التلخيص الحبير : (١ / ١٢٦) .



سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد كذا في المدونة^(١) لمالك . رجاله كلهم ثقات من رجال الجماعة غير سحنون وهو ثقة ، كما مر ، والحديث مع ثقة رجاله مرسل ؛ لأن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل لا يعلم له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك ، قاله ابن البرقي ، كذا في تهذيب التهذيب^(٢) . والمرسل حجة عندنا ، ويشهد له ما أخرجه الشيخان^(٣) ، واللفظ لمسلم عن أسماء قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فدخلت على عائشة وهي تصلى ، فقلت : ما شأن الناس يصلون ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت : آية ؟ قالت : نعم ! فأطال رسول الله ﷺ القيام جدا حتى تجلاني الغشى ، (ولفظ البخاري : فقامت حتى علاني الغشى) فأخذت قربة من ماء إلى جنبى فجعلت أصب على رأسي أو وجهي . الحديث . فقولها : « فدخلت على عائشة » يشعر بدخولها عليها في حجرتها ، وأن عائشة رضى الله عنها كانت تقتدى بالنبي ﷺ وهي في حجرتها ، وكذلك اقتدت به أسماء من هناك ، يدل عليه قولها : « فأخذت قربة من ماء إلى جنبى إلخ » ، فإن مثل ذلك لا يكون إلى جنبها إلا في الحجرة دون المسجد ، وبذلك جزم الحافظ في الفتح فقال في شرح حديث أسماء عند البخاري تحت قولها : « فإذا الناس قيام » : كأنها (أى أسماء) التفت من حجرة عائشة إلى من في المسجد ، فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف إلخ . فثبت بالحديث الصحيح أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد ، فما أخرجه الإسماعيلي عن عائشة رضى الله تعالى عنها محمول على ما ذكرنا أنه ﷺ كان يصلى بهن نافلة بعد رجوعه من المسجد ، ومن ادعى غير ذلك فليأت عليه ببرهان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) المدونة : (١ / ٨٣) .

(٢) التهذيب : (٩ / ٣٠٨) .

(٣) رواه البخاري في (الكسوف ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٧) ، ومسلم في (الكسوف ١) ،

٣ ، ٤ ، ٨ ، ١١ ، ٢٤ ، ٢٧ .

باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفردا

ثم أدرك الجماعة لا يعيد

١٢٧٣ - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، كان يقول : « من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما » . رواه الإمام مالك في الموطأ^(١) وذكره في فتح القدير^(٢) مرفوعا ، وعزاه إلى الدارقطني ، وقال : قال عبد الحق : تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة اهـ . ولم أجده في سنته فلعله ذكره في غرائب مالك أو غيرها .

١٢٧٤ - عن أبي سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » . أخرجه

باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفردا

ثم أدرك الجماعة لا يعيد

قوله : « عن نافع إلخ » . قلت : دلالتـه على عدم إعادة الفجر ، والمغرب ظاهرة ، وقول عبد الحق يدل على أن رفعه صحيح لما تقرر في الأصول أن الرفع زيادة لا تنافي أصل الحديث ، فتقبل إذا كان الرافع ثقة ، وقد ذكرنا ذلك مرارا .

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » . قلت : دلالة الحديث على كراهة النافلة بعد الصبح وبعد العصر ظاهرة كما ذكرناه في الجزء الثاني من الكتاب ، وقد ثبت بحديث جابر بن يزيد في الباب السابق أن المعادة هي النافلة ، فلا تجوز الإعادة إلا لصلاة لا يكره التنفل بعدها ما خلا المغرب لكون التنفل بالثلاث مكروها ، فإنه غير معهود في الشرع ، سيأتى في محله ، ولهذا من أجاز إعادة المغرب أمر بأن يشفعها بركعة كما نقله الترمذى ولكن في

(١) رواه في : ٨ - كتاب صلاة الجماعة ، ٣ - باب إعادة الصلاة مع الإمام ، رقم : (١٢) .

(٢) فتح القدير : (١ / ٤١٢) .

الشيخان وغيرهما ، وهو متواتر . (إعلاء السنن تقدم) .

باب إذا أم قوما وهو جنب أو محدث

يعيد ويعيدون

١٢٧٥ - أخبرنا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار: أن عليا بن أبي طالب قال في

جعلها أربعا مخالفة للإمام وقد نهى عنها، كما مر في الباب السابق ، فيكون مكروها من هذا الوجه . قال محمد في كتاب الآثار^(١) ولا يعاد الفجر والعصر والمغرب ، أخبرنا مالك ابن أنس ، عن نافع : أن ابن عمر قال : إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما ، فلا تعد لهما غير ما صليتهما ، قال محمد : أما الفجر والعصر ، فلا ينبغي أن يصلى بعدهما نافلة ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس »^(٢) ، وأما المغرب فهي وتر ، فيكره أن يصلى التطوع وترا ، فإذا دخل معهم رجل (أى فى صلاة لمغرب) تطوعا فسلم الإمام فليقم ، فليضف إليها رابعة ، ويتشهد ، ويسلم ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ .

قلت : وفي قوله : « فليضف إليها رابعة » اختيار الأهلون للاحتراز عن أشد الكراهتين ، فإن التفضل بالثلاث أشد كراهة من المخالفة ، فإن مخالفة الإمام مشروعة فى الجملة ، كالمسبوق فيما يقضى (والمقتضى بمسافر) كذ فى الشامية .

باب إذا أم قوما وهو جنب أو محدث

يعيد ويعيدون

قوله : « أخبرنا إبراهيم بن يزيد إلخ » . قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة ، وقال

(١) كتاب الآثار : (ص ٢٣) .

(٢) رواه مسلم فى (المسافرين باب « ٥١ » ، رقم : « ٢٨٨ ») والنسائى (١ / ٢٧٨) وابن ماجه (٢١٤٩) ، وأحمد فى « المسند » (١ / ٢١ ، ٢ / ١٧٨ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٥ / ١٦٥) ، والبيهقى (٢ / ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٨ / ٣٠) ، والمجمع (٢ / ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٦ / ١٧٨) ، والتلخيص (١ / ١٨٩) ، والصحيحة (٣ / ٣٥٩) ، والإرواء (٢ / ٢٣٧) .

فى الرجل يصلى بالقوم جنبا قال : يعيد ، ويعيدون ، أخرجه محمد فى الآثار^(١) مع المشكاة) وابن أبى شيبه فى مصنفه (الجوهر^(٢) النقى) وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى حسن له الترمذى ، وقال : قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ . وذكره المنذرى فى باب الرواة المختلف فيهم من الترغيب^(٣) فقال : واه ، وقد وثق ، وقال البخارى : سكتوا عنه وقال ابن عدى : يكتب حديثه وحسن له الترمذى اهـ .

بعض الناس فى كتابه : استدلل محمد بهذا الأثر ، وهو منه عجيب ، فشيخ الإمام متروك الحديث ، والظاهر أن عمرو بن دينار لم يدرك عليا ، فالسند ضعيف منقطع لا حجة فيه . مدار التضعيف ليس على السند فقط :

قلت : يا لله العجب ! هل بلغ من قدر أمثال هؤلاء أن يستدركوا على محمد استدلاله بحديث ؛ لكون راويه ضعيفا ، وهو إمام مجتهد حجة ، والمجتهد إذا استدلل بحديث كان ذلك تصحيحا له منه (ولو كان السند ضعيفا) كما فى رد المحتار نقلا عن التحرير وغيره فإن مدار التصحيح والتضعيف ليس على السند فقط ، فكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا أو اهيا ، والسند صحيح مركب عليه ، كحديث الوارد أخرجه ابن عساكر وقال : موضوع وضعه من لا علم له ، وركبه على هذا الأستاذ الصحيح ، وقد منع ابن الصلاح ، ووافقه عليه النووى أن يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف إسناده ؛ لاحتمال أن يكون له إسناده صحيح غيره كذا فى تدريب الراوى^(٤) ولو سلم كون السند مداره ، فقد يكون لراوى ضعيفا عند هذا ، ويعتقده الآخر ثقة ، ومعرفة الرجال علم واسع فلا يلزم من كون إبراهيم ابن يزيد متروكا عند الحافظ ابن حجر ، كما صرح به فى التقريب كونه متروكا عند محمد أيضا ، كيف؟ ، وقد حسن له الترمذى ، كما ذكرنا ، وعده المنذرى من الرواة المختلف فيهم ،

(١) الآثار : (ص ٥٢٨) .

(٢) الجوهر النقى : (ص ٧٠) .

(٣) الترغيب : (١ / ١٠٠) .

(٤) تدريب الراوى : (ص ٧٠) .

قلت : فالحديث حسن لكن فيه انقطاع ؛ لأن عمرو لم يلق عليا ، وهو لا يضرنا لا سيما وقد قال يحيى بن سعيد : مرسلات عمرو بن دينار أحب إلى . كذا في تدريب^(١) الراوى .

١٢٧٦ - أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر : أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد ، وأمرهم أن يعيدوا . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي^(٢)) وقال الحافظ في الدراية^(٣) فلعلهما أثنان (يريد هذا والأثر السابق عن علي قولا) وسكت عنهما .

قلت : إسناده حسن مع انقطاع فيه ، وهو لا يضرنا .

وقد ذكرنا غيره مرة أن المختلف فيه يكون حسن الحديث عندهم .

قال المحقق ابن الهمام في الفتح^(٤) : لقائل أن يقول : الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر ، أما في نفس الأمر ، فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا اهـ . وفيه أيضا : وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه عن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا في البخارى جماعة تكلم فيهم ، فمدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا في الشروط ، وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر ، نعم ! تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوى بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر ، وأما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوى ، فلا يرجع إلا إلى رأى نفسه اهـ .

قلت : فمحمد مجتهد ، وقد خبر إبراهيم بن يزيد بنفسه ، فكيف يكون قول غيره فيه حجة عليه لا سيما ولم ينفرد هو في الاحتجاج به بل وافقه عليه غيره مثل ابن عدى ، والترمذى ، وغيرهما ؟ وأما علة الانقطاع فقد أجبتنا عنها في المتن ، فلا نعيده ، فالحديث صلح للاحتجاج به قطعا .

(١) المصدر السابق : (ص ٧٠) .

(٢) نصب الراية : (١ / ٢٥٣) .

(٣) الدراية : (ص ٧٠) .

(٤) فتح القدير : (١ / ٤٤) .

١٢٧٧ - عن علي بن أبي طالب قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ، فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر ماء ، فصلى بنا ، ثم قال : إني كنت صليت بكم وأنا جنب ، فمن أصابه مثل ما أصابني أو وجد في بطنه رزا ، فليصنع مثل ما صنعت » . رواه أحمد^(١) ، وله عنه في رواية : بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذا انصرف ونحن قيام ، فذكر نحوه . رواهما أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أن الطبراني قال :

قوله : « عن علي بن أبي طالب إلخ » . قلت : فيه أنه ﷺ أعاد الصلاة بأصحابه ، وأمر من يصيبه مثل ما أصابه أن يصنع كما صنع ، فثبت به وجوب الإعادة على الإمام إذا صلى جنباً أن يعيد بالقوم ، وفيه دلالة على فساد صلاة المقتدى بفساد صلاة الإمام ، وإلا كان على الصحابة أن لا يبطلوا الصلاة ، بل يقطعوا نية الاقتداء ، ويتموا الصلاة لأنفسهم ، كما قاله الشافعي في الأم^(٢) ولكنهم لم يفعلوا ذلك ، بل قطعوا الصلاة ثم أعادوها مع النبي ﷺ ، كما يشعر به سياق الحديث ، وجاء التصريح به في بعض الطرق ، كما سنذكره ، وإبطال العمل الصحيح لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٣) فثبت ما قلنا .

واعلم أن قصة صلاة النبي ﷺ جنباً وردت بألفاظ مختلفة ، فرواها أبو هريرة عند البخاري^(٤) ومسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧) بلفظ : « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم ، ثم رجع ، فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر ، وصلينا معه » . ولفظ مسلم : « حتى إذ قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر ، فانصرف » الحديث كذا في نصب الراية^(٨)

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٦٨) وعزاه إلى « أحمد » .

(٢) الأم : (١ / ١٤٨) .

(٣) سورة محمد آية : ٣٣ .

(٤ - ٨) رواه البخاري (١ / ٧٧) ، ومسلم في (المساجد » ١٥٧ ، ١٥٨) وأبو داود في (الطهارة

باب « ٩٣ ») ، والنسائي (٢ / ٨١ ، ٨٩) ، وأحمد في « المسند » (٢ / ٢٣٧ ، ٢٨٣ ،

٥١٨ ، ٥ / ٤١) ، والبيهقي (٢ / ٣٩٨) ، وعبد الرزاق (٣٦٤٢) ، وابن خزيمة (١٦٢٨)

ونصب الراية (١ / ٨٩) والفتح (١ / ٣٨٢) وأبو عوانة (٢ / ٢٩) .

فليتصرف ، وليغتسل ثم ليأت ، فليستقبل صلاته ، ومدار طرقة على ابن لهيعة ، وفيه كلام (مجمع الزوائد ^(١)) .

قلت : ابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة ، فالحديث حسن .

وأخرجه ابن ماجة ^(٢) والدارقطني ^(٣) في سننهما عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، وكبر (لفظ الدارقطني : فلما كبر انصرف) ثم أشار إليهم ، فمكثوا ثم انطلق ، فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء ، فصلى بهم ، فلما انصرف قال : إني خرجت إليكم جنباً وإنني نسيت حتى قمت في الصلاة اهـ . إسناده حسن . وفيه أسامة بن زيد بن أسلم ضعفه بعضهم لكن روى عثمان الدارمي عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : لم أجده له حديثاً منكراً لا إسناداً ولا متناً ، وأرجو أنه صالح ، وقال البخاري : ضعف على (ابن المديني) عبد الرحمن بن زيد ، وأما أخواه أسامة وعبد الله ، فذكر عنهما صلاحاً وقال ابن الجارود : وهو ممن يحتمل حديثه اهـ ، من تهذيب التهذيب . وبالجمله فهو حسن الحديث على الأصل الذي ذكرنا غير مرة ، وهو يعارض حديث الشيخين لا سيما بلفظ مسلم ، ففيه تصريح بأن انصرافه ﷺ كان قبل التكبير ، وهذا يفيد انصرافه بعد التكبير . فجمع العلماء بينهما بأن معنى قوله : « فكبر » أراد أن يكبر ذكره الحافظ في الفتح ^(٤) .

قلت : وهذا التأويل إنما يتمشى في الاختلاف الوارد في حديث أبي هريرة ، ولا يمشى في حديث على المذكور في المتن لما فيه من قوله ﷺ : « إني كنت صليت بكم وأنا جنب ،

(١) المصدر السابق للهيتمي ، وعزاه إلى « أحمد » و « البزار » والطبراني في « الأوسط » إلا أن الطبراني قال : « فليتصرف وليغتسل ثم ليأت فليستقبل صلاته » ومدار طرقة على ابن لهيعة وفيه كلام .

(٢) رواه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٣٧ - باب ما جاء في البناء على الصلاة ، رقم : (١٢٢٠) . وفي الزوائد : هذا إسناده ضعيف ؛ لضعف أسامة بن زيد .

ورواه الدارقطني من طريق أسامة بن زيد .

(٣) رواه الدارقطني : (ح رقم : ١٣٤٧) .

(٤) فتح الباري : (٢ / ١٠١) .

١٢٧٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال : إذا فسدت

فمن أصابه مثل ما أصابني « إلخ ولا يتمشى أيضا في حديث أبي بكرة أخرجه أبو داود^(١) في سننه : أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر زاد يزيد بن هارون : فكبر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم (مع التعليق) قال البيهقي في المعرفة : إسناده صحيح (زيلعي^(٢)) ولا في حديث أنس عند الدارقطني بسند حسن ، قال : دخل رسول الله ﷺ في صلاته ، فكبر وكبرنا معه ، ثم أشار إلى القوم كما أنتم فلم نزل قياما حتى أتانا رسول الله ﷺ ، ورأسه يقطر ماء اهـ . وفي إرجاع جميعهما إلى معنى حديث أبي هريرة بلفظ الشيخين تكلف ، وتعسف مستغنى عنه ؛ ولذا قال النووي في الخلاصة : يحمل اختلاف الرواية في ذلك على أنهما قضيتان اهـ . (من الزيلعي^(٣)) وقال الحافظ في الفتح : أو يجمع بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا ، وقال النووي : إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح اهـ .

قلت : قد عرفت أن البيهقي صحح حديث أبي بكرة عند أبي داود ، وحديث على عند أحمد والطبراني ليس فيه غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث وحديث ابن ثوبان عند ابن ماجة والدارقطني رجالهما ثقات غير أسامة ، وهو صالح عند ابن عدى وغيره ، وكذا حديث أنس ورجاله ثقات ، فهذه عدة أحاديث حسان تؤيد حديث أبي بكرة الصحيح قال سيدى الخليل في بذل المجهود^(٤) نقلا عن الزرقاني : قال أبو عمر : من قال : إنه كبر زاد ، وزيادة حافظ يجب قبولها فلا شك في ثبوته ، فالحق أن أبا هريرة حكى قصة ، وعلى أبو بكرة وأن سوغيرهم قصة أخرى ، فثبت بحديث على وأمثاله إعادة الجنب صلاته ، وكذا إعادة كل من اقتدى به ، وإن صلاة المأموم تفسد بجنابة الإمام وحديثه ، والله أعلم .

قوله : « محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . قلت : وبما ذكرنا من الآثار عن أجلة

(١) تقدم .

(٢) نصب الراية : (١ / ٢٥٢) .

(٣) المصدر السابق : (١ / ٢٥٣) .

(٤) بذل المجهود : (١ / ١٤١) .



صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه (كتاب الآثار^(١)) .

قلت : رجاله كلهم ثقات .

١٢٧٩ - محمد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن عطاء بن أبي رباح في رجل يصلي بأصحابه على غير وضوء قال : يعيد ، ويعيدون (كتاب الآثار^(٢)) رجاله كلهم ثقات .

١٢٨٠ - حدثنا محمد بن النعمان قال : حدثني يحيى بن يحيى : قال : ثنا أبو معاوية

التابعين اندحض ما ذكره البيهقي (وكذا الدارقطني) عن عبد الرحمن بن مهدي قال : هذا المجمع عليه ، الجنب يعيد ولا يعيدون . ما أعلم فيه اختلافا . وحكى في آخر الباب عن ابن مهدي (أيضا) قال :

قلت لسفيان : تعلم أن أحدا قال : يعيد ويعيدون غير حماد ؟ فقال لا ، كذا في الجوهر النقي^(٣) قال صاحب الجوهر : فذكر حماد ههنا يخالف ما ادعاه ابن مهدي أولا (من الإجماع فإن خلاف الفقيه الواحد يقدر في الإجماع) ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول ومذهب أبي حنيفة وأصحابه إنهم يعيدون جميعا ؟ وكذا مذهب مالك إن كان الإمام عالما بجنبته ، وكذا مذهب الشعبي ذكره أبو عمر في الاستذكار اهـ .

قلت : وكذا هو مذهب إبراهيم النخعي سيد أهل الكوفة ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس ومجاهد أجلة أصحاب ابن عباس ، وهو مذهب ابن سيرين ، كما ذكرنا كله في المتن . وهو المأثور عن علي كرم الله وجهه فأين الإجماع الذي ادعاه ابن مهدي وسفيان ؟ وهل يصح الإجماع مع خلاف هؤلاء الأعلام ؟ ودلالة ما ذكرنا من الآثار على الباب ظاهرة .

ترجمة محمد بن النعمان المقدسي شيخ الطحاوي :

قوله : « حدثنا محمد بن النعمان إلخ » . قلت : هو ابن النعمان بن بشير المقدسي قال

(١) الآثار : (ص ٢٧) .

(٢) الآثار : (ص ٢٧) .

(٣) الجوهر النقي : (١ / ٢٩٨) .

قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث : أن عمر نسي في صلاة المغرب ، فأعاد بهم الصلاة . أخرجه الطحاوى^(١) واحتج به ، وقال متصل الإسناد اهـ .

قلت : رجاله كلهم ثقات ، وأخرجه محمد ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم مرسلأثم منه ، وفيه : فأعاد وأعاد أصحابه . كذا في جامع مسانيد الإمام ، ومراسيل إبراهيم صحاح كما مر غير مرة ، وقد روى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل ، عن أبيه من طريق همام بن الحارث : أن عمر رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ شيئاً ، فلما انصرف قالوا : يا أمير المؤمنين ! إنك لم تقرأ فقال : إني حدثت

الخطيب في المتفق : نيسابورى روى عنه ابن خزيمة وابن صاعد ، وابن الأعرابى ، والأصم ، والحسن بن صهيب الدمشقى ، وأبو عوانة وغيرهم ، وقد أكثر عنه الطحاوى في تصانيفه اهـ . من تهذيب التهذيب^(٢) وفي التقريب : ثقة من الحادية عشر اهـ .

قلت : والباقون من رجال الجماعة ثقات معروفون . وتقرير دلالة على معنى الباب ، كما قاله أبو جعفر الطحاوى : فلما أعاد بهم عمر رضى الله عنه الصلاة لتركه القراءة ، وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف كان إذا صلى بهم جنباً أخرى أن يعيد بهم الصلاة اهـ . ومراده أن أثر عمر هذا يدل على فساد صلاة المقتدى بفساد صلاة الإمام ، وفساد صلاة الإمام إذا كان جنباً مجمع عليه ، فيفسد الصلاة من اقتدى به أيضاً بأثر عمر رضى الله عنه . وتأوله بعض الناس بأنه إنما أعاد بهم حين صلى بغير قراءة على طريق الاستحباب اهـ .

قلت : التنفل بالثلاث لا يجوز ؛ لأنه غير معهود في الشرع ، كما سيأتى في محله ، وقد ورد النهى عن إعادة المغرب لمن صلاها مرفوعاً وموقوفاً ، كما ذكرناه في الباب السابق ، فكيف يصح الحمل على المنهى عنه ؟ ومن جواز إعادتها أمر بأن يشفعها بركعة ولم ينقل في قصة عمر : إن أصحابه أضافوا لأنفسهم رابعة بعد تسليمه ، فلا بد من حمل إعادته بالقوم على ما ذكرنا من فساد صلاة المقتدى بفساد صلاة إمامه .

(١) رواه الطحاوى : (١ / ٢٣٩) .

(٢) التهذيب : (٩ / ٤٩٣) .

نفسى وأنا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ، ثم أعاد وأعاد القراءة . قال الحافظ فى الفتح^(١) : رجاله ثقات .

١٢٨١ - ثنا هشيم ، عن يونس ، عن ابن سيرين قال : أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت غير طاهر . أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كذا فى الجواهر النقى^(٢) ورجاله ثقات .

لا يقال : يعارض أثر عمر هذا ما رواه الطحاوى^(٣) نفسه حدثنا بكر بن إدريس قال : ثنا آدم بن أبى أياس قال : ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم أن عمر قال له رجل : إني صليت صلاة لم أقرأ فيها ، فقال له عمر : أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قال : بلى ! قال : قد تمت صلاتك ، قال شعبة فحدثنى عبد الله بن عمر العمرى قال : قلت : لمحمد بن إبراهيم : ممن سمعت : هذا الحديث ؟ فقال : من أبى سلمة عن عمر اهـ . قلنا : قد روى هذا عن عمر من حيث ذكرتم والذي بدأنا بذكره متصل الإسناد عن عمر ، وهمام حاضر ذلك منه ، فما اتصل إسناده عنه فهو أولى أن يقبل مما خالفه ، كذا قال الطحاوى . وأيضا فإن هذا متروك العمل بالإجماع فلم يقل أحد بجواز الصلاة بدون القراءة لكونها ركنا فيها ، قال مالك : ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة ، فقالوا له : إنك لم تقرأ ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسن ، قال : فلا بأس إذن (المدونة الكبرى^(٤)) وفيه أيضا : قال وكيع ، عن عيسى بن يونس ، عن أبى إسحاق ، عن الشعبي : إن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها ، فأعاد الصلاة وقال : لا صلاة إلا بقراءة اهـ . وأخرج عبد الرزاق^(٥) فى مصنفه ، عن عكرمة

(١) فتح البارى : (٤ / ٧١) .

(٢) الجواهر النقى : (١ / ١٩٨) .

(٣) الطحاوى فى معانى الآثار مصدر سابق .

(٤) المدونة الكبرى : (١ / ٦٨) .

(٥) بنحوه . عبد الرزاق : (ح رقم : ٢٦٢٣) .

ولفظه : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » .



١٢٨٢ - عن الثوري ، عن صاعد ، عن الشعبي قال : يعيد ، ويعيدون . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كذا في الجوهر النقي^(١) وفيه أيضا : وصاعد هو ابن مسلم الشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات اهـ .
قلت : وسفيان لا يسأل عنه .

ابن خالد ، عن الثقة أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة للناس بالجابية فلم يقرأ فيها حتى فرغ ، فلما دخل قال له عبد الرحمن بن عوف : لم تقرأ في العشاء ، قال : أو فعلت ؟ قال : نعم ! قال : فلاني سهوت ، فأمر المؤذن ، فأقام الصلاة ثم عاد ، فصلى العشاء للناس ، فلما فرغ خطب قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ، إن الذي صنعت أنفا إني سهوت اهـ . مختصرا من كنز العمال وسنده المذكور حسن ، فعكرمة هذا هو عكرمة بن خالد المخزومي من رجال الصحيح ، وعكرمة بن خالد الآخر الذي ضعفه المحدثون ، هو غير ذاك كما في التهذيب^(٢) فإنه لم يسند إلا حديثا واحدا هو غير هذا الحديث ، والذي رواه عبد الرزاق عن عكرمة بن خالد لعله ابن جريج والذي روى عنه عكرمة ثقة كما صرح بتوثيقه وإن لم يسمه . وبالجملة فالعمل على ما ثبت في غير ما حديث عن عمر أنه قال : لا صلاة إلا بقراءة^(٣) دون ما رواه عنه محمد بن إبراهيم . فإن قيل : قد روى الدارقطني^(٤) أن عمر صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا ، وفي التعليق^(٥) المغنى : رواة هذا الحديث كلهم ثقات قلنا : قد أجاب عنه الطحاوي بأنه إنما فعل ذلك ؛ لأنه لم يتيقن أن الجنابة كانت منه قبل الصلاة ، أو لم يتيقن بكون ما رآه منيا ، بل شك في كونه منيا أو مذيا ونحوه ، فأخذ لنفسه بالحوطة ، فأعاد ولم يأمر غيره

(١) المصدر السابق .

(٢) التهذيب : (٢٥٨ / ٧) .

(٣) رواه مسلم : في الصلاة (باب « ١١ » رقم « ٤٢ ») ، وأحمد في « المسند » (٢ / ٣٠٨ ، ٤٤٣) ، والبيهقي (٢ / ١٩٣) ، وأبو عوانة (٢ / ١٢٥) ، ونصب الراية (٢ / ١٤٧) ، والكنز (١٩٦٠٧) ، والمتناهي (١ / ٤١٨) .

(٤) رواه الدارقطني : (ح ١٣٥٦) من حديث الشريد الثقفي .

(٥) التعليق المغنى : (١ / ١٣٩) .

١٢٨٣ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن جابر الجعفي ، عن طاوس ومجاهد في إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء قال : يعيدون الصلاة جميعا . أخرجه الطحاوي في معاني الآثار^(١) ورجاله ثقات غير الجعفي . فمختلف فيه ، وثقه شعبة وغيره ، وتركه آخرون ، وقد مر حديث أبي هريرة الإمام ضامن مرفوعا في الباب السابق وهو حجة في الباب أيضا .

بالإعادة . ثم أيده بما رواه زائدة بن قدامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زيد بن الصلت قال : قال عمر : أراني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ثم قال : أغسل ما أرى ، وأنضح ما لم أر ثم أقام فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى . ولفظ مالك عن هشام عن أبيه عن زيد ، وأذن ، وأقام الصلاة وسنده صحيح^(٢) فهذا يدل على عدم تيقنه بالاحتلام ، وإنما رأى في ثيابه شيئا عسى أن يكون علق بها حين المجامعة بالأهل ، وقد كان اغتسل منها ، فما ثبت عنه أنه لم يؤمر غيره يحتمل على عدم تيقنه بالجنابة وأيضا يحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه لا يرى أولا فساد صلاة القوم بفساد صلاة الإمام ، ثم رأى ذلك بعد فلم يأمر غيره بالإعادة أول ثم أمرهم بذلك ، وأعاد الصلاة بهم ، وبهذا يجتمع الأثران كلاهما .

يؤيده ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا حسين بن مهران (لم أجد من ترجمه والظاهر أنه من تصحيح الكاتب والصحيح سليمان بن مهران وهو الأعمش فإنه يروى عن مطرح وروى عبد الرزاق عنه ، والأعمش من رجال الجماعة ثقة لكنه يدللس ، وتدليسه محتمل عندهم) عن مطرح أبي المهلب (ضعيف) عن عبيد الله بن زحر وثقه أحمد بن صالح وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به ، ونقل الترمذى في العلل عن البخارى أنه وثقه ، وقال البخارى في التاريخ : مقارب الحديث ، وتكلم فيه آخرون ، كما يظهر من تهذيب التهذيب^(٣) عن علي بن يزيد (الألهاني قال محمد بن يزيد المستملى عن أبي مسهر : ما أعلم إلا خيرا ، وقال أبو زرعة : شيوخ معناهم واحد موقعهم

(١) شرح معاني الآثار : (١ / ٢٣٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) التهذيب : (٧ / ١٣) .



أحسن ظاهرا من أحاديثهم عن القاسم فذكره فيهم وقال ابن عدى : هو فى نفسه صالح ، وتكلم فيه آخرون كما فى التهذيب^(١) وقال المنذرى فى الترغيب^(٢) وقد مشاه بعضهم اهـ . وهذا من ألفاظ التعديل) عن القاسم بن عبد الرحمن الشامى حسن الحديث صدوق وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والترمذى وقال الجوزجاني : كان أخبارها فاضلا ، أدرك أربعين رجلا من المهاجرين ، والأنصار وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به ، وإنما ينكر عنه الضعفاء ، وتكلم فيه بعضهم كما فى تهذيب التهذيب^(٣) عن أبى أمامة ، قال : صلى عمر بالناس وهو جنب ، فأعاد ولم يعد الناس ، فقال له على : قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا ، قال : فرجعوا إلى قول على وقال القاسم : وقال ابن مسعود مثل قول على اهـ . كذا فى نصب الراية^(٤) وبالجملة فليس فى هذا الإسناد من أجمع على ضعفه غير مطرح ، وهو مع ضعفه قد روى عنه الأئمة الأعلام مثل الثورى ، والمحاربي وابن عيينة ، والحسن بن صالح ، والأعمش وأبو بكر بن عياش ، وجريير بن عبد الحميد وغيرهم كما فى التهذيب^(٥) فالحديث وإن كان ضعيفا بضعيف ما ولكنه يكفى للجمع بين الروايتين ، فإنه يجوز بالقياس أيضا فبالأثر الضعيف بالأولى ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

واحتج الخصم أيضا بما أخرجه الدارقطنى^(٦) عن جوير ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن البراء بن عازب ، عن النبى ﷺ قال : « أيما إمام سها ، فصلى بالقوم وهو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، وليغتسل هو ثم ليعد صلاته ، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك .

(١) المصدر السابق : (٧ / ٣٩٦ - ٣٩٧) .

(٢) قوله : « الترغيب » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) التهذيب : (٨ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) .

(٤) نصب الراية : (١ / ٢٥٣) .

(٥) التهذيب : (١ / ١٧١) .

(٦) رواه الدارقطنى : (ح ١٣٥٣) من حديث البراء بن عازب .

سكت عنه الدارقطني وهو حديث ضعيف ، فإن جوير متروك والضحاك لم يلق البراء كذا قال الزيلعي (١) .

قلت : وإن احتجنا بأمثاله ، فلنا ما أخرجه الخطيب في المتفق والمتفرق عن أبي هريرة مرفوعا « إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه » ذكره السيوطي في كتر العمال (٢) بلا سند واحتج السنوي في الخلاصة لمذهبه بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم وعليهم » قال الزيلعي (٣) : وليس بحجة اهـ . أى لاحتمال أن يكون المراد في الحديث الأجر والوزر دون الصحة والفساد ، وبهذا فسر الحافظ في الفتح فقال : قوله : « فإن أصابوا فلكم » أى ثواب صلاتكم « وإن خطأوا » أى ارتكبوا الخطيئة ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد ؛ لأنه لا إثم فيه اهـ .

واحتجوا أيضا بما أخرجه الدارقطني (٤) عن خالد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن الحرث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلما ، فقال : كبرت والله إلا رأيته أجنب ، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا اهـ .

قلت : محمد بن عمرو بن الحرث هذا لم أقف على ترجمته ، ولا على جرح فيه ولا توثيق . قال بعض الناس : إن كان هذا هو محمد بن عمرو بن الحرث المخزومي ففي لسان الميزان (٥) : ذكره البخاري وقال أبو حاتم : لا أعرفه اهـ .

قلت : لو رأى هذا المدعى سعة النظر في الحديث ترجمة أبيه عمرو بن الحرث بن أبي ضرار في التهذيب (٦) لم يقل ما قال ، فإنه خزاعي مصطلقى وهو أخو جويرية زوج النبي

(١) نصب الراية : (١ / ٢٥٣) .

(٢) كتر العمال : (٢٠٤١٠) .

(٣) نصب الراية : (١ / ٢٥٣) .

(٤) رواه الدارقطني : (ح ١٣٥٧) من حديث عمرو بن الحرث بن أبي ضرار .

(٥) لسان الميزان : (٥ / ٣٢٩) .

(٦) التهذيب : (٨ / ١٤) .



عليه السلام ، فكيف يكون ابنه محمد مخزوميا ؟ ولو ثبت عدالته ، وصح عن عثمان ما رواه فيه من الاحتمال ما أبداه الطحاوى فى قصة عمر رضى الله عنه ، فلعله لم يتيقن بكون الجنباته منه قبل الصلاة ، فأخذ لنفسه بالخطوة ولم يأمر غيره بالإعادة . واحتجوا أيضا بما رواه الدارقطنى^(١) عن سالم عن أبيه (عبد الله بن عمر) فى رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء قال : يعيد ولا يعيدون اهـ . وفى التعليق المغنى : سنده صحيح جدا اهـ . وهذه حجة صريحة لهم ولكنه قول صحابى .

ولنا ما رويناه عن على رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا ، وما ذكرناه فى الباب السابق من قوله عليه السلام : « الإمام ضامن » فإنه يدل على أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة القوم ، ولا يتضمن الفاسد الصحيح أصلا ، كما لا يخفى ، فليس ابن عمر بأولى من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من على رضى الله عنه فما ذهبنا إليه أقوى .

تمة أولى فى فضل الإمامة على الأذان :

قال ابن الهمام فى الفتح : الإمامة أفضل من الأذان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون (أى واطبوا عليها) .

قلت : ولقوله عليه السلام : « إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغرکم ، وإذا أمکم فهو أميرکم » رواه أبو هريرة مرفوعا وإسناده حسن كما فى مجمع الزوائد^(٢) وقد مر ، ولا يخفى أن المراد كونه أميرا شرعا فثبت فضيلة الإمامة على الأذان ، فإن الشرع لم يجعل المؤذن أميرا ، وقول عمر رضى الله عنه : لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن ، وهذا مذهبنا ، وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره اهـ .

قلت : أثر عمر هذا رواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان واليهيقي من حديثه قال فى

(١) رواه الدارقطنى : (ح ١٣٥٨) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٦٤ ، ٥ / ٢٥٥) . وتقدم .

التلخيص^(١) وفيه أيضا : قال سعيد بن منصور : ثنا هشيم ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس قال : قال عمر : لو أطيق مع الخليفة لأذنت له اهـ .

قلت : رجاله رجال الجماعة . لا يقال : إن إسماعيل بن أبي خالد قد جرح في شيخه ، وقال : كبر قيس حتى جاوز المائة بسنين كثيرة حتى خرف ، وذهب عقله كما في تهذيب التهذيب^(٢) .

قلت : فهذا يدل على أن روايته عنه كانت قبل اختلاط ، فإن الثقة لا يروى ولا يحدث ما رواه المختلط في حال الاختلاط على أن قيس بن أبي حازم أجود التابعين إسنادا قاله أبو داود ، وهو متقن الرواية ، قال ابن معين : هو أوثق من الزهري ، وقال مرة : ثقة ، وقال الذهبي : أجمعوا على الاحتجاج به ، ومن تكلم فيه فقد أذى نفسه ، كذا في التهذيب (ص و ج مذكور) ويؤيد مذهبنا ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه مرفوعا « أفضل الناس في المسجد الإمام ، ثم المؤذن ، ثم من على يمين الإمام » اهـ . كذا في كنز العمال^(٣) وأحاديث الديلمي في مسنده أكثرها ضعاف ولكنه تأيد بما مر أنفا من قوله ﷺ : « وإذا أمكم فهو أميركم »^(٤) بسند حسن واحتج بعض الخصوم على فضيلة الأذان على الإمامة بما رواه البزار ، ورجالهم كلهم موثقون كما في مجمع الزوائد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤمن . اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين »^(٥) ، الحديث وتقرير الاستدلال ما في العزيزي^(٦) : لأن حال الأمين أفضل من الضمين اهـ .

(١) التلخيص : (١ / ٧٩) .

(٢) التهذيب : (٨ / ٣٨٨) .

(٣) كنز العمال : (٢٠٣٧٥) .

(٤ ، ٥) تقدما .

(٦) العزيزي : (٢ / ١٢٢) .

باب وجوب التخفيف على الإمام

١٢٨٤ - عن أبي مسعود الأنصارى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي ﷺ غضب في

قلت : بل حال الضمين أفضل فإنه يؤدي الواجب ، كذا أفاده الشيخ ، على أن مبنى ذلك كون الضامن بمعنى الغارم والكفيل وقد مر أنه عندنا بمعنى المتضمن لصلاة القوم ، فانهدم بناء الإشكال .

تمة أخرى في الرجل يؤم النساء وحدهن :

في مجمع الزوائد^(١) عن جابر بن عبد الله قال : جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنه كان مني الليلة شيء يعنى في رمضان قال : وما ذاك يا أبي ؟ قال : نسوة في دارى ، قلن : إنا لا نقرأ القرآن ، فنصل بصلاتك ، قال : فصليت بهن ثمان ركعات ، وأوترت ، فكانت سنة الرضاء ، ولم يقل شيئا . رواه أبو يعلى والطبرانى بنحوه في الأوسط وإسناده حسن اهـ . ويدل عليه أيضا ما روى الإسماعيلي من حديث عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا ، وقد ذكرناه^(٢) قبل وهو محمول على النافلة .

ثم اعلم أن إمامة الرجل بالنساء وحدهن ، وإن كانت صحيحة ولكنها تكره في بيت ليس معهن رجل غيره ، ولا محرم منه كأخته أو زوجته أو أمته ، أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا يكره كما في الدر المختار^(٣) وعلة الكراهة الخلوة بالأجنبيات والله أعلم .

باب وجوب التخفيف على الإمام

قوله : « عن أبي مسعود إلخ » قال المؤلف : إن في قوله ﷺ : « فأيكم أم الناس

(١) أورده الهيثمى في « مجمع الزوائد » (٢ / ٧٤) وعزاه إلى « أبو يعلى » و الطبرانى في « الأوسط » بنحوه وإسناده حسن .

(٢) تقدم .

(٣) الدر المختار : (١ / ٥٩٢) .

موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : « يا أيها الناس ! إن منكم منفرين ، فأياكم أم الناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة » رواه مسلم^(١) .

١٢٨٥ - عن عثمان بن أبي العاص ، قال : آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ إذا أُممت قوما فأخف بهم الصلاة . رواه مسلم^(٢) .

فليوجز « مع انضمام الإنكار على التطويل به دلالة على وجوب التخفيف على الإمام . قوله : « عن عثمان إلخ » . قلت : دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة . وقال الحافظ في الفتح^(٣) وأولى ما أخذ التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له : « أنت إمام قومك ، وأقدر القوم بأضعفهم^(٤) » ، إسناده حسن اهـ . أى صلى بهم قدر ما يطيق أضعفهم . وقال العلامة ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام تحت حديث أبى مسعود المتقدم ما نصه : حديث أبى هريرة (الآتى) وأبى مسعود يدلان على التخفيف فى صلاة الإمام ، والحكم مذكور فيهما مع علة ، وهو المشقة اللاحقة للمأمومين إذا طول . وفيه بعد ذلك بحثان ، أحدهما أنه لما ذكرت العلة وجب أن يتبع الحكم لها ، فحيث يشق على المأمومين التطويل ، ويريدون التخفيف يؤمر

(١) رواه مسلم : فى (الصلاة » ١٨٢) ، وابن ماجه (٩٨٤) ، وأحمد فى « المسند » (٥ / ٢٧٣) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٧ / ٢٠٨) ، والفتح (٢ / ٢٠٠ ، ١٠ / ٥١٧) ، والكنز (٢٠٤٢٦) .

(٢) رواه مسلم : فى (الصلاة » ١٨٧) وابن ماجه فى (الإمامة ، باب « ٤٨ ، ح رقم : « ٩٨٨ » وأحمد فى « المسند » (٤ / ٢٢) .

(٣) فتح البارى : (١ / ١٦٨) .

(٤) رواه أبو داود : (٥٣١) ، والنسائي (٢ / ٢٣) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٢١) ، والبيهقى (١ / ٤٢٩) ، والطبرانى (٩ / ٤٣) ، وإتحاف (٣ / ١٧٧) ، وشرح السنة (٢ / ٢٨١) ، والكنز (٢٥٤٢٣) .

١٢٨٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف ، والسقيم ، وذو الحاجة ، وإذا صلى أحدكم لنفسه ، فليطول ما شاء . أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) ، والإمام^(٥) أحمد كذا فى شرح عمدة الأحكام^(٦) .

بالتخفيف ، وحيث لا يشق أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل : وعلى هذا قال الفقهاء . إنه إذا علم من المأمومين أنهم يؤثرون التطويل طول ، كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل فإن ذلك وإن شق عليهم فقد آثروه ، ودخلوا عليه . الثانى التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشئ طويلا بالنسبة إلى عادة قوم وقد يكون خفيفا بالنسبة إلى عادة آخرين ، وقد قال بعض الفقهاء : إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسيحات فى الركوع والسجود ، والمروى عن النبى ﷺ أكثر من ذلك مع أمره بالتخفيف ، فكان ذلك ؛ لأن عادة الصحابة لأجل شدة رغبتهم فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا ، هذا إذا كان فعل النبى ﷺ ذلك عاما فى صلاته كلها أو أكثرها ، وإن كان خاصا ببعضها فيحتمل أن يكون ؛ لأن أولئك المأمومين يؤثرون التطويل وهو متردد بين أن لا يكون تطويلا بسبب ما يقتضيه حال الصحابة ، وبين أن يكون تطويلا لكنه بسبب إثارة المأمومين له اهـ .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قلت : دلالة على ما دل عليه السابقون من وجوب التخفيف على الإمام ظاهرة ، وهو يدل أيضا على جواز التطويل للمنفرد قدر ما شاء من غير تحديد ، وسيأتى له مزيد فى الباب الآتى .

(١ - ٥) رواه البخارى فى (العلم » ٢٨ ، والأذان » ٦٢) ، ومسلم فى (الصلاة » ١٨٣ - ١٨٦) ، والترمذى فى (الصلاة ، باب » ٦١) ، وأبو داود (٧٩٤) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٤٨٦) ، والمشكاة (١١٣١) ، والفتح (٢ / ١٩٩) ، والكنز (٢٠٤١٧) .

(٦) عمدة الأحكام : (١ / ٢٠٨) .



باب جواز التطويل للمنفرد

ولو يختم القرآن كله في صلاة أو ركعة

١٢٨٧ - حدثنا سليمان بن شعيب (الكيسانى) قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا زهير بن معاوية (الكوفى) ، عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين قال : كان تميم الدارى رضى الله عنه يحى الليل كله بالقرآن كله في ركعة . رواه الطحاوى^(١) وإسناده حسن محتج به فإن سليمان بن شعيب هذا وثقه أبو سعيد السمعانى ، كما فى الجوهر النقى^(٢) ووثقه العقيلي أيضا ، كما فى اللسان^(٣) ، ولم يذكر أحد فيه

باب جواز التطويل للمنفرد

ولو يختم القرآن كله في صلاة أو ركعة

فيه عن أبى هريرة « وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » وقد تقدم^(٤) .

الجواب عن طعن المعاندين على أبى حنيفة فى ختم القرآن فى ليلة :

قوله : « حدثنا سليمان بن شعيب إلخ » . قلت : دلالة وكذا دلالة بقية الآثار على الباب ظاهرة ويرحم الله الطائفة المشهورة فى سب أسلاف الأمة جرحوا الإمام أبا حنيفة بكل شئ حتى بالإغراق فى العبادة فقالوا : إنه كان يحى الليل كله ، ويختم القرآن فى ركعة ، كما روى الخطيب عن حماد بن يونس قال : سمعت أسد بن عمرو يقول : صلى أبو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ، وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن فى ركعة واحدة ، وكان يسمع بكاءه فى الليل حتى يرحمه جيرانه ، وروى الخطيب ، عن حفص بن عبد الرحمن قال : سمعت مسعر بن كدام يقول : دخلت ذات

(١) رواه الطحاوى : (١ / ٣٤٨) .

(٢) الجوهر النقى : (٢ / ٩٥) .

(٣) لسان الميزان : (٣ / ٩٦) .

(٤) سبق تخريجه .

جرحا . وعبد الرحمن بن زياد أظنه ابن أنعم الإفريقي مختلف فيه . وقد وثقه البخارى ، كما مر غير مرة ، والباقون رجال الجماعة . وأخرجه ابن أبى شيبة^(١) فى مصنفه : حدثنا أبو معاوية (من رجال الجماعة) عن عاصم ، عن ابن سيرين به ، وهذا سند صحيح .

ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلى ، فاستحليت قرأته فقرأ سبعا ، فقلت : يركع ، ثم قرأ الثلث ثم النصف ، فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله فى ركعة ، كذا فى تبيين^(٢) الصحيفة للسيوطى رحمة الله تعالى عليه قالوا : وهذا يخالف أمر النبى ﷺ فى ختم القرآن ، وهو ما ذكره الحافظ فى فتح البارى^(٣) وعند أبى داود^(٤) ، والترمذى^(٥) مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : « لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلث » وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود^(٦) « واقرؤوا القرآن فى سبع ، ولا تقرؤوه فى أقل من ثلث » ولأبى عبيد من طريق الطيب بن سلمان ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبى ﷺ كان لا يختم القرآن فى أقل من ثلث اهـ . قلنا : يعارض ذلك ما أخرجه الحاكم^(٧) فى مستدركه عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) أنه سأل النبى ﷺ كيف أقرأ القرآن ؟ قال : اقرأه فى سبع ليال ، فما زلت أناقصه حتى قال : اقرأه فى كل يوم وليلة ، ذكره السيوطى فى كنز العمال^(٨) ولم يتعقبه

(١) وكذا أخرجه ابن أبى شيبة بهذا اللفظ .

قلت : وسنده صحيح .

(٢) تبيين الصحيفة للسيوطى : (ص ١٩) .

(٣) فتح البارى : (٩ / ٨٣) .

(٤ ، ٥) رواه أبو داود (١٣٩٤) ، والترمذى فى (القرآن » ١١) وابن ماجه فى (الإقامة » ١٧٨)

والدارمى فى (الصلاة » ١٧٣) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ،

١٩٥) .

(٦) أى موقوفا كما فى « الاتقان » (١ / ١٦) .

(٧) انظر : جامع المسانيد : (٢ / ٥٢٤) .

(٨) كنز العمال : (١ / ٢٢٦) .

١٢٨٨ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحماني قال : ثنا إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه قرأ القرآن في ركعة . رواه الطحاوي^(١) وإسناده رجال مسلم إلا ابن أبي داود وثقه صاحب الجوهر النقي^(٢) . وفي الأذكار^(٣) للنووي رحمه الله تعالى : روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح أن مجاهدا رحمه الله تعالى كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء .

بشيء ، فهو صحيح على قاعدته المذكورة في خطبته ، ويشهد له ما مر من حديث أبي هريرة مرفوعا : « وإذا صلى أحدكم لنفسه ، فليطول ما شاء » .

وما ورد من النهي عن الختم في أقل من ثلاث محمول على من لا يرتل القرآن ، ويقرأه هذا كهذا الشعر ، ولا يتدبر فيه ، وأما من يقرأه بالتأمل قراءة حلوة ، ويختم في أقل من ثلث ، فلا يشمل الزم ، كيف ، وقد ثبت ذلك عن أجلة الصحابة والتابعين ؟ قال الحافظ في الفتح : وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن في دون ذلك ، وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب ، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق ، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المال . أغرب بعض الظاهرية فقال : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلث ، وقال النووي : أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك ، وإنما هو بحسب النشاط والقوة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فمن كان من أهل الفهم ، وتدقيق الفكر استحسب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر ، واستخراج المعاني ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك ، فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ، ولا يقرأه هذرمة ، والله أعلم اهـ . مع تقديم وتأخير روما للإيضاح ،

(١) رواه الطحاوي : (١ / ٣٤٨) .

(٢) الجوهر النقي : (٢ / ١٠٢) .

(٣) الأذكار : (ص ٤٨) .

١٢٨٩ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال : رأيت عثمان رضى الله عنه عند المقام ذات ليلة قد تقدم ، فقرأ القرآن فى ركعة ، ثم انصرف .

فقلت يا أمير المؤمنين ! إنما صليت ركعة قال : هى وترى ، رواه بن المبارك فى الزهد وابن سعد ، وابن أبى شيبه ، وابن منيع ، والطحاوى^(١) ، والدارقطنى^(٢) ، والبيهقى^(٣) ، وسنده حسن كذا فى كنز العمال .

قلت : ولو كان الرجل يقدر على التدبير واستخراج المعانى مع الاستكثار ، فله ذلك ، وأبو حنيفة رحمه الله كان على ذروة عليا من التدبر فى القرآن مع الاستكثار منه ، وكان رحمه الله بعيدا عن الهزيمة ، بل كانت قراءته حلوة يستعذبها السامعون ، كما دل عليه قول مسعر بن كدام فتذكر .

الجواب عن ما ورد فى قيام الإمام على رجل واحدة فى الصلاة :

فإن قيل : قد روى أن أبا حنيفة دخل الكعبة مرة ليلا ، فقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى ختم نصف القرآن ، ثم ركع وسجد ، ثم قام على رجله اليسرى حتى ختم القرآن ، وهذا خلاف السنة حتما ، قلنا : أجاب الشرنبلالى بحمله على التراوح ، فإنه أفضل من نصب القدمين ، وتفسير التراوح أن يعتمد المصلى على قدم مرة وعلى الأخرى مرة أخرى أى مع وضع القدمين على الأرض بدون رفع إحداهما كذا فى رد المحتار^(٤) وأما ما فى الدر من قوله : « ووضع اليسرى على ظهر اليمنى مرة وأخرى بالعكس » فلى فى ثبوته نظر ، والظاهر أنه لم يثبت عند الشرنبلالى أيضا كما يظهر من جوابه ، وإنما الثابت قيامه على رجل واحدة من غير تفصيل ، ولو ثبت فلعل ذلك كان لعذر مرض أو نحوه ، ولا كراهة إذن ، فافهم ولا تعجل فى الطعن على الأئمة الكرام ورثة النبى عليه الصلاة والسلام أركان الدين وأعمدة الإسلام .

(١) رواه الطحاوى : (١ / ٣٤٧) .

(٢) رواه الدارقطنى : (ح ١٦٥٧) .

(٣) رواه البيهقى : (٣ / ٢٥) .

(٤) رد المحتار : (١ / ٥٣) .



باب وجوب متابعة الإمام ، والنهي عن مسابقته

١٢٩٠ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » . رواه البخارى ^(١) ومسلم ^(٢) (زيلعى ^(٣)) .

١٢٩١ - عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » الحديث رواه مسلم ^(٤) .

باب وجوب متابعة الإمام ، والنهي عن مسابقته

قوله : « عن أنس إلخ » . قلت : دلالتـه على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، والأفضل عند الإمام أبى حنيفة فى المتابعة المواصلـة أى المقارنة بفعل الإمام ، وعند صاحبيه المعاقبة . قال فى شرح المنية : والأفضل أن تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الإمام لا بعده عند أبى حنيفة ؛ لأن فيه مسارعة إلى العبادة ، وفيه مشقة ، فكان أفضل وقالوا : يكبر أى الأفضل أن يكبر المقتدى بعد تكبير الإمام ليزول الاشتباه بالكلية (أى اشتباه التقدم على الإمام) ويكون ابتداء التكبير : وانتهائه اقتداء بمن هو فى الصلاة ، ولا خلاف فى صحة كل من الأمرين من غير كراهة إلا فى رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يصح شروعه إذا كبر مقارنا ، وإذا لم يكبر مع الإمام : ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة أحرز ثواب

(١ - ٣) رواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، رقم : (٧٢٢) .

طرفه فى : [٧٣٤] .

ورواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٩ - باب اتمام المأموم بالإمام ، رقم : « ٨٦ » .

ورواه فى : ٣ - كتاب الصلاة ، ١٤ - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ، رقم : (٥٧) .

ونصب الراية : (١ / ٢٤٩) .

(٤) انظر : رواية مسلم فى « الحاشية السابقة » .

١٢٩٢ - عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا وإذا قال : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا » الحديث رواه مسلم^(١) .

تكبيرة الافتتاح اهـ . وفي رد المحتار تحت قول الدر : وقالوا : الأفضل فيهما (أى فى التحريم والتسليم) بعده (أى بعد الإمام) أفاد أن خلاف الصاحيين فى الأفضلية ، وهو الصحيح (نهر) ، وقيل : فى الجواز حتى لا يصح الشروع بالمقارنة فى إحدى الروايتين عن أبى يوسف ، ويكون مسيئا عند محمد ، كما فى البدائع ، وفى عون المروزي : المختار للفتوى فى صحة الشروع قوله ، وفى الأفضلية قولهما اهـ . وفى التاترخانية عن المنتقى : المقارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والإصبع ، والبعديّة على قولهما أن يوصل المقتدى همزة الله براء أكبر ، واقتصر على ذكر التحريم ، والسلام ، فأفاد أن المقارنة فى الأفعال أفضل والإجماع ، وقيل : على الخلاف ، كما فى الحلية وغيرها عن الحقائق اهـ . ملخصا . وفيه أيضا : والحاصل أن المتابعة فى ذاتها ثلاثة أنواع ، مقارنة لفعل الإمام ، مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه ، وركوعه لركوعه ، وسلامه لسلامه ، ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه . ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة فى باقيه ، ومتراخية عنه . فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضا فى الفرض ، وواجبا فى الواجب ، وسنة فى السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة والمتابعة المقيدة بعدم التأخير والتراخى الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضا ، بل تكون واجبة فى الواجب ، وسنة فى السنة عند عدم المعارضة وعدم لزوم المخالفة أيضا ، والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنه لا عندهما . إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال : إن المتابعة فرض أو شرط ، كما فى الكافى وغيره أراد به مطلقا بالمعنى الذى ذكرناه ، ومن قال : إنها واجبة ، كما فى شرح المنية وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذى ذكرناه ، ومن قال : إنها واجبة ، كما فى شرح المنية وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير ، ومن قال : إنها سنة أراد به المقارنة ، والحمد لله على توفيقه وأسأله هداية طريقه اهـ . ولعلك قد تلخص لك من هذه العبارات أمران

(١) رواه فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٠ - باب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ، رقم : « ٨٧ » .



الأول أن المقارنة بطريق المواصله ليست بواجبة عندنا خلاف ما يفيدته عبارة العلامة على القارى فى المرقاة ، ونصه : ومذهبنا أن المتابعة بطريق المواصله واجبة حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع ، أو السجود قبل تسبيح المقتدى ثلاثا ، فالصحيح أنه يوافق الإمام ، ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغى أن يعود ، ولا يصير ذلك ركوعين اهـ . من حاشية المشكاة^(١) .

قلت : وليس كما ظن أن وجه موافقة المقتدى للإمام فى هاتين الصورتين هو كون المواصله واجبة ، بل الوجه فى الأولى معارضة السنة بالسنة ، فإن التسبيح ثلاثا سنة عارضها سنة المواصله ، فيترك التسبيح ويوافق الإمام ، فإن سنة الموافقة أكد فى حق المقتدى ، ولذا لا يوافقها إذا أدت المواصله إلى ترك واجب ، كما إذا قام الإمام قبل إتمام المقتدى التشهد ، فلا يوافقها بل يتم ثم يقوم كما صرح به الشامى . وفى الثانية الاحتراز عن المخالفة ، والمسابقة عليه ، فإن فى رفع الرأس قبل الإمام مخالفة له ومسابقة على فعله ، وهى منهية عنها ، فافهم ، فقد ، اغتر بعض الناس بهذه العبارة ووقع فيما وقع .

والثانى : أن المواصله سنة عند الإمام فقط دون صاحبيه ، والسنة عندهما المعاقبة ، والمختار للفتوى فى الأفضلية قولهما . وبعد ذلك فلنشرع فى دلائلهم جميعا ، فنقول : إن قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » يدل على وجوب مطلق المتابعة الشامل للمقارنة ، والمعاقبة ، والتراخى ، مع ما انضم به من النهى عن الاختلاف ، والمسابقة على الإمام ، وما ورد من الوعيد على ذلك . ثم قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن المتابعة بطريق المواصله أفضل لكون معنى الاتتمام فيها أتم وأكمل ؛ لأن الإتمام ينبىء عن الموافقة لغة ، والمؤام هو الموافق ، كما صرح به القاموس . ويدل على ذلك أيضا تفريع قوله ﷺ : « فلا تختلفوا عليه » على قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » فى إشعار بكون الاتتمام بمعنى الموافقة التى هى ضد الاختلاف ، ولا يخفى أن كمال الموافقة إنما هى فى المتابعة بطريق المواصله ، فيدور المقتدى مع إمامه حيث دار ، وفى صورة المعاقبة والتراخى نوع

(١) حاشية المشكاة : (ص ١٩٣) .



مخالفة له ، كما هو مشاهد من تصور هيئة الإمام راکعاً وساجداً^(١) وبقاء المأمومين قياماً ولو هنيئاً ، وتكميل الواجب في محله سنة ، كما تقرر في موضعه ، ونظيره تكرار الغسل في أعضاء الوضوء ثلاثاً ، واستيعاب الرأس بالمسح ، والإشراع في العضدين والساقين شيئاً ، فكانت المواصله سنة لما فيها من تكميل الائتمام بالمأمور به نصاً ، وتقرير الاستدلال لقول الإمام بهذا الوجه لم أره لأحد .

ولهما أن المقتدى تبع للإمام ومعنى التبعية لا تتحقق في القرآن ، كذا في البدائع^(٢) . وقد ورد في الحديث تفسير الائتمام بما يدل على التعقيب ، وهو قوله ﷺ : « فإذا كبر فكبروا إذا ركع فاركعوا » إلى آخره أتى فيه بالفاء الدالة على التعقيب ، وأصرح منه ما رواه أبو داود^(٣) بطريق مصعب بن محمد ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بلفظ : فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجدوا . (مع التعليق) . رواه كلهم ثقات ، وهكذا كانت الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ، فيركعون بعد ركوعه ، ويسجدون بعد سجوده ﷺ ، كما رواه البخاري^(٤) عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم تقع سجودا بعده . وقال الحافظ في الفتح^(٥) : ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم : فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً . وأجيب عن قياسهما بما حاصله منع قولهما : « أن المقتدى تبع للإمام » بل الاقتداء هي الموافقة والمشاركة عندنا ، كما يدل عليه لفظ الائتمام ، وتفريع نهى الاختلاف عليه ، ولو سلم فلا نسلم أن التبعية لا تتحقق في القرآن بل كمال

(١) قوله : « وساجداً » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) البدائع : (١ / ٢٠٠) .

(٣) تقدم ، وهي في أبي داود ، برقم : (٦٠٣) .

(٤) رواه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، رقم : (٧٣٣) ،

(٧٣٤) وله مصادر أخرى .

(٥) الفتح : (٢ / ١٥٣) .

الإطاعة والتبعية في جريان التابع على إشارة المتبوع وأن يدور معه حيثما دار كما مر . وعن استدلالهما بقوله ﷺ : « فإذا كبر فكبروا » بما ذكره الحافظ في الفتح : جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله : « فكبروا » للتعقيب قالوا : ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام ، لكن تعقب بأن الفاء للتعقيب هي العاطفة ، وأما التي ههنا فهي للربط فقط ؛ لأنها وقعت جوابا للشرط ، فعلى هذا لا تقتضى تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم : إن الجزاء يكون مع الشرط ، فعلى هذا لا تنتفى المقارنة اهـ . والجواب عن رواية أبي داود بطريق مصعب أنها إنما سبقت لأجل النهي عن مبادرة الإمام ، كما أفصح عنه رواية الأعمش عن أبي صالح عند مسلم^(١) بلفظ : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا » إلخ وقد ذكرناه في المتن . فمعنى قوله : « ولا تكبروا حتى يكبر » أى لا تسبقوه بالتكبير ، ومعنى قوله : « وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع » أى لا تسبقوه بالخروج في الركوع ، وكذا معنى قوله : « ولا تسجدوا حتى يسجد » أى لا تسبقوه في السجود ، فإن مثل هذا الكلام كما يستعمل للتعقيب يستعمل للنهي عن المسابقة أيضا ، فلا يتم به الاستدلال على نفى المواصلة . وأما ما روى عن الصحابة أنهم كانوا لا يحنون ظهورهم حتى يقع النبي ﷺ ساجدا ، فكان ذلك لعارض ، وهو أن النبي ﷺ كان قد بدن في آخره ، فكان يتبسطا وينأتى في رفعه وخفضه ، فلو تابعه الصحابة بالمواصلة لربما أدت إلى المسابقة ، كما هو مشاهد من إفشاء مواصلة الخفيف السريع بالمبدن إلى المبادرة عليه أحيانا ، فاختارت الصحابة طريق المعاقبة لأجل هذه العلة احتياطا . يدل على ذلك ما رواه أبو داود^(٢) ، وسكت عنه عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

(١) تقدم .

(٢) رواه أبو داود في (الصلاة باب « ٧٢ ، ح رقم : « ٦١٩ ») .

ورواه النسائي في : السهو ، باب « ١٠٢ » .

. ورواه ابن ماجه في الإقامة ، باب « ٤١ » رقم : (٩٦٣) .

. ورواه أحمد : (٩٢ / ٤) .



١٢٩٣ - عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة . أخرجه أبو داود^(١) وسكت عنه وفى الجوهر النقى^(٢) : سند جيد .

تبادرونى بركوع ، ولا بسجود ، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت ، إني قد بدنت « اهـ . فقله ﷺ : « إني قد بدنت » يدل على أن إرشاده إياهم إلى المعاقبة إنما كان لأجل هذه العلة فقط ، ولو كانت المعاقبة أولى من المواصله دائماً لم يكن لزيادة قوله : « إني قد بدنت » وجه . ولا نزاع فى كون المعاقبة أولى من المواصله فى مثل هذه الصوة ؛ لأن الاحتراز عن المبادرة أكد وألزم ، وإنما النزاع فيما إذا حصل الأمن من ذلك ، ولم يكن بالإمام علة من التبدن وغيره ، فالأفضل عند أبى حنيفة المتابعة بطريق المواصله إذن ، وفعل الصحابة رضى الله عنهم لا ينفيه أصلاً ، وهذا أيضاً مما فتح الله على عبده الضعيف فى تأييد قول الإمام أبى حنيفة ولم أظفر به فى كلام أحد من أصحابنا ، ولعمري أن قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » دليل صريح على قول الإمام الأعظم أن المتابعة بطريق المواصله أولى وأفضل لكونها أكمل فى الموافقة وأبعد من الاختلاف على الإمام صورة ومعنى وغيرها من طرق المتابعة لا تخلو عن شوب اختلاف ، كما لا يخفى . فقول أبى حنيفة فى هذه المسألة ليس بضعيف ما ظنه بعض الناس بل هو قوى رواية ودراية ، نعم ! ينبغى أن يختار للفتوى قول صاحبيه ، كما فعله بعض المتأخرين من فقهاءنا ؛ لأن مواصله العوام بالإمام ربما تقضى إلى المبادرة المنهى عنها وأما الخواص الذين يأمنون ذلك ، فالأفضل لهم العمل بقول الإمام ، والعلم بالحقيقة عند الله الملك العلام .

قوله : « عن أنس برواية أبى داود إلخ » . قلت : قال ميرك : معناه نهاهم أن يخرجوا من الصلاة ويسلموا قبل خروجه وسلامه ﷺ ، وقيل : نهاهم أن ينصرفوا من

(١) رواه أبو داود فى : الصلاة ، ٧٤ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام ، رقم : (٦٢٤) . ورواه

أحمد : (٣ / ١٢٦ ، ٢٤٠) .

(٢) الجوهر النقى : (١ / ٢١٩) .

١٢٩٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان ، رواه البزار والطبراني فى الأوسط ، وإسناده حسن (مجمع^(١) الزوائد) .

١٢٩٥ - عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : أما يخشى أحدكم ، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس

المسجد قبل انصرافه ﷺ ، وذلك لأن النساء كن ينصرفن بعد سلامه ﷺ معا ، فلو انصرف الرجال فى هذا الوقت لاختلطوا بالنساء ، قاله الطيبي : كذا فى بذل المجهود نقلا عن المرقاة^(٢) ، ولكن المعنى الأول أوفق بلفظ الحديث ، وأما الانصراف من المسجد أو عن صفوف الصلاة فإن كان الأولى أن يكون بعد فراغ الإمام من الدعاء ، ولكن لو انصرف أحد قبله فلا بأس به إذا كان له حاجة ، لما فى مجمع الزوائد^(٣) عن أبي الأحوص أن ابن مسعود رضى الله عنه قال : إذا كنت خلف الإمام فلا تركع حتى يركع ، ولا تسجد حتى يسجد ، ولا ترفع رأسك قبله ، وإذا فرغ الإمام ، ولم يقم ولم ينحرف ، وكانت لك حاجة فاذهب ودعه ، فقد تمت صلاتك . رواه الطبراني فى الكبير ، ورجاله ثقات اهـ . والخروج من الصلاة والسلام قبل الإمام مكروه إجماعا ، بل تفسد به الصلاة لو لم ينو المفارقة . قال النووي فى شرح مسلم : ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام ، فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور اهـ .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قلت : دلالته وكذا دلالة ما بعده على الجزء الثانى من الباب ظاهرة .

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٧٨) ، وعزاه إلى « البزار » ، والطبراني فى « الأوسط » وإسناده حسن .

(٢) المرقاة : (١ / ٣٤٩) .

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٧٨ ، ٧٩) ، وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » ورجاله ثقات .

حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار ؟ أخرجه البخارى^(١).

باب انتقال المنفرد إماما وجواز الاقتداء

بمن لم ينو الإمامة

١٢٩٦ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا ، فتحدثوا بذلك ، فقام الليلة الثانية ، فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج ، الحديث رواه البخارى^(٢).

باب انتقال المنفرد إماما وجواز الاقتداء

بمن لم ينو الإمامة

قوله : « عن عائشة إلخ » . قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة فإنه ﷺ كان منفردا ثم انتقل إماما باقتداء الناس به ، سياق الحديث يدل على أنه ﷺ لم يتفطن باقتدائهم ليلة أو ليلتين ، لما فى حديث زيد بن ثابت : « فلما علم بهم جعل يقعد » ففيه إشعار بأن صلاته قائما الليالى كانت قبل علمه بهم ، وأيضا فإن الناس اقتدوا به من خارج المسجد برؤية شخصه ، والظاهر فى مثل ذلك عدم العلم باقتدائهم ، ثم لم ينكر ﷺ فعلهم ذلك لما علم به ، فدل على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ، قال النووى فى شرح مسلم : وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته ، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب

(١) أورد الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ٢٩٠) ، وعزاه إلى البخارى (١ / ١٧٧) ، ومسلم فى (الصلاة » ١١٤) ، والترمذى (٥٨٢) ، والبيهقى (٢ / ٩٣) ، والمشكاة (١١٤١) ، وإتحاف (٢ / ٧٥ ، ١٢ / ٣) ، والترغيب (١ / ٣٣٤) .

(٢) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨٠ - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، رقم : (٧٢٩) .

أطرافه فى : [٧٣٠ ، ٩٢٤ ، ١١٢٩ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٥٨٦١] .

١٢٩٧ - ورواه أيضا^(١) عن زيد بن ثابت ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة- قال : حسبت أنه قال : من حصير - في رمضان ، فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد . الحديث .

١٢٩٨ - عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى في رمضان ، فجئت ، فقممت خلفه ، وجاء رجل فقام إلى جنبى ، ثم جاء آخر حتى كنا رهطا ، فلما أحس رسول الله ﷺ أننا خلفه تجوز فى صلاته ثم قام ، فدخل منزله ، فصلى صلاة لم يصلها عندنا ، فلما أصبحنا قلنا : يا رسول الله ! أفطنت بنا الليلة ؟ قال : نعم ! فذلك الذى حملنى على ما صنعت . رواه الإمام أحمد^(٢) ومسلم^(٣) (نيل الأوطار) .

العلماء ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ، ولهم ، وإن لم ينوها حصلت لهم ، ولا تحصل للإمام على الأصح ؛ لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات ، وأما المأمون فقد نوروا اهـ . وقال العيني : والمذهب عندنا فى المسألة نية الإمام الإمامة فى حق الرجال ليست بشرط ؛ لأنه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم ، وفى حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها إياه اهـ .

قلت : وفى اشتراطها فى حق النساء مطلقا ، كما يفهم من كلام العيني اختلاف عندنا ، فالأكثر على عدمه فى الجمعة والعيدى ، وهو الأصح ، وقال بعض أصحابنا : لا يشترط لصحة اقتداء المرأة نية الإمام إمامتها إلا إذا كانت محاذية وإلا فلا يشترط (مطلقا) كذا فى رد المحتار^(٤) .

قوله : « عن أنس إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الأول ظاهرة بما قاله العلامة

(١) رواه أيضا فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨١ - باب صلاة الليل ، رقم : (٧٣١) أطرافه فى : [٦١١٣ ، ٧٢٩٠] .

(٢) رواه أحمد : (٣ / ١٠١ ، ١٢٤ ، ١٩٣ ، ٥ / ٢٤٣) .

(٣) النيل : (٣ / ٢٥) .

(٤) رد المحتار : (١ / ٦٠٢) .

١٢٩٩ - عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلى وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلى معه ؟ أخرجه أبو داود ^(١) وحسنه الترمذى ، وصححه ابن خزيمة ^(٢) وابن حبان ^(٣) والحاكم ^(٤) (فتح ^(٥) البارى) .

قلت : ولفظ الترمذى ^(٦) : جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال : « أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل وصلى معه » اهـ .

الشوكانى : إن الحديث يدل على جواز انتقال المنفرد إماما فى النوافل ، وكذلك فى غيرها لعدم الفارق اهـ .

قلت : وسيأتى ما يدل على ذلك فى الفرائض أيضا . وعلى الجزء الثانى بما قاله الحافظ فى الفتح : وهو ظاهر فى أنه ﷺ لم ينو الإمامة ابتداء وائتمامهم به وأقرهم . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى اهـ .

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » . قلت : دلالة على جواز انتقال المنفرد إمام فى الفرض ظاهرة ، فإن الرجل كان يصلى الفريضة كما يشعر به لفظ الترمذى ، وفيه دلالة على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة فى الفرض أيضا ، فلم يثبت أن الرجل كان نوى الإمامة ولا أن رسول الله ﷺ أمره . بذلك قال الحافظ فى الفتح : وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر لحديث أبي سعيد إلخ فذكر حديث المتن .

(١ - ٥) رواه أبو داود (٥٧٤) ، وأحمد (٢٥٤ / ٥ ، ٢٦٩) والبيهقى (٣٠٣ / ٢ ، ٩٦ / ٣) ، والفتح (١٤٢ / ٢ ، ١٩٢) ، والحاكم (٢٠٩ / ١) ، والتلخيص (٣٠ / ٢) والطبرانى فى «الصغير» (٢٠٩ / ١ ، ٢١٨ ، ٢٣٨) ، والمشكاة (١١٤٦) ، والطبرانى فى «الكبير» (٦ / ٣١٢ ، ٨ / ٢٥٢ ، ١٧ / ١٨١) ، ونصب الرأية (٥٧ / ٢ ، ١٤٩) ، والمطالب (٤٠٠) ، وابن أبى شيبه (٣٢٢ / ٢) والجوامع (٩٠٧٥) .

(٦) تقدمت رواية الترمذى .

باب إدراك الركعة

بإدراك الركوع مع الإمام ، وكراهة صلاة المنفرد

خلف الصف ، واستحباب دخول المسبوق

مع الإمام على أى حال كان

١٣٠٠ - عن الحسن ، عن أبى بكرة رضى الله عنه أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راکع فرکع قبل أن یصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : زادك الله حرصا ، ولا تعد ، رواه البخارى^(١) . قال الحافظ فى الفتح^(٢) : وللطحاوى^(٣) من رواية حماد ابن سلمة عن الأعمش : وقد حفزه النفس ، وفى رواية يونس بن عبيد ، عن الحسن عند

باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام

وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف

واستحباب دخول المسبوق مع الإمام على أى حال كان

قوله : « عن الحسن عن أبى بكرة إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الأول ظاهرة من حيث أنه ﷺ لم يأمره بإعادة الركعة ، فلو لم يكن الركعة تدرك بإدراك الركوع لأمر بإعادتها ، وأورد عليه الشوكانى ومن وافقه بأن ليس فى الحديث أن أبا بكرة لم يقض الركعة التى أدرك النبى ﷺ فيها راکعا ، فيحتمل أنه كان قضاها بعد انصراف النبى ﷺ . ولا يخفى على الفطن ما فيه ، فإنه قد ورد أن أبا بكرة دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ،

(١ - ٣) أورده الألبانى فى « الإرواء » (رقم : ٦٨٤ ، ٦٨٥) ، وعزاه إلى البخارى (١ / ١٩٩) ، وأبو داود (٦٨٣) ، والنسائى (٢ / ١١٨) ، وأحمد فى « المسند » (٥ / ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٠) ، والطحاوى والبيهقى (٢ / ٩٠ ، ٣ / ١٠٦) ، والفتح (٢ / ١١٩ ، ٢٦٧) ، والمشكاة (١١٠) والطبرانى فى « الصغير » (٢ / ٩٥) .
وانظر الصحيحة : « رقم : ٢٣٠ » .

الطبراني^(١) فقال : أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال : خشيت أن تفوتني الركعة معك اهـ .

فانطلق يسعى ، وفي رواية : وقد حفزه النفس ، وثبت أنه ركع دون الصف ثم مشى في الصلاة إلى الصف ، وكل عاقل يفهم من هذا الصنيع أنه لم يقض تلك الركعة ، وأنه كان يظن باعتداد تلك الركعة بالشركة في الركوع وإن فاتته أم القرآن ، فإنه لو كان عنده أن فوات قراءة أم القرآن يبطل الركعة ، وإن أدرك الركوع لم يكن لاهتمامه بالشركة في الركوع هذا الاهتمام بالسعى ، والركوع دون الصف معنى . وأيضا فقد ورد في رواية عند أبي داود ، والنسائي ، وسكتا عنه أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع ، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكرة : أنا فقال : زادك الله حرصا ، ولا تعد . كذا في إمام الكلام^(٢) . فهذه الرواية دالة على أن لا فصل بين انصراف النبي ﷺ عن الصلاة وبين قوله : « أيكم ركع دون الصف ؟ » ، وبين قوله ﷺ « هذا » وبين قول أبي بكرة : « أنا » إذ ، لما و « الفاء » تدلان على وقوع الفعل الثاني عقيب الأول ، وترتبه عليه ، فمن أين يمكن قضاء الركعة ؟ كذا في غيث الغمام^(٣) وفيه أيضا : إن البخاري أخرج في رسالة القراءة خلف الإمام حدثنا محمد بن مرداس أبو عبد الله الأنصاري ، حدثنا عبد الله بن عيسى أبو خلف الحزاز ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح ، فسمع نفسا شديدا أو بهرا من خلفه ، فلما قضى الصلاة قال : أنت صاحب هذا النفس ؟ قال : نعم ! جعلني الله فداك ، خشيت أن تفوتني ركعة معك ، فأسرعت المشى ، فقال رسول الله ﷺ : « زادك الله حرصا ، ولا تعد ، صل ما أدركت واقض ما سبقتك » اهـ . وهذه الرواية نص في أن أبا بكرة إنما ركع دون الصف ؛ لثلاث تفوته تلك الركعة مع النبي

(١) المصدر السابق .

(٢) إمام الكلام : (ص ٥١ ، ٥٢)

(٣) غيث الغمام : (ص ٤٦) .

ﷺ، وكان يعتقد أن إدراك الركوع إدراك الركعة ، وقد أخبر النبي ﷺ عما كان يراه ، وأقره عليه النبي ﷺ ، وسكت عنه ، ولم يرد عليه بأن إدراك الركوع لا يفيد إذا فاتتك أم القرآن اهـ . مع أن مجرد احتمال أنه قضى تلك الركعة بدون ورود ما يدل عليه ولو بسند ضعيف لا يعتبر به ، ولا يقدح في الاستدلال ، لا يقال : قد اشتهر « إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال » ؛ لأننا نقول : إطلاق هذه الجملة لا يذعن به إلا أهل الضلال ، وأما أهل الكمال ، فيعلمون أن المراد بالاحتمال في هذه القضية هو الاحتمال الناشئ عن دليل ، وأما مجرد الاحتمال ، فلا يضر ، واحتمال القضاء ههنا لا ريب في أنه سخيّف جدا ، كيف لا وقد روى قصة أبي بكرة جمع من المحدثين بأسانيد مختلفة ، ولم يرد في رواية أحدهم ما يدل عليه ولو دلالة ضعيفة ، وهذا أول دليل على بطلان هذا الاحتمال وعدم وقوع القضاء منه .

فإن قلت : عدم النقل لا يثبت منه العدم .

قلت : كثير من الفقهاء والمحدثين استدلوا بعدم نقل شيء على عدم ثبوته . انظر إلى قول صاحب الهداية في باب الغنائم : أما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لأنه لم يرد به الشرع اهـ . وإلى قوله في صلاة الكسوف : وليس في الكسوف خطبة ؛ لأنه لم ينقل وإلى قوله في الاستسقاء : ولا يقلب القوم أديتهم ، لأنه لم يقل أنه ﷺ أمرهم بذلك اهـ . وإلى قول صاحب البحر في باب الأذان : يكره أن يقال في الأذان : حي على خير العمل ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ، وإلى قول صاحب البدائع أنه يكره أى الزيادة على ثمان ركعات تطوعا ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ، اهـ . وإلى قول على القارى في المرقاة : قال ابن حجر : عدم وروده لا يدل على عدم وقوعه ، قلنا : هذا مردود بل الأصل عدم وقوعه حتى وجد دليل وروده اهـ . كذا في غيث الغمام^(١) . ومن أراد تفصيل الجواب عما أورده الشوكاني ومن وافقه على الجمهور في هذه المسألة ، فليراجع إمام الكلام

(١) غيث الغمام : (ص ٤٦) .



مع حاشيته ، فقد أجاد مؤلفه رحمه الله فيما أفاد . وقال العلامة ابن الأمير اليماني في سبل السلام^(١) : واختلف فيما إذا أدرك الإمام راكمها ، فيركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة ، فيعتد بها أو لا تسقط ، فلا يعتد بها ، فقل : يعتد بها ؛ لأنه قد أدرك قبل أن يقيم صلبه ، وقيل : لا يعتد بها ؛ لأنه فاتته الفاتحة ، وقد بسطنا القول في ذلك في مسألة مستقلة ، ورجع عندنا الإجزاء ، ومن أدلته حديث أبي بكره حيث ركع وهو ركوع ثم أقره ﷺ على ذلك ، وإنما نهاء من العود إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف كما عرفت اهـ .

وفي حديث أبي بكره دلالة على الجزء الثاني من الباب أيضا كما قال القسطلاني في شرحه للبخاري : أي لا تعد إلى الركوع دون الصف منفردا ، فإنه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعا « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » (رواه الطحاوي^(٢) بإسناد حسن كما في فتح الباري^(٣)) والنهي محمول على التنزيه ، ولو كان للتحريم لأمر أبا بكره بالإعادة ، وإنما نهاء عن العود إرشادا إلى الأفضل . وذهب إلى التحريم أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره

(١) سبل السلام : (١ / ١٥٢) .

(٢) (٣ ، ٢) [ضعيف مرفوع] .

رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٣١) : حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي : قال : حدثنا عمر بن علي ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : فذكره .

وهذا إسناد ظاهره الصحة ؛ ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٢١٤) إنه حسن . ولكنه معلول ، وعلمته خفية جدا ، فإن الرجال كلهم ثقات ، والمقدمي اسمه محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم مولى ثقيف وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم : « صالح الحديث محله الصدق » كما في « الجرح والتعديل » (٣ / ٢ / ٢١٣) .



١٣٠١ - عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما قالا : من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون (مجمع^(١) الزوائد) .

أن يعيد ، زاد ابن خزيمة في رواية له : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف^(٢) » . وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة ، أو المراد لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ، فانطلق يسعى ، وللطحاوي^(٣) : وقد حفزه النفس ، أو المراد لا تعد تمشي ؟ وأنت راعك إلى الصف لرواية حماد عند الطبراني : فلما انصرف عليه السلام قال : أيكم الذي دخل الصف وهو راعك ؟ ولأبي داود أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكر : أنا اهـ . من إمام الكلام والأحاديث المشار إليها في كلامه قد ذكرنا ما قبل مع التصريح بصحة بعضها ، وحسن بعض .

قوله : « عن علي وابن مسعود إلخ » . قلت : دلالة على فوت السجدة بفوات الركوع ظاهرة ، ومفهومه إدراك السجدة بإدراك الركوع ، فإن الركعة إذا قارنت السجدة يراد بها الركوع في لسان الشرع لا مجموع القيام والقراءة ، كما سنحققه ، وأصرح منه ما أخرج عبد الرزاق عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة ، وقد أدرك الركعة قالا : وإن وجدهم سجدوا سجد معهم ، ولم يعتد بذلك ، وأخرج أيضا عن ابن مسعود قال : من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ومن فاتته الركوع فلا يعتد بالسجود ، كذا في عون المعبود^(٤) فإن إرادة الركوع بالركعة فيهما متعين .

(١) أورد الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٧٦) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ، ورجاله موثقون .

وانظر البيهقي (٢ / ٩٠) ، والكنز (٢٠٦٦٦) .

(٢) فتح الباري : (٢ / ٢٦٨ ، ٢١٣) .

(٣) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٩٥) .

(٤) عون المعبود : (١ / ٣٣٥) .



١٣٠٢ - عن زيد بن وهب ، قال : دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راکع ، فركعنا ثم مضينا حتى استويينا بالصف . فلما فرغ الإمام قمت أقضى ، فقال : قد أدركته . رواه الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات (مجمع^(١) الزوائد) .

١٣٠٣ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم قال : نا ابن أبي الزناد قال : أخبرني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت . إن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشی معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل . رواه الإمام الطحاوی^(٢) ، ورجاله رجال الجماعة غير ابن أبي داود وهو ثقة كما مر ، وابن أبي الزناد وإن تكلم فيه ، فقد قال أحمد : يروى عنه ، وقال أيضا : أحاديثه صحاح ، وقال ابن معين في رواية : حجة ، ووثقه مالك ، والترمذی ، والعجلی ، وصحح الترمذی عدة من أحاديثه ، وقال في اللباس : ثقة حافظ كذا في التهذيب^(٣) وقال الذهبي في الميزان^(٤) : هو إن شاء الله حسن الحال في الرواية اهـ .

قلت : فالحديث حسن حجة .

١٣٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلى

قوله : « عن زيد بن وهب » .

وقوله : « حدثنا ابن أبي داود إلخ » . قلت : دلالتهما على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قلت : تكلم فيه البخاري حيث قال في رسالة

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٧٦) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات .

(٢) رواه الطحاوي : (١ / ٢١٦) .

(٣) التهذيب : (٦ / ١٧٢ ، ١٧٣) .

(٤) الميزان : (٢ / ١١١) .

الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه هو ، والمنذرى ، وتكلم فيه البخارى ، كما فى عون المعبود^(٢) وسيأتى الجواب عن كلامه ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک^(٣) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ويحيى بن أبى سليمان من ثقات المصريين اهـ . وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه .

القراءة : وروى نافع بن زيد قال : حدثنى يحيى بن سليمان المدنى ، عن زيد بن أبى عتاب وابن المقبرى ، عن أبى هريرة رفعه «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا » ، ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم وعبد الله بن رجاء البصرى مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ، ولا من ابن المقبرى ، ولا تقوم به الحجة اهـ .

قلت : روى عنه شعبة وابن أبى ذئب ، كما فى التهذيب ، وشعبة لا يروى إلا عن ثقة وشيوخ ابن أبى ذئب كلهم ثقات عندهم سوى البياضى ، كما مر ، وقد وثقه الحاكم فى المستدرک ، وصحح حديثه ، وقال فى موضع آخر منه : يحيى مدنى سكن مصر لم يذكر بجرح ، كما فى التهذيب ، وقال الذهبى فى تلخيص المستدرک : ويحيى مصرى ثقة ، وصحح حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه ، وقال : فى القلب شىء من هذا الإسناد ، فإنى لا أعرف يحيى بن سليمان بعدالة ، ولا جرح كذا فى التهذيب^(٤) . فهذا كما ترى قد وثقه بعضهم ، وسكت عنه بعضهم ، وأما : قول البخارى : منكر الحديث روى عنه أبو سعيد ، وعبد الله بن رجاء مناكير ، فهذا جرح مبهم فإن الرجل لا يجرح برواية أصحابه عنه مناكير ما لم يتبين أن النكرة منه لا من غيره ، وأما قوله : « لم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبرى » فهذا مما خالف

(١) رواه فى : الصلاة ، ١٥٤ - باب فى الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ، رقم : (٨٩٣) .

(٢) عون المعبود : (١ / ٢٣٢) .

(٣) رواه الحاكم (١ / ٢١٦ ، ٢٧٣)

(٤) التهذيب : (١١ / ٢٢٨) .



البخارى فيه الجمهور ، فعندهم يكفى للاتصال المعاصرة ، وإمكان اللقاء إذا لم يكن الراوى مدلسا ، ولو لم يرد التصريح بالسماع فى رواية ما . ويحيى بن أبى سليمان هذا من السادسة كما فى التقريب^(١) وزيد بن أبى عتاب ، وسعيد بن المقبرى كلاهما من الثالثة ، كما فيه أيضا ورواية السادسة عن الثالثة كثيرة جدا ، ويمكنه عن الثانية أيضا ، كما لا يخفى على من مارس الإسناد .

وبالجملة فالرجل مختلف فيه فلا أقل من أن يكون حديثه حسنا ، لا سيما وقد سكت عنه أبو داود وثم المنذرى ، وصححه الحاكم والذهبى ، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

وأورد عليه الشوكانى ومن وافقه أن المعنى الحقيقى للركعة فى لسان الشرع هو مجموع القيام والركوع والسجود مع ما لا بد منه ، وهكذا فى العرف ، والركوع وإن كان حقيقيا للركعة بحسب اللغة لكنه بحسب الشرع ، والعرف مجاز ، والحقيقة الشرعية والعرفية مقدمتان على الحقيقة اللغوية ، وما لم تقم القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقى لا يصار إلى المجاز ، ولم تنتهض ، وفيه نظر ظاهر على كل ماهر ، فإن حمل الركعة فى هذا الحديث على الركوع متعين بحيث لا يختار ماسواه متدين لوجوه منها أن تتبع موارد استعمال الركعة فى الأحاديث وغيرها يشهد بأنه يكون بمعنى الركوع عند اقتران ذكره بالسجود ألا ترى إلى حديث البراء « رمقت محمدا ﷺ فى الصلاة فوجدت قيامه كركعة ، وسجده واعتداله فى ركعة كسجده ، وجلسته بين السجدين وجلسته ما بين التسليم ، والانصراف قريبا من السواء » وإلى حديث عائشة فى صلاة النبى ﷺ صلاة الكسوف ، فرقع ركعتين فى كل ركعة يركع الثالثة ثم يسجد الحديث ، وإلى حديث جابر فى الكسوف أيضا صلى بالناس ست ركعات فى أربع سجعات ، وفيه : « ثم قام أى النبى ﷺ إلى الركعة الثانية ، فرقع ثلاث ركعات قبل أن يسجد » وفى رواية أخرى عن عائشة فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات ، وفى حديث أبى بن كعب : « ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين » ،

(١) التقريب : (ص ٢٣٥)

١٣٠٥ - عن : أبي هريرة مرفوعا : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(١) واحتج به ، كما في التلخيص^(٢) الحبير ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٣) أيضا وصححه ، قاله ابن حجر المكي (مرقاة)^(٤) .

وهذا كله مخرج في سنن أبي داود وغيره من كتب الصحاح ، فمع هذا كله حمل الركعة فيما نحن فيه على غير الركوع مع اقترانه بالسجدة لا يختاره عاقل ومنها أنه لو حمل الركعة في هذا الحديث على مجموع القيام ، والركوع ، والسجود وغيرها لم يكن للجمله السابقة أعنى قوله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا » ، معنى محصل لائق بأن يخبر به ومنها أن عبارات الصحابة الواقعة فيمثل هذا الحديث تحكم بأن المراد بالركعة ههنا الركوع لا غير . كقول زيد وابن عمر : « من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك السجدة » أخرجه مالك^(٥) ، وكقول أبي هريرة : « إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة » أخرجه مالك^(٦) ، ومحمد^(٧) ، فالظاهر الذي لا يتبادر إلى الذهن غيره أن الركعة في هذه الأقوال محمول على الركوع لا على الركعة الشرعية ، وإلا لم يكن لقولهم : « فقد أدرك السجدة وفاتتك السجدة » معنى محصل ، وأحسن تفسير كلام الرسول ﷺ يكون بأقوال رؤساء مجلسه وشركائه اهـ . من غيث^(٨) الغمام ملخصا بتغير يسير .

قوله : « عن أبي هريرة مرفوعا إلخ » ، أورد عليه الشوكاني ومن وافقه بأن ابن خزيمة

(١ - ٣) [صحيح]

رواه ابن خزيمة (١٥٩٥) ، وابن حبان (٢٠ / ٣) ، والتلخيص (١ / ١٢٧) ، والمشكاة (١٤١٢) والبيهقي (٢ / ٨٩ ، ٣ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

وصححه الشيخ الألباني : انظر الإرواء (٣ / ٩٠) .

(٤) المرقاة : (٢ / ١٠٣) .

(٥) رواه مالك في : الصلاة ، ١٦ .

(٦) رواه محمد في « موطأه » : (ص ٦٤) وح رقم : « ١٣٢ » ، ٣٥ - باب الرجل يسبق ببعض الصلاة .

(٧) رواه محمد في : « موطأه » : « ص ٦٤ » ، ح رقم : « ١٣٢ » ، ٣٥ - باب الرجل يسبق ببعض الصلاة .

(٨) غيث الغمام : (ص ٥٣) .

١٣٠٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : « إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة » . أخرجه محمد في الموطأ^(١) وسنده صحيح ، وأخرجه عن نافع

نفسه خالف هذا الحديث ، وقال بعدم الاعتداد بالركعة ما لم يدرك قراءة الفاتحة .

قلت : يرده قول الحافظ في التلخيص الحبير ، ونصه : وراجعت صحيح ابن خزيمة ، فوجدته أخرج عن أبي هريرة مرفوعا « من أدرك الركعة من الصلاة ، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وترجم له بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه ، قيل : وهذا مغائر لما نقلوه عنه ، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجدا والأمر بالاقتداء به في السجود ، وأن لا تعد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع ، وأخرج من حديث أبي هريرة مرفوعا : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا »^(٢) الحديث اهـ . فهذا صريح في أن ابن حجر ليس براض بما نسبوه إلى ابن خزيمة ، وأن كلامه في صحيحه يدل على موافقته للجمهور في المسألة ، وعلى احتجاجه بما رواه عن أبي هريرة مرفوعا : « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها » ، والظاهر منه أن المراد بالركعة فيه الركوع لا الركعة التامة ، وانضمام لفظ : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » قرينة على ذلك واضحة ، وقد حملة على هذا ابن خزيمة نفسه حيث ترجم الباب بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه ، وأورد فيه هذا الحديث . فإن قيل : لا ضرورة أن يكون كل ما ذهب إليه ابن خزيمة مذكورا في صحيحه قلنا : ولكن لا بد أن لا يكون في صحيحه ما يدل على خلافه ، مع أنه لا بد من التصريح بأن ابن خزيمة في أى كتاب من كتبه اختار هذا المذهب الذى نسبوه إليه فافهم .

قوله : « أخبرنا مالك إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الأول من الباب بما ذكرناه في أثر على وابن مسعود ظاهرة .

(١) تقدم تحت متن الحديث : « ١٣٠٤ »

(٢) التلخيص الحبير : (١ / ١٢٧) .

عن أبي هريرة نحوه ، كما في عون المعبود^(١) وإمام الكلام^(٢) وليس في النسخة الموجودة عندنا ، فلعله في بعض نسخه .

١٣٠٧ - مالك أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان : « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة » . أخرجه مالك في موطأه ، وبلاغه صحيح كما سنبينه ، وهذا لفظ يحيى ، وأما القعنبي وابن بكير وأكثر الرواة للموطأ ، فرووه عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كان يقولان : « من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة » . كذا في غيث الغمام^(٣) نقلا عن الاستذكار .

قوله : « مالك أنه بلغه إلخ » . قلت : دلالاته وكذا دلالة الأثر بعده على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، وقال محمد ابن عبد الباقي الزرقاني في شرح الموطأ عند ذكر هذا الأثر أى أثر أبي هريرة ما نصه : بلاغه ليس من الضعيف ؛ لأنه تتبع كله ، فوجد مسندا من غير طريقه . وقال السيوطي في شرح الموطأ المسمى بتنوير الحالك : قال الحافظ ابن حجر : كتاب مالك صحيح عنده ، وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما .

قلت : وما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط ، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل ، فهي أيضا حجة عندنا ؛ لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد ، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح كله لا يستثنى منه شيء اهـ . من غيث الغمام^(٤) .

(١) عون المعبود : (١ / ٣٣٥)

(٢) إمام الكلام : (ص ٥٩) .

(٣) تقدم .

وانظر غيث الغمام : (ص ٧٠٦) .

(٤) المصدر السابق : (ص ٥٨ ، ٥٩) .



١٣٠٨ - مالك أنه بلغه أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول : « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير » . أخرجه مالك فى الموطأ^(١) .

وقال ابن عبد البر فى شرح الاستذكار قال جمهور الفقهاء : من أدرك الإمام راكعا فكبر وركع ، وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة ، أو من لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أى لا يعتد بها ، هذا مذهب مالك والشافعى ، وأبى حنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى ، وأبى ثور ، وأحمد وإسحاق ، وروى ذلك عن على ، وابن مسعود ، وزيد وابن عمر ، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم فى التمهيد انتهى من إمام^(٢) الكلام .

قلت : وذهب البخارى ، وبعض الشافعية ، والظاهرية إلى عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع ما لم يدرك قراءة الفاتحة قائما مع الإمام ، واحتجوا بالحديث الصحيح المتفق عليه^(٣) مرفوعا من قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتوا » ، وفى رواية « فاقضوا » قالوا : فيه دلالة على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاتته ؛ لأنه فاتته الوقوف ، والقراءة فيه ، وهو قول أبى هريرة بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة ، والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين اهـ . كذا فى عون المعبود نقلا عن الحافظ فى الفتح^(٤) .

وأجيب عن استدلالهم بالحديث المرفوع أن مدرك الركوع ليس بفاتت القيام ، والقراءة ،

(١) تقدم .

(٢) إمام الكلام : (ص / ٦٠) .

(٣) رواه البخارى فى (الأذان ٢٠ ، ٢١ ، والجمعة ١٨) ، ومسلم فى (المساجد ١٥١ - ١٥٣ ، ١٥٥) ، والترمذى فى (الصلاة ١٢٧) ، وابن ماجة فى (المساجد ١٤) ، والدارمى فى (الصلاة ٥٩) ، وأحمد فى (المسند ٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٣٨٧ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ، ٥٢٩ ، ٥٣٣ ، ٣٠٦ / ٥) .

(٤) فتح البارى : (٢ / ١١٧ ، ٣٩٠) .

بل هو مدرك لهما بحكم ما روينا قبل مرفوعا : « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها » ، فمدرك الركوع مع الإمام خارج عن حكم قوله : « وما فاتكم فاقضوا » فإن الركعة لم تفته ، وأيضا فإن قوله ﷺ : « وما فاتكم فاقضوا » إما أن يعم كل من فاتته شيء أو يكون خاصا ببعض دون بعض ، وعلى الأول يلزم أن من أدرك الفاتحة في قيام الإمام ، وفاته شيء من أذكار الصلاة غيرها مثل الصناء ، وضم السورة ، ونحوهما لم تحسب له تلك الركعة ؛ لكونه مأمورا بإتمام ما فاتته ، وإن جعلتموه خاصا بمن فاتته الفاتحة قائما نطالبكم بالدليل على هذا التخصيص ، فإن أتيتم بحديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(١) أتينا بحديث أبي سعيد « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر » سنده صحيح ، وبحديث رفاع بن رافع : « ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ » ، وبحديث عبادة « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » أخرجه مسلم^(٢) ، وأبو دواد^(٣) ، وبحديث أبي سعيد عند الترمذى « لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها »^(٤) قد ذكرنا كل ذلك في الجزء الثانى من هذا الكتاب ، فليراجع . وهى تدل على وجوب ضم السورة مع الفاتحة ، فليكن من أدرك الفاتحة قائما مع الإمام ، لم يدرك السورة تكن فاتته الفاتحة سواء بسواء ، فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عمن أدرك الركوع ولم يدرك الفاتحة .

(١) إتحاف (٤٧ / ٣ ، ٤٨) ، وفتح البارى (٢ / ٢٥٢) ، وأبو عوانة (٢ / ١٢٥) ، الحلية (٧ / ١٢٤) ، والأذكار (٤٦) ، ابن عدى فى « الكامل » (٤ / ١٤٣٧) ، نصب الراية (١ / ٣٦٤) ، والمجمع (٢ / ١١٥) .
(٢ ، ٣) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ١٠ ، ١١) ، وعزاه إلى البخارى (١ / ١٩٢) ، ومسلم فى (الصلاة باب « ١١ » رقم « ٣٤ ») ، وأبو داود (٨٢٢) ، والترمذى (٢٤٧) ، (٣١١) ، والنسائى (٢ / ١٣٧ ، ١٣٨) ، وأحمد فى « المسند » (٥ / ٣١٤) ، البيهقى (٢ / ٣٨ ، ٦١ ، ١٦٤ ، ٣٧٥) ، وابن أبى شيبه (١ / ٣٦٠) .

(٤) تقدم .

كما ذكر المصنف ، وسبق تخريجه . وهو برقم : « ٢٣٨ » كما فى صحيح الترمذى . و « ١ / ٣٦٣ » كما فى نصب الراية .



وأجيب عن استدلالهم بقول أبي هريرة وهو ما رواه البخارى^(١) فى رسالة القراءة بسنده عن محمد بن إسحاق ، عن الأعرج عنه قال : « لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائما » وفى لفظ له قال : « إذا أدركت القوم ركوعا لم تعد بتلك الركعة ، وفى لفظ له : « لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائما قبل أن يركع » ، كما فى عون المعبود^(٢) بأنه متكلم فيه ، فقد قال ابن عبد البر فى شرح الموطأ : هذا قول لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال به ، وفى إسناده نظره . (إمام الكلام^(٣)) وفى المرقاة قال : ابن حجر : وقال جمع محدثون وفقهاء من أصحابنا : لا تدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقا ، لخبر من أدرك الركوع فليركع معه ، وليعد الركعة ، ورد بأن هذه مقالة خارقة للإجماع ، وبأن الحديث لم يصح ، قال النووى : اتفق أهل الأعصار على رده فلا يعتد به اهـ .

وأما قولهم قد حكى البخارى^(٤) ذلك عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام فالقلب لا يطمئن به مالم يذكر تلك العبارات الواردة عن الصحابة ، وغيرهم لينظر فيها هل هى مفيدة لما ادعاه أم لا ؟ فإن البخارى حكى فى رسالة القراءة عن أبى سعيد قال : وكذلك قالت عائشة : « لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأمر القرآن » وحمله على عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع مع الإمام ما لم يقرأ الفاتحة ، وهو ليس بنص فى ذلك ، وإنما يدل على وجب الفاتحة بحسب ، وأما أن وجوبها عام فى حق الإمام والمأموم جميعا وأن المأموم إذا أدرك الإمام راكعا ، ولم يجد وقتا يقرأ فيه الفاتحة لا يسقط عنه فرض القراءة ، ولا يكون مدركا للركعة بإدراك الركوع ، فهذا الكلام لا يدل عليه لا نفيا ولا إثباتا . كذا فى غيث الغمام^(٥) .

(١) الصحيحة : (رقم : « ٢٢٩ » ، ص « ٥٣ ») .

قال الشيخ الألبانى : « وهذا إسناد حسن » .

(٢) عون المعبود : (١ / ٣٣٣) .

(٣) إمام الكلام : (ص ٦٩) .

(٤) رسالة القراءة : (ص ١٧) .

(٥) غيث الغمام : (ص ٧١) .



لا يقال : عدم الاطمئنان بحكاية البخارى إمام أصحاب النقل لا يجترىء عليه إلا من لا يعلم مرتبته فى أصحاب النقل ؛ لأننا نقول : عدم الاطمئنان ليس لعدم كون البخارى معتمدا فى النقل ، بل لعدم كون فهمه حجة ، فلا بد أن يوقف على عبارات الصحابة لينظر هل هى مفيدة لما فهمه أم لا ، فإنها لو كانت كما حكاها عن أبى سعيد ، وعائشة لم تكن مفيدة لما ادعاه .

وأما قول أبى هريرة : « لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائما » وقوله : « إذا أدركت القوم ركوعا لم تعد بتلك الركعة » ، فهو وإن كان صريحا فى ما نحن فيه لكنه معارض بما أخرجه مالك عنه فى الموطأ بلاغا ، وبما أخرجه محمد عنه مسندا ، وبما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان عنه مرفوعا مع ما عرفت فى كلام ابن عبد البر أن فى إسناده نظرا ، وفى كلام الحافظ أن الحديث لم يصح ، وأنه خارق للإجماع قال بعض أتباع الشوكانى : لا يتصور الإجماع فى عهد الصحابة ؛ لأن منهم أبا هريرة الصحابى رضى الله عنه ، والزمان الذى يكون قبله هو زمان حياة النبى ﷺ ، ولا يتصور الإجماع فيه . وهذا مزخرف بطلان ؛ لأن إثبات كون عدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع مذهب أبى هريرة فى حيز الإشكال ، فإن الرواية عنه مختلفة ، والصحيح منها ما يوافق الجمهور ، والذى يخالفه فيه نظر ، كما مر على أن الإجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق على ما تقرر فى كتب الأصول ، فلو ثبت الخلاف فى عهد الصحابة ، فالإجماع اللاحق الذى حكاها ابن عبد البر فى الاستذكار وغيره يرفع ذلك الخلاف البتة ، وقول الظاهرية والسبكية ، والمقبلى ، والضبعى ، ومن حذى حذوهم (الذين ناقض الشوكانى بأقوالهم الإجماع الذى ذكره ابن عبد البر) لا يدفع الإجماع المقرر قبلهم ، فإن الاختلاف اللاحق لا يرفع الإجماع السابق ، بل اللاحق يكون مردودا بالسابق .

وبهذا ظهر الجواب عن قول الشوكانى (ونصه) : فالعجب ممن يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء اهـ . فإنه إنما يستقيم ردا على من نقل الإجماع بعد عصر هؤلاء ، وأما من نقل الإجماع قبلهم فإنما يصح الإيراد عليه إذا تحقق الخلاف قبله ، وإثباته فى حيز الإشكال .



كذا فى إمام الكلام وحاشية غيث الغمام^(١) . قال فى عون المعبود^(٢) : وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب اهـ .

وأورده الشوكانى على الجمهور فى فتاواه بأنه يقال لمن قال بالاكتفاء بمجرد إدراك الركوع : هل يصير المدرك له مدركا للركعة بمجرد إدراكه مع الإمام أم لا بد من التكبير والوقوف بمقدار الطمأنينة قائما أو راکعا ؟ فإن قال بالأول خالف الإجماع ، وإن قال بالثانى فيقال : لم قلت بذلك ؟ فإن قال : لورود الدليل الدال على وجوب التكبير والاطمئنان قائما وراکعا ، فنقول : هذا الدليل الدال على ما ذكرت هل هو مستفاد من حديث « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام »^(٣) ، ومن الحديث الذى فيه « قبل أن يقيم صلبه »^(٤) أو من دليل غيرهما ؟ فإن قال : بالأول قلنا : كيف دل ذلك على التكبير والاطمئنان ، ولم يدل على القراءة ؟ وإن قال : بالثانى ، فنقول : ومعنا دليل آخر دال على وجوب الفاتحة ، كما دل دليلك على ما ذكرت انتهى .

وجوابه : إنا نختار أنه لا بد لمدرك الركوع من التكبير ، وقدر من القيام ، ولم يثبت هذا من حديث « من أدرك ركعة » ونحوه بل ثبت بإجماع الصحابة فمن بعدهم عليه ، وسند الإجماع الأدلة الدالة على افتراض القيام فى كل ركعة لكل مصلى فرضا لا عذر به إماما كان أو مأموما أو منفردا ، ولأدلة الدالة على افتراض تكبير التحريم لكل شارع فى الصلاة ، ولا إجماع فى باب القراءة ، فإن نفس وجوب القراءة للمؤتم مختلف فيه بين الصحابة .

وأما الأدلة الدالة على وجوب الفاتحة ، فشمولها للمؤتم غير مسلم ، لقوله ﷺ : « وإذا

(١) غيث الغمام : (ص ٧٢) .

(٢) عون المعبود : (١ / ٣٣٥) .

(٣ ، ٤) تقدما .



قرأ فأنصتوا^(١) وقوله : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة^(٢) » وعلى تقدير شمولها كونه بحيث لا يسقط بعذر من الأعذار محل تأمل ، فإن من الواجبات ما يسقط عن المأموم بعذر اتباع الإمام ، ألا ترى إلى أنه لو سهى المؤتم خلف الإمام سقطت عنه سجدة السهو ، ولو تلى المؤتم آية السجدة سقطت سجدة التلاوة عنه .

فإن قلت : فما الدليل على سقوط القراءة عن المؤتم في تلك الحالة ؟ قلنا : هو حديث أبي بكرة ، وأبى هريرة مرفوعا وآثار الصحابة رضى الله عنهم موقوفة اهـ . من غيث الغمام^(٣) بتغيير يسير في التعبير .

فإن قال قائل : ما الفرق بين القراءة ، وبين القيام ، والتكبير حيث سقط الأول عن مدرك الركوع دون الآخرين مع استوائها في الافتراض ؟ قلنا : استوائها ممنوع أولا لما ذكرنا في الجواب أنفا ، وثانيا لكون التكبير تحريم الصلاة وعقدها دون القراءة ، فلا يتصور الدخول في الصلاة وإدراك شيء منها بدون التحريم ، كما لا يصح ذلك بدون الطهارة لكونها مفتاحها ، وما كان كذلك لا يسقط عن المأموم بحال ، ولا كذلك القراءة بل حالها كحال سائر الواجبات الداخلية في قبول السقوط عن المأموم بعذر اتباع الإمام ، ولا تصح تحريمه القادر بدون القيام لقوله ﷺ في حديث المسىء الصلاة « إذا قمت للصلاة فكبر » ولقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾^(٤) ولقوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٥) وقام الإجماع على ذلك ، كما مر عن الطحاوي في حاشية الجواب المذكور سابقا . وثالثا ؛ لأن مدرك الإمام يتيسر له القراءة غالبا ، فإنه إن اشتغل بالقراءة رفع الإمام رأسه . وفاته إدراكه

(١) نصب الرأية : (١٤ / ٢) .

(٢) رواه البيهقي (٢ / ١٦٠ ، ١٦١) ، والمجمع (٢ / ١١١) ، والدارقطني (١ / ٣٢٣ ، ٣٢٦) ، وابن ماجه ، (٨٥٠) ، وشرح معاني الآثار (١ / ٢١٧) ، وعبد لرازق (٢٧٩٧) ، والتلخيص (١ / ٢٣٢) ، والكنز (١٩٦٨٣) ، ونصب الرأية (٢ / ٦ ، ١٠) ، والضعيفة (٤٥٨ ، ٥٩١) .

(٣) غيث الغمام : (ص ٥٤) .

(٤) سورة المائدة آية : ٦ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

١٣٠٩ - عن وابصة بن معبد رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة » أخرجه أصحاب السنن^(١) ، وصححه أحمد وابن خزيمة ، وغيرهما .

فى الركوع بخلاف التكبير وقدر من القيام ، فإنهما لا يفوتان إدراك الركوع غالبا ، قال فى البحر الرائق : الافتتاح لا يصح إلا فى حالة القيام حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا ؛ لأن القيام فرض حالة الافتتاح ، كما بعده ، ولو جاء إلى الإمام وهو رافع ، فحنى ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب يصح ، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح اهـ . وفى الدر : ولو كبر قائما ، فركع ولم يقف صح ؛ لأن ما أتى به من القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه (قنية) قال الشامي^(٢) : قوله : « إلى أن يبلغ الركوع » أى يبلغ أقل الركوع بحيث تنال يده ركبتيه اهـ . هذا ، وإنما أطلنا الكلام فى هذا المقام لكونه مزالة للأقدام ، قد ذل فيه أفهام بعض الأعلام ، كالشوكانى وأمثاله من الفضلاء الكرام .

قوله : « عن وابصة إلخ » . قلت : محمول على الاستحباب ؛ لأن حديث أبى بكرة المتقدم دل على صحة الصلاة ، وعدم وجوب إعادتها . قال الحافظ فى الفتح^(٣) : واستدل الشافعى غيره بحديث أبى بكرة على أن الأمر فى حديث وابصة للاستحباب لكون أبى بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ، ولم يؤمر بالإعادة لكن نهى عن العود إلى ذلك ، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل اهـ . وفيه أيضا : وجمع أحمد وغيره عن الحديثين بوجه آخر ، وهو أن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبى بكرة ، وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيان اهـ .

(١) رواه أبو داود فى (الصلاة ، باب « ٩٩ ») ، والترمذى فى (المواقيت باب « ٥٦ ») ، وابن ماجه فى (الإقامة باب « ٥٤ ») ، والدارمى فى (الصلاة باب « ٦١ ») ، وأحمد فى (المسند « ٤ / ٢٣ ، ٢٢٨) .

(٢) الشامية : (١ / ٣٠٨) .

(٣) فتح البارى : (٢ / ٢٢٣) .

١٣١٠ - ولابن خزيمة أيضا من حديث علي بن شيبان نحوه ، وزاد : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » . كذا في فتح الباري^(١) وفي بلوغ المرام^(٢) : رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) ، والترمذي^(٥) ، وحسنه ، وصححه ابن حبان^(٦) .

١٣١١ - وله عن طلق « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » اهـ .

قلت : حديث علي بن شيبان رواه أحمد وابن ماجه^(٧) بلفظ : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : « استقبل صلاتك » ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » كذا في نيل الأوطار^(٨) . وفيه أيضا حديث علي بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال : حديث حسن قال ابن سيد الناس رواه ثقات معروفون اهـ . وفي وقوفه ﷺ إلى انصراف الرجل دلالة على أن صلاته وقعت صحيحة ، وإنما أمره بالإعادة استحبابا ، وإلا لما كان في الوقوف فائدة بل أمره ﷺ بالانصراف عن الصلاة ، وإعادتها على الفور ، فكان وقوف النبي ﷺ لكي يفرغ الرجل عن الصلاة المجزئة له ، وأمره بالإعادة إرشادا إلى ما هو الأفضل ، وعلى هذا لا يصح تطبيق الإمام أحمد وغيره الذي حكاه الحافظ عنه هذا .

وأما ما في مجمع^(٩) الزوائد عن عطاء أنه سمع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

(١) فتح الباري : (٢ / ٢١٣ ، ٢٦٨) .

(٢) بلوغ المرام : (١ / ٨٦) .

(٣ - ٦) رواه أحمد (٤ / ٢٣) ، وابن خزيمة (١٥٦٩) ، ونصب الراية (٢ / ٣٩) ، والكنز (١٠٥٦١) ، وابن أبي شيبة (٢ / ١٩٣) ، وابن سعد (٥ / ٤٠١) ، وشرح معاني الآثار (١ / ٣٩٤) .

(٧) رواه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ٥٤ - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، رقم : (١٠٠٣) . وفي الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله ثقات .

(٨) النيل : (٣ / ٦١) .

(٩) بنحوه . أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٧٧) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ، وفيه زيد بن أحمد ، ولم أجد من ذكره . وانظر : الضعيفة (ص ٤٠٨ ، ح رقم : « ٩٧٧ ») .



١٣١٢ - عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » . رواه الطحاوي^(١) بإسناد حسن كذا في فتح الباري .

١٣١٣ - عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال : « من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا ، فليكن معي على الحال التي أنا عليها »^(٢) :

على المنبر يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة . قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك ، قال ابن جريج : وقد رأيت عطاء يصنع ذلك » ، رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح اهـ . فلعل ابن الزبير رضى الله عنه لم يبلغه النهى عن ذلك ، وقد كان جائزا قبل ، فإن النهى لا يكون إلا بعد الإباحة ، فظن أن الحكم الأول باق وعزاه إلى السنة فافهم . وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من إدراك الركعة الركوع ، فإن ابن الزبير رضى الله عنه قاله على المنبر بمحضر الصحابة ، ولم ينكره أحد منهم ، وفيه دليل أيضا على صحة صلاة المفرد خلف الصف ، فلولم تصح لم يسكت الصحابة رضى الله عنهم وردوا على ابن الزبير قوله .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهرة ، وقد مر تقرير المسألة مفصلا ، وفي تخصيص الركوع بالذكر إشارة إلى إدراك الركعة بالركوع مع الإمام ، وبيانه أن المسبوق كان يتعجل للركوع خاصة ليدرك الركعة فيركع تارة خلف الصف منفردا ، فنهى عنه ، وليست السجدة وغيرها كذلك ، فلم تذكر وإن كانت في الحكم سواء .

قوله : « عن عبد العزيز إلخ » . « وعن عبد الرحمن إلخ » . قلت : الأمر فيهما محمول على الاستحباب كما يستفاد من قول الحافظ في الفتح^(٣) والاستحباب إنما هو باعتبار مجموع الأفعال المذكورة في الحديث ، وإلا فليس عاما لكل فعل بل هو مخصوص

(١) تقدم .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٥٣) ، والفتح (٢ / ١١٨ ، ٢٦٩) .

(٣) فتح الباري : (٢ / ٢٢٣) .

رواه سعيد بن منصور فى سنته ، وفى الترمذى نحوه عن على رضى الله عنه ، ومعاذ ابن جبل رضى الله عنه مرفوعا ، وفى إسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة كذا فى فتح الباري^(١) .

١٣١٤ - عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله ، وفيه : فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها قال : فقال : « إن معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا » رواه أبو داود^(٢) مع العون ، وفى عون المعبود : قال ابن رسلان فى شرح السنن : قال شيخنا الحافظ ابن حجر فى رواية أبى بكر بن أبى شعبة وابن خزيمة ، والطحاوى ، والبيهقى : حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، ولهذا صححها ابن حزم ، وابن دقيق العيد انتهى .

باب استحباب اختلاج المنفرد

رجلا من الصف ليقوم معه

١٣١٥ - عن مقاتل بن حيان مرفوعا : « إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج

بأفعال زائلة لا تدرك بإدراكها الركعة ، ولا تفوت بفواتها الجماعة ، والاقتداء به فيها إنما هو لدفع مخالفة الإمام فى الظاهر ، كالسجود ، والقومة ، والجلسة ، وأما إذا حضر والإمام فى القيام أو الركوع أو القعدة الأخيرة ، فمقتضى القواعد أن يجب عليه الدخول معه ؛ لأنه يدرك الركعة أو الجماعة بإدراكه ، وتحصيل الجماعة واجب ، كما مر ، لم أره صريحا ولكنه مقتضى القواعد ، والله أعلم .

باب استحباب اختلاج المنفرد

رجلا من الصف ليقوم معه

قوله : « عن مقاتل بن حيان » إلخ . و « عن وابصة إلخ » . قلت : دلالتهما على

(١) فتح الباري : (٢ / ٢٢٣) .

(٢) رواه أبو داود ، وأحمد فى « المسند » (٥ / ٢٤٦) ، والبيهقى (٣ / ٩٣ ، ٩٤) .

إليه رجلا من الصف ، فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج (التلخيص الحبير^(١)) ولم أقف على سنده تفصيلا ، وهو معضل ، فإن مقاتلا من أتباع التابعين ، كما فى التقريب^(٢) ، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص ، ولم يجرح أحدا من رواته ، وكلام ابن الأمير اليمانى فى سبل السلام^(٣) يشعر بأنه لا علة له سوى الإرسال وهو لا يضر عندنا .

١٣١٦ - عن وابصة رضى الله عنه ابن معبد قال : انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلى خلف القوم ، فقال : « يا أيها المصلى وحده ! ألا تكون وصلت صفا ، فدخلت معهم : أو اجتررت إليك رجلا إن ضاق بكم المكان أعد صلاتك ، فإنه لا صلاة لك » . رواه أبو يعلى ، وفيه السرى بن إسماعيل ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد^(٤)) وقال الحافظ فى التلخيص^(٥) : لكن فى تاريخ أصبهان لأبى نعيم له طريق أخرى وفيها قيس ابن الربيع ، وفيه ضعف اهـ .

قلت : قيس وثقه الثورى ، وشعبة وروى عنه ، وقال عفان : ثقة ، ووثقه أبو الوليد ، وقال : حسن الحديث ، وأثنى عليه معاذ بن معاذ ، وقال ابن عينة : ما رأيت بالكوفة أجود حديثا منه ، وتكلم فيه آخرون كما فى التهذيب^(٦) فالحديث حسن ، ولذا

الباب ظاهرة بحمل لفظ الأمر على الاستحباب ؛ لأن ترك الانفراد خلف الصف مستحب ، كما قد عرفت فى الباب السابق ، فيكون ما يتوقف عليه هذا الترك وهو الاختلاج مستحبا أيضا . قال المحقق فى الفتح : ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدى بعد

(١) التلخيص الحبير : (١ / ١٢٥) .

(٢) التقريب : (ص / ٢١٣) .

(٣) سبل السلام : (١ / ١٥١) .

(٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١ / ١٨٠) ، وعزاه إلى « أبى يعلى » ، وفيه السرى بن إسماعيل وهو ضعيف .

(٥) التلخيص : (١ / ١٢٥) .

(٦) التهذيب : (٨ / ٣٩٢) .

قال بعض الأفاضل فى حاشية بلوغ المرام^(١) وأحاديث جذب المصلى المنفرد إلى نفسه رجلا يقيمه إلى جنبه بعضها ضعيف ، وبعضها حسن ، ويقوى بعضها بعضا اهـ .

باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه

١٣١٧ - عن أبى أمامة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » . رواه الترمذى^(٢) وقال : حسن غريب ، انفرد الترمذى بإخراجه وقد ضعفه البيهقى^(٣) . قال النووى فى الخلاصة : الأرجح هنا قول الترمذى ، وفى إسناده أبو غالب الراسبى صحح الترمذى حديثه ، وثقه الدارقطنى اهـ . (نيل الأوطار^(٤)) .

١٣١٨ - عن ابن عباس رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا ترتفع

التكبير ، ولو جذبه قبل التكبير لا يضره ، وقيل : يتقدم الإمام اهـ . وفيه أيضا قالوا : إذا جاء والصف ملآن يجذب واحداً منه ليكون هو معه صفاً آخر ، وينبغى لذلك أن يجيبه ، فتتنفى الكراهة عن هذا ؛ لأنه فعل وسعه اهـ . وفى البحر عن القنية : والقيام وحده أولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام اهـ .

قلت : ولغلبة الغفلة الذهول عن الأحكام على الخواص أيضا ، فيفضى الاجترار إلى فساد صلاة المجتر والمستحب إذا أفضى إلى مفسدة كان تركه أولى ، والله أعلم .

باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه

قوله : « عن أبى أمامة إلخ » . « وعن ابن عباس إلخ » . قلت : دلالتهما على معنى

(١) حاشية بلوغ المرام : (١ / ٧٥) .

(٢) رواه الترمذى (٣٦٠) ، والبيهقى (٣ / ١٢٨) ، والطبرانى (٨ / ٣٤١ ، ٣٤٣) ، وشرح

السنة (٣ / ٤٠٤) ، وابن أبى شيبه (٤ / ٣٠٧) ، والترغيب (١ / ٣١٤ ، ٣ / ٢٩) ،

والكتر (٤٣٧٩٧ ، ٤٣٩٢٤) ، والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ١٧٣) .

(٤) النيل : (٣ / ٥٤) .

صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » . رواه ابن ماجه^(١) وفي النيل^(٢) : قال العراقي : وإسناده حسن اهـ .

باب سنية تسوية الصف ورضها

١٣١٩ - حدثنا هاشم ، ثنا فرج ، ثنا لقمان عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » ، قالوا : يا رسول الله ! وعلى الثانى ! قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال : « وعلى الثانى » ، قال رسول الله ﷺ : « سوا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدي إخوانكم وسدوا الخلل ، فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة

الباب ظاهرة ، وفى الدر المختار : ولو أم قوما وهم له كارهون ، أن الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره له ذلك تحريما ، وإن هو أحق لا ، والكراهة عليهم اهـ . قال الشامى : جزم فى الحلية بأن الكراهة الأولى تحريمية للحديث وتردد فى هذه اهـ . وفى النيل : وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين ، فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ، ولا اعتبار بكراهة الواحد ، والاثنين ، والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعا كثيرا إلا إذا كانوا اثنين ، أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة اهـ .

باب سنية تسوية الصف ورضها

قوله : « حدثنا هاشم إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة ،

(١) رواه ابن ماجه فى : الإقامة ، باب « ٤٣ » ، ح رقم : (٩٧١) .

ورواه أحمد : (٢ / ٤٣٩ ، ٤٨٠) .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) النيل : (٣ / ٥٤) .

الحذف يعنى أولاد الضأن الصغار » . رواه أحمد فى مسنده ^(١) .

والحديث وإن وقع فيه لفظ الأمر وأصله الوجوب ، ولكنه محمول على الندب لما جاء فى الباب أحاديث بالفاظ مختلفة فى البخارى ^(٢) عن أبى هريرة مرفوعا « وأقيموا الصف فى الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » ، وفيه أيضا عن أنس مرفوعا « سوا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » اهـ .

قال الحافظ فى الفتح : قوله : « من إقامة الصلاة » هكذا ذكره البخارى عن أبى الوليد ، وذكره غيره عنه بلفظ « من تمام الصلاة » كذلك أخرجه الإسماعيلي عن ابن حذيفة ، والبيهقى من طريق عثمان الدارمى كلاهما عنه ، كذلك أخرجه أبو داود ^(٣) عن أبى الوليد وغيره ، وكذا مسلم ^(٤) وغيره من طريق جماعة عن شعبة اهـ . قال الحافظ : قد استدلل ابن حزم بقوله : « إقامة الصلاة » على وجوب تسوية الصفوف ، قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شئ من الواجب واجب ، ولا يخفى ما فيه ، لا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة .

وتمسك ابن بطل بظاهر حديث أبى هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال : لأن حسن الشئ زيادة على تمامه ، وأورد عليه رواية من تمام الصلاة ، وأجاب ابن دقيق العيد ، فقال : قد يؤخذ من قوله : « تمام الصلاة » الاستحباب ؛ لأن تمام الشئ فى العرف أمر زائد على حقيقة التى لا يتحقق إلا بها ، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم

(١) رواه أحمد : (٤ / ٢٦٩ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٥ / ٢٦٢) .

(٢) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، رقم : (٧٢٢) .
طرفه : [٧٣٤] .

وتام لفظه : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ، وأقيموا الصف فى الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » .
ولفظ أنس ، رواه البخارى فى المصدر السابق ، (ح رقم : ٧٢٣) .

(٣) رواه فى : الصلاة ، باب « ٩٣ » .

(٤) رواه فى : الصلاة ، « ١٢٤ » .

قلت : رجاله موثقون ، كما فى مجمع الزوائد^(١) ، وفى الترغيب^(٢) : رواه أحمد بإسناد لا بأس به اهـ . ولكنه كرر قوله : « إن الله » إلخ ثلاثا ، وكذا ذكره ثلاثا فى المشكاة .

الحقيقة إلا به كذا قال ، وهذا الأخذ بعيد ؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع فى اللسان العربى وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث اهـ .

قلت : تمام الشئ ، وتماثته ، وتتمته ما يتم به الشئ أعم من أن يكون ذلك فى الذات أو فى الصفات ، وليس فى الوضع خاصا بما يتم به الشئ فى ذاته ، فقال : بدر التمام للقمير ليلة أربعة عشر ، والتميم للتام الخلق ، الشديد كما فى القاموس وليس تمامهما إلا فى الصفات ، وقال الزمخشري فى الفائق فى شرح حديث الجذع : التام التميم يجرى فى الصدقة أراد بالتام الذى استوفى الوقت يسمى فيه جذعا كله ، وبالتميم التام الخلق ، ومثله فى الصفات خلق عجم وبطل وحسن اهـ .

ولا يخفى أن استيفاء الوقت ليس من كمال الذات ، بل من كمال الوصف ، فمن ادعى اختصاصه بما يتم به الذات فقط فليأت عليه ببرهان ، وإذا كان لفظ التمام عاما مجملا فى الوضع وقد ورد فى بعض الروايات من حسن الصلاة مكانه ، وهو خاص مفسر بما زاد على تمام الحقيقة وضعا وعرفا يحمل لفظ التمام عليه حتما ، فإن الروايات تفسر بعضها بعضا ، فلا يرد على ابن بطل ما أورد عليه .

وقال الحافظ فى الفتح أيضا : وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان (أى ببطلان الصلاة بترك تسوية الصف) ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدي لإقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة فقال : ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك الواجب . وفيه نظر لجواز أنهما كان يريان التعزير على ترك السنة اهـ .

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٩١) ، وعزاه إلى « أحمد » ، ورجاله موثقون .

--- (٢) الترغيب : (١ / ٣١٦ ، ٣١٨) .

١٣٢٠ - عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ : قال « رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق » رواه أبو داود^(١) والنسائى^(٢) وصححه ابن حبان^(٣) (بلوغ المرام^(٤)) .

قلت : وهذا يدل على صحة الإجماع على عدم الوجوب عند الحافظ . وقد مال البخارى إلى وجوب التسوية أيضا ، وخالف الإجماع فترجم فى صحيحه باب إثم من لم يتم الصفوف ، وأورد فيه حديث أنس بن مالك أنه قدم المدينة ، فقيل له : ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف^(٥) .

قال الحافظ : وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة ، فلا يدل ذلك على حصول الإثم اهـ .

قلت : بل فيه ما يدل على عدم الوجوب والإثم ؛ لأن أنسا لم ينكر عليهم عدم إقامة الصف ابتداء ، بل أظهر الإنكار بعد سؤالهم عنه بقولهم . ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ ؟ ولو كان تسوية الصف واجبة لأنكر أنس عليهم ابتداء ولم يمهلهم حتى يسألوا عنه ، فيجيبهم بالإنكار ، فهذا إنما هو شأن السنن والمستحبات دون الفرائض والواجبات وأيضا فيبعد أن يتساهل المسلمون فى الواجب عن آخرهم فى قرن الصحابة ، وقول أنس يدل على كون التساهل فى إقامة الصف عاما إذ ذاك ، قاله الشيخ .

وفى حاشية البخارى عن العيني : وهى (أى تسوية الصفوف) سنة الصلاة عند أبى حنيفة والشافعى ومالك .

قلت : والظاهر من كلام أصحابنا أنها سنة مؤكدة لإطلاقهم الكراهة على ضدها ، والكراهة المطلقة هى التحريمية ، وقد وقع التصريح بها فى كلام بعضهم كما سيأتى .

قوله : « عن أنس إلخ » . قلت : فيه الأمر بالرص ، والمحاذاة بالأعناق ، والمراد بها

(١ - ٣) رواه أبو داود (٦٦٧) ، والبيهقى (١٠٠ / ٣) ، وابن حبان (٣٨٧) ، والمشكاة (١٠٩٣) ، وابن خزيمة (١٥٤٥) ، وشرح السنة (٣ / ٣٦٩) ، والكنز (٢٠٥٥٧) ، وأصفهان (٢ / ١٢٣) .

(٤) بلوغ المرام : (١ / ٧٤) .

(٥) رواه البخارى فى (الأذان ، باب « ٧٥ ») .

وأحمد فى « المسند » (٣ / ١١٣ - ١١٤) .

١٣٢١ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من وصل

التسوية ، وقد علمت كون التسوية سنة عندنا ، وكذلك الرص صرح به المحقق فى الفتح ^(١) حيث قال : ولنسق نبذة من سنن الصف تكميلا ، فمن سننه التراص فيه ، والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه اهـ . قال بعض الناس : ولم أقف على رتبة الرص فى المذهب اهـ .

قلت : ووجهه قلة مراجعته كتب القوم من دعوى سعة النظر . والأمر فى قوله ﷺ : « تراصوا » ليس للوجوب ، بدليل ما أخرجه مسلم ^(٢) عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فرأنا حلقا فقال : « ما لى أرىكم عزين » ؟ ثم خرج علينا ، فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ » فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف الأولى ، يتراصون فى الصف اهـ . من المراقبة . فاكفى فيه ﷺ بالترغيب ولم يذكر فى خلافه وعيدا ، فيحمل الأمر الوارد فى حديث المتن على الحض والترغيب أيضا دون الوجوب ، على أن الرص من ملحقات تسوية الصف ، وقد قام الإجماع على عدم وجوبها ، فكذا ما كان ملحقا بها .

قوله : « عن عبد الله بن عمر إلخ » . قال بعض الناس : فيه وعيد على قطع الصف ، فالوصل يكون واجبا اهـ .

قلت : هذا إنما يتم إذا كان الوعيد آخرويا ، ويكون المعنى وصله الله به أو يحزبه وقطعه الله عنه أو عن خواص حضرته بإرجاع المجرور إلى الله تعالى ، ولو كان دنيويا ، والمعنى وصله الله بإخوانه ومطالبه ، وقطعه الله عن أصحابه وأحبابه بإرجاع الضمير المجرور إلى

(١) فتح القدير : (١ / ٣٥٥) .

(٢) رواه مسلم فى (الصلاة « ١١٩ ») ، وأبو داود فى (الأدب باب « ١٦ ») ، وأحمد فى « المسند » (٥ / ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٧) ، والبيهقى (٣ / ٢٤٣) ، والطبرانى (٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٤) ، وشرح السنة (١٢ / ٣٠٣) ، وأصفهان (١ / ١٩٦) ، والمشكاة (٤٧٢٤) ، والفتح (١ / ٥٦٢) ، وابن حبان (٣١٢) ، والكنز (٢٥٣٨٦) .

صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله » ، رواه النسائي^(١) وابن خزيمة في صحيحه^(٢) ، والحاكم^(٣) قال : صحيح على شرط مسلم (الترغيب^(٤)) .

الموصول ، ويؤيد ذلك ما سيأتي^(٥) من قوله ﷺ : « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » لم يكن الحديث نصا في الوجوب .

وظاهر المذهب أن وصل الصف بمعنى إكمال الأول فالأول سنة مؤكدة ، وقطعه بمعنى القيام في صف خلف صف ، فيه فرجة مكروه ، وبالكراهة أيضا صرح الشافعية كما في الدر^(٦) . وعلل الشامي كراهته بأن فيه تركا لإكمال الصفوف ثم قال : هل الكراهة فيه تنزيهية أو تحريرية ؟ يرشد إلى الثاني قوله ﷺ : « ومن قطعه قطعه الله » اهـ . (ص و ج مذكور) . وفيه أيضا عن الأشباه : إذا أدرك الإمام راکعا ، فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف اهـ . أما لو لم يدرك الصف الأخير ، فلا يقف وحده ، بل يمشی إليه إن كان فيه فرجة إن فاتته الركعة كما في آخر شرح المنية معللا بأن ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة اهـ . (ص و ج مذكور) . وهذا يشعر بأن كراهة ترك إكمال الصف أخف من كراهة القيام وحده خلفه ، فالظاهر أن إكمال الصف ليس بواجب عندهم ، بل هو سنة .

والحديث حملة بعض العلماء على الوصل بكمال البر والقطع عنه قال العزيزي : « من وصل صفا وصله الله » أى زاد في بره ، وأدخله في رحمته ، « ومن قطع صفا قطعه الله » أى قطع عنه مزيد بره اهـ . وقال الحفنى : أى (قطعه) عن كمال بره وإحسانه اهـ .

وهذا يشعر بحملهم إياه على الترغيب دون الوعيد بالقطع عن الله أو عن الخير رأسا ، وعدا ابن حجر الهيتمي في الزواجر قطع الصف ، وعدم تسويته من الكبائر ثم قال عد

(١-٤) رواه أبو داود في (الصلاة باب « ٩٤ ») ، والنسائي (٢ / ٩٣) ، وأحمد في « المسند » (٢ / ٩٨) ، والبيهقي (٣ / ١٠١) ، والحاكم (١ / ٢١٣) ، وابن خزيمة (١٥٤٩) ، والفتح (٢ / ٢١١) ، والكنز (٢٠٥٨٤ ، ٢٠٦١٤) ، وابن كثير (٨ / ٧٣) ، والضعيفة (٩٢٢) ، والترغيب (١ / ٨٠) .

(٥) يأتي برقم (١٣٢٢) .

(٦) الدر : (١ / ٥٩٥) .



هذين من الكبائر هو قضية الوعيد الشديد عليهما بقوله ﷺ : « من قطع صفا قطعه الله » ، إذ هو بمعنى لعنه الله أو قريب منه . لكن لم أر أحدا عد ذلك في الكبائر ، على أن قطع الصف أو عدم تسويته عندنا إنما هو مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة ثم ذكر حديث أبي داود^(١) : « لا يزال قوم يتأخرون من الصف الأول فيؤخرهم الله في النار » ، وقال : وكان الأئمة فهموا من هذه فإنه ليس المراد بها ظاهرها إجماعا أن التغليظات في هذا الباب لم يقصد بهما ظواهرها ، بل الزجر عن خلل الصفوف ، وحمل الناس على إكمالها وتسويتها ما أمكن اهـ . ملخصا .

وقال الطحاوى في حاشيته على مراقى الفلاح : المراد من قطع الصف كما في المناوى أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة أو يأتى إلى صف ، ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال : ولا يبعد أن يراد بقطع الصف ما يشمل ما لو صلى في الثانى مثلا مع وجود فرجة في الصف الأول اهـ .

قلت : والصورة الأولى أشد من الآخرين لما فيها من الإعراض عن القرية بلا داع ، وهو حرام يدل على ذلك حديث إقبال ثلاثة نفر ، وقف منهم اثنان على رسول الله ﷺ ، وذهب واحد فقال ﷺ : « ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله ، فأواه الله ، وأما الآخر فاستحى ، فاستحى الله منه ، وأما الآخر فأعرض ، فأعرض الله عنه » أخرجه البخارى^(٢) ، قال العيني^(٣) : فيه أن من أعرض عن مجالسة العالم فإن الله يعرض عنه ، ومن أعرض عنه فقد تعرض لسخطه اهـ .

وقال الحافظ في الفتح^(٤) تحت قوله : « فأعرض الله عنه » : أى سخط عليه وهو

(١) رواه أبو داود (٦٧٩) والنسائي في (الإمامة باب ١٧) ، وابن ماجه (٩٧٨) ، والكنز (٢٠٦٠٢ ، ٢٠٦٥١) ، والمشكاة (١١٠٤) ، والترغيب (١ / ٣٢٤) .

(٢) رواه البخارى في (العلم باب ٨) ، والصلاة باب ٨٤) ، والترمذى في (الاستئذان باب « ٢٩ ») ومالك في (السلام « ٤ ») .

(٣) العيني : (١ / ٤١٧) .

(٤) الفتح : (١ / ١٤٤) .

١٣٢٢ - عن البراء رضى الله عنه بن عازب قال : « كان رسول الله ﷺ يأتي ناحية الصف ، ويسوى بين صدور القوم ومناكبهم ويقول : لا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » رواه ابن خزيمة فى صحيحه^(١) (الترغيب) .

١٣٢٣ - عن النعمان بن بشير رضى الله عنه يقول : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه ، فقال : « أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين قلوبكم ، قال : « فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمكنب صاحبه ، وركبته بركبة

محمول على من ذهب معرضا لا لعذر اهـ .

قلت : ولا يخفى أن المطلوب فى الصلاة أن يكون المأموم بقرب من الإمام ، فمن كان يقربه ثم تأخر عنه بلا وجه شرعى ، فهو معرض عن القرية متعرض لسخط الله تعالى ، وعلى هذا ، فالحديث محمول على الوعيد الأخرى على ظاهره ، والوصل المقابل لهذا لقطع واجب حتما والقطع بالمعنيين الأخيرين مكروه ، والوصل المقابل لهما سنة مؤكدة ، كما مر ، فافهم ، وسيأتى لذلك مزيد ، فانتظر .

قوله : « عن البراء بن عازب إلخ » . قال بعض الناس : دلالة على وجوب التسوية ظاهرة لورود الوعيد على الاختلاف اهـ .

قلت : الوعيد فيه دنيوى فلا يفيد الوجوب .

قوله : « عن النعمان بن بشير إلخ » . قلت : ورد فى رواية أخرى عنه عند مسلم وأبى داود « عباد الله ! لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » ، كما ذكرناه فى المتن ، واختلف فى الوعيد المذكور^(٢) كما قاله الحافظ فى الفتح : فقل : هو على حقيقة والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، وعلى هذا فيكون تسوية الصف واجبا والتفريط فيه حراما ، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبى أمامة

(١) تقدم .

(٢) قوله : « المذكور » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



صاحبه، وكعبه بكعبه . أخرجه أبو داود^(١) وصححه ابن خزيمة (فتح الباری^(٢)) .

١٣٢٤ - وعنه رضى الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما ، فقام حتى يكاد يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره من الصف ، فقال : « عباد الله ! لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » رواه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) مع العون) وفى رواية له عنه : كان رسول الله ﷺ يسوى يعنى صفوفنا إذا قمنا للصلاة ، فإذا استوينا كبر اهـ .

« لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه » أخرجه أحمد وفى إسناده ضعف ، ومنهم من حمّله على المجاز قال النووي : (والأظهر والله أعلم أن) معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال: تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهية (لى وتغير قلبه على) ؛ لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبى داود^(٥) وغيره بلفظ : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » اهـ .

قلت : وكذا يؤيده رواية أبى مسعود عند مسلم^(٦) بلفظ « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وفيه : قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا اهـ . فالوعيد فيه دنيوى ، وحاصله بيان أن اختلاف الصف فى الظاهر يورث الاختلاف فى الباطن ، فينبغى التحرز عنه ، ولا دلالة فيه على وجوب التسوية ، وإلا لم يكتف أبو مسعود فى الإنكار على تركها بقوله : « فأنتم اليوم أشد اختلافا » وأيضا ففى قوله دلالة على وقوع ذلك الاختلاف فى الصفوف فى قرن الصحابة عموما ويبعد كل البعد ترك الواجب هكذا فى زمانهم .

(١-٢) رواه أبو داود (٦٦٢) ، وفتح البارى (٢ / ١٧٦) .

(٣ - ٤) رواه مسلم فى (الصلاة باب « ٢٨ » رقم : « ١٢٨ ») ، وأبو داود (٦٦٥) والترغيب (١ / ٣٢٥) ، وأبو عوانة (٢ / ٤٠) .

(٥) رواه فى : الصلاة ، ٩٢ - باب تسوية الصفوف ، رقم : (٦٦٢) .

(٦) تقدم .

ورواية مسلم ذكرها فى (كتاب الصلاة ، « ١٢٢ ») .

١٣٢٥ - عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أقيموا صفوفكم ، فإنى أراكم من وراء ظهري ، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه » .
رواه البخارى^(١) . قال الحافظ فى الفتح^(٢) : وأخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ : قال أنس : فلقد رأيت أحدنا إلى آخره ، وزاد معمر فى روايته : ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شمس اهـ .

قوله : « عن أنس إلخ » . قلت : أخذت طائفة فى زماننا بظاهر هذا الحديث فتراهم يلزقون أقدامهم بأقدام من يليهم فى الصف ، ولا يزالون يتكلفون ذلك إلى آخر الصلاة ، ولا يخفى أن فى إلزاق الأقدام بالأقدام مع إلزاق المناكب بالمناكب والركب بالركب مشقة عظيمة لا سيما مع إبقائها كذلك إلى آخر الصلاة كما هو مشاهد ، والخرج مدفوع بالنص ، على أن إلزاق تلك الأعضاء بأجمعها حقيقة غير ممكن إذا كان المصلون مختلفى القامة ، فالمراد منه جعل بعضها فى محاذاة بعض . قال الحافظ فى الفتح^(٣) تحت قول البخارى : باب إلزاق المنكب بالمنكب ، والقدم بالقدم فى الصف : المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله اهـ . وفى عون المعبود فى شرح حديث ابن عمر ما نصه : قوله : « وحاذوا بالمناكب » أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد اهـ . قال الشيخ : ولو حمل إلزاق على الحقيقة ، فالمراد منه إحداثه وقت الإقامة لتسوية الصف ، فإن إحداث إلزاق بين تلك الأعضاء طريق تحصيل هذه التسوية ، ولا دلالة فى الحديث على إبقائه فى الصلاة بعد الشروع فيها ، ومن ادعى ذلك فليأت بحجة عليه اهـ .

قلت : وقول أنس : « كان أحدنا » وقوله : « ولقد رأيت أحدنا » يفيد أن الفعل

(١) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة ويعدها ، رقم : (٧١٨) .

وأطرافه فى : [٧٢٥ ، ٧١٩] .

(٢) الفتح : (٢ / ٢٤٢) .

(٣) الفتح : (٢ / ٢٤٧) .



١٣٢٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر بن الخطاب « كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف ، فإذا جاؤوه فأخبروه بتسويتها كبر بعد » . أخرجه الإمام محمد فى موطأه^(١) وسنده صحيح . وأخرجه مالك الإمام^(٢) عن نافع أن عمر بن الخطاب إلخ وهو منقطع كما فى التهذيب^(٣) ولكنه موصول عند محمد كما ترى .

١٣٢٧ - أخبرنا : مالك ، أخبرنا أبو سهيل بن مالك ، وأبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبى عامر الأنصارى أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته : إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة . ثم لا يكبر حتى يأتية رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فيخبرونه أن قد استوت ، فيكبر » . أخرجه محمد فى موطأه^(٤) ورجاله رجال الجماعة غير محمد

المذكور كان فى زمن النبى ﷺ ، ولم يبق بعده كما صرح به قوله فى رواية معمر : « ولو فعلت ذلك بأحدهم لفر كأنه بغل شمس » ، فلو كان ذلك سنة مقصودة من سنن الصلاة لم يتركه الصحابة ولم يتنفر منه أحد ، فالصحيح ما قلنا : إن ذلك كان للمبالغة فى تسوية الصف حين الإقامة لا بعدها فى داخل الصلاة فافهم .

قوله : « أخبرنا مالك مرتين إلخ » . قلت : دلالتهما على الاعتناء بتسوية الصفوف ، وعلى أن لا يكبر الإمام حتى يعلم باستوائها ظاهرة ، وقد سبق ذلك فى حديث النعمان بن بشير عند أبى داود^(٥) عن النبى ﷺ فى قوله : « فإذا استوينا كبر » وقال ابن الملك (فى شرحه) : يدل على أن السنة للإمام أن يسوى الصفوف ثم يكبر كذا فى المرقاة (عون

(١) رواه محمد فى « موطأه » : (ص ٥٦ ، ح رقم : ٩٧) ، ٣٢ - باب تسوية الصفوف .

(٢) رواه فى : ٩ - كتاب قصر الصلاة فى السفر ، ١٤ - باب ما جاء فى تسوية الصفوف ، رقم : (٤٤) .

(٣) التهذيب : (١٠ / ٤١٤) .

(٤) رواه محمد فى « موطأه » : (ص ٥٦ ، ح ٩٨) ، ٣٢ - باب تسوية الصفوف .

(٥) تقدم . وهو فى سننه برقم : (٦٦٥) .



وهو ثقة إمام ، وأخرجه مالك في موطأه^(١) بغير هذا اللفظ .

١٣٢٨ - عن عمرو بن ميمون قال : « شهدت عمر رضى الله عنه يوم طعن فما منعنى أن أكون فى الصف المقدم إلا هيئته ، وكان رجلا مهيبا ، فكنت فى الصف الذى يليه ، وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المتقدم بوجهه ، فإن رأى رجلا متقدما من الصف أو متأخرا ضربه بالدرة ، فذلك الذى منعنى منه » الحديث رواه ابن سعد والحارث وأبو نعيم واللالكائى فى السنة وصحح ، كذا فى كنز العمال^(٢) .

١٣٢٩ - وقال الحافظ فى الفتح^(٣) : صح عن عمر أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدي لإقامة الصف .

١٣٣٠ - وصح عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يسوى مناكبنا ، ويضرب أقدامنا فى الصلاة^(٤) اهـ .

المعبود^(٥)) لا يقال : هذا مخالف لما اشتهر عند الحنفية أن السنة تكبير الإمام عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة . لأننا نقول : ذلك إذا استوت الصفوف قبل قول المؤذن هذا ، وهو الذى ينبغى أن يفعل كما قال محمد فى الموطأ^(٦) : ينبغى للقوم إذا قال المؤذن : حى على الفلاح أن يقوموا إلى الصلاة ، فيصفوا ويسووا الصفوف ، ويحاذوا بين المناكب ، فإذا أقام المؤذن الصلاة (أى قال : قد قامت الصلاة) كبر الإمام ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله اهـ . وإذا لم تستو عند إقامة المؤذن ، فالسنة أن يسوى الصفوف ثم يكبر .

(١) رواه فى : ٩ - كتاب قصر الصلاة فى السفر ، ١٤ - باب ما جاء فى تسوية الصفوف ، رقم : (٤٥) .

(٢) كنز العمال : (٦ / ٣٥٩) .

(٣) الفتح : (٢ / ١٧٥) .

(٤) الفتح : (٢ / ٢١٠) ، والمطالب (٣٩٩) .

(٥) عون المعبود : (١ / ٢٥١) .

(٦) موطأ محمد : (ص ٥٧ ، تحت ح رقم : « ٩٨ ») .



باب سنية إكمال الصف الأول فالأول

١٣٣١ - عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه ، فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر » أخرجه أبو داود^(١) ، وهو عند أبى داود من طريق محمد بن سليمان الأنبارى وهو صدوق ، وفى النيل^(٢) : وبقية رجاله رجال الصحيح .

باب كراهة التأخر عن الصف المقدم

بلا وجه شرعى

١٣٣٢ - عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال

باب سنية إكمال الصف الأول فالأول

قوله : « عن أنس إلخ » . قلت : دل الحديث على جعل النقصان فى الصف الأخير وهو السنة عندنا وعند الجمهور ، لكن لم يظهر منه موقف الصف ناقص ، فظاهر حديث أبى هريرة « وسطوا الإمام » رواه أبو داود وسكت عنه أن يقف أهل الصف ناقص خلف الإمام ، ثم عن يمينه وعن شماله ، والله أعلم .

باب كراهة التأخر عن الصف المقدم

بلا وجه شرعى

قوله : « عن عائشة إلخ » . قلت : هذا وعيد شديد ، ومقتضاه فى الظاهر وجوب التقدم إلى الصف الأول ، كما زعمه بعض الناس ، ولكن لم يقل به أحد من الأئمة ،

(١) رواه أبو داود (٦٧) ، والنسائى (٩٣ / ٢) ، وأحمد فى « المسند » ، (٣ / ١٣٢ ، ٢٢٥) ،

والبيهقى (٣ / ١٠٢) ، والكتز (٢٠٥٩٤) ، وابن حبان (٣٩٠) ، والمشكاة (١٠٩٣) ،

وشرح السنة (٣ / ٣٧٣) .

(٢) النيل : (٣ / ٦٦) .

قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار » . أخرجه أبو داود^(١) (مع العون) وسكت عنه . وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه وابن حبان : « حتى يخلفهم الله في النار » كذا في الزواجر^(٢) لابن حجر الهيتمي .

والمذهب استحباب ذلك ، كما في الهندية عن القنية ، والقيام في الصف الأول أفضل من الثاني ، وفي الثاني أفضل من الثالث اهـ . والذي ظهر لي في معنى الحديث أن الوعيد ليس على التأخر من الصف الأول بخصوصه ، كما يتبادر من ظاهر لفظه ، بل الوعيد على منشأ هذا التأخر الذي هو أمر باطنى وهو تقاعد باطن المرء عن السبقة إلى الخيرات والمبرات ، واعتياده لذلك حتى يظهر أثره في التأخر عن الصف الأول أيضا ، ولا يخفى أن المسارعة إلى الخيرات ، وطلب السبقة فيها بالقلب واجب شرعا لقوله تعالى ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ وقوله : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ ، فاعتياد ضد ذلك يكون معصية توجب تخلف صاحبها في النار جزاء ، وفاقا لأعماله طباقا لأحواله ، وليس معنى الحديث كون التخلف عن الصف الأول معصية في نفسه . كما فهمه بعض الناس . وتذكر ما أسلفناه في الباب السابق عن ابن حجر الهيتمي أنه ليس المراد به ظاهره إجماعا اهـ . بل إذا كان منشأ تقاعد الباطن عن الخير وعدم رغبته إلى أسباب القرب من الله تعالى فإن ذلك مرض ليس والله مرض أشد منه . أو يقال كما قال الشيخ أطال الله بقاءه : إن الوعيد محمول على من كان في الصف الأول ثم تأخر عنه لمصلحة دنيوية ، كسهولة الخروج من المسجد بعد الصلاة بسرعة أو كحصول الراحة بالهواء ونحوه في الصف المتأخر إذا كان الصف الأول في داخل المسجد والثاني أو الثالث في خارجه ، فهذا لا يجوز لما فيه من قطع الصف والإعراض عن القرية اهـ .

قلت : ويؤيده ما في رد المحتار في مسألة الإيثار بالقرب ، ونصه : وفي كراهة ترك

(١) رواه أبو داود (٦٧٩) ، والنسائي في (الإمامة باب ١٧) ، وابن ماجه (٩٧٨) ، والكنز

(٢٠٦٠٢ ، ٢٠٦٥١) ، والمشكاة (١١٠٤) ، والترغيب (١ / ٣٢٤) .

(٢) الزواجر : (١ / ١٢٤) .

١٣٣٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال : « تقدموا ، فأتموا بي ، وليأتكم بكم من بعدكم . لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » . رواه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، كذا في عون المعبود^(٥) .

١٣٣٤ - عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلني منكم أولوا

الصف الأول مع إمكانه خلاف أى لو تركه مع عدم خوف الإيذاء ، ثم ذكر عن الحمودي عن المضمرات عن النصاب : وإن سبق أحد إلى الصف الأول ، فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيما له اهـ . قال : فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية ، وقال في الأشباه : لم أره لأصحابنا ، أقول : وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارض تلك القرية ما هو أفضل منها كاحترام أهل العلم ، والأشياخ كما أفاده الفرع السابق ، أما لو أثر على مكانه في الصف مثلا من ليس كذلك يكون أعرض عن القرية بلا داع ، وهو خلاف المطلوب شرعا اهـ . ملخصا وعلى هذا فدلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة .

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » . قال الشيخ : محمله ما إذا قام خلف صف فيه فرجة فإن ذلك مكروه ، ورجح الطحطاوى كون الكراهة فيه تحريمية ، كما تقدم . ويؤيد هذا الحمل قوله ﷺ فيه : « تقدموا فإن التقدم لا يتأتى إلا بالفرجة في الصف المقدم » اهـ . ومعنى قوله : « لا يزال قوم يتأخرون^(٦) » قد ذكرناه ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن عبد الله بن مسعود إلخ » . قلت : فيه الأمر لأولى الأحلام والنهي بأن

(١ - ٤) رواه مسلم في (الصلاة » ١٣٠) ، والنسائي في (الإمامة باب » ١٧) ، وأبو داود (٦٨٠) وابن ماجه (٩٧٨) ، وأحمد في « المسند » (٣ / ٣٤ ، ٥٤) ، والبيهقي (٣ / ١٠٣) ، والترمذي (١ / ٣٢٤) ، والطبراني في « الصغير » (١ / ١٨٧) ، والكنز (٢٠٦٤٨) ، والتغليق (٣٠٦) .

(٥) عون المعبود : (١ / ٢٥٤) .

(٦) سبق تخريجه .

الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثا « الحديث أخرجه مسلم^(١) ، وأخرج نحوه عن أبي مسعود أيضا .

١٣٣٥ - وأخرج ابن ماجة عن أنس مرفوعا ، كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه^(٢) . قال في النيل : رجاله رجال الصحيح .

يقربوا من الإمام ، ومقتضاه أن غير هؤلاء مأمورون بالتأخر عنه كما دل عليه قوله : « ثم الذين يلونهم » والمراد « بأولى الأحلام والنهي » البالغون العقل ، فأفاد تأخير الصبيان ، والبالغين السفهاء عن الصف المقدم . قال النووي : في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ؛ لأنه أولى بالإكرام ؛ لأنه ربما يحتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ؛ ولأنه يتفطن لتبنيه الإمام على السهو ما لا يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ، ويحفظوها ، وينقلوها ، ويعلموها الناس ، وليقتدى بأفعالهم من وراءهم ، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس اهـ .

قلت : وعلى هذا ، فيجوز إثارة العالم وكبير السن بالصف الأول بل يجب نظرا إلى الأمر ، فإن الجاهل والصغير مأمور بالتأخر عن أهل الحلم والنهي ، ويؤيده ما رواه الحاكم^(٣) في مستدركه عن أبي بن كعب مرفوعا « لا يقوم في الصف الأول إلا المهاجرون والأنصار » ذكره في كنز العمال^(٤) بلا تعقب فهو صحيح على قاعدته ، وهو صريح في النهي لغير هؤلاء عن التقدم إلى الصف الأول ، وتخصيص الأنصار والمهاجرين بالذكر لكونهم أولى الأحلام والنهي إذ ذاك في الأغلب ، وكونهم أفضل من غيرهم . وأفاد هذا الحديث أن أمر المسارعة إلى الصف الأول ليس على إطلاقه بل هو مختص بأولى الفضل والصلاح ، وكذا الوعيد الوارد على التأخر عنه مختص بهم أيضا ، نعم ! يشمل الوعيد غيرهم إذا بقى في الصف الأول فرجة فلم يسدوها ، فافهم ، فلو تأخر أحد عن الصف

(١) تقدم .

(٢) رواه ابن ماجة (٩٧٧) ، وأحمد في « المسند » (٣ / ١٠٠ ، ١٩٩ ، ٢٦٣) ، والبيهقي (٣ /

٩٧) ، والكنز (١٧٩٣٤) ، والصحيحة (١٤٠٩) .

(٣) رواه الحاكم : (٣ / ٣٠٣) .

(٤) كنز العمال : (٢٠٦٥٠) .



الأول لخلوه عن الصلاح والفضل والتقوى بشرط أن يرجو كمال الصف بغيره ممن هو أهله ،
فله ذلك ولا لوم عليه ، بل ذلك متعين فى حقه .

قال العلامة الشعرانى فى العهود المحمدية^(١) : أخذ علينا العهد إذا صفت سرائرنا من
جميع ما يسخط الله عز وجل بحيث لم يبق فى سرائرنا وظواهرنا إلا ما يرضى ربنا أن
نواظب على الصلاة فى الصف الأول عملاً بقوله ﷺ : « ليلنى منكم أولوا الأحلام
والنهى » أى العقل . ولا يكون العبد عاقلاً إلا إذا كان بهذا الوصف الذى ذكرناه ، فإن
من كان فى ظاهره أو باطنه صفة يكرهاها الله تعالى ، فليس بعاقل كامل ، ولا يتقدم
للصف الأول بين يدى الله فى المواكب الإلهية إلا الأنبياء والملائكة ، ومن كان على
أخلاقهم . وأما من تخلف عن أخلاقهم فيقف فى أخريات الناس خير له إلى أن قال : وما
قررناه من تأخير مرتكب المعاصى ، وجامع الدنيا عن الصف الأول هو ما عليه طائفة
الصرفية ، وجمهور العلماء لا على الأمر بتقديم الوقوف فى الصف الأولى على غيره مطلقاً ،
كما هو مقرر فى كتب الفقهاء ، فاعلم ذلك ، والله يتولى هداك اهـ . وفيه أيضاً^(٢) : أخذ
علينا العهد أن لا نقف فى الصف المؤخر ونترك المقدم إلا لعذر صحيح شرعى ، وقد عد
الصوفية من الأعذار المسوغة للوقوف فى الصف المؤخر أن يكون أحدنا كثير الوقوع فى
المخالفات كثير الأكل للشهوات يحب الشهرة بالصلاح والعلم ونحو ذلك ، واستدل على
ذلك بكون مثل هذا قليل العقل عند الشارح بقوله ﷺ : « الدنيا دار من لا دار له : ولها
يجمع من لا عقل له » رواه الترمذى^(٣) مع قوله ﷺ : « ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى »
كما تقدم ، فدلالة الحديث على الجزء الثانى من الباب ظاهرة . وفى رد المحتار عن المعراج :
الأفضل أن يقف فى الصف المؤخر إذا خاف إيذاء أحد ، قال عليه الصلاة والسلام : « من

(١) العهود المحمدية : (ص ٣٦) .

(٢) المصدر السابق : (ص ٨٢) .

(٣) رواه أحمد (١٧ / ٦) ، والمجمع (٢٨٨ / ١٠) ، والمشكاة (٥٢١١) ، والكنز (٦٠٨٦) ،

وإنحاف (٨ / ٨٣ ، ٦٢٣ ، ٩ / ٢٧٥) ، والمغنى عن حمل الاسفار (٣ / ١٩٩ ، ٤ / ١٩٠) ،

وابن كثير (١ / ٣٦٤ ، ٥ / ٥٩ ، ٧ / ٤٣٤ ، ٨ / ٤٠٤) ، والتراغيب (٤ / ١٧٨) .

باب وقت قيام الإمام والمؤمنين للصلاة

١٣٣٦ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » . رواه الجماعة^(١) إلا ابن ماجه ولم يذكر البخاري

ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى مسلما أضعف الله له أجر الصف الأول » وبه أخذ أبو حنيفة ، ومحمد ، وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكانه خلاف أى لو تركه مع عدم خوف الإيذاء اهـ .

قلت : الراجح للأحاديث المتقدمة الكراهة إذا تأخر عنه بلا عذر صحيح شرعى ، ومخافة الإيذاء بالمزاحمة ، وغيرها عذر أيضا بالحديث الذى ذكره فى المعراج ، وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا عن ابن عباس ، كما فى مجمع الزوائد^(٢) قال : وفيه نوح بن أبى مريم وهو ضعيف اهـ .

قلت : قال فيه ابن عدى : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، كذا فى الميزان^(٣) وفى التهذيب^(٤) : قال العباس بن مصعب : روى عنه شعبة اهـ . وقد عرفت أن شعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده ، والحديث أخذ به أبو حنيفة ومحمد ، وأخذ المجتهد بحديث يدل على أن لا أصل له ، والله تعالى أعلم .

باب وقت قيام الإمام والمؤمنين للصلاة

قوله : « عن أبى قتادة إلخ » . قلت : فيه دلالة على الجزء الثانى من الباب ، وأن لا

(١) رواه مسلم فى (المساجد » ١٥٦) ، وأبو داود (٥٣٩) ، والترمذى (٥١٧ ، ٥٩٢) ، والنسائى (٣١ / ٢) ، وأحمد فى « المسند » (٣٠٤ / ٥) ، والدارمى (٢٨٩ / ١) ، والبيهقى (٢ / ٢٠ ، ٢١) ، وابن خزيمة (١٥٢٦) ، والطبرانى فى « الصغير » (٢٤ / ١) ، وشرح السنة (٢ / ٣١٢) ، والمشكاة (٦٨٥) ، والكنز (٢٠٤٨٤ ، ٢٠٤٨٥) ، والفتح (٢ / ١١٩ ، ١٢٠) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٩٥) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه نوح بن أبى مريم وهو ضعيف .

(٣) الميزان : (٢٤٥ / ٣) .

(٤) التهذيب : (١ / ٤٨٧) .

فيه « قد خرجت » كذا في نيل الأوطار^(١) .

يقوم الناس في الصف ولو شرع المؤذن في الإقامة بل ولو كان أتمها حتى يروا الإمام خارجا من حجرته ، أو من باب المسجد متوجها إلى الصلاة ، هذا إذا كان الإمام غائبا عن المسجد وقت الإقامة عازبا عن القوم ، وأما إذا كان فيه أو بقربه برأى منهم ، فسيأتي حكمه ، قال الحافظ في الفتح : قال القرطبي : ظاهر الحديث (أى حديث أبى قتادة) أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، أخرجه مسلم^(٢) ويجمع بينهما أن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رآه قاموا ، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم .

قلت : ويشهد له ما رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن : الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف اهـ . قال المؤلف : ويمكن حمل حديث جابر على ما بعد النهي أيضا ، ومراسيل الزهري ، وإن كانت ضعيفة عند بعضهم ولكن الموضع موضع الاستشهاد دون الاحتجاج قال الحافظ : وأما حديث أبى هريرة (الذى أخرجه البخارى) بلفظ : أقيمت الصلاة فتسوى الناس صفوفهم ، فخرج النبي ﷺ^(٣) ، ولفظه في مستخرج أبى نعيم : فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ، ولفظه عند مسلم : أقيمت الصلاة فقمنا ، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ ، فيجمع بينه وبين حديث أبى قتادة^(٤) بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، ويأن صنيعهم في حديث أبى هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبى قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج ، فيشق عليهم انتظاره اهـ .

(١) النيل : (٢ / ٦٧) .

(٢) رواه فى : كتاب المساجد ، باب « ٢٩ » ، رقم : (١٦٠) .

(٣) رواه فى : كتاب المساجد ، باب « ٢٩ » ، رقم : (١٥٨) .

(٤) المصدر السابق ، (ح رقم : ١٥٦) .

١٣٣٧ - عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله

قلت : وأخرج أبو داود^(١) عن كهسب بإسناد رجاله موثقون أنه قال : قمنا إلى الصلاة بمعنى والإمام لم يخرج ، ففقد بعضنا ، فقال لى شيخ من أهل الكوفة : ما يقعدك ؟ قلت : ابن بريدة قال : هذا السمود اه .

قلت : وعبد الله بن بريدة من ثقات التابعين رأى عدة من الصحابة وروى عنهم ، كابن مسعود وابن عباس ، وابن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن مغفل وغيرهم ، كما فى التهذيب^(٢) وحكى عن إبراهيم النخعى أنه قال : كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ولكن قعودا ، ويقولون : ذلك السمود روى عن على أنه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة ، فقال : ما لى أراكم سامدين ؟ ذكره فى عون المعبود عن الخطابى ، وعن النهاية^(٣) لابن الأثير . وفى المغنى لابن قدامة^(٤) : وخرج على والناس ينتظرونه قياما للصلاة ، فقال : ما لى أراكم سامدين ؟ اه . وابن قدامة حجة فى النقل ، فلعل الأثر ثابت عنده . وبالجمله إذا لم يكن الإمام مع القوم فالجمهور على أنهم لا يقومون حتى يروه بمقتضى حديث المتن كما فى العمدة للعيني^(٥) وهو قولنا معشر الخفية .

قوله « عن أنس إلخ » . قلت دلالته على الجزء الثانى ، ودلالة حديث ابن أبى أوفى على الجزء الأول من الباب ظاهره ؛ لأنه ﷺ كان إماما ، وكان ينهض بالتكبير عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » وأنس كان مأموما ؛ لأن الأئمة إذ ذاك كانوا أمراء ، وأثر أنس وابن أبى أوفى محمول على ما إذا كان المأموم فى المسجد والإمام مع القوم ، وقد مر حكم خلافه فى الحديث السابق .

(١) رواه فى : كتاب الصلاة ، ٤٣ - باب فى الصلاة تقام ، ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا ، رقم : ٥٤٣٠ .

(٢) التهذيب : (٥ / ١٥٧) .

(٣) النهاية : (١ / ٢١٣) .

(٤) المغنى : (١ / ٥٠٨) .

(٥) العمدة : (٢ / ٦٧٦) .



ذكره الحافظ فى الفتح^(١) ، فهو حسن أو صحيح على قاعدته .

١٣٣٨ - ويدخل فيه حديث عبد الله بن أبى أوفى مرفوعا : « كان بلال إذا قال : قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ بالتكبير » وفى رواية « فكبر » وقد مر^(٢) فى باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة ، وهو حديث حسن الإسناد ، والضعيف الذى فيه وثق .

قال العلامة العيني فى العمدة : وقد اختلف السلف متى يقوم الناس إلى الصلاة : فذهب مالك ، وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد ، ولكن استحباب عاتمهم القيام إذا أخذ المؤذن فى الإقامة ، وكان أنس رضى الله عنه يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وكبر الإمام وحكاه ابن أبى شية عن سويد بن غفلة ، وكذا قيس بن أبى حازم وحماد ، وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز « إذا قال المؤذن : الله أكبر^(٣) وجب أى ثبت وحان وقته القيام وإذا قال : حى على الصلاة اعتدلت الصفوف ، وإذا قال : لا إله إلا الله كبر الإمام » ، وذهبت عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، فى المصنف : كره هشام يعنى ابن عروة أن يقوم حتى يقول المؤذن : قد قامت الصلاة ، وعن يحيى بن وثاب إذا فرغ المؤذن كبر ، وكان إبراهيم يقول : إذا قامت الصلاة كبر .

ومذهب الشافعى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وهو قول أبى يوسف وقال زفر : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة مرة قاموا وإذا قال ثانيا افتتحوا ، وقال أبو حنيفة ومحمد : يقومون فى الصف إذا قال : حى على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ؛ لأنه أمين الشرع ، وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه اهـ .

(١) فتح البارى : (٢ / ٩٩ ، ١٠٠) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه مسلم فى (الصلاة ١٢) ، والبيهقى (١ / ٤٠٩) ، وأبو داود (٥٢٧) ، وابن خزيمة

(٤١٧) ، وشرح السنة (٢ / ٢٨٧) ، والمشكاة (٦٥٨) ، والترغيب (١ / ١٨٤) ، والإرواء

(١ / ٢٥٨) .

١٣٣٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه : إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه » رواه مسلم^(١) .

١٣٤٠ - وأخرج عن جابر بن سمرة : « أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » اهـ^(٢) .

١٣٤١ - عن أبي هريرة مرفوعا : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » . أخرجه ابن عدى^(٣) وضعفه ، ولعل تضعيفه له ؛ لأن في إسناده شريكا القاضى كذا فى النيل^(٤) .

قلت : شريك روى له مسلم فى صحيحه والأربعة فى سننهم ، وعلق له البخارى ، وثقه ابن معين ، وصالح بن أحمد عن أبيه ، وحدث عنه ابن مهدي (وكان لا يروى

قلت : أثر أنس فى الظاهر دليل لزفر ، وفى المعنى دليل للطرفين إذا أريد بالقيام القيام بحقيقة الصلاة ، وهو التكبير ، وأما القيام من الجلوس ، فلا بد أن يتقدمه ، والأمر فى كل ذلك واسع ، والله تعالى أعلم . قال فى الدر فى آداب الصلاة : والقيام لإمام ومؤتم حين قيل : حى على الفلاح إن كان الإمام بقرب المحراب ، وإلا فيقوم كل صف ينتهى إليه الإمام على الأظهر ، وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه اهـ . وقال العلامة الطحطاوى : والظاهر أنه احتراز عن التأخير لا التقدم حتى لو قام أول الإقامة لا بأس وحرر اهـ .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قلت : دلالاته على قول الطرفين فى قيام المأموم قبل

(١) رواه فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٢٩ - باب متى يقوم الناس للصلاة ، رقم : (١٥٩) .

(٢) تقدم .

وهى برقم : « ١٦٠ » ، من كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة .

(٣) هذا هو المتعين ، لما قاله الحافظ فى « التلخيص » (ص ٧٩) : روى ابن عدى فى ترجمة شريك

القاضى من روايته عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، تفرد به شريك .

(٤) النيل : (٣ / ٣٤٧) .

إلا عن ثقة (وقال العجلي : كوفى ثقة حسن الحديث ، وأثنى عليه آخرون غيرهم ، وتكلم فيه بعضهم ، كما فى التهذيب^(١) ، فالحديث حسن .

باب كراهة التدافع عن الإمامة

١٣٤٢ - عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزارى قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماما يصلى بهم » رواه أبو داود^(٢) (مع العون^(٣)) وسكت عنه هو والمنذرى .

قوله : « قد قامت الصلاة » ظاهرة لما ثبت من حديث ابن أبى أوفى قيامه ﷺ عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » وحديث أبى هريرة يشعر بقيام الناس وأخذهم مصافهم قبل أن يقوم النبى ﷺ مقامه ، وفى حديث جابر بن سمرة ، وفى حديث أبى هريرة مرفوعا برواية ابن عدى دلالة على أن لا يقيم المؤذن فى غيبة الإمام ، ولا يقيم فى حضرته إلا بإذنه ، وهو المذهب عندنا وعند الجمهور .

باب كراهة التدافع عن الإمامة

قوله : « عن سلامة إلخ » . قلت : دلالة على الباب إذا فسر لفظ أشراط الساعة بعلامتها المذمومة ، وقد أنكر بعضهم هذا التفسير ، قاله الخطابى ، وقيل : هى ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم ، كذا فى المرقاة ، ومعنى قوله : « يتدافع أهل المسجد » إلخ أى يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه لتركه تعلم ما تصح به الإمامة ذكره الطيبى ، أو يدفع بعضهم بعضا إلى المسجد أو إلى المحراب ليؤم بالجماعة ، فيأبى عنها لعدم علمه بها كذا فى المرقاة^(٤) . وحاصله إن من أشراط الساعة ظهور الجهل ،

(١) التهذيب : (٤ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٢) رواه أبو داود (٥٨١) ، وأحمد فى « المستد » (٦ / ٣٨١) ، والبيهقى (٣ / ١٢٩) ، والمشكاة (١١٢٤) ، والخفاء (٢ / ٣٩٧) .

(٣) العون : (١ / ٢٢٧) .

(٤) المرقاة : (٢ / ٦١) .

باب كراهة التطوع للإمام في موضع المكتوبة ،

واستحباب التحول للمأموم أيضا

١٣٤٣ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه مرفوعا : « لا يتطوع الإمام في مقامه الذى صلى فيه والناس المكتوبة » . رواه ابن عساكر^(١) وسنده حسن (كنز العمال^(٢)) .

١٣٤٤ - عن علي رضى الله عنه « قال » : « من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى

وكثرته وقيل : معناه كما فيه أيضا لا يجدون إماما يصلى بهم لوجه الله تعالى بل يريد أخذ الأجر على إمامته ؛ ولذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ الأجرة عليها ، وعلى الأذان ، ونحوهما من تعليم القرآن لثلاث تعطل الشرائع ، وتندرس الشعائر . قال القارى : وظاهره أن محل الكراهة ما إذا تدافعوها لا لغرض شرعى ، وإلا كان أعرض عنها غير الأفقه مثلا رجاء تقدم الأفقه فلا يكره ما دام يرجو تقدمه ، وإذا علم منه الامتناع فليتقدم ، ولا يدافعه ، وهذا هو محمل قوله فى الإحياء : « إن التقدم على من هو أفقه أو أقرأ منه منهى عنه » اهـ . بمعناه بتغيير يسير فى اللفظ .

باب كراهة التطوع للإمام في موضع المكتوبة ،

واستحباب التحول للمأموم أيضا

قوله : « عن المغيرة إلخ » . قلت : دل الحديث على النهى عن الصلاة النافلة للإمام فى موضع المكتوبة ، وأدناه الكراهة ، وإليه ذهب علمائنا ، ولم يقل بالتحريم أحد فيما أعلم . قال فى الدر : وفى الجوهرة : يكره للإمام التنفل فى مكانه لا للمؤتم ، وفى الطحطاوى : أى تنزيها ، بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمة ، وهو أفضل (حلبى عن المنية اهـ) .

قلت : وأما عدم كراهته للمؤتم فيأتى دليله .

قوله : « عن علي رضى الله عنه إلخ » . قلت : دل الحديث على كون التحول للإمام

(١ ، ٢) كنز العمل (٢٠٤٦١) ، وابن عساكر فى « التاريخ » (٦ / ٣٢٤) .

يتحول من مكانه » . رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن (فتح الباري)^(١) .

١٣٤٥ - عن السائب بن يزيد قال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي ، فصليت ، فلما دخل أرسل إلى فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج ، رواه مسلم^(٢) .

مسنونا ، فيكون خلافه مكروها . قال الحافظ في الفتح : وحكى ابن قدامة في المغنى عن أحمد أنه كره ذلك ، وقال : لا أعرفه عن غير علي قال الحافظ : وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة اهـ .

قوله : « عن السائب إلخ » . قلت : دل الحديث على استحباب التحول للمأموم أيضا ؛ لأن السائب بن يزيد كان مأموما ، ونهاه معاوية عن التطوع في موضع الفريضة ، ولكن ترك التحول لا يكره في حقه لما في الحديث من التخيير بين التكلم أو الخروج ، فلو لم يخرج من مكانه ، بل قام يصلى فيه بعد ما فصل بالكلام جاز له بلا كراهة بدلالة التخيير . ويؤيد ذلك ما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال الصحيح ، كما صرح بذلك في مجمع الزوائد عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلى فرآه عمر فقال له : اجلس فإنما هلك أهل الكتب أنه لم يكن لصلاتهم فصل (فقال النبي ﷺ : أصاب الله بك يا ابن الخطاب ! أو كما قال^(٣)) كذا في عون المعبود^(٤) والظاهر أن عمر رضى الله عنه لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم والتأخر ؛ لأنه قال له : اجلس ولم يقل له : تقدم أو تأخر ، وهذا إذا كان الرجل

(١) فتح الباري : (٢ / ٢٧٨) .

(٢) رواه مسلم في (الجمعة » ٧٣) ، وأبو داود في (الصلاة باب » ٢٤٢) ، ح رقم : « ١١٢٩ » .

(٣) رواه أبو داود (١٠٠٧) ، والبيهقي (٢ / ١٩٠) ، والحاكم (١ / ٢٧٠) ، وإتحاف (٣ /

٢٠٨) ، والكنز (٣٢٧٥٤) .

(٤) عون المعبود : (١ / ٣٨٥) .

١٣٤٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو

أراد قضاء فائتة عليه ، فحكمه حكم التطوع أيضا في استحباب التحول له أو الفصل بشيء لاشتراك العلة أى الالتباس ، وإن كان أراد التطوع ، فالنهي لأجل كراهة النافلة في هذا الوقت ، ومعنى قول عمر حيث أن أهل الكتاب ، إنما هلكوا ؛ لأنه لم يكن لصلاتهم فصل لازم ؛ فكان المتعبدون منهم والمجتهدون في العبادة يصلون كلما أرادوا حتى أفضى ذلك إلى الملل والتعطل ، وأما نحن فلصلاتنا فصل لازم لا بد من رعايته حتى نهينا عن الصلاة بعد الفجر إلى الطلوع ، وبعد العصر إلى الغروب ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، فحصل بمجموع هذا الأمر والنهي كمال الاعتدال كيلا تفضى المجاهدة في العبادة إلى الملل والكلال ، هذا ما ظهر لى ، والله أعلم .

وبالجملة فحديث عمر إنما يؤيد كفاية الكلام ونحوه فاصلا على الاحتمال الأول عندنا ، ومقتضاه أن المأموم إذا لم يتحول من مكان الفريضة لا يشرع في النفل قبل أن يتكلم ولكن لم يقل علماءنا به بل قال فى الدر : ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها اهـ . (مع الشامية) ويمكن التطبيق بحمل الكلام فى الحديث على الذكر وفى كلام فقهاءنا على الدنيوى ، فمعنى الحديث أنه ﷺ نهانا عن وصل صلاة بصلاة حتى نتحول أو نفصل بينهما بذكر ، وقد استحب علماءنا الذكر والدعاء دبر الصلاة لا سيما بعد العصر والفجر وحشوا عليهما لما ورد فيه من الأحاديث ، فينبغى للمأموم أن لا يشرع فى قضاء الفائتة ، ولا فى النفل فى مكانه إلا بعد دعاء أو ذكر ولو قليلا ، وإلا فليتحول ، ويكره له تركهما جميعا لا ترك أحدهما ، لم أره صريحا ولكن كلام علماءنا لا يرده ، بل يؤيده ما ذكره القارى فى المرقاة احتمالا فى شرح قول عمر : « إنما هلك أهل الكتاب » إلخ ونصه : أو إنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم ، فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله ، كذا فى عون المعبود^(١) . وقد يفيد حديث معاوية رضى الله عنه هذا لو حملنا التكلم فيه على الذكر .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قلت : يفيد استحباب التحول للمأموم أيضا ؛ لأن

(١) عون المعبود : (١ / ٣٨٥) .



يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعنى في السبحة ؟ رواه أبو داود^(١) (مع العون) ، وسكت عنه . وقال البخارى في صحيحه : ولم يصح ، وقال العيني في العمدة^(٢) : ولكن أبا داود لما رواه سكت عنه ، وسكوته دليل رضاه به ، وفي صحيح مسلم ما يشده ، فذكر حديث معاوية المذكور .

قوله ﷺ : « أيعجز أحدكم » خطاب للصحابة ، وكانوا مأمومين ، وهو رواية في المذهب أيضا ، كما في الدر : وقيل : يستحب كسر الصفوف اهـ . قال الشامي : ليزول الاشتباه عن الداخل المعين للكل في الصلاة البعيد عن الإمام ، وذكره في البدائع ، والذخيرة عن محمد ، ونص في المحيط أنه السنة اهـ . واختاره الشرنبلالى فى مراقى الفلاح ، فقال : ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول لتطوع بعد الفرض ، وكذلك للقوم اهـ . قال الطحطاوى فى حاشيته : أى وكذلك يستحب للقوم ، ودليله ما روى أبو هريرة ، فذكر حديث المتن . قال : وقال بعض مشائخنا : لا حرج عليهم فى ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه اهـ .

قلت : ولكن لا يزول به الاشتباه بالكلية على الداخل البعيد عن مكان الإمام ، نعم ! يزول عن القريب ، ومقتضاه أن التحول فى حق الإمام أكد منه فى حق المأموم ، ولذا لم يختلفوا فى استحباب الأول ، واختلفوا فى الثانى ولكن الراجح عندى استحبابه فى حق الكل تبعا للشرنبلالى لكون الحديث صريحا فيه . وأما قول البخارى فى حديث أبى هريرة هذا : لم يصح ، فلا يفيد نفي الحسن عنه ، ولعل عدم صحته عند البخارى ؛ لأجل ليث ابن أبى سليم ، وقد ذكرنا غيره مرة أنه حسن الحديث مختلف فيه ، وقد وثق ، استشهد به مسلم فى صحيحه ، أو لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم : مجهول كما فى التهذيب^(٣) . والجواب عنه أن أبا داود روى حديثه وسكت عنه ، فهو مقارب الحال عنده

(١) رواه أبو داود فى (الصلاة « ١٨٨ ») ، وابن ماجه (١٤٢٧) ، وأحمد فى « المسند » (٢ /

٢٠٨) ، وأصفهان (١ / ١٩٤) ، وشرح السنة (٢ / ٢٠٨) .

(٢) العمدة : (٣ / ٢٩) .

(٣) التهذيب : (١ / ١٠٧) .

١٣٤٧ - عن نافع قال : كان ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه فريضة . رواه البخارى (١) .

باب أن الحائِل بين الإمام والمأموم لا يضر إذا لم يلتبس عليه حال الإمام

١٣٤٨ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرة ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبى ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته . الحديث أخرجه البخارى وقد تقدم (٢) .

كما قال الذهبي فى إبراهيم بن سعد المدينى عن نافع : منكر الحديث غير معروف . وله حديث واحد فى الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فهو مقارب الحال اهـ . (ميزان) (٣) .

قوله : « عن نافع إلخ » . دل على عدم كراهة التطوع للمأموم فى المكان الذى صلى فيه المكتوبة ؛ لأن ابن عمر كان مأموما ، وهذا هو الجزء الثانى من الباب .

باب أن الحائِل بين الإمام والمأموم لا يضر إذا لم يلتبس عليه حال الإمام

قوله : « عن عائشة إلخ » . قلت : دلالة على الباب ظاهرة وهو المذهب عندنا ، وقد روى الحسن عن أبى حنيفة أن الحائط يمنع الاقتداء ، ورواية الأصل أنه لا يمنع فقيل : إنه بإمكان الوصول منه وعدمه ، واختار شمس الأئمة اعتبار الاشتباه وعدمه ، وهذا هو الذى اختاره جماعة من المتأخرين . قال الشامى : وقدمناه أيضا عن مختارات النوازل والبدايع ، قال فى الخانية ؛ لأن الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذى يصحح هذا

(١) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٧ - باب مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام ، رقم : (٨٤٨) .

(٢) تقدم

كما ذكر المصنف وسبق تخريجه .

(٣) الميزان : (١ / ١٨) .

١٤٦. الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر إذا لم يلبس عليه حال الإمام إعلاء السنن

١٣٤٩ - قال سحنون أخبرني ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن محمد بن عبد الرحمن : « إن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد » ، كذا في المدونة^(١) ، ورجالة ثقات من رجال الجماعة غير سحنون وهو ثقة ، والحديث مع ثقة رجاله مرسل وهو حجة عندنا .

١٣٥٠ - عن أسماء قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة وهي تصلى ، فقلت : ما شأن الناس يصلون ؟ فأشارت برأسها إلى السماء . فقلت : آية ؟ قالت : نعم ! فأطال رسول الله ﷺ القيام جدا حتى تجلاني الغشى ، فأخذت قربة من ماء إلى جنبى ، فجعلت أصب على رأسى أو وجهى الحديث أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم^(٢) .

الاختيار ما روينا أن رسول الله ﷺ كان يصلى في حجرة عائشة والناس يصلون بصلاته ، ونحن نعلم أنهم ما كانوا متمكنين من الوصول إليه في الحجر اهـ . (شامى^(٣)) . وفى النيل : قال فى البحر (للرويانى الشافعى) : ولا يضر بعد المأموم فى المسجد ، والحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعا اهـ .

قوله : « قال سحنون إلخ » . قلت : دلالة على الباب ظاهرة وحجر أزواج النبي ﷺ كانت متصلة بالمسجد شارعة أبوابها فيه ، كما فى خلاصة الوفا ، ونصه : نقل مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ يوم الجمعة يصلون فيها بعد وفاة النبي ﷺ قال : وكان المسجد يضيق عن أهله قال : وليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة فى المسجد .

قوله : « عن أسماء إلخ » . قلت : دلالة على الباب من حيث أن عائشة وأسماء اقتدتا بالنبي ﷺ وهو فى المسجد من داخل الحجرة ، كما هو الظاهر من سياق الحديث

(١) المدونة : (١ / ٨٣) .

(٢) رواه البخارى فى (العلم ٢٤)، والوضوء ٣٧ ، والجمعة ٢٩ ، والكسوف ١٠) ، =

(٣) الشامية : (١ / ٦١٥) .

باب من زار قوما فلا يصلى بهم

١٣٥١ - عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه مرفوعا : « من زار قوما ، فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » . رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن صحيح .

١٣٥٢ - عن علقمة أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أتى أبا موسى الأشعرى

ويشعر به قولها : « فأخذت قربة من ماء إلى جنبى » إلخ ، فإن ذلك لا يكون بجنبها إلا فى الحجرة دون المسجد ، وكذا يكون صبها على الرأس والوجه فيها لا فى المسجد والله تعالى أعلم .

باب من زار قوما فلا يصلى بهم

قوله : « عن مالك بن الحويرث إلخ » . قلت : دلالة على الباب ظاهرة . قال الترمذى : وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به اهـ .

قلت : ويؤيده ما فى حديث أبى مسعود الأنصارى المتقدم : ولا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه فقوله : « إلا بإذنه » يحتمل عوده على الأمرين من الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد ، كما حكاه الترمذى عنه ، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين ، كذا فى الفتح ^(٢) للحافظ .

فائدة : تحقيق الصلاة فى النعال :

قوله : « عن علقمة إلخ » . قلت : دلالة على الباب ظاهرة ، وفيه الإنكار أيضا على خلع النعلين فى الصلاة ، وقد ورد فى ذلك حديث مرفوع قولى ذكره الحافظ فى الفتح

= = ومسلم فى (الكسوف ١١) ، ومالك فى (الكسوف ٤) ، وأحمد فى (المسند ٦) / ٣٤٥ .

(١) رواه الترمذى (٣٥٦) ، وأبو داود فى (الصلاة باب ٦٦) ، والبيهقى (٣ / ١٢٦) ، والطبرانى (١٩ / ٢٨٦) ، وشرح السنة (٣ / ٣٩٨) ، والمشكاة (١١٢٠) .

(٢) الفتح : (٢ / ١٤٤) .

رضى الله عنه فى منزله ، فقال أبو موسى : تقدم يا أبا عبد الرحمن ! فإنك أقدم سنا ، وأعلم . قال : بل أنت تقدم ، فإنما أتيناك فى منزلك ومسجدك ، فأنت أحق قال : فتقدم أبو موسى ، فخلع نعليه ، فلما سلم قال له : ما أردت إلى خلعهما بالوادى المقدس أنت ؟ رواه أحمد^(١) وفيه رجل لم يسم ، ورواه الطبرانى متصلا برجال ثقات (مجمع الزوائد^(٢)) .

ونصه : روى أبو داود^(٣) ، والحاكم^(٤) من حديث شداد بن أوس مرفوعا : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم » ، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية وهى قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٥) حديث ضعيف جدا ، أورده ابن عدى فى الكامل ، وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة والعقلى من حديث أنس اهـ .

قلت : وحديث شداد بن أوس أخرجه ابن حبان أيضا فى صحيحه ، ولا مطعن فى إسناده قاله فى النيل^(٦) . وقال العزيزى : رواه أبو داود ، والحاكم والبيهقى بإسناد صحيح اهـ . وحيث كان مبنى الأمر والاستحباب على المخالفة ، فلو تبدلت عادة الكفار ، وصاروا يصلون فى النعال تبدل الحكم ، وبصير الخلع مستحبا ، كما هو فى زماننا ، فإن النصارى فى أرض الهند يصلون فى النعال ، وفى الصلاة متنعلا هناك تشبه بهم ، والمخالفة إنما هى فى الخلع ، فهو المستحب ، بل لا بد منه ؛ لأن أهل الهند يعدون الدخول فى المسجد متنعلا من سوء الأدب به ، ولا يخفى أن استحباب الصلاة فى النعال ليس من حيث ذاتها ،

(١) رواه أحمد : (١ / ٤٦١) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٦٦) ، وعزاه إلى « أحمد » وفيه رجل لم يسم ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » متصلا برجال ثقات .

(٣) (٤) رواه أبو داود (٦٥٢) ، والحاكم (١ / ٢٦٠) ، والبيهقى (٢ / ٤٣٢) ، والمشكاة (٧٦٥) ، والتاريخ الكبير (٦ / ٤) ، وشرح السنة (٢ / ٤٤٣) ، والكنز (٢٠١١٤) .

(٥) سورة الأعراف آية : ٣١ .

(٦) النيل : (٢ / ١٤) .



بل لقصد المخالفة فقط ، كما يشعر بذلك لفظ الحديث . وقال ابن بطال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحباب (المقصودة) ؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة ، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية ؛ لأنها من باب دفع المفاسد ، والأخرى من باب جلب المصالح ، كذا في فتح الباري^(١) .

قلت : والصارف للأمر عن الوجوب ما رواه أبو داود^(٢) عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ، فلا يؤذ بهما أحدا ، ليجعلهما بين رجله ، وليصل فيهما » سكت عنه أبو داود قال العراقي : صحيح الإسناد ، كما في النيل^(٣) . وما في النيل أيضا : روى ابن أبي شيبة^(٤) بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرفوعا : « من شاء أن يصلى في نعليه فليصل ، ومن شاء أن يخلع فليخلع » قال العراقي : مرسل صحيح الإسناد . وما رواه أبو داود^(٥) بسند رجاله ثقات ، وسكت عنه هو والمنذرى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى حافيا ، ومتنعلا ، كذا في عون المعبود^(٦) .

(١) فتح الباري : (١ / ٤١٥) .

(٢) رواه أبو داود (٦٥٥) ، والبيهقي (٤٣٢ / ٢) ، والطبراني في « الصغير » (٨ / ٢) ، وشرح السنة (٢ / ٩٥) ، وابن حبان (٣٥٨) ، والمجمع (٢ / ٥٥) ، والكنز (٢٠١١٨) ، (٢٠١٣٨) ، وابن عساكر في « التاريخ » (٤ / ٣١١) .

(٣) النيل : (٢ / ١٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : (٢ / ١٨٨ ، ٤١٥) .

(٥) رواه أبو داود في (الصلاة ، ٨٧ - باب الصلاة في النعل ، رقم : (٦٥٣)) وابن ماجه في (الإقامة ، باب « ٦٦ ») ، والنسائي في (السهو باب « ١٠٠ ») ، وأحمد في « المسند » (٢ / ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٥ ، ٢٤٨) ، وابن عدى في « الكامل » (٥ / ١٨٢٧) ، والمجمع (٣ / ٥٩) .

(٦) عون المعبود : (١ / ٢٤٨) .



قلت : والظاهر من قوله تعالى : ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى ﴾ ^(١) كون خلع النعال مطلوبا في المقامات المقدسة ، وإنه هو الأدب اللائق بها . قال الإمام الطبرى فى تفسيره : وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال : أمره الله تعالى ذكره خلع نعليه ليأبى بقدومه بركة الوادى ؛ لأنه لا دلالة فى ظاهر التنزيل على أنه أمر بخلعهما من أجل أنهما من جلد حمار ، ولا لتجاستهما ، ولا خبر بذلك عمن يلزم بقوله الحجة ، وإن فى قوله : ﴿ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ ﴾ ^(٢) ، بعقبه دليلا واضحا على أنه إنما أمره بخلعهما لما ذكرنا ، ولو كان الخبر الذى حدثنا به عن ابن مسعود عن نبي الله ﷺ قال : « يوم كلم الله موسى : كانت عليه جبة صوف ، وكساء صوف ، وسراويل صوف ، ونعلان من جلد حمار غير مذكى » ^(٣) صحيحا لم نعد إلى غيره ولكن فى إسناده نظر يجب التثبت فيه اهـ . وقال المفسر النيسابورى تحت قوله : « فاخلع نعليك » : ومن هنا كره بعضهم الصلاة والطواف فى النعل ، وكان السلف يطوفون بالكعبة حفاة ، ومنهم من استعظم دخول المسجد بنعليه ، وكان إذا وقع منه ذلك تصدق اهـ .

قلت : هذا هو الأصل فى ذلك بالنص ثم أمر بالصلاة ؛ فيها لأجل مخالفة اليهود . قال فى الدر المختار : وينبغى لداخله تعاهد نعله وخفه ، وصلاته فيهما أفضل قال الشامى : أى فى النعل والخف الطاهرين مخالفة لليهود (تاتار خانية) لكن إذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغى عدمه وإن كانت طاهرة ، وأما المسجد النبوى فقد كان مفروشا بالحصى فى زمنه ﷺ (يدل عليه قوله ﷺ حين رأى النخامة فى قبلة المسجد : لا يتنخمّن أحدكم فى قبلته ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ، وهذا يشعر بعدم تلوث المسجد إذ ذاك بأمثال ذلك لكونه مفروشا بالحصى ، وأما البوارى والبسط ، فلا ريب فى تلوثها بمثل هذه الأشياء ، فكيف يجيزه النبى ﷺ وهو أنظف الخلائق بأسرها) . قال

(١) سورة طه آية : ١٢ .

(٢) الآية السابقة .

(٣) رواه الحاكم (١ / ٢٨) ، والكنز (٣٢٣٨٠) ، والمجروحين (١ / ٢٦٢) ، واللائلى (١ /

٨٥) ، والميزان (٢٣٤٠) ، واللسان (٤ / ٢٣١) ، وابن القيسراني (١٠٣٣) .



١٣٥٣ - عن إبراهيم قال : أتى عبد الله أبا موسى ، فتحدث عنده فحضرت الصلاة ، فلما أقيمت تأخر أبو موسى ، فقال له عبد الله : أبا موسى ! لقد علمت إن من السنة أن يتقدم صاحب البيت . الحديث رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد) (١) .

١٣٥٤ - عن عبد الله بن حنظلة قال : كنا في منزل قيس بن سعد بن عبادة ، ومعنا ناس من أصحاب النبي ﷺ ، فقلنا له : تقدم فقال : ما كنت لأفعل ، فقال عبد الله بن حنظلة : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بصدر فراشه ، وأحق بصدر دابته ، وأحق أن يؤم في بيته ، فأمر مولى له ، فتقدم ، فصلى » . رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، والكبير ، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعفه أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، ووثقه يعقوب ابن شيبة ، ووثقه ابن حبان (مجمع الزوائد) (٢) .

قلت : فالحديث حسن .

الشامي : ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد متعلا من سوء الأدب ، فتأمل . ذكر ذلك كله سيدى مولانا الخليل في بذل المجهود (٣) ثم قال : دل هذا

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٦٥ - ٦٦) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٦٥) ، وعزاه إلى « البزار » ، والطبراني في « الأوسط » و « الكبير » ، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعفه أحمد وابن معين والبخاري ، ووثقه يعقوب ابن شيبة ، ووثقه ابن حبان .

قلت : والحديث له مصادر أخرى منها الدارمي (٢ / ٢٨٥) ، والبزار (٥٥ - زوائده) ، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » (رقم - ٩٠٠) مختصرا عن طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد ، عن عبد الله بن زيد الخطمي - وكان أميرا على الكوفة . وهذا إسناده ضعيف ، كما ذكرنا عن إسحاق . ولكن مثل إسحاق يستشهد به ، ويتقوى حديثه بغيره ، وقد جاء حديثه هذا مفرقا ، فالجملة الأولى منه أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٧٦٠١) وغيره من حديث بريدة نحوه ، وإسناده صحيح ، وهو مخرج في « المشكاة » (٣٩١٨) .

(٣) بذل المجهود : (٢ / ٣٥٨) .



باب كراهة الصف بين السواري

دون الصلاة منفردا

١٣٥٥ - عن عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس ، فصلينا بين الساريتين (ولفظ الحاكم : فتأخر أنس) فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ ، رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن صحيح ، ورواه الحاكم ^(٢) بإسناد صحيح كذا في فتح الباري ^(٣) وفي النيل ^(٤) أخرجه الحاكم ،

الحديث ، أى حديث شداد على أن الصلاة فى النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود ، وأما فى زماننا ؛ فينبغى أن تكون الصلاة مأمورة بها حافيا ؛ لمخالفة النصارى فإنهم يصلون متنعين لا يخلعونها عن أرجلهم اهـ .

قلت : ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة .

باب كراهة الصف بين السواري

دون الصلاة منفردا

قوله : « عن عبد الحميد إلخ » . قلت : عبد الحميد هذا قال فيه أبو حاتم : شيخ

(١ - ٣) رواه الترمذى (٢٢٩) ، وابن ماجه (١٠٠٢) ، وابن خزيمة وابن حبان (٤٠٠) ، والحاكم (١ / ٢١٨) ، والبيهقى (٣ / ١٠٤) ، والطيالسى (١٠٧٣) من طريق هارون أبى مسلم ثنا قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه ، قال . فذكره . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي . قلت : خلا رواية الترمذى ، فمن طريق يحيى بن هانىء وفى « فتح البارى » (١ / ٤٧٧) . قال للحب الطبرى : « كره قوم الصف بين السواري للنهى الوارد عن ذلك ، ومحل الكراهة عند عدم الضيق ، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف ؛ أو لأنه موضع النعال . انتهى . وقال القرطبي : روى فى سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين » .

وقال الغزالي فى « الإحياء » (١٣٩ / ٢) : « إن المنبر يقطع بعض الصفوف ، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذى فى فناء المنبر ، وما على طرفيه مقطوع ، وكان الثورى يقول : الصف الأول ، هو الخارج بين يدى المنبر ، وهو متجه ؛ لأنه متصل ، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه » .

(٤) النيل : (٣ / ٦٩) .

وصححه بلفظ : كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ، ونطرد عنها وقال : لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف اهـ.

وقال الدارقطنى : كوفى ثقة يحتج به . وقد ضعف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد المذكور وقال : ليس ممن يحتج بحديثه .

وفائدة : معنى لفظ الشيخ عند المتقدمين :

قال أبو الحسن القطان رادا عليه : ولا أدري من أنبأ بهذا ، ولم أر أحدا ممن صنف فى الضعفاء ذكره فيهم ، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفا قول أبي حاتم الرازى وقد سئل عنه : هو شيخ ، وهذا ليس بتضعيف وإنما هو معنى لفظ الشيخ عند المتقدمين لإخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم وإنما هو شيخ وقعت له روايات ، أخذت وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائى فقال : هو ثقة على شيخه بهذه اللفظة ، ذكر ذلك كله فى النيل^(١) . وفى تهذيب التهذيب فى ترجمة طالب بن حجر العبدى : قال ابن عبد البر : هو عندهم من الشيوخ ثقة اهـ . وفى نصب الراية^(٢) فى ترجمة طالب هذا : سئل عند الرازيان (أى أبو زرعة وأبو حاتم ، كما يظهر من التهذيب) فقالا : شيخ يعينان بذلك أنه ليس من أهل العلم ، وإنما هو صاحب رواية ، قاله ابن القطان اهـ .

ودلالة الحديث على الباب ظاهرة بأنه قال : كنا ننقى هذا أى حال كوننا مأمومين ، ولم يذكر النبى ﷺ أنه كان يتقى عن ذلك ؛ ، فظهر أنه لا يكره للإمام ؛ لأن كل إمام فى حكمه ﷺ ، ولكن ينبغى إذا قام الإمام بين الساريتين أن تكون قدماه خارجتين والسجود بينهما ، كما يأتى فى مسألة قيام الإمام فى المحراب ، وأما عدم كراهته للمنفرد ، فثبت بالحديث الثالث قال العينى فى العمدة : إذا كان منفردا لا بأس فى الصلاة بين الساريتين إذا لم يكن فى جماعة ، وقيد بغير جماعة ؛ لأن ذلك يقطع الصفوف ، وتسوية الصفوف فى

(١) المصدر السابق .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٢٨٥) .



١٣٥٦ - عن معاوية بن قرة ، عن أبيه قال : كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طردا ، رواه ابن ماجة^(١) وأخرجه الحاكم فى المستدرک^(٢) ، وصححه هو والذهبي فى تلخيصه ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه أيضا كما فى تهذيب التهذيب^(٣) .

الجماعة مطلوبة اهـ . وقال الحافظ فى الفتح : قال المحب الطبرى : كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ، ومحل الكراهة عند عدم الضيق ، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف ؛ أو لأنه موضع النعال اهـ . وقال ابن سيد الناس : والأول أشبه لأن الثانى . محدث ، وقال ابن العربى : ولا خلاف فى جوازه عند الضيق ، وأما عند السعة ، فهو مكروه للجماعة ، وأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى ﷺ فى الكعبة بين سوارىها اهـ . كذا فى النيل^(٤) وذكر فى النيل أيضا أنه رخص فى الصف بين السوارى أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وابن المنذر قياسا على الإمام ، والمنفرد اهـ .

قلت : والظاهر من كلام العيني المار أنه مكروه عند الحنفية لما فيه من قطع الصف ، وقد تقدم أن قطع الصف مكروه عندنا تحريما ، وكرهه أبو حنيفة للإمام أيضا ، كما ذكره فى رد المحتار^(٥) عن معراج الدراية : الأصح ما روى عن أبى حنيفة أنه قال : أكره للإمام أن يقوم بين السارين أو زاوية ، أو ناحية ، المسجد أو إلى سارية ؛ لأنه بخلاف عمل الأمة اهـ . ففسد قياس المأموم على الإمام كما عزاه الشوكانى إلى أبى حنيفة ، فلم يبق إلا القياس على المنفرد ، وهو قياس مع الفارق فافهم .

فائدة :

معنى المجهول فى كلام أبى حاتم وحكم قبول حديثه :

قوله : « عن معاوية بن قرة إلخ » . قلت : وفيه هارون بن مسلم البقرى قال

(١) ، (٢) انظر الحاشية : « ١ - ٣ » السابقة .

(٣) التهذيب : (١١ / ١١) .

(٤) النيل المصدر السابق له .

(٥) رد المحتار : (١ / ٦٧٥) .

قلت : رجاله رجال الصحيح إلا هارون بن مسلم ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وإلا الصحابي ، وقد أخرج له الأربعة .

أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كما في تهذيب التهذيب^(١) . وفيه أيضا : وعنه أبو قتية مسلم بن قتيبة ، وأبو داود الطيالسي ، وعمر بن سنان الصفدي اهـ . فلعل أبا حاتم أراد بتجهيله أنه مجهول الحال ، أو مجهول الوصف أو مجهول العدالة ، فإن جهالة العين قد ارتفعت برواية الاثنين عنه كما في نخبة الفكر^(٢) ونصه : فإن سمى الراوى ، وانفرد راو واحد بالرواية عنه ، فهو مجهول العين ، وإن روى عنه اثنان فصاعدا ، ولم يوثق فهو مجهول الحال ، وهو المستور اهـ . ملخصا بلفظه . وفي تدريب الراوى^(٣) ، ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه اهـ .

قلت : وتصحيح الحاكم والذهبي وابن خزيمة لحديثه يدل على ارتفاع جهالة الحال أيضا عندهم ، فإن حديث المستور لا يقبل ، بل حكمه التوقف إلى استبانة حاله ، كما حققه الحافظ في النخبة (ص مذكور) وعند بعض المتقدمين ترتفع جهالة الحال أيضا برواية الاثنين ولو لم يوثق بشرط عدم تضعيف أحد إياه ، ففي التعليق الحسن^(٤) ، قال السخاوى فى فتح المغيث : قال الدارقطنى : من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته ، وثبتت عدالته اهـ . ثم وجدت مؤلف الرفع والتكميل قد نبه على أن أبا حاتم يريد بالمجهول مجهول الوصف ، ونقل عن فتح المغيث أن قول أبي حاتم فى الرجل : إنه مجهول لا يريد به ، أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال فى داود بن يزيد الثقفى : إنه مجهول مع أنه قد روى عنه جماعة ؛ ولذا قال الذهبي عقيبته : هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون

(١) التهذيب المصدر السابق .

(٢) نخبة الفكر : (ص ٧٠) .

(٣) تدريب الراوى : (ص ١١٥) .

(٤) التعليق الحسن : (١ / ٧٨) .

١٣٥٧ - عن ابن عمر قال : دخل النبي ﷺ البيت ، وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ، وبلال ، فأطال ثم خرج ، وكنت أول الناس دخل على أثره ، فسألت بلالا أين صلى ؟ فقال : « بين العمودين المقدمين » ، رواه إمام المحدثين أبو عبد الله البخارى^(١).

يكون مجهولا عند أبى حاتم ، ولو روى عنه جماعة ثقات يعنى أنه مجهول الحال اهـ . ثم نبه مؤلف الرفع والتكميل على أن لا يغتر بقول أبى حاتم فى كثير من الرواة على ما يجده من يطالع الميزان وغيره : إنه مجهول ما لم يوافق غير من التقاد العدول ، فإن الأمان بهذا مرتفع عندهم ، فكثيرا ما ردوه عليه بأنه جهل من هو معروف عندهم . ثم ذكر على ذلك دلائل من كلام الحافظ ابن حجر ، والحافظ السيوطى ، فمن شاء فليراجعه . ونبه أيضا على عدم الاغترار بأقوال عدة من الأئمة فى الجرح ، وقد ذكرنا خلاصته فى مقدمة الكتاب بعون الله تعالى .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قلت : دلالة على عدم كراهة قيام المنفرد بين السوارى ظاهرة ، وبه يعلم أيضا أن الكراهة مخصوصة بالجماعة .
تتمه :

رواية المستور مقبولة عندنا إذا كان فى القرون الثلاثة :

قال الحافظ فى النخبة^(٢) : وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق ، فهو مجهول الحال ، وهو المستور . وقد قبل روايته جماعة بغير قيد اهـ . قال المحشى نقلا عن شرح الشرح : منهم أبو حنيفة رضى الله عنه ، وتبعه ابن حبان إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح ، قال : والناس فى أموالهم على الصلاح والعدالة حتى يظهر منهم ما يوجب الجرح ولم يكلف الناس بما غاب عنهم ، وإنما كلفوا بالحكم بالظاهر ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ ؛ ولأن مبنى الأخبار على حسن الظن اهـ . وقال الذهبى فى ترجمة مالك

(١) رواه فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩٦ - باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ، رقم : (٥٠٤) .

(٢) نخبة الفكر : (ص ٧١) .

باب ما يفعل المأموم إذا أخر الإمام الصلاة

١٣٥٨ - عن : أبي ذر قال : قال لى رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة » رواه مسلم^(١) .

المصرى : قال ابن القطان^(٢) : هو من لم يثبت عدالته يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ، وفى رواية الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا وثقه ، والجمهور على أن من كان من المشائخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح اهـ . (ميزان)^(٣) . وقال فى قفو الأثر : وأما المستور وهو عندنا من كان عدلا فى الظاهر ، ولم تعرف عدالته فى الباطن مطلقا سواء ، انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا ، فحكم حديثه الانقطاع الباطن ، وعدم القبول إلا فى الصدور الأول اهـ .

قلت : والمراد بالصدور الأول القرون الثلاثة المشهود لها بالخير ، كما صرح به فى بحث المرسل والمنقطع ، فمجهول الحال فى هذه القرون ، لا غير عدل عندنا معشر الحنفية ، فليعلم ذلك .

باب ما يفعل المأموم إذا أخر الإمام الصلاة

قوله : « عن أبي ذر إلخ » . قال النووى : معنى يمتنون الصلاة يؤخرونها ، فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار لا عن جميع

(١) رواه مسلم فى (المساجد ، باب « ٤١ » ، رقم : « ٢٣٨ ») ، وأبو داود فى (الصلاة ، باب « ٧ ») ، والنسائى (٧٤ / ٢) ، وابن ماجه (١٢٥٦) ، والبيهقى (٣ / ١٢٤) .

(٢) فى « هامش المطبوع : « ٣٨٥ / ٤ » قال مؤلف الرفع ، والتكميل : « كثيرا ما تطلع فى الميزان نقلا عن ابن القطان فى حق الرواة : لا يعرف له حال ، أو لم يثبت عدالته ، فلعلك تظن منه أن ذلك الراوى مجهول ، أو غير ثقة ، وليس كذلك فإن لابن القطان فى إطلاق هذه الألفاظ اصطلاحا لم يوافقته غيره . قال الذهبي : إن ابن القطان يتكلم فى كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ ممن عاصره ما يدل على عدالته ، وفى الصحيحين من هذا النمط كثير ، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل .

(٣) الميزان : (٣ / ٣) .



وقتها ، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع اهـ . ورده الحافظ في الفتح ، وقال : قال المهلب : المراد بتضييعها تأخيرها عن الوقت المستحب ؛ لأنهم أخرجوها عن الوقت اهـ . وهو خلاف الواقع ، فقد صح أن الحجاج ، وأميره الوليد ، وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريح ، عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجنث فضليتي الظهر قبل أن أجلس ، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب . وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل اهـ . وفيه أن الإمام إذا أخرها عن وقتها المختار يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا « ثم يصليها مع الإمام »^(١) فيجمع فضليتي الوقت والجماعة ، فلو أردا الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا في الوقت المستحب أم الاقتصار على أدائها جماعة في آخر الوقت ؟ والمختار استحباب الانتظار ما لم يفحش التأخير ، قاله النووي في شرح مسلم^(٢) . وقواعدنا ؛ توافقه لأن الجماعة واجبة ، وفعل الصلاة في الوقت المختار مستحب ، ورعاية الواجب أكد من المستحب ، كما لا يخفى ، وهذا هو الحكم فيما إذا قدمها الإمام عن وقتها عند أبي حنيفة في العصر والعشاء ، فيصليها قبل المثلين في الأولى ، وقبل غياب البياض في الثانية مثلا ، فيستحب للمأموم أن يصليها مع الإمام ؛ لإدراك فضيلة الجماعة ثم يعيدها منفردا ، ولو أراد الاقتصار ، فالأولى أن يقتصر على أدائها منفردا في الوقت المجمع عليه ، كما قدمناه في الجزء الثاني عن رد المحتار ، ونصه : وانظر هل إذا لزم من تأخيرها العصر إلى المثلين فوك الجماعة يكون الأولى التأخير أم لا ؟ والظاهر الأول بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الإمام ، تأمل ثم رأيت في آخر شرح المنية^(٣) ناقلا عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمام محله يصلي العشاء قبل غياب الشفق الأبيض فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض والأولى ما

(١) قوله : « ثم يصليها مع الإمام » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) النووي على مسلم : (١ / ٢٣٠) .

(٣) شرح المنية : (١ / ٣٧٢) .



باب المسبوق يقضى ما فاتته إذا سلم الإمام

من غير زيادة وإن صلاته مع الإمام آخر صلاته

١٣٥٩ - عن الحسن ، وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : تخلف رسول الله ﷺ ، فذكر هذه القصة ، قال : فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلى بهم الصبح ، فلما رأى النبی ﷺ أراد أن يتأخر ، فأومأ إليه أن يمضى قال :

قلنا : إنه يصلى مع الإمام ثم يعيدها ، ولا تكره إعادة العصر فى هذه الصورة ؛ لأن الأولى لم تصح عند الإمام ، فيكون الفرض هى الثانية ، لم أره صريحا ، ولكنه مقتضى القواعد ، والله أعلم .

باب المسبوق يقضى ما فاتته إذا سلم الإمام من غير زيادة

وإن صلاته مع الإمام آخر صلاته

قوله : « عن الحسن إلخ » . قلت : دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب ظاهرة ؛ لأنه ﷺ صلى الركعة التى سبق بها ولم يزد عليها شيئا ، ولم يأمر المغيرة بالزيادة والآثار التى ذكرها أبو داود لم أقف على من وصلها ، وإن ثبت فلعل وجه قولهم بذلك أنهم رأوا سجدة السهو جارية لنقصان الصلاة ، والجماعة واجبة وقد فاتت ، فيجبر بالسجدة ، قاله شيخنا مولانا محمد بن يحيى تغمد الله برحمته فى تقريره عن شيخه قدس الله سره .

قلت : والأوجه عندى فى توجيهه أن يقال : إن من أدرك الفرد واحدة كانت أو ثلاثة لم يكن تشهد فى موضعه ؛ لأنه يجلس مع الإمام فى غير موضع جلوسه ، وهذا يوجب سجدة السهو قياسا ، ووجه الأولوية إيجابهم سجدة السهو على من أدرك الفرد من الصلاة لا من فاتته كلها أو شفعة منها ، ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها كما تقدم ذلك مرفوعا ، فلم تفت الجماعة الواجبة ، وغاية ما فيه أن قد فاتته فضيلة الإدراك الكامل ، وهذا لا يوجب السهو قياسا . وأيضا ، فلو كان فوت الجماعة موجبا للسهو لكان المنفرد أولى بذلك ، ولم يقل أحد بوجوب سجدة السهو على المنفرد إذا فاتته الجماعة ، فالأوجه ما قلنا ؛ لأن وقوع التشهد فى غير موضعه موجب للسهو عندنا قياسا ، ولكننا تركناه فى

فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة ، فلما سلم قام النبي ﷺ ، فصلى الركعة التى سبق بها ، ولم يزد عليها شيئا .

١٣٦٠ - قال أبو داود : أبو سعيد الخدرى ، وابن الزبير ، وابن عمر يقولون : « من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو » اهـ . أخرجه أبو داود^(١) فى باب المسح على الخفين ، وسكت عنه .

١٣٦١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما

المسبوق ؛ لكون النبي ﷺ لم يسجد فى هذه الحالة ، ولا أمر به ، وبه قال جمهور العلماء : إنه ليس على المسبوق سجود ، ذكره فى عون المعبود عن ابن رسلان . وأيضا ليس السجود إلا للسهو ، ولا سهو هنا ، وأيضا ترك الواجب ، أو تأخيره ، وتقديمه لأجل متابعة الإمام لا يوجب السهو ، كما هو مذكور فى كتب الفقه ، وفى الحديث دلالة على الجزء الثانى من الباب أيضا ؛ لأن مغيرة رضى الله عنه قال : فلما سلم قام النبي ﷺ ، فصلى الركعة التى سبق بها ، ولم يقل : صلى الركعة التى بقيت منه ، فهو يدل على أن ما فاته أى المسبوق هو أول صلاته ، وما أدرك مع الإمام هو آخر صلاته وبه نقول .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » . قلت : إنما قيدها بسماع الإقامة ؛ لأن ذلك هو الحامل فى الغالب على الإسراع . وفى رواية للشيخين^(٢) وأحمد^(٣) من حديث أبى قتادة مرفوعا : « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة » كذا فى النيل^(٤) وفيه دلالة على جزئى الباب كليهما أما على الأول ؛ فلأنه ﷺ أمر المسبوق بإتمام ما فاتته ، وبقضاء ما سبق به فقط ، ولم يأمر

(١) رواه فى : كتاب الطهارة ، ١٥٨ - باب المسح على الخفين ، رقم : « ١٥٢ » .

(٢ ، ٣) رواه البخارى (٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٩٠٨) ، ومسلم فى (المساجد « ١٥٥ ») ، والكنز (٢٠٦٦٠) ، ورواه أحمد (٢ / ٢٣٨) .

(٤) النيل : (٣ / ١٣) .

فاتكم فأتوا» رواه الجماعة^(١) إلا الترمذى كذا فى نيل الأوطار^(٢) وقال ابن عينة عن الزهرى : « فاقضوا » قاله أبو داود^(٣) وادعى أنه تفرد بهذه اللفظة عن الزهرى ، وليس كذلك بل تابعه ابن الهاد عن ابن شهاب عليها عند الطحاوى وابن جريج عنه فى مسند أبى قرة كما فى العمدة^(٤) للعيني ، وابن أبى ذئب عنه عند أبى نعيم فى

بالسجود ، وأما على الثانى فلما ورد فى بعض طريق الحديث من لفظ « فاقضوا » أو فى بعضها « صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم »^(٥) وفى بعضها « ليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها » ، والقضاء فى الأصل هو الإتيان بالفائت وفراغ الذمة منه ، كما فى قوله ﷺ : « فأتوا بقية يؤمكم واقضوه » أخرجه أبو داود^(٦) فى الصوم ، وأما لفظ « فأتوا » فيأتى بمعنى الإتيان بالشئ تاما كما فى قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »^(٧) ولا يختص بما بقى من الشئ ، فإن قيل : وكذلك القضاء لا يختص بالفائت ، بل يأتى بمعنى

(١) رواه البخارى فى (الجمعة » ١٨ ، والأذان (٢٠ ، ٢٣) ، ومسلم فى (المساجد » ١٥١ - ١٥٥) ، وأبو داود فى (الصلاة » ٥٤) ، والترمذى فى (الصلاة » ١٢٧) ، والنسائى فى (الإمامة » ٥٧) ، وابن ماجه فى (المساجد » ١٤) ، ومالك فى (الموطأ - نداء - » ٤) ، وأحمد فى (المسند (٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٢ ، ٣١٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

قلت : ورواية الترمذى بنحوه مع اختلاف يسير فى « نص الحديث » . ففى الترمذى : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن اتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتوا » .

(٢) النيل : (٣ / ١٣) .

(٣) انظر الحاشية رقم (١) .

(٤) العمدة : (٢ / ٦٧٣) .

(٥) رواه أحمد : (٢ / ٣٨٢ ، ٣٨٦) .

(٦) رواه أبو داود فى : كتاب الصوم ، باب « ٦٥ » ، ح رقم : (٢٤٤٧) .

ورواه النسائى فى : الصيام ، باب « ٦٥ » .

ورواه ابن ماجه فى : الصيام ، باب « ٤١ » .

ورواه أحمد (٤ / ٧٨ ، ٣٨٨ ، ٤٠٩ / ٥) .

(٧) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

المستخرج على الصحيحين ، كما فى الجوهر النقى^(١) كلهم قالوا : « فاقضوا » .
وأخرجه أبو داود بطريق سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا
بلفظ : « فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » ، وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة
بلفظ : « صل ما أدركت واقض ما سبقك » أخرجه مسلم^(٢) فى صحيحه .

الفعل أداء كما فى قوله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾^(٣) وقوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾^(٤) قلنا : نعم ! فإذا هو مشترك الدلالة فلا بد لترجيح أحد المعنيين من قرينة ، وهنا قامت القرينة على أن المراد بالقضاء هو الإتيان بالفائت ، وهو قوله : « ما سبقكم » ، « وما سبق به منها » بعد قوله : « فاقضوا وليقض » فإن قضاء السابق هو الإتيان بالفائت بعينه ، وليس ذلك أداء للمسبوق المدرك آخر صلاة الإمام إما أن يصلى معه أول صلاته أو آخر صلاته ، فإن كان يصلى أول صلاته ، فلم يفت عنه فى السابق شئ حتى يقال له : اقض الصلاة التى سبقتك فإن آخر الشئ لا يفوت سابقا ، وأما إذا صلى معه آخر صلاته ، فيصدق عليه إنها فاتته سابقا ، فأمر بقضاء ما فاتته ، هذا ملخص ما قاله سيدى فى بذل المجهود^(٥) .

وأورد عليه الشيخ بأنه يمكن حمل السبق فيه على السبق الحسى ، ولا نزاع فيه كما هو مؤخر فى أداء المأموم حسا ؟ فلا يفيد اقتران لفظ السبق بالقضاء شيئا وإنما النزاع فى أن ما سبقه الإمام به حسا ، هل هو سابق حكما أيضا أم هو مؤخر حكما ؟ ، ما لم يدل دليل على أن المراد بالسبق الحكمى دون الحسى .

قلت : والأحسن فى الاستدلال حديث معاذ بن جبل أخرجه أحمد^(٦) بن حنبل فى

(١) الجوهر النقى : (١ / ١٧٤) .

(٢) رواه مسلم فى (المساجد ١٥٤) ، والبيهقى (٢ / ٢٩٨) ، والمجمع (٢ / ٧٦) ، وأبو عوادة (٢ / ٨٤) ، والفتح (٢ / ١١٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(٣) سورة فصلت آية : ١٢ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٠٠ .

(٥) بذل المجهود : (١ / ٣٢٢) .

(٦) رواه أحمد : (٥ / ٢٤٦) ، وابن كثير (١ / ٣٠٧) .

١٣٦٢ - وأخرج الطحاوى^(١) عن أنس بسند رجاله ثقات بلفظ : « فليصل ما أدرك ، وليقض ما سبق به منها » اهـ .

١٣٦٣ - عن ابن مسعود فى الذى تفوته بعض الصلاة مع الإمام قال : يجعل ما

مسنده بلفظ : قال : وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ ، قال : فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاءكم صلى : فيقول : واحدة أو اثنتين ، فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم ، قال : فجاء معاذ ، فقال : لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى قال : فجاء وقد سبقه النبي ، ببعضها قال : ثبتت معه ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى فقال رسول الله ﷺ : إنه قد سن لكم معاذ ، فهكذا فاصنعوا اهـ . ورجالهم ثقات .

وتقرير وجه الاستدلال به أن المسبوق كان يبدأ بما سبق به أولا ، ثم يلحق الإمام فيما بقى ، فأكرر معاذ ذلك ، وقال : لا أجده على حال إلا كنت عليها ، ثم قضيت ما سبقنى ، وليس معناه إلا قضاء ما سبقه حسا ، وشرعا جميعا ؛ لأن الفائت إذ ذاك كان متقدما فى حكم الشرع أيضا ، كما كان متقدما حسا ، فأراد معاذ أن يجعله متأخرا حسا باجتهاده مراعاة لجهة الائتمام ، ولم يرد أن يجعله متأخرا شرعا أيضا ، فإن جعل المتقدم فى حكم الشرع متأخرا شرعا لا مساغ للاجتهاد^(٢) فيه ، وإنما يعرف ذلك بالنص ولم يكن عند معاذ إذ ذاك ، فيجب أن يحمل فعله على ما فيه مساغ للاجتهاد وهو ما قلنا ، ثم قرره النبي ﷺ على ما قال وفعل ولم يغيره بشيء ، بل قال بمثل قول معاذ : « فاقضوا ما سبقكم أو ليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها » ونحوه الدال على كون الفائت سابقا ، وما يأتى به بعد فراغ الإمام قضاء له ، فثبت أن ما يأتى به المسبوق بعد فراغ الإمام وهو أول صلاته حكما وإن كان متأخرا حسا ، ولعل فى ذلك كفاية الإثبات المسألة الظنية فإننا لا ندعى القطع فيها .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة .

(١) رواه الطحاوى : (١ / ٢٣١) .

(٢) قوله : « للاجتهاد » وردت فى الأصل « الاجتهاد » والصحيح ما أثبتناه .

يدرك مع الإمام آخر صلاته . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد^(١)) .

١٣٦٤ - ثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ولا ريب في صحة هذا الإسناد (الجوهر النقي^(٢)) .

قوله : « ثنا ابن عليه إلخ » . قلت : وقال في الجوهر النقي^(٣) ما نصه : ثم ذكر البيهقي عن علي قال : ما أدركت فهو أول صلاتك ، ثم ذكر عن نافع عن ابن عمر مثله : قلت : في السند الأول الحارث الأعور وفي السندين معا يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء وقد تقدم أن ابن أبي طالب متكلم فيه . ثم قال : وقال البيهقي في كتاب المعرفة : وروينا عن الحارث عن علي قال : ما أدركت فهو أول صلاتك ، وإسناد صحيح عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، والأظهر أنه أراد بالإسناد الصحيح هذا الإسناد الذي ذكره في السنن ، فإن كان كذلك فقد تسهل في الحكم عليه بالصحة ، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقي ، فقال : « ثنا ابن عليه » إلخ فذكر الحديث بمثل ما ذكرناه في المتن وقال : ولا ريب في صحة هذا الإسناد اهـ . قال المؤلف : وقد ذكرنا مرارا أن الحارث حسن الحديث احتج به الأئمة ، وأما يحيى بن أبي طالب ، وإن كذبه موسى بن هارون في كلامه عنه ، ولم يعن في الحديث ، وقال أبو عبيد الآجري : خط أبو داود على حديثه ولكن وثقه الدارقطني وغيره ، والدارقطني من أخبر

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٧٦) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه عبد الله

ابن عيسى الخزاز وهو ضعيف

(٢) الجوهر النقي : (١ / ١٧٤) .

(٣) المصدر السابق .

١٣٦٥ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أن مسروقا وجندبا دخلا فى صلاة الإمام فى المغرب ، فأدركا معه ركعة ، وسبقهما بركعتين ، فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان ، فأما مسروق ، فجلس فى الركعة الأولى التى قضى ، وأما جندب فقام فى الأولى ، وجلس فى الثانية فلما انصرف أقبل كل واحد منهما على صاحبه ، ثم أنهما تساويا إلى عبد الله بن مسعود ، فقصا عليه القصة ، فقال : كلاكما قد أحسن ، وأن أصلى ، كما صلى مسروق أحب إلى . أخرجه الإمام محمد فى الآثار^(١) وقال بقول ابن مسعود : نأخذ ويجلس فى الركعتين جميعا اللتين فاتتاه ، وهو قول أبى حنيفة اهـ . قلت : رجاله كلهم ثقات وسنده متصل .

١٣٦٦ - مالك عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب قال : ما صلاة يجلس فيها كلها ؟

الناس به ، وقال مسلمة بن قاسم : ليس به بأس تكلم الناس فيه كذا فى اللسان^(٢) فهو أيضا حسن الحديث ، ولكن لا يخفى أن سند ابن أبى شيبه إلى ابن عمر أقوى لى وأصح من سند البيهقي ، ويؤيده سند مالك عن نافع عنه كما سيأتى وهو من أصح الأسانيد عندهم ، فأما أن يعمل بالترجيح ، فهو لما روينا سنداً وقوة ، وإما يقال بالجمع ، فيحمل ما رواه البيهقي على كون ما أدركه مع الإمام أول الصلاة من حيث التشهد ، وما رواه ابن أبى شيبه ومالك على كون ما أدركه مع الإمام أول الصلاة من حيث التشهد ، وما رواه ابن أبى شيبه ومالك على كونه آخرها من حيث القراءة ، وهذا هو قولنا معشر الحنفية ، وبه تجتمع الآثار كلها .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة » وقوله : « مالك عن ابن شهاب إلخ » فيه دلالة على كون ما يأتى به المسبوق بعد الإمام آخر صلاته فى حق التشهد ، فإنه لو كان أولها فيه أيضا لكان فعل جندب أولى وأصوب ، ولكن حبيب ابن مسعود فعل مسروق ، وصرح ابن المسيب بكونه سنة فى الصلوات كلها ، وقد عرفت أنه فى معنى المرفوع ، فثبت بمجموع الآثار أن

(١) الآثار : (ص ٢٧) .

(٢) اللسان : (٦ / ٢٦٣) .

ثم قال سعيد : « هي المغرب إذا فاتك منها ركعة مع الإمام قال : وكذلك سنة الصلاة كلها » (المدونة الكبرى ^(١)) وسنده صحيح ، وقول التابعي : السنة كذا مرفوع مرسل ، كما قدمنا ، ومرسل ابن المسيب صحيح عندهم .

ما يأتي به المسبوق بعد الإمام هو أول صلته في حق القراءة ، وآخرها في حق التشهد . قال في الدر : والمسبوق من سبقه الإمام بها ، أو ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه ، ويقضى أول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد ، فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة ، وتشهد بينهما ^(٢) . ويرابعة الرابعة بفاتحة فقط ، ولا يقعد قبلها اهـ . وعزاه في رد المحتار إلى محمد أولا وإليه وإلى أبي يوسف ثانيا ، فقال : هذا قول محمد ، كما في مبسوط السرخسي ، وعليه اقتصر في الخلاصة وشرح الطحاوي والإسبيجاني والدرر والبحر وغيرهم ، لكن في صلاة الجلابي إن هذا قولهما ، وذكر مثله في الفيض عن المستصفي ، وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد ، اهـ . ملخصا .

قلت : ولكن قول محمد في الآثار يدل على أنه قول أبي حنيفة أيضا ، ومحمد أثبت الناقلين عن الإمام ، وكتاب الآثار متواتر عنه ، فالظاهر أن كون المسبوق يقضى أول صلاته في حق القراءة ، وآخرها في حق التشهد متفق عليه بين أئمتنا ، ودليله ما ذكرنا ، من أثر ابن مسعود ابن المسيب فافهم ، والله يهدي بعض الناس حيث أقام الخلاف بين أئمتنا ، أولا ثم رجح قول أبي حنيفة في زعمه ، وهو كون المسبوق يقضى أول صلاته مطلقا في حق القراءة والتشهد جميعا على قول محمد وأبي يوسف وقد مر ، وقال : لم أقف على دليل قولهما ودليل الإمام معلوم قوى ، فكيف يعدل عنه وعملى أيضا على قول صاحب المذهب؟ فافهم ولا تكن من الغافلين اهـ . ولم يشعر أنه هو الغافل حيث لم ينظر دليل قولهما في الآثار لمحمد ولا في مجمع الزوائد مع دعواه سعة النظر في الحديث ، ولو راجع كتاب الآثار لعلم أن صاحب المذهب مع محمد في المسألة وإن عمله خلاف الأمة والأئمة بأسرهم ، هذا والله الحمد على ما علم وفهم .

(١) المدونة : (١ / ٩٦) .

(٢) قال في شرح النية : « ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ، ولم يلزمه سجود السجود ؛ لكون الركعة أولى من وجه » اهـ . (شامى : ١ / ٦٢٤) .

١٣٦٧ - مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة التي يعلن فيها القراءة ، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر ، فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضى جهرا قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا يقضى ما فاتته على نحو ما فاتته . (كذا في المدونة الكبرى ^(١)) وسنده صحيح ، وأخرجه مالك في الموطأ ^(٢) أيضا .

١٣٦٨ - قال : وكيع ، عن حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي قال : اجعل أول صلاتك آخر صلاتك (كذا في المدونة الكبرى ^(٣)) ورجاله ثقات ، وقد أثبت بعضهم سماع الحسن عن علي ، كما سنذكره .

قوله : « مالك عن نافع إلخ » . قلت : سند جليل عده المحدثون من أصحاب الأسانيد ، ودلالته على كون المسبوق يقضى أول صلاته قراءة ظاهرة .

قوله : « قال وكيع إلخ » . قلت : إنما يستقيم دلالته على الجزء الثاني من الباب إذا أريد بقوله : « اجعل أولها » ما أدركه المسبوق مع الإمام ، وهو الظاهر ؛ لأنه هو أول صلاة المسبوق ، حسا وحقيقة ، وإن كان آخرها حكما ، فالمعنى اجعل ما أدركت فهو أول صلاتك . ويحمل ما رواه البيهقي ^(٤) عن الحارث عن علي قال : ما أدركت مع الإمام آخر صلاتك على كونها أول في حق التشهد والجلوس ، فتجتمع الآثار ، ويرتفع الخلاف من بين علي أن الحسن أقوى وأحسن من الحارث الأعور .

فائدة : سماع الحسن عن علي رضي الله عنه :

واختلف المحدثون في سماع الحسن عن علي ، فأنكر الأكثرون ، وأثبتته جماعة . قال الحافظ السيوطي : وهو الراجح عندي ، كالحافظ ضياء الدين المقدسي في المختارة ، والحافظ شيخ الإسلام ابن حجر في أطراف المختارة ، لوجه : الأول أن مثبت مقدم على

(١) المدونة : (١ / ٩٦) .

(٢) رواه في : ٣ - كتاب الصلاة ، ٦ - باب العمل في القراءة ، رقم : « ٣٢ » .

(٣) المدونة المصدر السابق .

(٤) رواه البيهقي : (٢ / ٢٩٨) .



النافى ، الثانى أنه ولد لستين بقيتا من خلافة عمر وميز لسبع ، وأمر بالصلاة ، فكان يصلى خلف عثمان إلى أن قتل ، وعلى إذ ذاك بالمدينة ، يحضر الجماعة كل فرض ، ولم يخرج منها إلا بعد قتل عثمان ، وسن الحسن إذ ذاك أربع عشرة سنة ، فكيف ينكر سماعه منه مع ذاك وهو يجتمع معه كل يوم بالمسجد خمس مرات مدة سبع سنين ؟ ومن ثم قال على بن المدينى : رأى الحسن عليا بالمدينة وهو غلام ، وقد أورد المزى فى التهذيب من طريق أبى نعيم أنه سئل عن قوله : قال رسول الله ﷺ ولم يدركه ، فقال : كل شئ قلته فيه فهو عن على ، غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر عليا أى زمان الحجاج . ثم ذكر الحافظ (السيوطى) أحاديث كثيرة وقعت له من رواية الحسن عن على كرم الله وجهه ، وفى بعضها ورجاله ثقات قول الحسن : سمعت عليا يقول : قال رسول الله ﷺ : « مثل أمتى مثل المطر » الحديث اهـ . من الفتاوى الحديثية^(١) لابن حجر الهيئى .

قلت : والحديث أخرجه أبو يعلى فى مسنده ، حدثنا حوثر بن أشرس ، قال أخبرنا عقبة بن أبى الصهباء الباهلى ، قال : سمعت الحسن يقول : سمعت عليا يقول : قال رسول الله ﷺ : « مثل أمتى مثل المطر » الحديث ، قال السيوطى فى إتحاف الفرقة بوصل الخرقه : قال محمد بن الحسن الصيرفى شيخ شيوخنا : هذا نص صريح فى سماع الحسن من على رضى الله عنه ، ورجاله ثقات حوثر وثقه ابن حبان ، وعقبة ، وثقه أحمد وابن معين اهـ . من التعليق الحسن^(٢) . وقال البخارى^(٣) : فى تاريخه فى ترجمة سليمان بن سالم القرشى ، أبى داود القرشى القطان : سمع على بن زيد عن الحسن ، رأى عليا والزبير التزما ، وعليا وعثمان التزما ، ولا يتابع عليه اهـ . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب^(٤) عن أبى زرعة : قال الحسن : رأيت الزبير يبايع

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيئى : (ص ١٢٦) .

(٢) التعليق الحسن : (٢ / ١١٠) .

(٣) تاريخ البخارى : (ص ١٩٨) .

(٤) التهذيب : (٢ / ٢٦٧) .

باب إطالة الركوع للجائي

١٣٦٩ - عن أبي قتادة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز فى صلاتى ، كراهية أن أشق على أمه » ، رواه البخارى ^(١) .

عليها اهـ . على أن مرسلات الحسن صحاح أيضا ، كما قدمنا فى الجزء الأول والثانى من الكتاب ، والله أعلم بالصواب .

باب إطالة الركوع للجائي

قوله : « عن أبي قتادة إلخ » . قال الحافظ فى الفتح ^(٢) : قال ابن بطال : احتج به من قال : يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه ، وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل ، فكيف يقاس عليه ؟ قال : ثم إن فيه مغايرة للمطلوب ؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى . ويمكن أن يقال : محل ذلك ما لم يشق على الجماعة ، وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطائى ، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز ، وتعقبه القرطبى بأن فى التطويل ههنا زيادة عمل فى الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف ، فإنه مطلوب انتهى .

قلت : وأيضا كون هذا التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا غير مسلم ، بل كان لحاجة من حوائج الدين ، وهى مراعاة صلاة المقتدية من النساء وحفظها من القطع فإن الأم ربما تفتتن ببكاء ولدها فتقطع الصلاة ، والإمام مأمور بالتخفيف ؛ لأجل ذلك أى لرعاية حال الجماعة قال ﷺ : « من أم قوما فليخفف ، فإن وراءه الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة »

(١) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، رقم : (٧٠٧) .

طرفه فى [٨٦٨] .

(٢) فتح البارى : (٢ / ١٧٠) .

١٣٧٠ - وعنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، كان يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، إلى أن قال : وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ، رواه البخاري^(١) . وقال الحافظ في الفتح^(٢) : وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى في آخر هذا الحديث « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » ولأبي داود^(٣) وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد ، عن سفيان ، عن معمر اهـ .

كما قدمناه^(٤) في بابه ، وإذا كان كذلك فالتخفيف مراعاة للمأمومين مطلوب ، ولا كذلك التطويل ، فلا يصح القياس الذي سبق إليه الخطابي رحمه الله تعالى ، اللهم إلا أن يثبت مشروعية التطويل أيضا مراعاة للقوم .

قوله : « وعنه إلخ » . قال الحافظ في الفتح^(٥) : واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل ، قال القرطبي : ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعمل بها لخصائها أو لعدم انضباطها ؛ ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ؛ ثم يطيلها لأجل الآتي ، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى ، فافترق الأصل والفرع ، فامتنع الإلحاق انتهى . ويمكن أن يقال إن ما فهمه القرطبي حكمة هو علة عند غيره ، وإن إطالة الركعة الأولى في الفجر بالاتفاق وكذا في غيره على الخلاف معللة بإعانة الناس على إدراك الركعة ، كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ، فكان قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوبيا شرعا ، فعلى هذا إذا قصد إعانة الجائي فهو أفضل بعد أن لا يخطر بباله التودد إليه ولا الحياء منه ونحوه ، ولهذا نقل في

(١) رواه البخاري (١ / ١٩٣) ، ومسلم في (الصلاة ، باب « ٣٤ » ، رقم : « ١٥٥ ») ، وأحمد في « المسند » (٥ / ٣٠٥ ، ٣٠٨) ، والبيهقي (٢ / ٦٣ ، ٣٤٨) ، وابن أبي شيبة (١ / ٣٧٢ ، ٤٠٣ / ٢) ، وشرح السنة (٣ / ٦٤) .

(٢) فتح الباري : (٢ / ٢٤٣) .

(٣) رواه في : كتاب الصلاة ، ١٢٧ - باب ما جاء في القراءة في الظهر ، رقم : (٧٩٨) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) فتح الباري : (٢ / ٢٠٣) .

١٣٧١ - عن محمد بن حجارة ، عن رجل ، عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم . رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) (نيل)^(٣) . والحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، وفيه مجهول (عون^(٤)) وحكى الحافظ الضياء أنه طرفه الحضرمي ذكره ابن حبان في ثقات

المعراج عن الجامع الأصغر إنه مأجور لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(٥) ذكره في رد المحتار^(٦) ثم قال : فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه اهـ . وفي نيل الأوطار .

حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي ، والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلي من التابعين وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد ، وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وإن الجديد كراهته ، وذهب أبو حنيفة ، ومالك والأوزاعي ، وأبو يوسف ، وداود إلى كراهة الانتظار ، واستحسنه ابن المنذر ، وشدد في ذلك بعضهم ، وقال : أخاف أن يكون شركا ، وهو قول محمد بن الحسن ، ويبلغ بعض أصحاب الشافعي فقال : إنه مبطل للصلاة ، وقال أحمد وإسحاق فيما حكاه عنهما ابن بطلال : إن كان الانتظار لا يضر بالمؤمنين جاز وإن كان مما يضر ففيه الخلاف اهـ .

قوله : « عن محمد بن حجارة إلخ » . ظاهر الحديث كون هذا التطويل لأجل إعانة القوم على إدراك الركعة ، يشعر به قول الصحابي : حتى لا يسمع وقع قدم ، وليس صريحا فيه ، كما زعمه بعض الناس لاحتمال أن يكون لأمر آخر اجتمعت به هذه الغاية اتفاقا . قال في « الدر » : وكره تحريما إطالة ركوعه أو قراءة لإدراك الجائي أى إن عرفه ، وإلا فلا بأس به ، ولو أراد التقريب إلى الله تعالى لم يكره اتفاقا ، لكنه نادر وتسمى مسألة الرياء ، فينبغي التحرز عنها انتهى ، قال الشامي : ولفظة « لا بأس » تفيد في الغالب أن

(١ ، ٢) رواه أحمد (٤ / ٣٥٦) ، وأبو داود في (استفتاح الصلاة باب « ١٤ ») ، والبيهقي (٢ / ٦٦) .

(٣) النيل : (٣ / ٧) .

(٤) العون : (١ / ٢٩٥) .

(٥) سورة المائدة آية : ٢ .

(٦) رد المحتار : (١ / ٥١٧) .

التابعين ، كذا فى التهذيب^(١) ، وفى التقريب^(٢) طرفة الحضرمى صاحب ابن أبى أوفى كمقبول من الخامسة ، لم يقع مسمى فى رواية أبى داود اهـ .

قلت : وسكوت أبى داود والمنذرى دليل على كون الحديث صالحا عندهما .

تركه أفضل ، وينبغى أن يكون هنا كذلك ، فإن فعل العبادة لأمر فيه شبهة عدم إخلاصها لله تعالى لا شك أن تركه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٣) ؛ ولأنه وإن كان إعانة على إدراك الركعة ، ففيه إعانة على ترك التكاسل ، وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها ، فالأولى تركه « شرح المنية »^(٤) اهـ . وينبغى أن يستحب إطالة الإمام الركوع لإدراك مكبر حنى ظهره للركوع لو رفع الإمام رأسه قبل إدراكه يظن أنه أدرك الركعة ، كما يقع لكثير من العوام ، فيسلم مع الإمام بناء على ظنه ، ولا يتمكن الإمام من أمره بالإعادة أو الإتمام ذكره الشامى^(٥) . لأن فيه صيانة صلاة المقتدى عن البطلان ، وهى مطلوبة شرعا ، والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

وليكن هذا آخر الجزء الرابع من الكتاب جعله الله وسائر أجزائه وجميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، ووسيلة لرضاه ورضاء رسوله الرؤوف الرحيم ، ووفقنا لخدمة حديثه وفقه علومه بالقلب السليم ، وحشرنا معه وأدخلنا فى حبه بالنعيم المقيم . سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد الذى لا نبي بعده ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته والتابعين لهم بإحسان ، وسلم تسليما كثيرا كثيرا .

(١) التهذيب : (١١ / ٥) .

(٢) التقريب : (ص ٩١) .

(٣) رواه الترمذى (٢٥١٨) ، والنسائى فى (الأشربة باب « ٤٨ ») ، وأحمد (١ / ٢٠٠ ، ٣ /

١١٢ ، ١٥٣) ، والبيهقى (٥ / ٣٣٥) ، والحاكم (٢ / ١٣ ، ٤ / ٩٩) ، والمجمع (١ /

٢٣٨ ، ١٠ / ١٥٢ ، ٢٩٥) ، وابن حبان (٥١٢) ، والإرواء (١ / ٤٤) .

وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

(٤) شرح المنية : (١ / ٥١٦) .

(٥) انظر الشامية : (١ / ٥١٧) .



وكان تأليف هذا الكتاب تحت ظل العارف بالله حكيم الأمة المحمدية مجدد الملة الإسلامية ،
التقى النقى ، المحدث المفسر الفقيه الولي ، مولانا الحافظ الثقة الثبت الشيخ العلامة أشرف
على المشتهر باسمه المبارك الأغفر في الآفاق ، حجة الله في زمانه على الإطلاق ، لا زال
شرفه وعلاه متزايدين في الدنيا والدين ، ومتع الله بطول بقاءه المسلمين . اللهم عِمِّمْ فيضه
وبركته وبره وهده على العالمين ، وأجزه اللهم عنا خير الجزاء وعن سائر المؤمنين ، آمين .

وقع الفراغ من تأليف هذا الجزء المبارك ضحوة يوم الأربعاء لحادى عشر من شهر ربيع
الأول ذى الفضل المتدارك سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وألف من هجرة النبی الأمين ، على
صاحبها الصلاة وأزكى السلام ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين .

التحديث بالنعمة

ومن نعم الله الجسيمة والمنن العظيمة على هذا الغائص في بحر الجريمة أن سيدى الشيخ
حكيم الأمة ، كاشف الغمة ، لا زال بتهيج الفؤاد ، ولم يزل في عيشته مرضية بسلام ،
قد سر سرورا زائدا بملاحظة هذه الحصاة الرابعة من الكتاب ، وقال بعد ما عاين كلها لا
سيما المباحث المهمة من الأبواب : إنها ستكون عديمة النظير بلا ارتياب ، وكان من تمام
سروره وبهيجته أن دعا لى بزيادة العلم والعمل ، ولم يصبر حتى كسانى بردته الكريمة ،
الفائقة ببركاتها الثمينة ، وأنوارها الوسيمة ، تيجان الملوك الغالية الفخيمة ، ولقد ألقى فى
روعى أن عسى أن يكون إمامنا وإمام المسلمين أبو حنيفة رضى الله عنه قد سر به وابتهج
كذلك ، وأطرب ، كذا سائر الأئمة المجتهدين المعترفين بفضله وكمالته ، المقرين بعظمته
وإجلاله ، مع الشناء عليه والالتزام معه الأدب . وأرجو من الله العظيم أنه قد قبل هذا
الكتاب ، ورضى به ، وكذا رسوله الرؤوف الرحيم ، فإن رضى الله فى رضاء أوليائه ،
وقرة عين الرسول فى قبول ورثته وأصفياه ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ،
واجعله وسيلة لرضاك ورضا رسولك الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله
بقلب سليم ، والحمد لله أولا وآخرا ، والسلام على رسوله أفضل الخلق سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه متابعا متواترا .



وهذا ما كتبه سيدى المشار إليه دام مجده وعلاه على هذا الجزء بقلمه بعد ما أثنى عليه ،
وشكره بيده ، وماله ، ولسانه ، وفمه .

تقريظ

الإمام الهمام ، العلامة المقدام ، بهجة الأنام وشيخ الإسلام ، حكيم الأمة المحمدية ،
مجدد الملة الحنفية ، رأس أهل البر والتقوى ، رئيس أرباب المجد والنهى ، قدوة السالكين ،
زبدة العارفين ، الماحى لرسوم الضلال والغواية ، المحيى لمراسم الرشد والهداية ، تاج
الملة ، سراج الأمة ، التقى النقى ، المحدث المفسر الفقيه الولى ، مولانا الحافظ الثقة ،
الثبت الحجة الشيخ أشرف على التهانوى أدام الله ظلال بركاته ، ومتع العالمين بمسلسلات
إرشاداته قال :

بعد الحمد والصلاة ، لما نظرت فى هذه الحصة من الكتاب بعد انتهاء تأليفها ، علانى
سرور اضطررنى إلى إظهاره قولاً بدعائى للمؤلف ومدحى للمؤلف ، وفعلاً بإعطاء ردائى له
لإدخال السرور عليه ، رجاء أن يدخلنى الله فى من يخدم من يخدم الدين ولو بشئ من
المسرة ، حقق الله رجائى ، ورجاء كل من يخدم الدين بفضله ، وببركة سيد الخلق
أجمعين ، وكان هذا فى غرة جمادى الآخرة ١٣٤٦ هـ .